

التعريف بالرسالة

محتويات الباب الاول

نظرا لأن صلاح الأسرة هو جوهر الرسالة وقطب رحاها ، وحجر الزاوية منها ، فقد بدأت بالكلام عليها بذكر شيء من تاريخها .

والزواج والطلاق بهما بناء الأسرة أو انحلالها، فهما الركنان الأساسيان فيها ، والأسرة اللبنة الأصيلة التي لا يمكن الاستغناء عنها عند بناء المجتمع القوي المتحضر ، وبمقدار قوتها وصلابتها يكون ثبات المجتمع واستقراره وتماسكه ، فهي تتفاعل معه تفاعلا قويا تستمد منه قوتها ، وتعطيه خصائصها ومميزاتها ، فهما كاليدين تغسل احداهما الأخرى ، ويفيض كل منهما على الآخر خيراته أو شروره ، وحيويته أو ضعفه ، وتماسكه أو تفككه .

والأسرة فيما مضى كانت دولة صغيرة تتمتع باستقلالها ، وتحمل عبء تكاليف الحياة المادية والمعنوية ، وبمرور الزمن بمقتضى سنة التطور الموجبة للتخصص ، تركت الأسرة كثيراً من واجباتها للدولة ، لتتفرغ لأهم أمورها وتربية أولادها .

وربة الأسرة — وهي المرأة — قد جار عليها المجتمع قديما ، وسلب منها كل شيء حتى سلب منها انسانيتها ، فلما جاء الاسلام رد لها كل شيء ، وارتفع بها حتى جعلها مساوية للرجل في جميع الحقوق والواجبات ، الا نزرا يسيرا رفعه عن كاهلها ، لأن طبيعتها تأبى عليها تحمله فلها الغنم في كل حال .

والعدالة الالهية فيصل في ذلك ، قال تعالى : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

وقد جعلت الرسالة أبوابا عدة ، أولها : مقدمات مهمة فى التشريع عموما ، وفى قواعده ، وأسسه التى يرتكز عليها ، ولا يقوم بناؤه الا بها ، وعلى الأخص التشريع الاسلامى خاتم الشرائع السماوية المأخوذ من كتاب الله تعالى المصدق لما بين يديه من الكتب ، والمهيمن عليها ، فهو الجامع لكل ما تتطلبه الحياة الدينية والدنيوية ، من نظم صالحة ، وأسس قوية ، قال تعالى : « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » .

ففيه نصوص مفصلة ، وقواعد كلية يستطيع الفقيه أن يستنبط منها أحكام كل جديد من الحوادث ، وكل مكتشف من المخترعات ، مهما طال الزمن ، أو تنوعت الحضارات والمدنيات .

والتاريخ الصحيح أصدق دليل على ذلك ، فان الاسلام بعد انتشاره فى البلاد التى فتحها المسلمون لم يعجز فقهاؤه عن اصدار الأحكام فى الحوادث التى لم تكن فى البيئة المكية والمدنية وقت ظهوره ، آخذا بكلتا يديه السلطة الزمنية والروحية ، دون تفريق بينهما .

فالأحكام الدينية والدنيوية من الله وحده لا شريك له ولا وسطاء ، عدالة مطلقة ومساواة تامة .

« لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » ، فالمؤمنون أمروا بأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين .

فأصل التشريع كتاب الله تعالى ، وينابيعه المتفرعة منه سنة رسوله واجماع المسلمين ، والقياس وقواعد عامة تحقق المصلحة ، وتقيم العدالة بين الناس ، فهم سواسية كأسنان المشط .

فالخلفاء والصحابة وفقهاء المسلمين قد قاموا ويقومون فى كل زمان ومكان باظهار حكم الله فيما يجد من الحوادث ، فهم المفزع والملجأ لمن طلب حكم الله فيما عن له من تصرفاته الدنيوية والدينية .

ولقد مهرت طائفة من علماء المسلمين فى حفظ الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانوا المرجع الثبت ، والحجة القاطعة فى أقوالهم ، لتوفر شروط الرواية فيهم من عدل وحفظ وتدين ، وبجانب هذه الطائفة ظهرت طائفة أهل الرأى والبحث والاستنباط ، وتعاونت الطائفتان فى امداد المسلمين بالأحكام حتى لا يقعوا فى حيرة من أمور دينهم ، وشريعتهم السمحة الواضحه ، التى لا حرج فيها ولا اعنات ، بل هى يسر وتخفيف ورحمة وسعت جميع من استظلوا بظلها ، حتى ان أهل البلاد التى فتحها المسلمون قد وجدوا فيها تفريج الكرب التى كانوا فيها ، حينما سطعت عليهم تعاليم الاسلام ، التى لا تجعل بين الله وعباده واسطة ، ولا تفرق بين طوائف المسلمين ، فلا امتياز لأحد على أحد ، ولا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى ، فكلهم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمهم عند الله أتقاهم .

فهى أمان للخائف ، وانتصاف للمظلوم من الظالم ، وحصن حصين لكل فرد من أفرادها ، ولما كان التكليف انما يتقبله المكلف اذا كان يسيرا لا عسر فيه ، ولا مشقة ولا اعنات ، أوضحت يسر الشريعة وملاءمتها للفطرة ، حتى تذعن لها النفوس عن رغبة لا عن رهبة واكراه ، فاستلزم ذلك وجود الرخص فى بعض التشريعات ، تحقيقا للغرض الأسمى من تقبل التشريع بنفوس راضية مطمئنة الى أن كل تكليف مرده تحقيق المصلحة للمكلف لا لمن كلفه ، لأن الله غنى عن العالمين ، وقد امتازت الشريعة الاسلامية بأن أحكامها حققت مصالح الدين والدنيا معا ، فلا تفريق فيها بوجود سلطتين تتنازعان وتتعارضان على وجه لا يحقق مصلحة المجتمع ، فتنحل عراه وتتقطع أوصاله وتزول مقوماته ، والمساواة بين المكلفين عنصر أساسى من عناصرها ، فعموم أحكامها شامل لجميع من يدخلون تحت لوائها : وذلك مما يضمن لها الثبات والاستقرار ولا يشعر الناس فى ظلها بضيق أو عنت .

ولقد منحت الشريعة الاسلامية سلطانا واسعا للعقل ، فمكنته من التفكير ، وأمرته بالنظر فى الكون للوقوف على الحكم والأسرار ، وان فى بيان سلطان العقل فى التشريع الاسلامى لأقوى حجة على صلاحيته .

وقد أوضحت الرسالة المدى الفسيح الذى عمل فيــه العقل فى كيفية استنباط الأحكام التشريعية ، حتى لقد اعتمد عليه فى اثبــات وجود الله تعالى ، وحتى أصبح العقل راجحا على بعض النصوص التى لم تكن قاطعة فى مدلولها ، ونظرا لما طرأ من شبه عند بعض الباحثين فى القوانين الوضعية حين وجدوا تشابها بين أحكامها وأحكام الشريعة الاسلاميــة .. ظنوا أن للشريعة الوضعية تأثيرا على الشريعة الاسلامية ، ولو كلفوا أنفسهم عنــاء البحث والتقصى والتعمق فى أصول الشريعة الاسلامية ، لما طرأت عليهم هذه الشبهة ، فقد أوضحت بالأدلة القاطعة استقلال التشريع الاسلامى عن أى قانون أو تشريع آخر . وقد وضح ذلك جليا عند الكلام على عدم التفاعل بين الفقه الاسلامى والقانون الرومانى ، فقد تبين فى ذلك البحث أن الفقه الاسلامى بأصوله وقواعده ومناهجه مستقل عن الفقه الرومانى ، كما أن سبق الفقه الرومانى ، ومشابهته فى بعض الجزئيات للفقه الاسلامى لا يدل على الأخذ والتأثر ، فكم من جديد فاق ماسبقه ، وكم من متأخر أتى بما لم تستطعه الأوائل ، فلا عبرة فى الميزان العلمى الصحيح الا للدليل القاطع والحجة الدامغة ، دون الظنون والشبه والخيالات والأوهام ، ونحن على ثقــة ويقين مما قلنا ، وانا للمعارضــة والنقد لمنتظرون ، ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المبطلون ، وسيعلم المغرضــون والمعــاندون أى منقلب ينقلبون .

ولما كان للدراسة المقارنة بين القوانين وبيان عناصرها الضرورية لهــا لتبقى راســخة ثابتة ، شأن عظيم وحظ وافر فى بيان قيمة كل تشريع ــ حرصت على ذكر هذه العناصر التى منحها الدارسون عنايتهم واهتمامهم ، ثم ذكرت ما جاء فى الشريعة الاسلامية خاصا بها ، وأبنت فى وضوح وجلاء ما تمتعت به الشريعة الاسلامية من هذه العناصر وقوتها ، على وجه لا يدع مجالا للريب والامتراء ، فى اشتمال التشريع الاسلامى على كل المقــومات اللازمة لاستقراره وصلاحيته .

فمن العناصر الضرورية لكل تشريع تحقيقه للعدالة فى أحكامه وأوامره، واعطاء العقل والمصلحة العامة قسطا من مقوماته ، والتشريع الاســلامى

قد أفسح المجال للعقل وتحقيق المصلحة حتى جعل تكاليفه كلها محققة للمصلحة لمن كلفهم ، ومن تتبع التكاليف الاسلامية من عبادات ومعاملات وغير ذلك ، أيقن أن المصلحة العامة والخاصة تكمن فى كل أمر من أوامره أو نهى من منهياته ، كما أن الرأى والقرارات التشريعية التى جعلت أركانا للتشريع لم تغفلها الشريعة الاسلامية ، بل حققت كل ذلك على أوسع ما يمكن أن يتصوره علماء القانون فى أى تقنين يراد عمله ، مهما رقت الحضارة ، أو ازداد العمران والرقى للأمم .

ولقد خرجت الشريعة الاسلامية الى ميدان القانون الدولى فى مؤتمر لاهاى « الذى انعقد فى العقد الرابع من القرن العشرين ، فقد زحفت اليه ببحث فى المسئولية الجنائية والمدنية ، فتردد صداه فى جوانب قاعات المؤتمر ، فما كان منه الا أن قرر اعتبار الشريعة الاسلامية من أهم مصادر التشريع ، وأنها مستقلة بذاتها عن أى تشريع آخر ، وسجل البحث فى سجلاته للرجوع اليه عند الحاجة فى عمل تشريع فى هذين الموضوعين . كما أن مقارنة العناصر التشريعية فى القوانين الوضعية ، ثبت وجودها فى الشريعة الاسلامية حية ناطقة ، مفصحة عن نفسها بأبلغ لسان ، فان واضعى القوانين اشترطوا فى كل قانون حى صالح للبقاء أن يكون بجواره عدالة تشريعية ، وقرارات تشريعية ، وبينوا مدلول كل هذه الألفاظ ، وقد ثبت أن الشريعة الاسلامية قانونها القرآن الكريم ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والسنة النبوية ، واجماع المسلمين ، على حكم من الأحكام يتضمنان العدالة التشريعية فى اصطلاحهم ، وكل هذه المعانى قد تجلت حين بحثها فى موضعها من الرسالة ، بيانا لا يشك فيه الا من فى قلبه مرض أو حقد على الشريعة الاسلامية ، ولم يسلك طريقا قيما ، بل سلك طريقا ملتويا معرضا .

وانى قد قصدت من ذكر هذه المباحث الاصطلاحية الوضعية . أن أقرب المباحث الاسلامية لمن لم تمكنهم ظروفهم من التعمق فيها ، ولئلا يكون لهم على الله حجة بعد اقامة البراهين لهم ، فما على طالب المزيد من هذه

التعلم الا أن يرجع الى منابعها الأصلية فى مظانها ، وعندئذ يطمئن قلبه ويزداد يقينا الى ما بسطناه فى الرسالة .

ولما كان كل تشريع له طريقته فى كيفية الوصول الى الحكم حتى ينقاد له المكلف مقتنعا بصحته ، ذكرت كيفية استنباط الأحكام فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

فقد كان الصحابة والتابعون بعد النبى صلى الله عليه وسلم يفزعون فى اثبات الأحكام الى القرآن ، فان لم يجدوا الحكم فيه انتقلوا الى السنة ثم الى اجماع المسلمين ، فان وجدوا حكما مجمعا عليه فى الحادثة المعروضة عليهم أخذوا الحكم وقضوا به ، فان لم يجدوا اجماعا على الحكم المطلوب اجتهدوا وبذلوا طاقتهم فى قياس الحكم المطلوب للحادثة على حكم منصوص عليه ، بعد التحقق من المماثلة بين ظروف الحكم المطلوب ، وبين ظروف الحكم المنصوص عليه ، وبذلك يصبح حكم الحادثة المعروضة ملزما كحكم الحادثة المنصوص عليها .

وقد اشتهر بين المسلمين أربعة أئمة ، انتسب الى كل منهم طائفة من المسلمين ، وقد عنيت بترجمة لكل امام منهم مع ذكر بعض تلاميذه ، فأبو حنيفة أول الأئمة ، ويليه الامام مالك ، ثم الامام الشافعى ، ثم الامام أحمد ابن حنبل ، وقد بينت مسلك كل امام فى الاجتهاد وكيفية الوصول الى الأحكام مفصلا من اشتهر منهم بالقياس ، ومن اشتهر بالاعتماد على الأحاديث ، وقد ذكرت بعض البلاد التى دخلها الاسلام حتى وصل الى أوربا وانتفع به أهلها فى تشريعهم وفى أخذ الثقافة منه .

ولما كان للتشريع روح تبعث على التمسك به والحرص عليه ، اذا كان يأخذ الناس برفق وهوادة بلا اكراه أو اعنات ، نرى مسلك التشريع الاسلامى فى ذلك ، يأخذ الناس بالتدرج شيئا فشيئا حتى لا يصعب على المكلفين ترك ما ألفوه ، واستقر فى نفوسهم من العادات طفرة واحدة ، فينفروا منه كما أن اليسر من لوازمه ، قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

وقد نرى من بعض أحواله تغير بعض الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان والمكان أحيانا ، وكل ذلك يدعو الى تقبل النفوس له عن رضا واختيار .

ونظرا لأن الشريعة الاسلامية أحكامها عامة ، وقد يستظل غير المسلمين بظلها ، فيؤدى ذلك الى بيان ما يكلف به غير المسلم من أحكامها من عبادات ومعاملات وعقوبات وغير ذلك ، وضحت أقوال الفقهاء فى هذا البـــاب ، وشفعت ذلك بذكر أدلة كل قول ، كمـــا بينت دار الاسلام ودار الحرب وأحكام كل منهما ، ثم ذكرت المعاهدات التى تجرى بين المسلمين وبـــين غيرهم ، حتى يصبحوا أهل ذمة ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين فما على القاضى المسلم الا أن يحكم بشريعته عند صدور حكمه على ذمى ، ولا يحيد عن ذلك ، اذ أن الشريعة الاسلامية اقليمية تطبق فى جميع بلاد المسلمين الا فى الأحوال الشخصية ، فيترك فيها الأمر لقضاة غير المسلمين ، لتعلقها بالعقيدة ، وقد أمرنا بتركهم وما يعتقدون ، فان ترافعوا الينا حكمنا بينهم فيما يتعلق بالزواج والمهر والنفقة والطلاق والعدة ونحوها من شئون الأحوال الشخصية ، وهذا مما دعانى الى ذكر هذه الأحكام وآراء الفقهاء فيها ، وما استندوا اليه ، لأن هذه الأحـــكام من صميم أحـــكام الزواج والطلاق .

وأما أحـــكام الزواج والطلاق عنـــد غير المسلمين فستأتى مفصلة فى أبوابها المقبلة من هذه الرسالة ، ولم أترك الأطوار التى مر بها التشريع فى مصر بعد الفتح الاسلامى ، ففصلت كيفية العمل بالتشريع فيها ، اذ كانت الأحكام تؤخذ من مذهب واحد من المذاهب الأربعة ، وأحيانا كانت تؤخذ من المذاهب الأربعة ، وكل ذلك كان يرجع الى رغبة ولى الأمر الذى كان يراعى المصلحة العامة للاهالى ، ولم أشأ أن أترك الامتيازات الأجنبية التى اغتصبها الأجانب بسبب ضعف بعض الحـــكام المسلمين وتساهلهم فى حق أمتهم فوضحت بدء وجودها وفداحة خطبها والآثار السيئة التى جرتها على حريتنا وتشريعنا ، حتى أصبحنا على حال من شذوذ التشريع ، لا يرضى به من عنده كرامة واباء وشمم ، فالخور والخنوع دائما سبيل الذلة والمهانة

والعبودية ، وسرت شوطا بعيدا مع هذا الوباء القتال والداء العضال ، حتى وصلت فى وصفه الى أن تطهرت منه الأمة ، وقطع دابره الى غير رجعة ان شاء الله تعالى ، على يد المخلصين من أبناء هذه الأمة الأبية الكريمة العزيزة فأصبح تشريع مصر حرا طليقا ، كما أصبح قضاتها يتمتعون بالمنزلة السامية التى يتمتع بها قضاة أرقى الأمم ، وأعزها سلطانا وقوة ، وقد تبع الغاء الامتيازات الأجنبية الغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، ليصبح القاضى المصرى واسع الثقافة ضليعا فى كل ناحية من نواحى التشريع وليسهل على المتقاضين طريق العدالة والفصل فى قضاياهم .

ولما كان الزواج قد أخذ أشكالا متعددة عند بعض الأمم القديمة والحديثة متمدينة وغير متمدينة ، عرجت على أنواع الزواج ، فتارة كان الرجل يتزوج بعدة نساء قاصدا التفاخر بذلك أو التمسك بدينه واكتساب الجاه والسمعة من شجاعة وثراء ونحو ذلك من أنواع التفاخر والتكاثر التى كانت تقصد بهذا العمل ، ووضحت الظروف والملابسات التى يستحسن فيها تعدد الزوجات للرجل ، كما ذكرت الحالات التى يقبح فيها تعدد الزوجات له ، وبينت مساوىء قصر الرجل على المرأة الواحدة، عند وجود نفور شديد بين الزوجين وعدم امكان المعاشرة المثمرة بينهما ، مما يؤدى الى سلوك كل من الزوجين مسلكا غير حميد ، وما يقصد كل منهما من وقوع الأضرار بصاحبه ، كما بينت أحوالا يتزوج فيها الرجال المتعددون بامرأة واحدة ، ومضارها ، وذلك مما يضعف الغيرة على العرض ، وعدم انتظام النسل ، وتشريد الأولاد لعدم انتسابهم الى أب معين يعطف عليهم ، ويعمل لصالحهم، ويربيهم التربية اللائقة بهم .

محتويات الباب الثانى

وفى الباب الثانى من الرسالة ذكرت الزواج والطلاق الاسلاميين وبينت مدلول الأحوال الشخصية وموضوعاتها التى يدخل فى ضمنها الزواج والطلاق وقد فصلت الحكمة فى تنظيم أمر الزواج وما يقصده المشرع الحكيم من هذا التنظيم لأن الله تعالى ماقصد من معاشرة الرجل للمرأة الا عمارة الكون وبقاء النسل على وجه تصلح به الحياة وتوجد السعادة وبينت الأحوال التى تعترى النكاح من ايجابه تارة وندبه تارة أخرى وتحريمه أحيانا • ففصلت الأسباب لكل حالة من أحواله وتكلمت على خطبة النكاح وجوازها والنظر الى المخطوبة عند فقهاء المذاهب وذكرت أدلة كل منهم مع تحديد مايجوز النظر اليه من المخطوبة ، ثم عرفت النكاح الشرعى وذكرت أركانه وشروطه والألفاظ التى ينعقد بها ؛ ولم أغفل بيان المحرمات من النساء تأبيدا أو تأقيتا ووضحت التحريم بسبب النسب والمصاهرة والرضاع وتكلمت على ولى النكاح وشروطه وعلى الوكالة فى النكاح وشروطها ، وما يجوز للوكيل فى النكاح ومالايجوز ، وأظهرت شروط الكفاءة فى النكاح عند كل مذهب من المذاهب الاسلامية المشهورة مع ذكر أوجه كل رأى من الآراء •

ولما كان الزواج تعقبه آثار والتزامات لكل من الزوجين حتى تتحقق العشرة الصحيحة والمودة والألفة بينهما لم أغفل الكلام على المهر وشروطه ولزومه على الزوج ، وذكرت شروط الخلوة التى تقوم مقام الدخول بالمرأة وآثارها ؛ وتكلمت على النفقة الزوجية واعتبارها بحال الزوج أو الزوجة ، وصيرورتها دينا على الزوج فى بعض الأحوال ، ووضحت كيفية انهاء الزواج فعرفت الطلاق وصفته محددا الأحوال والظروف التى تبيحه وتجعله بعيدا عن أن يكون أبغض الحلال الى الله ؛ وقارنت بين اباحته فى بعض الأحوال ومنعه مطلقا عند بعض الأمم التى تحرمه فى الوقت الذى يكون لامفر منه عند اختلال الحياة الزوجية ، وسلوك كل من الزوجين مسلكا غير شريف ؛

وتكلمت على طلاق السنة وطلاق البدعة والطلاق الرجعى والبائن بينونة صغرى أو كبرى ، ووضحت كيفية الرجعة وشروطها والأحوال التى يجوز فيها للمرأة أن تخالع زوجها وتدفع له مالا ليطلقها عند سوء معاملته لها ، كما عرفت الايلاء وشروطه ، وحكمه ، وماكان عليه شأنه فى الجاهلية ، ثم بينت الظهار وشروطه وحكمه ، وحالته فى الجاهلية ، وما أدخله عليه الاسلام من تهذيب لجعله صالحا لبناء الحياة الزوجية ومحققا للغرض الأسمى المقصود من النكاح ، ولما كان الاسلام يقصد من النكاح بقاء الحياة الزوجية نقيـة طاهرة لاعبث فيها ولا تهاون فى القيام بواجباتها فكل ما ينافى هذه الأغراض النبيلة يكون سببا لانهاء العشرة الزوجية ، تكلمت على اللعان وشروطـه وحكمه ومستنده ، ولما كان الزوج قد يتعنت فى بعض الأحوال ظلما للزوجة فلا يطلقها ولا يحسن معاشرتها فقد أعطيت سلطة التطليق للقاضى فى بعض الأحيان منعا لما يتسرب من الخلل فى سلوك المرأة التى لاتجد زوجا وفيـا يقوم لها بواجباتها فتوجب المصلحة العامـة تحقيقا لبقـاء المجتمع السليم المتماسك أن يقوم القاضى بالتفريق بين الزوجين ، ولما كان الطلاق فى غالب صوره يستلزم بقاء المرأة مدة بدون تزوج منعا لاختلاط الأنســاب أوجب الشارع العدة ، وقد بينت معناها وحكمها وأنواعها والنفقة الواجبة فيها ، وضممت الى ذلك ثبوت النسب وحضانة الأولاد ونفقتهم ، ومن تجب عليه هذه النفقة ، ولما كان الانسان عرضة لفقد بعض صـفات الأهليـة لبعض التصرفات مما يؤدى الى وجوب اقامة القيم عليه والحجـر على تصرفاته ، ومن يكون وليا على الصغير ويتصرف نيابة عنه ذكـرت الحجر وأسـبابه وصفات القيم على من يحجر عليه .

محتويات الباب الثالث

وفي الباب الثالث بينت مصادر التشريع المسيحي واليهودي فذكرت المصادر الدينية التي اعتمد عليها كل من فقهاء اليهود والنصارى بادىء الأمر من كتب العهدين : العتيق والجديد ، مع تفصيل مايطلق عليه لفظ كتب العهد العتيق والجديد واختلاف الاطلاقات تبعا للآراء التي استند اليها فقهاؤهم ، وأرجأت الكلام تفصيلا على التشريع اليهودي ومصادره الى موضعه من الرسالة ، وتتبعت تطور التشريع المسيحي في عهوده المختلفة من العهد المسيحي الأول الى أن أصبح منه قانون للأرثوذكس تقدم به المجلس الملي العام الى وزارة العدل بعد الغاء المجالس الملية لاقراره ، وتعرضت لعهد تدوين هذا التشريع وعهد تجميعه وتقنينه ، ولم أغفل الوسائل التي نمت التشريع المسيحي وذلك بما أجمعت عليه المجامع المحلية والعالمية من قواعد وأسس بالنسبة للزواج والطلاق المسيحي ،وتعرضت لتاريخ انقسام المسيحيين في القرن الخامس الى أرثوذكس وكاثوليك مع تاريخ نشوء مذهب لوثر في القرن السادس عشر ، وتكلمت على طوائف الملة الأرثوذكسية والكاثوليكية في مصر وغيرها من البلاد الأوروبية والأمريكية وغيرها ، وبعد ذلك ذكرت القانون الأرثوذكسي المقدم الى وزارة العدل وسرت مع أبوابه حسب ترتيبه فنقلت المواد وشرحتها على الوجه الموضح في الرسالة بعد ذكر طبيعة الزواج المسيحي من كونه أبديا ولا تعدد للزوجة فيه ، فالزواج يكون بعد الخطبة : وهي الوعد به من كل من الخاطبين للآخر مع بيان شروط الخطبة وأركانها والآثار المترتبة على عدول أحد الخاطبين عن اتمام عقد الزواج ، ولابد فيها من اجراءات دينية على يد كاهن يقوم بالمراسم الدينية ، وذكرت الشروط والأركان اللازمة لعقد الزواج ، وفصلت كل ركن منها وكل شرط حتى يكون الزواج صحيحا ينتج آثاره الدينية والقانونية .

وفى الفصل الثالث فصلت موانع الزواج مؤبدة ومؤقتة من قرابة بجميع درجاتها وأحوالها الى مصاهرة وحدودها ودرجاتها مع ذكر الموانع الأخرى كالمرض الذى لايرجى شفاؤه والخنوثة والخصاء وجنون أحد الزوجين ، وغير ذلك ، وفى الباب الرابع من القانون بيان المعارضة فى الزواج ومن لهم الحق فيها من الوالدين وبقية الأقارب فبينت السير فيها وعدم جواز اجراء عقد الزواج الا بعد الفصل فيها ، ولم أهمل الاجراءات اللازمة لاتمام عقد الزواج من الوجهة الدينية والقانونية ومايجب على الموثق من الأعمال منعا لدخول خلل فى العقد ، ولابد فى عقد الزواج من رضا الزوجين رضاء حرا لايشوبه غش ولا اكراه ولا غلط .

ولما كان عقد الزواج قد يعتريه مايبطله لأسباب راجعة الى الزوجين أو غيرهما بينت أوجه الطلاق وآثاره فى جميع الأحوال ، ولما كان الزواج يقصد به العشرة الطيبة وقيام كل من الزوجين بما يجب عليه نحو الآخر تعرضت لحقوق وواجبات كل منهما قبل الآخر وقبل أولادهما حتى تتم تربيتهم على الوجه الأكمل الذى يحقق قوة المجتمع وسلامته ، ولما كان للزواج أسباب قد تفصمه وتحل عقدته لم أغفل ذكر هذه الأسباب من خروج أحد الزوجين عن الوصف الدينى الذى كان متصفا به وقت الزواج ، أو حصول الزنا من أحدهما ، أو غيبته خمس سنوات مع انقطاع أخباره ، أو حبس أحدهما سبع سنوات فأكثر ، أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، أو اصابته بجنون مطبق غير قابل للشفاء ، أو اصابة الزوج بعنه بشروطه أو اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو اعتاد ايقاع الايذاء به .

ولما كان للطلاق اجراءات تتطلب رفع الدعوى ممن يريده تكلمت على جميع الاجراءات على الوجه الذى فصله القانون ، ولم أهمل الآثار المترتبة على الطلاق بالنسبة لكل من الزوجين ، من انحلال رابطة الزواج من تاريخ الحكم النهائى به ، وجواز الرجوع لبعضهما بعد صدور قرار بذلك من المجلس الملى ، ومن الحكم بالنفقة أو التعويض لمن حكم له بالطلاق ، وحق الحضانة للأولاد لمن صدر الحكم لمصلحته ، وان هذا الطلاق لايؤثر على ما للأولاد من حقوق ، ثم وضحت الكلام على المهر ومن يقبضه من المرأة

الرشيدة أو ولى القاصر ، وأنه ملك للزوجة تتصرف فيه الرشيدة كيف شاءت وفصلت الأحوال التى يجب فيها المهر للزوجة عند بطلان الزواج أو عند الطلاق ، والأحوال التى لايجب فيها المهر حينذاك ، وبينت الحكم فى تجهيز منزل الزوجية وانه لاتجبر الزوجة على تجهيزه من مهرها ولا من غيره ، كما أن المرأة الرشيدة تملك الجهاز اذا تبرع به الأب وقبضته فى حياته ، وتملكه القاصر بمجرد شراء الأب له ، وذكرت أن الجهاز ملك للزوجة ولا حق للزوج فى شىء منه ، كما بينت الحكم اذا تنازع الزوجان فى شىء من متاع البيت .

ثم فصلت الأحوال التى يثبت فيها نسب الأولاد للزوج ، والأحوال التى يجوز له فيها نفى الولد عنه والتى لايجوز له ذلك فيها ، وبينت الطريق التى يسير فيها من يريد نفى الولد وشروط ذلك ، كما أوضحت الحالة التى يجوز فيها لورثة الزوج رفع الدعوى بنفى نسب الولد للمتوفى قبل أن يرفعها بنفسه ، وذكرت البنوة الشرعية ، وفصلت الأمور التى تثبت فيها ، كما وضحت مايعتبر به الأولاد غير الشرعيين أولادا شرعيين ، وما يكون لهم من الحقوق وبينت متى يصح اقرار أحد الزوجين ببنوة مجهول النسب ، وأن هذا الاقرار لاتأثير له على الطرف الآخر ، وما اذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوة أو على امرأة بالأمومة ، وذكرت أن الاقرار فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر لايضر هذا الاقرار بالأولاد الموجودين بذلك الزواج ، كما أن لكل ذى شأن أن ينازع فى اقرار الأبوين بالبنوة ، أو فى ادعاء الولد الأبوة أو الأمومة . وفصلت الأحوال التى يثبت فيها نسب الأولاد غير الشرعيين بغير اقرار ، وهى حالة الخطف بشرطه ، أو حالة الاغراء بالزواج ، أو وجود خطابات أو محررات صادرة من الأب المدعى عليه ، أو عاشر الزوجان بعضهما مدة الحمل بصفة ظاهرة ، أو قام الأب بتربية الولد والاتفاق عليه ، أو اشترك فى الاتفاق بصفة أنه والد ، ثم فصلت الأحوال التى لاتقبل فيها دعوى ثبوت الأبوة : ككون الأم أثناء الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر . أو كان الأب المدعى عليه يستحيل عليه ماديا أن يكون والدا للطفل . وبينت من يملك رفع الدعوى بثبوت الأبوة والمدة التى يسقط فيها الحق فى رفع الدعوى ، ومثل

ذلك فى دعوى ثبوت الأمومة ، ولم أهمل الكلام على التبنى ومن يجوز له أن يتبنى ، وفصلت شروط جواز التبنى بالنسبة للمتبنى ومن يتبناه ، والأسباب التى تجيز التبنى : ثم وضحت الطريق التى يسلكها مريد التبنى ، بأن يكون بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يتبعها المتبنى ويرفعه للمجلس الملى للتصديق عليه ، وفى حالة الرفض منه يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم ، ثم بينت الآثار المترتبة على التبنى بالنسبة لنفقة كل منهما على الآخر وبالنسبة للتوارث بينهما .

ولم أغفل الكلام على السلطة الأبوية ومايجب على الولد نحو والديه من الاحترام وحسن المعاملة وبقاء سلطة الأبوين عليه الى سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والديه الا بسبب التجنيد ، كما بينت حقوق الولد على والديه ، وذكرت الحضانة ومن يستحقها من قريباته ، ومتى تنتقل الاقارب من الذكور وترتيبهم ، وبينت شروط الحاضن والأحوال التى يسقط فيها حقه فى الحضانة ، ومن يتولى الحضانة اذا لم يوجد مستحق لها ، وتكلمت على أجرة الحضانة والذى تجب عليه والحالة التى تستحق فيها الأم أجرة عليها ؛ وبينت الطريق التى يجب أن يسلكها مع من يحضنه ، والسن التى تنتهى بها الحضانة للذكر والأنثى ، وتكلمت على النفقة بين الزوجين ، والأحوال التى تجب فيها والتى تسقط ، ولم أغفل الكلام على اسكان الزوجة وصفة مكان السكنى ، وأن الزوجة لاتجبر على اسكان أحد من أقارب الزوج سوى أولاده من غيرها ، كما أنه لايجوز لها أن تسكن معها أحدا من أهلها الا برضاه ، وبينت وجوب النفقة على الزوج الغائب من ماله ان كان له مال ، كما أنه يجب عليها الانفاق على زوجها ان كان معسرا وهى قادرة على الانفاق .

وتكلمت على النفقة بين الآباء والأبناء وبين الأقارب ، وأنه تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير اذا لم يكن له مال ، وللكبير الفقير اذا كان لايستطيع الكسب ، وتجب للأنثى مالم تتزوج ، كما تجب نفقة الأصول الفقراء على الفروع اذا كانوا موسرين ، واذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون تجب نفقتهم على أقاربهم بترتيب مذكور فى الرسالة

وإذا إتحدوا فى الدرجة وجبت النفقة عليهم بنسبة يسار كل واحد منهم ، ثم تكلمت على الولاية على النفس ، وعرفت الولاية وبينت من تكون له وشروط الولى وعلى من تكون الولاية ، ومايجب على الولى نحوه ، وبينت الأمور التى تسلب بها الولاية كاساءة الولى معاملة القاصر أو تبذيره فى ماله ، أو الحجر على الولى ، أو الحكم عليه فى جريمة تمس الشرف أو إعتناقه دينا غير الدين المسيحى أو مذهبا غير المذهب الأرثوذكسى أو أصبح غير قادر على القيام بالولاية كما أنه يجوز للمجلس أن يعيد الولاية لمن سلبت منه اذا زال السبب ، وأن الولاية تستمر على الولد اذا بلغ معتوها أو مجنونا ، ثم تكلمت على غيبة أحد الزوجين ، وبينت المدة التى يصح الحكم باثبات الغيبة بعدها، وفصلت الأحوال التى يعتبر الغائب فيها كالحى والأحوال التى يكون فيها كالميت ، وبينت المدة التى يصح الحكم بعدها بوفاة الغائب ، وأوضحت الآثار المترتبة على الحكم بوفاته .

ثم تكلمت على الزواج والتطليق عند الروم الأرثوذكس ، وبينت أن المجال فى الرسالة لايتسع للافاضة فيه على النحو الذى سبق فى الأقباط الأرثوذكس ، واكتفيت بشرح الأحوال التى تميز الروم عن الأقباط فى الزواج والطلاق بذكر القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ للروم الأرثوذكس ، فقد اشترط لصحة الزواج أن يكون سن الزوج ثمانى عشرة سنة وسن الزوجة خمس عشرة سنة ، وأن يتحقق التراضى من الزوجين اذا كانا رشيدين ، أو موافقة ولى القاصر أو وصيه ، كما اشترط عدم وجود مانع للزواج وأن يوجد ترخيص به من الرئيس الدينى وأن يكون على يد كاهن ، وفصلت موانع الزواج المطلقة والنسبية عندهم ، ثم تكلمت على التطليق عندهم ، وبينت الأسباب التى يجوز بها طلب التطليق ، ووضحت الآثار المترتبة على التطليق وذكرت حكم النفقة بعد التطليق ، وبينت الطرف الذى تجب عليه النفقة للآخر . ووضحت الأحوال التى يجب فيها التعويض لأحدهما على الآخر ، ثم ذكرت حضانة الولد بعد التطليق ونفقته وعلى من تجب النفقة ولمن تكون ثم فصلت القواعد الخاصة بالزواج والطلاق عند الروم الأرثوذكس سواء فى انشاء الزواج أو فى موانعه القطعية أو النسبية ، وبينت حكم التبنى عندهم

كما أوضحت الشروط المعتبرة فيما اذا أراد أرثوذكسى مسيحى أن يتزوج من مسيحى على غير مذهبه ، وشرحت أسباب طلب الطلاق عنـــدهم ، وبينت الطريقة التى يسلكها طالب التطليق والوقت الــذى يسقط به طلب دعوى الطلاق ، كما بينت الأسباب التى لايصح أن يبنى عليها دعوى طلب الطلاق ، ولم أغفل الكلام على فسخ الزواج وأسبابه ، وعلى الآثار المترتبة على الطلاق أو الفسخ ، وحكم النفقة والتعويض لأحد الطرفين ، وتكلمت على الحضانة للأولاد وأنها للزوج غير المسئول عن الطــلاق ، واذا كانا مسئولين عنــه فالحضانة للأم على البنت ، وللأب الحضانة على الابن ، والذى يقضى بذلك فى الأحوال المستعجلة هو رئيس الــكنيسة المختص ، ويتحمــل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهما على حسب مقدرته المالية .

ولما كانت هناك أحكام مأخــوذة من لائحــة ترتيب محاكم الــكرسى البطريركى بالاسكندرية تعرضت لذكرهــا وهى تشــمل أحــكام التبنى ، والاعتراف بالأولاد ، والنفقة ، فذكرت كل واحد منها مفصلا موضحا يراه من يقرأ الرسالة .

ثم تكلمت على الملة الكاثوليكية ، وأشرت الى طوائفها المختلفة : من اللاتين الغــربيين وبعض الشرقيين والروم والأرمن والسريان والــكلدان ، وذكرت أن كل هذه الطوائف تخضع لرئاسة بابا روما ، وأن الفقه المسيحى لايتأثر كثيرا بالاختلاف فى العقيدة ، وله مذهبان رئيسيان : المذهب الشرقى والمذهب الغربى ، والقانون الشرقى هو ماترعرع فى البيئة الشرقية ،والغربى هو ماتأثر بالبيئة الغربية بعد انتشار المسيحية فى بلاد الغــرب ، وبينت أن مختلف الطوائف الشرقية من أرثوذكس وكاثوليك تتبع الفقــه الشرقى ، والاختلاف بين الفقهين راجع الى الشــكل لا الى الجوهر ، فالــكاثوليك يعترفون برياسة البابا ووحدة الاعتقاد الدينى ووحدة قانون الزواج وغيرها

ولما كان الاختلاف الشكلى لايترتب عليه اختلاف فى ماهية الزواج ، ذكرت أحكام الزواج عند الأقباط الكاثوليك ، وبذلك تكمل صورة الزواج والطلاق الكاثوليكى ، وأوردت فيه القانون بصورته الموجودة فى قضــاء الأحــوال الشخصــية للمصريين غير المسلمين، فذكر القانون فى الباب الأول

منه تعريف الزواج ، وفى الفصل الأول منه عرف الخطبة وبين شروط صحتها والآثار المترتبة عليها والأمور التى تفسخ بها الخطبة وحكم ما اذا عدل أحد الخاطبين عن اتمام عقد الزواج ومايترتب على ذلك من تعويض وغيره ، وفى الفصل الثانى منه مايشترط لصحة الزواج من كون الطرفين أهلا للزواج ، خاليين من رباط زواج سابق ، وأن يتبادلا الرضا ، ويكون الرجل أهلا للزواج اذا بلغ ست عشرة سنة ، والمرأة اذا بلغت أربع عشرة سنة ، وللسلطة الكنسية الترخيص بالزواج قبل هذه السن ، وذكر فيه صحة الزواج بطريق الوكالة وما يشترط لصحة التوكيل بالزواج ، كما ذكر المدة التى يجب أن تقضيها المرأة بدون تزويج اذا مات عنها زوجها ، وتكلم فى الفصل الثالث على واجبات الزوجية ، فيجب على الزوجين أن يكون كل منهما وفيا للآخر ، وعلى الرجل حماية الزوجة وعليها طاعته ، وتعتبر الزوجة ناشزا اذا تركت محل الزوجية بغير مسوغ ، كما ذكر فيه وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كان موسرا مالم تكن ناشزا ، وعلى المرأة الموسرة نفقة زوجها المعسر ، اذا كان عاجزا عن الكسب .

ووضح فى هذا الفصل الجهاز والمقصود به ، وحكم تصرف المرأة فى أموالها ، وذكر فى الفصل الرابع الزواج الباطل ، وفصل الأسباب المقتضية للبطلان ، وأن للسلطة الكنسية بالشروط التى تقررها أن تصدر اذنا خاصا فى بعض مواد الطلاق ، وفى الفصل الخامس منه بين القانون الأسباب التى ترخص لأحد الزوجين أن يترك الآخر كما أن له الصفح عن ذلك ، وجعل الباب الثانى خاصا بالأولاد وعلاقتهم بوالديهم فخص الفصل الأول بحكم البنوة ، وبين الأحوال التى يكون فيها الأولاد شرعيين أو غير شرعيين ولم يترك مايصحح به نسب الأولاد غير الشرعيين ، وفى الفصل الثانى منه ذكر حكم الرضاع ومدته ، وحكم الأم فيه ، وفى الفصل الثالث ذكر الحضانة وأحكامها ومن تكون له الحضانة وشروطه ومدة الحضانة ، وحق المجلس فى ذلك ، وذكر فى الفصل الرابع التبنى ومن يجوز له أن يتبنى وشروطه وشروط من يقع عليه التبنى ، كما أبان العلاقة بين كل من المتبنى ومن يتبناه من النفقة والتوارث .

ولم أغفل الكلام على الزواج والتفريق عند البروتستانت المصريين ، فذكرت لمحة عن البروتستانت ، وهم طائفة الانجيليين ومنشأ وجودها فى أوروبا والمنادى بعقيدتها وهو « لوثر » وتاريخ دخولها فى مصر واعترافها بتكوين مجلس عمومى يدير شئون كنائسها ، وأنه قد وضع لها قانو ، استمدت أحكامه من الشريعة المسيحية الشرقية التى يطبقها الأقباط الأرثوذكس ، مع تعديل يوافق مقتضيات عقيدتهم ، كما أشرت الى قانون الأحكام الشخصية الذى وضعه المجلس الملى العام لهذه الطائفة ؛ فقد تكلم فيه على الخطبة وتعريفها وشروطها والسن التى يصح فيها وجود الخطبة والطريق التى يسلكها الخاطبان لعقدها والآثار المترتبة عليها وحكم عدول أحد الخاطبين عنها .

ثم تكلمت على الزواج عندهم وشروط صحته،وبينت موانعه بالتفصيل وما يختص المجلس الانجيلى العام به فى شأن هذه الموانع ، ثم تكلمت على المفارقة الجسمانية وعلى التطليق عندهم ووضحت الفرق بينهما والآثار المترتبة على كل منهما ، وبعد أن أنهيت الكلام على الزواج والطلاق عند جميع الطوائف المسيحية عقدت مقارنة عامة بين الزواج الأرثوذكسى والكاثوليكى والبروتستانتى ، وبينت فيها الأحكام المشتركة بين طوائفهم ، وفصلت خصائص كل مذهب منها من حيث الخطبة وآثارها ، والزواج وموانعه ، وسن الزوجين والمراسم الدينية وغيرها ، وأحكام الطلاق والتفريق، لتكون أمام القارىء صورة كاملة مفصلة لجميع مذاهبهم .

وبذلك اختتمت الباب الثالث من الرسالة .

محتويات الباب الرابع

انفرد الباب الرابع بعمل مقارنة بين الزواج والطلاق الاسلاميين ، وبينهما فى القانون الفرنسى وانما فضلت المقارنة على هذا الوجه دون غيره ، لأن القانون الفرنسى مستند الى أحد المذاهب المسيحية وهى الملة الكاثوليكية ، ولأن له منزلة ممتازة بين القوانين الدولية ، خصوصا وأن له صلة بالقانون الرومانى الذى يعتبره الغربيون أهم مصدر تشريعى لقوانينهم . وقد التزمت فى المقارنة واجب الأمانة التى يتحلى بها الباحث العلمى . وتركت التعصب جانبا ، فلم أتتبع نظرية أذكرها بمدح أو قدح بل تركت ذلك للقارىء المتأمل والبقاء للأصلح فى حفظ نظام الأسر وصيانة آدابها وأخلاقهـا حتى تقوى المجتمعات بأخلاقها .

فابتدأت بالمقارنة بين تعريف الزواج فى الشريعة الاسلامية بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ، وفى القـانون الفرنسى : عقد مدنى ورسمى بمقتضاه يتحد الزوجان بقصد المعيشـة معا وتبادل المعونة والنجدة تحت رعاية الزوج رب الأسرة . كما عقدت المقارنة بين ركنه وعاقديه . وفى لفظ الصيغة . وافراد الزوجة أو تعـددها وحكم تصرف الزوجة فى مالها . وهل تحتاج الى اذن الزوج أولا .

ثم عقدت المقارنة فى شروط صحة الزواج بين الشريعة الاسلاميـة والقانون الفرنسى وفى حكم المهر عند كل منهما . وفى اشـتراط الولى فى النكاح . وبينت آراء الفقهاء فيه كما بينت الشروط الموضوعية والشكلية فى القانون الفرنسى ، وماينفسخ به عقد الزواج وحكم التفريق بالعيب كما قارنت بينهما فى اباحة الطلاق وعدمه وأحكام المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وبينت كيفية اجراء عقد الزواج الاسلامى وتيسيره الذى لايحمل الزوجين أحيانا على الاكتفاء بالمعاشرة الفعلية دون العمـل على اجراء عقـد الزواج

بالطرق الرسمية المستلزمة لموافقة الوالدين والأقارب وقد لاتتحقق بل قد يتقدم بالمعارضة من لا يقصد الا الكيد للزوجين أو أحدهمـــا . ثم عقدت المقارنة بينهما فى الطلاق ومن يحق له التمسك ببطلان العقد سواء أكان بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا وأوضحت مايترتب على الطـــلاق من حقـــوق وآثار شخصية أو مالية . ونظام اشراك الأموال ونظام الدوطه ونظام انفصـــال الأموال . مع العلم بأن هذه المقارنة تحصل لقارئها صورة جلية للتشريعـــين الاسلامى والفرنسى بها يحكم على ما لكل منهما من محاسن ومحامد ،وبذلك ينتهى الباب الرابع .

والشكلية لكلا الزوجين ووضحت الآثار المترتبة على الزواج ، كما ذكرت موانع الزواج وأوجه بطلانه ، وما تنحل به الرابطة الزوجية وأسباب الطلاق وأسباب التفريق الجسمانى . ثم ذكرت الزواج والتطليق الايطاليين وشروطه الموضوعية والشكلية وأوجه بطلانه واجراءات رفع الدعوى للتفريق الجسمانى ، وبينت أن القانون الايطالى لايقر انحلال رباط الزوجية بالطلاق بل يقر التفريق القضائى . وأن عندهم أسبابا لدعوى بطلان الزواج فوضحتها .. ثم انتقلت الى الزواج والتطليق البلجيكيين فتكلمت على الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج ، وعلى أوجه بطلانه ، وعلى واجبات الزوجين المترتبة على الزواج ، وعلى أهلية المرأة المتزوجة فى التصرف ، وعلى النظام المالى للزوجين . ثم انتقلت الى الزواج والتطليق التشيكوسلوفاكيين، فذكرت الزواج المدنى والزواج الدينى وشروط كل منهما ، وموانع الزواج وأسباب الطلاق والنظام المالى للزوجين ثم تكلمت على الزواج والطلاق الدانمركيين وعلى الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وعلى النظام المالى للزوجين ، وعقبت ذلك بالزوج والطلاق الرومانيين فبينت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأهلية المرأة المتزوجة والنظام المالى للزوجين وأسباب الطلاق بالتقاضى وأسباب الطلاق بالتراضى ، واتبعته بالزواج والطلاق السويديين بذكر الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج وبيان النظام المالى للزوجين . ثم تكلمت على الزواج والطلاق السويسريين فذكرت الشروط الموضوعية والشكلية ، لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلانه وانحلال الرابطة الزوجية وأسباب الطلاق . كما ذكرت الزواج والطلاق المجريين ببيان الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج والنظام المالى للزوجين وأسباب الطلاق . ثم ذكرت الزواج والطلاق النمساويين فأوضحت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج وأسباب الطلاق والنتائج المترتبة على الطلاق . ثم تلاه الكلام على الزواج والطلاق البولنديين ، فبينت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلان الزواج والنظام المالى للزوجين . وتلاه الكلام على الزواج والطلاق اليوغوسلافيين فأوضحت الشروط المقررة لصحة الزواج والطلاق بالتقاضى

محتويات الباب الخامس

بعد أن بينت فى الأبواب السابقة الزواج والطلاق فىالشريعةالاسلامية ثم فى المسيحية فى الشرق على اختلاف مللها وطوائفها . وأجريت المقارنة بين القانون الأرثوذكسى والكاثوليكى والبروتستانتى فى الزواج والطلاق .. تكلمت فى الباب الخامس على أحدث قوانين الزواج والتطليق فى بعض دول أوربا وأمريكا وآسيا . فذكرت فى الفصل الأول منه أحكام الزواجوالتطليق عند بعض دول أوربا . وبينت أن المشهور فى هذه الدول الملة الكاثوليكية ثم البروتستانتية التى لها طوائف كثيرة فى البلاد الأنجلوسكسونية وغيرها وذكرت أن بين هذه الدول اختلافا فى بعض الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق كما أشرت أن لهم قوانين وضعية فيها بعض الأحكام الفقهية المسيحية . وفيها أحكام تختلف تبعا لظروف المعيشة والأحوال ، ثم ابتدأت بذكر الزواج والتطليق البريطانيين . وبينت أنه لايرجع الى قانون مكتوب يجب اتباعه انما يرجع الى العرف والى السوابق القضائية الا أن هناك شروطا موضوعية لصحة الزواج المعقود فى انجلترا وشروطا شكلية يجب استيفاؤها . فذكرت كلا النوعين ، وبينت الأثر المترتب علىفقدهما أو فقدأحدهما . ولما كانهناك فرق بين الزواج الباطل والزواج القابل للبطلان شرحت كليهما . وأوضحت واجبات الزواج على الزوجين وأسباب الطلاق وأهلية المرأة المتزوجة فى ادارة أموالها . ثم انتقلت لبيان الزواج والطلاق الألمانيين فأوضحت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لصحة الزواج . وأوضحت أسباب الطلاق ، وبينت أنها كلها أسباب تجيز رفع الدعوى من أحد الزوجين ضد الآخر للحصول على حكم التطليق . ثم ذكرت الزواج والتطليق الأسبانيين ، وأن عندهم زواجا دينيا وزواجا مدنيا ، فالدينى يكون لمن ينتسبون الى المذهب الكاثوليكى . والمدنى لمن لايدين به . ولم أهمل الشروط الموضوعية

وأسباب الطلاق بالتراضي • ثم الكلام على الزواج والطلاق اليونانيين • فصلت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه البطلان وأسباب الطلاق •

وفى الفصل الثانى من الباب الخامس ذكرت الزواج والطلاق عند دول أمريكا وشروط الزواج وفق القانون العادى وموانع الزواج وابتدأت بالزواج والطلاق الأرجنتينيين فذكرت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج عندهم والنظام المالى للزوجين وأهلية المرأة المتزوجة • ثم عنيت بذكر الزواج والطلاق فى الولايات المتحدة فبينت أنهم يفرقون فى التشريع الأمريكى بين القانون النظامى والقانون العادى وأن القانون النظامى يتكون من مجموعة من التشريعات التى تصدرها الهيئات التشريعية فى كل ولاية من ولايات أمريكا ونشرها بعد كل دورة . أما القانون العادى فيتكون من القواعد القانونية غير المكتوبة التى جرت على اتباعها الشعوب الناطقة بالانجليزية • ويتناول قضاء المحاكم الأمريكية ، ثم أوضحت هذه القواعد وفصلتها وتكلمت على موانع الزواج وفصلت الشروط الموضوعية لصحة الزواج فى كل ولاية من الولايات الأمريكية • فذكرت الشروط الموضوعية فى ولاية ألاباما ثم ولاية أريزونا ثم ولاية أركانساس ثم ولاية كاليفورنيا ثم فى ولاية كارولينا الشمالية ثم فى ولاية كارولينا الجنوبية ثم فى ولاية كولورادو ، ثم فى ولاية كونكتيكت ثم فى ولاية داكوتا الشمالية ، ثم فى ولاية داكوتا الجنوبية ، ثم فى ولاية ديلاوير ثم فى ولاية فلوريدا • ثم فى ولاية جورجيا ثم فى ولاية ايداهو ثم فى ولاية ايلنيويس ، ثم بينت أن فى بقية الولايات توجد اختلافات فى بعض الشروط •

ثم تكلمت على الزواج والطلاق البرازيليين ، فبينت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وواجبات الزوجين وأهلية المرأة المتزوجة وانحلال الرابطة الزوجية والنظام المالى للزوجين •

وبينت فى الفصل الثالث من هذا الباب الزواج والتطليق عند بعض دول آسيا • وبدأت بالزواج والطلاق الروسيين • فذكرت الشروط الموضوعية لصحة الزواج وشروط تسجيل وثيقة الزواج وموانع تسجيل وثيقة الزواج

والآثار المترتبة على الزواج . ثم عقبته بالزواج والطلاق الصينيين ، فبينت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلان الزواج وواجبات الزوجية وأهلية المرأة المتزوجة والنظام المالى للزوجين . ثم ذكرت الزواج والطلاق اليابانيين ببيان الشروط الموضوعية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج وانحلال الرابطة الزوجية والنظام المالى للزوجين .

وفى الفصل الرابع من هذا الباب عقدت مقارنة عامة بين الزواج والتطليق فى بعض القوانين الأوربية والأمريكية والأسيوية فقارنت بينها أولا فى الخطبة ثم فى صحة الزواج وبطلانه وفى سن الزواج للزوجين وفى الشروط الشكلية للزواج وفى آثار عقد الزواج وفى الطلاق وأسبابه . وفى الانفصال الجسمانى والانفصال القضائى وفى آثار التطليق وفى وجوب النفقة .

كل ذلك بتوضيح وتفصيل ينشرح بهما صدر قارىء الرسالة عند الوقوف على ذلك ، وبذلك ينتهى الباب الخامس .

محتويات الباب السادس

وفى الباب السادس ذكرت الزواج والطلاق عند الاسرائيليين ، وبينت أن معظمهم يستمدون شريعتهم من التلمود . وقليل منهم يعتمـدون على التوراة وحدها ، كما أن أكثر اليهود ربانيون ويعدون التلمود المصدرالثانى بعد التوراة . وقد وصف المسيو دى يفلى التلمود وصفا بليغا وقال فيه :

« انه سيبقى مابقى يهودى على وجه الأرض » ..

وذكرت أن لهم شروحا كثيرة للتلمود وأشهرها شرح المشنا ، وهـو شرحان : أحدهما ظهر فى أورشليم قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو مائة سنة ، وثانيهما استغرق زمن وضعه فى مدينة بابل نحو ستمائة سنة ، ثم شرح الأحبار ثم كتاب موسى بن ميمون . ثم كتاب يعقوب بن أشير . ثم شـرح يوسف بن شار ، وعنوانه شلحان عروخ أى المائدة المبسوطة . وبعد ذلك فى سنة ١٩١٢ أصدر مسعود حاى بن شمعون كتابا جمع مبـادىء وقواعـد الشريعة الاسرائيلية فى شكل مواد . واستقى معلوماته من التوراة والتلمود ومن كتاب شلحان عروخ ، ومن كتاب يسمى اليد القوية لموسى بن ميمون وقد تضمن الجزء الأول منه الزواج والطلاق ومايتعلق بهما . وباقيه يتضمن سائر الأحوال الشخصية الاسرائيلية وسماه كتاب الأحـكام الشرعيـة فى الأحوال الشخصية . وقد نقلت منه مواد الجزء الأول بنصها وتقسيمهـا بأبوابها لتعلم أحكام الزواج ومايتعلق به والطلاق ومايتبعه عند الاسرائيليين وأشرت الى أنه ليس بينهم طوائف متعددة أحكامها ، كما تعددت طوائف المسيحيين . وهاهى مجمل الأحكام مبوبة أبوابا :

الباب الأول فى الخطبة من مادة (١) الى مادة (١٥) الباب الثـانى فى الزواج من مادة (١٦) الى مادة (٧٢) الباب الثالث فى حقوق الزوجين من مادة

(٧٣) الى مادة (٩٧) الباب الرابع من مادة (٩٨) الى مادة (١٤٩) البـاب الخامس في المنازعات الزوجية من مادة (١٥٠) الى مادة (٢٢٢) الباب السادس في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته من مادة (٢٢٣) الى مادة (٢٣٦) البـاب السابع في حقوق الأرملة من مادة (٢٣٧) الى مادة (٢٨٧) البـاب الثامن في ثبوت النسب من مادة (٢٨٨) الى مادة (٣٢٠) الباب التاسع في الطلاق من مادة (٣٢١) الى مادة (٣٥٣) الباب العاشر في الطلاق الغيابي من مادة (٣٥٤) الى مادة (٣٦٨) الباب الحادى عشر في العدة والرضاعة والحضانة من مادة (٣٦٩) الى مادة (٤١٠) الباب الثاني عشر في انتهاك البكارة غصبا أو احتيالا من مادة (٤١١) الى مادة (٤٢٩) وبذلك ينتهى الكلام على الباب السادس .

محتويات الباب السابع

لما ذكرت فى الأبواب السابقة أحكام الزواج والطلاق وما يترتب على كل منهما فى الشرائع والقوانين المعمول بها فى عصرنا الحاضر : سواء كانت قوانين سماوية أم وضعية اسلامية أم مسيحية أم يهودية . كل ذلك مستوفى بمباحثه المذكورة فى أبوابها . عقدت الباب السابع فى ذكر أحكام الزواج والطلاق عند بعض الأمم القديمة التى كانت لها حضارات على ظهر الأرض . لأن الجماعة الانسانية اذا أرادت تنظيم حياتها الصحيحة لابد لها من تنظيم شأن الأسرة التى هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع واصلاح الأسرة لايتم الا اذا كان مؤسسا على قوانين يطمئن بالركون اليها كل من الرجل والمرأة وأولادهما ومن يتصل بهم فلا تزدهر الحضارة فى عصر من العصور أو فى جهة من الجهات الا اذا أذعن أهلها لقوانين تحد من الفوضى وتنظم حدة الشهوات وتردع القوى الظالم وتنصر الضعيف المظلوم . والأولى بالتنظيم فى ذلك هو تنظيم مابه تكميل الجنسين : الذكر والأنثى . فعلى هذا كان لكل حضارة من الحضارات القديمة قوانين تنظم لهم شأن الزواج والطلاق فلا يكونون هملا كالبهائم والوحوش لا تقوم بينهما الأسر ، وتقوى بينها الروابط بل قام المصلحون فى كل أمة فى الأزمنة الخالية وبذلوا جهدهم فى وضع نظم تهيىء الصلاحية للمجتمع بالقدر الممكن ، والمؤرخون للحضارات يحصرون عناصرها فى الاقتصاد والسياسة والدين والأخلاق والزواج والطلاق ونظام الأسرة جزء من الأخلاق فى كل أمة . وقد وجد المؤرخون نشأة الحضارة اذ وجدت فى قارة آسيا فى العراق وفى وادى نهرى دجلة والفرات فقامت هناك حضارة السومريين والأكاديين وتلتهما حضارة البابليين والأشوريين وعاصرت هذه الحضارة قدماء المصريين . وتفاعلت هذه الحضارات وأثر كل منها فى ازدهار حضارة أخرى .

لذلك اضطررت لسرد هذه الحضارات لأصور ناحية الزواج والطلاق فيها ، ونظرا لأن نظام الأسرة والزواج والطلاق يرتبط بالحياة السياسية والاقتصادية والدينية ، حاولت وضع صورة موجزة عن كل أمة قديمة من الأمم التى ذكرت نظامها فى الزواج والطلاق وذلك بذكر لمحة تاريخية لها ، يتبين للقارىء الكريم منها ماكانت عليه هذه الأمة من العادات والأخلاق ، سيما معاملة الرجال فيها للنساء . وبدأت ذلك بذكر الزواج والطلاق السومريين . فذكرت لمحة تاريخية عن « سومر » وحضارتها وزمانها . كما بينت أن الأكاديين كانوا يجاورونهم . وأن السومريين قد بذلوا جهدهم فى المحافظة على استقلالهم . وقد بينت عن ديانة السومريين أنها كانت تشبه ديانة قدماء المصريين من جهة عبادة الشمس والقمر وغيرهما من الجمادات . وقد كان السومريون يؤمنون بالحياة الآخرة فقد كانوا يدفنون مع موتاهم الطعام ومايلزم الحياة الأخرى فى زعمهم . وبعد أن بسطت الكلام فى تاريخهم اقتصاديا ودينيا وأخلاقيا ، ذكرت أن الزواج عندهم كان نظاما معقدا تحوطه عادات متضاربة وشرائع كثيرة ، فقد كانت البنت تحتفظ لنفسها بما يقدم أبوها لها من بائنة (مهر) وقد كان زوجها يشترك معها فى القيام على هذه البائنة . وكان لها وحدها أن تقرر من يرثها بعد وفاتها وكان لها من الحقوق على أولادها مالزوجها عليهم . واذا غاب زوجها ولم يكن لها ابن كبير كانت تدير المزارع كما تدير البيت . وبالجملة فقد بينت العلاقة بين الزوجين وبينهما وبين أولادهما . كما أوضحت حكم الزنا لو حصل من أحد الزوجين والآثار المترتبة على ذلك .

ثم تكلمت بافاضة عن تاريخ بابل وديانتها وزواجها وطلاقها وأوسعت القول فى قانون « حمورابى » وما حواه من نظم تصلح لتكوين دولة متحضرة . ويعتبر علماء القانون هذا القانون من أعظم قوانين العالم وأقدمها بل يجعلون كثيرا من القوانين التى أتت بعده قد استقت منه بعض مبادئها وقواعدها ، وكل ذلك قد سطعت براهينه فى مواضعه من الرسالة . وجريت على هذا المنهج من ذكر النبذة التاريخية والدينية والزواج والطلاق عند الفرس الأقدمين والهنود الماضين والصينيين الغابرين واليابانيين الأولين .

ولم أترك الكلام عن القوانين القديمة فى بلاد أوربا فقد ذكرت اليونان وتاريخها مجملا ودياناتها مختصرة وزواجها وطلاقها ثم عرجت على ذكر مثل هذه المباحث مع زيادة التفصيل فى بلاد رومـه ، وماكان لقانونها من آثار عظيمة فعالة فى القوانين الأوربية الحديثة وغيرها .

وبذلك تكون الرسالة قد بدأت بالزواج والطـلاق الاسـلاميين ثم المسيحيين ، ثم اليهوديين ، فى عصرنا الحاضر،ثم عادت الى ذكر هذه الأبحاث فى أقدم العصور التاريخية فى العالم المعروف حينذاك .

وانى أرفع أكف الضراعة الى مانح القوى والقدر أن ينفع كل مطلع عليها وأن يحقق بها الأثر الذى قصدته . انه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

الباب الأول
فى المقدمات
الفصل الأول

١ ــ الأسرة عماد المجتمع :

أهمية الزواج والطلاق فى المجتمع ــ الأسرة لبنة فى بناء المجتمع ــ تأثر الأسرة بالمجتمع ــ سلب المجتمع من الأسرة بعض الأعمال ــ ظلم المرأة قديما ــ انصاف الاسلام للمرأة :

١ ــ اهمية الزواج والطلاق فى المجتمع :

اذا ما دعا المصلحون والمفكرون الى بحث موضوع الزواج والطلاق فى الأديان . فانما يسعون الى مقصد حميد وغرض نبيل وغاية شريفة . مفتشين عن أصلح الأسس وأقوى الدعائم التى يجب أن يبنى عليها المجتمع القوى ، المتماسك . فما الأسرة الا لبنة فى بناء هذا الصرح الشامخ وهو المجتمع . وما الأسرات الا لبنات هذا البناء . وبمقدار قوة اللبنات وصلابتها ، أو ضعفها وانحلالها ، يكون المجتمع على غرارها . فاذا ما صلح فى الأمة نظام للزواج والطلاق يجعل المجتمع راسخا ثابتا لا يتزعزع فى حال الزواج أو الطلاق ، فقد استكملت للمجتمع عناصره الحية الضاربة بجذورها فى الثبات والاستقرار . فقد يصلح المجتمع بالزواج كما يصلح أحيانا بالطلاق . فان الضرورة قد تكون ملحة فى وجود أحدهما ، اصلاحا للفرد والمجتمع ؛ فالخير والصلاح كما يكون فى الزواج قد يكون فى ضده وهو الطلاق وان قوة التشريع وصلاحيته لا تتبين الا اذا أقام الأدلة ونصب البراهين المقنعة للشخص بأن الزواج فيه خير له فى بعض الحالات ، وأن ترك الزواج فيه خير له فى بعض الأحيان . فلا بد للتشريع الصالح من أن يتدخل بين الفرد

وميوله وأهوائه وغرائزه وشهواته ، ليجد له المصلحة التي تعود عليه بالخير كما تعود على مجتمعه الذي يعيش فيه بالهدوء والاستقرار . فكثيرا ما يصر الشخص على التمسك بزواج فيه شر له ولمجتمعه . فلو أرخى له المجتمع والمشرع العنان لوقع فى شر عظيم لا يقتصر ضرره عليه بل يصيب الأبرياء الذين لا شأن لهم فى تصرفه . ولا علاقة لهم بعمله . وقد رغبت الشرائع السماوية فى الزواج ابقاء على النوع الانسانى ، وتنظيما للغرائز الفطرية والشهوانية التي وجدت فى الانسان ، وبغضت الطلاق لأن فيه هدما للأسرة وتشتيتا لأفرادها اذا ما وجد بين الزوجين ذرية تحتاج الى العناية والرعاية وحسن التربية .

٢ ــ الأسرة لبنة فى بناء المجتمع :

فالأسرة من الجماعة المتمدينة شأنها خطير ومقامها عظيم فانها بالنسبة للمجتمع الكبير كالأفراد بالنسبة للعائلة الواحدة . فاذا ما صلحت الأولى صلحت الأخرى لشدة الارتباط بينهما . وعكس ذلك تماما يكون عند اختلالها. وكلما ارتقت الأمة ودب فيها الوعي القومي ، وجهت أكبر همها الى اصلاح شئون الأسرة ، وعملت على رفع مستوى أفرادها ليدركوا بأنفسهم المصلحة العليا فى القيام على شئون الأسرة . فرب الأسرة الواعي ينظر فى اصلاحها الى الناحية الأدبية والمادية . وهذا واجب عليه دينيا كما هو واجب عليه وطنيا .

فالنظرة الدينية فى هذا الباب تتلاقى مع النظرة الوطنية فى أن كلا منهما يعمل على تحقيق الصالح العام الذي يجعل المجتمع سعيدا مطمئنا آمنا . فرب الأسرة لا يستطيع أن ينفرد بحمل أعبائها بل لا بد له من أن يشرك فى ذلك زوجته محتفظا لها بكل حقوقها . مطالبا لها بواجباتها لتتوفر لذريتهما التربية السليمة أيام الطفولة ، كما يتوفر لهما جو مملوء بالهدوء والسكينة . وفى هذا يقول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » فرب الأسرة هو المسئول الأول عن توفير أسباب الراحة والرفاهية لها . وقد دعا رسول الله محمد عليه السلام الى اكرام المرأة ومنحها حقها كاملا اذ يقول : (ما أكرم النساء الا كريم ولا

أهانهن الا لئيم) والقرآن الكريم حفظ للأم حقها كما حفظه للأب . اذ يقول تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) ويقول : (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) فهذا دليل واضح جلى على أن للمرأة شطرا عظيما من الاحسان نظير تربية أطفالها وتهذيبهم وتقويمهم . وقد جعل الرسول عليه السلام المرأة مسئولة عن الرعاية لأسرتها اذ يقول : (كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) فهذا دستور الرعاية المتضامنة بين أفراد الأسرة المتماسكة فقد جعل الرجل راعيا على أهل بيته ، والمرأة مثله فى الرعاية ، كل منهما في الناحية التى يصلح لها . فعلى الرجل تحصيل المال لانفاقه فى البيت وعلى المرأة تهيئة المنزل للحياة السعيدة الهادئة . فما البيت الا عماد الحياة الهنيئة وقوام السعادة الشاملة . واطمئنان النفس واستقرارها لا يصلح الا اذا قام الرجل بواجبه ، وأصلح أمر أهله وأحسن العشرة معهم . وعلى المرأة أن تساهم بما يجب عليها لأولادها وزوجها ، فالبيت اما جنة وارفة الظلال عذبة الماء ، واما جحيم مستعر يحرق بناره من يحل فيه . وهو المدرسة الأولى للحياة وهو الوسط الذى يصنع النشء ويربيهم التربية الصالحة التى تقودهم الى ميدان العمل المثمر يعتز بهم الوطن ، وتفخر بهم الأمم ، فالسعادة فى الحياة سلسلة متصلة الحلقات ، مرتبطة لا تتم الا اذا صلح كل جزء منها للبقاء وأدى وظيفته خير أداء . فالأسرة جهاز لا يصلح الا اذا أدى كل جزء منه وان صغر شأنه — مهمته التى خصصت له ، وطلب منه القيام بها . فحق الأسرة مطلوب حتما من عائلها ، فعليه أن ينفق عليها قدر طاقته ووسعه بدون اسراف ولا تقتير . وفى ذلك يقول محمد عليه السلام (ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله) ويقول : (ما أنفقه الرجل فى بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة) فقد جعل الانفاق على الأسرة ومتعتها قربة ينال المنفق بها الثواب والأجر ، فالسعى على الأسرة لتحصيل ما يمكنها من الحياة السعيدة أمر مطلوب من عائلها ، فهو مطالب بتوفير أسباب الصحة وتنمية العقول ، يقدمون له الخدمات وينتفعون بخيراته ، فاذا ما قصر فى شىء من ذلك فقد

ارتكب جريمة لا تغتفر في حق وطنه لأنه حمله عبء أطفاله الذين تنقصهم عوامل الحياة الصحيحة ، فأبناؤه عالة وحمل ثقيل باهظ على المجتمع ومعاول هدم لا بناء ، وافساد لا اصلاح .

٣ ــ تأثر الأسرة بالمجتمع :

فالأسرة فى كل أمة تتبع فى تكوينها وتطورها معتقــدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلقى وما تسير عليه من نظم فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجماعية ويكتنفها من ظروف شتى فى فروع الحياة . فتطور الأسرة يسير فى ملاءمة مع جميع هذه العناصر فشأنه منها شأن جهاز من أجهزة الجسم يتوقف صلاح الجسم عليه ، ولا يؤدى وظيفته كاملة الا به . فالقادة والمصلحون لا تثمر مجهوداتهم ثمرتها المرجوة الا اذا ساروا فى علاجهم على ضوء هذه الحقائق ، فان أهملوها ولم ينظروا اليها فالاخفاق والفشل مآلهم لأنهم حادوا عن هذا الطريق . فوظائف الأسرة فى أقدم عهودها كانت واسعة كل السعة ، شاملة لمعظم شئون الحياة الاجتماعية ، ولكن المجتمع بتطوره أخذ ينتقص هذه الوظائف من أطرافها شيئا فشيئا ويستلبها من الأسرة الا القليل منها . فالعشيرة فيما مضى كانت أسرة مستقلة ، بمنزلة دولة صغيرة ، تقوم بمختلف الوظائف الاجتماعية ، وتتمثل فيها جميع الهيئات والسلطات المعروفة فى عصر الحضارة والرقى ، فقد كان فيها الهيئة الاقتصادية التى تقوم بانتاج ما تحتاج اليه العشيرة ، وتحصل لها الاستقلال الاقتصادى الذاتى عن غيرها من العشائر ، وفيها كانت هيئة تشريعية تفرض القوانين ، وتعمل على تنفيــذها وتحفظ للناس حقوقهم وتدفع عنهم الظلم والبغى والعدوان . كما كانت فيها هيئة سياسية تنظم علاقة العشيرة بغيرها من العشائر وتتولى الشئون الخارجية لها مع غيرها ، سلما أو حربا ، ولم تهمل العشيرة أمر تربية أطفالها ، بل كان فيها هيئة تتولى الاشراف على تربية الأطفال بدنيا وعقليا وخلقيا ودينيا ، وعميد العشيرة المرجع الأعلى فى كل هذه الشئون . قوله الفصل ورأيه الحجة التى لا تعارض ولا تنقض .

٤ - سلب المجتمع من الأسرة بعض الأعمال :

وبمرور الزمن وبمقتضى سنة التطور والارتقاء ، انتزع المجتمع من العشيرة الوظيفة التشريعية وجعلها فى المجالس النيابية ونحوها . وانتزع السلطة التنفيذية ، وجعلها فى المصالح الحكومية على اختلاف أنواعها . وانتزع وظائف التربية والتعليم وجعلها فى أجهزة التربية والتثقيف اللتين تقوم بهما الوزارات المختصة بذلك فى البلاد المتحضرة . ولكن قيام الحكومة بجميع هذه الوظائف السابقة لم يزعزع وظيفة المنزل فى مهمته التربوية . فعليه يتوقف تحقيق أهم أغراض التربية . فواجب الآباء نحو أولادهم وآثار الأسرة التربوية فى حياتهم ، يمتد الى مراحل الحياة فى جميع أدوارها . فالصفات الفاضلة تنشأ فى المنزل اذا كان صالحا لغرسها ، كما ان السىء من الصفات ينشأ فى المنزل اذا اختل نظامه ولم يقم فيه الآباء بالعبء الذى ألقاه المجتمع على كاهلهم . فمعظم وقت الأطفال يقضونه فى المنزل ، ويتفاعلون مع ما يحيط بهم مما يجرى فيه من سماع ألفاظ مهذبة أو قبيحة ورؤية أفعال طيبة أو رديئة . فالمنزل هو العامل الوحيد للحضانة والتربية فى المراحل الأولى للطفولة . ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل فى هذه الشئون . فدور الحضانة التى تنشئها بعض الدول لايواء الأطفال فى مراحلهم الأولى وترمى من ورائها الى تدارك النقص الذى لا يستطيع الطفل الحصول عليه فى بيئته المنزلية ، لاتصل بنا الى الغرض الأسمى الذى يحققه المنزل الذى تهيأت فيه جميع الفرص التى تغذى — ميول الأطفال وتوجيههم الوجهة الصالحة التى يتطلبها المجتمع ، وتنشدها الأمة الراقية . فعلى المنزل يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة . وبفضل الحياة فى الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلى والعواطف الأسرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة . فالأسرة هى التى تجعل من الطفل انسانا مهذبا صالحا للمشاركة فى جميع نواحى الحياة ، يمد اليه المجتمع يده عند النوازل فيجد منه خير عون » (١) .

(١) الأسرة والمجتمع ص ١٤ — ٢١ .

٥ ـ ظلم المرأة قديما :

وقد هضمت المرأة حقها فى الأزمنة الماضية حتى نفيت عنها انسانيتها ؛ فأصبحت كالحيوان تباع وتشترى وكانت كالعبيد تقوم بزرع الأرض ورعى الماشية ، فكان الأثينيون يهدرون منزلتها ولا يعتبرونها انسانا بل حيوانا يباع ويشترى كما يباع أى حيوان ويشترى . وقد كانوا يجردونهـا من أهلية التصرف ، ولا يرون انها تصلح لشىء سوى خدمة البيوت ، واستيلاد الأطفال ، بل فوق ذلك كانت فى نظرهم رجسا ودنسا لأنها طريق الغواية والشر ، بل كانوا يحرمون عليها الجنة ورحمة الله . وفى بعض الأزمنة كان يقال عنها أنها نسمة فانية لاتنال الخلود ، ويحرمون عليها الضحك ، بل ان بعض الأمم كانت تعقد المؤتمرات للنظر فى انسانيتها ومساواتها بالرجل فى الحياة) وكان العرب اذا بشر أحدهم بها ظل وجهه مسودا يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، وينظر اليها على أنها مجلبة للعار فيذهب بها يدفنها فى التراب حية دون شعور بجريمة أو ذنب عظيم ارتكبه . فاذا مات الرجل وترك زوجة اعتبرت متاعا يورث فيرثها ابنه الأكبـر ، فلما جاء الاسلام رفع شأن المرأة وأعلى مكانتها . فقد جاء فى القرآن الكريم (يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) وبهذا النص ثبتت للمرأة انسانيتها ومساواتها للرجل فى الخصائص الانسـانية ، لأن كلا منهما منحدر من نفس واحدة . فقد خلق الله تعالى حواء من النفس التى خلق منها آدم ، فطبيعتهما واحدة ، وعناصرهما واحدة ، فلا رجس فى المرأة ولا دنس فيها ، فهى أخت الرجل والرجل أخوها ، والذكر شقيق الأنثى والأنثى شقيقة الذكر ، لأنهما انحدرا من أب واحد وأم واحدة يجلى هذا قول محمد عليه السلام (انما النساء شقائق الرجال) فالمرأة كفء الرجل فى انسانيته ومساوية له فى المنزلة والدرجة الانســانية ورث كل منهما عن أبيـه هذه الخصائص وان تفاوتت نظرا لتكوين كل منهما ، اذ العواطف والوجدانات تنشط فى المرأة أكثر من نشاطها فى الرجل .

٦ ـ انصاف الاسلام للمرأة :

فالاسلام بهذا قد انتشل المرأة من الهوة المظلمة الدنسة ، ومسح عنها وصمة العار التي ألصقها بها الجاهليون الأقدمون وأقامها على وضح الحياة الى جانب أخيها الرجل ، على أساس عادل لا حيف فيه ولا جور . وثمرة هذه الأخوة عواطف المـودة والرحمة والألفة بينهما فلا اضطهاد من الرجل للمرأة ، ولا تحقير لها ، ولكن مودة ورحمة ومساواة ، لأن مقتضى انفصالهما من رحم واحدة وانتسابهما اليها معا كما يدل ختام الآية الكريمة اذ تقول : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) فالرحم الجامعة بين الرجل والمرأة ، هى التى تحقق المساواة بينهما فى الانسانية ، فهى والرجل سواء لا يفضلها فى شىء الا بالصلاح والتقوى ، قال تعالى (ان اكرمكم عند الله أتقاكم) وقال تعالى : (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) وقال : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ولم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة فى طلب العلم ، فمحمد عليه السلام يقول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها ، تتعلم الكتابة فى الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى الشفاء العدوية ، فلما تزوجها عليه السلام طلب الى الشفاء ان تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصـل الكتابة . وأباح الاسلام للمرأة أن تقوم بأية وظيفة وأن تمارس أى عمل ولو فى خارج منزلها ما دامت تؤدى ذلك فى وقار وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وما دامت محافظة على تعاليم الدين ، وما دام ذلك لا يؤدى الى المساس بخلقها ، ولا يحول بينها وبين وظيفتها الأصلية كربة بيت تقوم بما يجب عليها من شئون زوجها وأولادها . فالمرأة تحتفظ بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها فى تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وغير ذلك مما ينمى ثروتها ويحفظ حقوقها . وقد حفظ التاريخ الاسلامى للمرأة صورا رائعة ، وأعمالا عظيمة ، قامت بها فى ظل تعـاليم الاسلام . فقد كانت عائشة بنت طلحة ، حفيدة أبى بكر الصديق ، تناضل الرجال بالسهام والنبال . وجمع محمد عليه السلام بين الرجال والنساء فى

كثير من الغزوات والحروب وساوى بين الرجل والمرأة أحيانا فى نصيبهما من غنائم الحرب ، كما صنع من السيدة كعيبة بنت سعد فى غزوة خيبر . وأركب أمية بنت قيس الغفارية خلفه على راحلته فى طريقهم الى غزوة خيبر ، وقلدها بعد الغزو قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى زمننا . وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ، ولما ماتت دفنت معها عملا بوصيتها . وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة بين الروم والمسلمين ، وهى عروس لم تفارقها رائحة العرس ، وقد استشهد زوجها على مرأى منها ، فبدلا من ان تبكى وتنتحب شدت عليها ثيابها ، وانتزعت عمود الفسطاط الذى شهد ليلة زفافها ، وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التى لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم) .

والاسلام يبيح اختلاط الرجال بالنساء في الحيـاة العامة ولكن على شريطة أن يتم ذلك فى وقار وحشـمة وبدون فتنة أو شر ينـال الأخلاق ويصيب الأعراض ويخدش تعاليم الاسلام .

فالاسلام جعل المرأة عنصرا هاما من عناصر الحياة السعيدة المطمئنة . وكلفها بواجبات يتوقف عليها صلاح المجتمع . فاحتياج المجتمع الى النشء الصالح لا يقل خطرا عن احتياجه لأى عنصر من عناصره اللازمة له ، فليست القوامة التى للرجل على المرأة امتهانا ولا جرحا لكرامتها ، وانما هى تكريم لها واعزاز لشأنها ، وحفظ لاستقرار الأسرة ، ودوام الألفة والمودة فعلى الرجل عبء الانفاق والاكتساب ، فيكون من الطبيعى أن يكون له الاشراف على منزله وحسن ادارته (١) .

---

(١) حقوق الانسان فى الاسلام ص ٥٢ الى ٧٧ .
المراة بين البيت والمجتمع ص ٥ — ١١ .
الوحى المحمدى ص ٢٨٠ — ٢٨٨ .
اصول الشرائع جـ ١ ص ١٥٨ — ١٦٠ .
قصة الحضارة تأليف ول ديورانت تعريب الدكتور زكى نجيب جـ ١ ص ٦٦ — ٧٩ .
المدنية والاسلام ص ٧٧ — ٨٩ .

٢ - الاسلام شريعة جامعة

القرآن الكريم — نسخه لما سبقه من الشرائع — ما تضمنه القرآن من أحكام — الحكمة فى اشتمال التشريع على الكليات دون الجزئيات — الاسلام يجمع بين السلطتين : الزمنية والروحية ، من مصادر التشريع الاسلامى القرآن والسنة ، الاجماع . زمنه . شروطه . صحة الاجتهاد ودليله المشهورون بالاجتهاد من الصحابة . أمر عمر لقضاته بالاجتهاد ، تعاون الصحابة على استنباط الأحكام الشرعية — تعريف القياس ودليله ، متى توجد الحاجة الى القياس . لم ينشأ القياس عن جهل بالأحاديث ولا عن تأثير البيئة — تعاون أهل الحديث وأهل الرأى على استنباط الأحكام . الجفاء بين الفقهاء وبين بعض أمراء الدولة الأموية لا تأثير للفقه الرومانى بالشام على الفقه الاسلامى .

١ — القرآن الكريم .. نسخه لما سبقه من الشرائع :

الله نزل على رسوله أحسن الحديث كتابا قيما غير ذى عوج ، أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، وقد أقرأه الرسول عليه السلام صحابته فحفظوه ودون فى المصحف ويحفظه المسلمون ويتدارسونه ويتناقلونه جيلا بعد جيل ، طبقة بعد طبقة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقد تضمن القرآن الكريم الشريعة الجامعة التى نسخ الله بها جميع ما قبلها من شرائع ، وجعلها الخالدة الباقية الهادية لعباده الى رشاد دنياهم وسعادة أخراهم . وقد بين القرآن فروض الدين ، عقائده وتكاليفه ، أوامره ونواهيه ، فهو تبيان لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين . انزله الله بلسان عربى مبين لكل عارف باللغة العربية أن يقرأه ويستنبط منه من الأحكام ما يوفى مطالب الناس ويعالج مشاكل العالم ويقضى بها فى نزاع المتخاصمين . وقد نزل القرآن على رسول

الله منجما حسبما اقتضت حكمة العليم الحكيم ترتيبه ، ودعت حاجة المجتمع ومصلحته اليه ، وذلك شأن التشريع الحكيم من التزام قاعدة التدريج والتنجيم . واقرب مثال لهذا التدرج المطابق للفطرة الآخذ بالجماعة أخذا رفيقا الى ما يروضهم عليه من الاصلاح ، تحريم الخمر ، فقد كان العرب يستبيحونها ، وتركهم الاسلام على ذلك حينا حتى اذا استشرفوا الى تقييد هذه الاباحة ، وتقليل خطرها وحدثت الواقعة المشعرة بكبير ضررها ، وذلك اذ صلى أحدهم وقد شرب من الخمر كثيرا فخلط فى قراءته فقرأ (قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون) وصحة الآية الكريمة (قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) فحرم الشرب قبيل الصلاة ونزل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان هذا التحريم المؤقت بأوقات الصلاة ، تعويدا للمكلفين على تغيير عادتهم ، وتمهيدا للتحريم الدائم الذى أنزله الله عليهم حين أحسوا حاجتهم اليه ، واتضحت لهم مصلحتهم فيه ، وذلك حين شرب الخمر قوم فتشاقوا وتضاربوا ، وكاد يقتل بعضهم بعضا فقال عمر بن الخطاب (اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا) فنزل قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) .

٢ ـ ما تضمنه القرآن من أحكام :

هذا هو نهج القرآن الكريم فى هداية الأمة الى ما جاءهم به من دين قيم وشريعة كاملة قد وسعت أصولها واحتوت قواعدها فشملت هذه الأصول والقواعد الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والاحسان والوفاء بالوعد ، وأخذ العفو والخوف من الله وحده والشكر ، وتجنب مساوىء الأخلاق كالزنا والقتل ووأد البنات ، والتطفيف فى الكيل والميزان ، والنهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، ونظمت كل ما يصدر عن الانسان من عبادات كصلاة وصوم وزكاة وحج الى أمور مدنية كبيع واجارة ، وأمور جنائية من عقاب على القتل والسرقة وقطع الطريق ، الى نظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث ، الى الشئون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين

استكمال الرشد وبلوغ الانسانية طور الكمال فتمت كلمة ربك الحسنى على أمة محمد بهذه الشريعة المثلى التى لم تقتصر كشريعة عيسى عليه السلام — على الجانب الروحي والتعليم الدينى الذى يتناول العقيدة والعبادة ويدع ما سوى ذلك من شئون الانسان ومعاملاته وأمور دنياه لمن يدبرها من الناس . فالمسيحية — كما هو معروف — تخضع الانسان لسلطتين منفصلتين احداهما دينية تتولى أمور الدين والعقيدة فحسب ، والأخرى دنيوية سياسية لا شأن لها بالدين ولا شأن للدين بها ، تشرع للانسان وتكلفه وتقيم له الحدود وتضع له العقوبات فى دنياه وهذه متروكة لقيصر يصرفها كما يشاء عملا بالمبدأ الذى سنه السيد المسيح فى قوله : « أعطوا مالله لله ومالقيصر لقيصر » فما لله هو الدين . وما لقيصر هو الدنيا . وهذه القاعدة هى أساس الأنظمة التى تفرق بين السلطتين الزمنية والروحية . والنظر فيما قام من أنظمة على تلك القاعدة يثبت قطعا ان السلطان الدنيــوى قد تفرد بشئون الناس وحياتهم وصرفها كما شاء وقبض سلطان الدين عن كل تصرف وكفه عن كل تدبير حتى لا يبدو فى سلوك الناس ومعاملاتهم خارج الكنيسة أى أثر للسلطة الدينية ، ولا يحس المرء فى تلك القوانين والتشريعات التى تنظم معاملات الناس وأحوالهم أى روح دينى ، فما كان للقرآن — وهو يأخذ الناس الى الصراط المستقيم فى الدين والدنيا — أن يدع أصلا من أصول الخير فى العقيدة والعبادة والخلق والسلوك الا رسمه للمسلمين ودعاهم اليه وأقامه لهم دينا وشرعا ، (١) عليهم أن ينظروا فيه ويستنبطوا منه لمعاشهم على مدى القرون وتتابع العصور ، خير ما يسعد النوع البشرى ويجمع كلمته ويؤمن مجتمعه ويلقى بينهم السلام .

٤ ـ من مصادر التشريع الاسلامى : الكتاب والسنة :

٤ — والقرآن هو الأصل الأول لاستقاء أحكام الشريعة الاسلاميــة وبعده تأتى السنة وهى أقوال النبى عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته

---

(١) مقدمة القوانين ص ٩٢ . المقارنات التشريعية ص ٣٣ وما بعدها .

فكل خبر أو عمل أو تقرير تثبت صحة انتسابه الى المعصوم سنة متبعة وأصل محكم لتبيين أحكام الدين . وقد أحاط العلماء فى أمر السنة وتحروا فى المحافظة عليها غاية التحرى فاشترطوا فى رواتها الصحة والسلامة والكمال والأخلاق والتدين ، فلم يقبلوا رواية مجنون أو كافر أو صبى كما لم يقبلوا رواية مرتكبى الكبائر ، وكل ما يبطل العدالة ويخل بالمروءة ولو كان مباحا مما لا يليق بأشراف الناس . وقد طبق أئمة الحديث شروط الرواية وضبطوا أقوال الرسول وأعماله ووضعوا لذلك علما يسمى « علم مصطلح الحديث » ثم دونت الأحاديث وعرف منها الصحيح والحسن والضعيف ، وكتب الأحاديث أصبحت معروفة فى كافة بلاد المسلمين ، وأصبح مستحيلا بعد هذا كله ادخال أحاديث موضوعة على الرسول فى أى ناحية من نواحى التشريع .

٥ — فأساس التشريع الاسلامى كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد أنزله محكم الآيات مصون النصوص الى يوم الدين ، وسنة الرسول التى تبين القرآن وتفصل مجمله وتوضح أحكامه ، وهى بعد القرآن المرجع الأمين والأصل الوثيق ، كما قال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد بين الرسول ما نزل اليه بأقواله وأفعاله . وكل ذلك تشريع سماوى ووحى الهى كما قال تعالى فى وصف الرسول : « وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى » وقال تعالى : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ولقد بلغ مبينا ومشرعا وقاضيا . وقد أوجب الله على المسلمين قبول حكمه العدل والنزول على قضائه المعصوم ، وجعل ذلك آية من الايمان فقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ، وقال : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » .

٦ — فالتشريع الاسلامى المأخوذ من القرآن والسنة مدد الهى ووحى سماوى قائم بذاته مستقل كل الاستقلال عن التشريع الوضعى لاختلاف

المنشأ بينهما وتباين المصدر فيهما ، وقد بين القرآن هذه الحقيقة ونفى عن الرسول كل شبهة فيما جاء به من العلم والهدى جاعلا خبر السماء وحده هو مصدر علمه ، ومشرق النور الذى جاء به ، اذ قال تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين. ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه أعجمى، وهذا لسان عربى مبين . ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ، ولهم عذاب أليم . انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون »..

وكثيرا ما كان الرسول يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التى تقتضيها ، وفى هذا ايذان بارتباط الأحكام بالمصالح ، ولفت الى أن الغاية انما هى جلب المنافع ودرء المفاسد . فمن أمثلة هذا قوله فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وقوله فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى ثم اباحتها « انما نهيتكم من أجل الدافة » وهم الأعراب الذين يدخلون المدينة لأخذ الصدقة .

وقوله فى الهرة وطهارة سؤرها «انها من الطوافين عليكم والطوافات»

فهذا ونظائره فى الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو اشارة اليها كان تمهيدا للسبيل الى الاجتهاد ، لأنه بهذه العلل يتوصل الى الحاق الأشباه بالأشباه ، ويتعرف الحكم فى كل موضع لا نص فيه . وقد أقر الرسول اجتهاد من اجتهد فى حضرته من صحابته وقال للمجتهد : « ان أصبت فلك أجران ، وان أخطأت فلك أجر » .

وكان ينهى عن الشىء لمصلحة تقتضى تحريمه ثم يبيحه اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة فى اباحته كما فى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

ولما خرج صحابيان فى سفر وحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، صوبهما النبى وقال للذى لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للآخر « لك الأجر

مرتين » ، لا جرم قد أبان ذلك وكثير مثله من هديه للمسلمين ، ان السبيل رسول الله قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول والرأى .

٧ — ويتلو مرتبة الكتاب والسنة فى مصادر الشريعة الاسلامية الاجماع ، وهو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة رسول الله فى زمن على أى أمر شرعى . والاجماع خاص بالمجتهدين الذين اتصفوا بالأوصاف المؤهلة لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فلا يعتبر اجماع غيرهم لأنهم هم أدرى بمأخذ الدليل الذى يستند اليه الاجماع .

ويشترط فى صحة الاجماع اتفاق رأى كل المجتهدين فتنقضه مخالفة واحد منهم على الصحيح ، ولا يكون اجماع فى حياة النبى لوجوب العمل بقوله ورأيه ، فهو المشرع فلا حاجة حينئذ الى رأى غيره ، ولا ينعقد اجماعهم ولا يعتبر ، انما يصح الاجماع فى زمن الصحابة ومن يليهم الى يومنا هذا . ولابد للاجماع من دليل مستمد من الكتاب أو السنة يستند اليه .

فقد أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد الله فيه قضاء فيقول أبو بكر « الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن عليه الخصوم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به . وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله فى ذلك الأمر سنة ، قضى بها فان أعياه ذلك خرج فسأل المسلمين وقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن نبينا » فان أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبى بكر قضاء ، فان وجد أبابكر قضى فيه بقضاء قضى به والا دعا رءوس المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به . فذلك جمع كلمة المسلمين وتوحيد أمرهم وتوفيق آرائهم ، وتطبيق أصل الشورى بينهم امتثالا

لقوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » وأمره عز وجل للرسول ، اذ يقول « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر » .

والاجماع بشروطه حجة شرعية وهو أمر قطعى فى افادة الأحكام الشرعية فلا يجوز الخروج عليه . ومن جحد اجماعا على أمر معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر .

٨ ـ الاجتهاد ودليله :

فاذا لم يوجد فى الكتاب الكريم ولا السنة الصحيحة ، نص صريح فى القضية الحادثة والواقعة الطارئة ، ولم يظهر كذلك اجماع على شىء يسعف بالحكم فيها فحينئذ يطرق الفقيه — الذى اجتمعت له الشروط المؤهلة والأوصاف اللازمة لمن يستنبط الأحكام — باب الاجتهاد ، وهو باب رحمة ويسر ، شرعه الله تخفيفا عن الأمة وهداية الى مراشدها ومدارج الخير والتقدم والصلاح ، اذ يستطيع بهذا المنهج فقهاء كل عصر أن يستنبطوا من الأحكام لقضاء أيامهم ومشاكل أجيالهم ما يوافقها ويصيب وجه الحق فيها ، ويكفل للأمة أن تظل ملتزمة أحكام دينها ، مهتدية بهدى نبيها ونور قرآنها .

والاجتهاد ثابت بالقرآن ، اذ يقول تعالى : «فاعتبروا ياأولى الأبصار» وثابت بالسنة أيضا ، فقد جاء فى الحديث الصحيح أن رسول الله بعث معاذ بن جبل الى اليمن ليحكم فيها فقال له : بماذا تحكم ؟

قال : بكتاب الله .

قال : فان لم تجد ؟

قال : بسنة رسول الله .

قال : فان لم تجد ؟

قال : أجتهد برأيى .

فقال عليه الصلاة والسلام : « الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ».

فأقر معاذا على أن يجتهد برأيه .

ولما جهز رسول الله المسلمين لغزوة بنى قريظة قال لهم : من (١) كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة » .

فحضرتهم الصلاة فى الطريق فصلى منهم فريق وقالوا ان رسول الله أراد بذلك القول أن نسرع حتى لا تدركنا الصلاة الا وقد بلغناهم ، وتمسك فريق بظاهر النص فأخروا الصلاة حتى بلغوا بنى قريظة .

ولما علم رسول الله أمرهم ، رضى صنيعهم ، ولم يخطىء أحدا منهم . فكان حقا أن يمضى الصحابة فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة كلما دعت الحاجة وتجددت الدواعى الى ذلك. وقد كانت أسباب ذلك ومقتضياته فى اطراد متزايد بما حدث بعد وفاة النبى من فتوح كثيرة ودخول بلاد شتى فى حكم المسلمين ، فظهرت مطالب جديدة ، ووقائع مختلفة كلها يتطلب حكم الشريعة فيها، ويريد قضاة المسلمين الحكم بين هذه الأجناس المتباينة والبيئات المتفاوتة . وقد نهض الصحابة بهذا العبء الجسيم نهوض القادرين الموفقين فكان كثير منهم مجتهدين مستبصرين ، يجتهدون برأيهم حيث لا نص ، فقد اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر واجتهد عمر فلم يستخلف واحدا وترك الأمر شورى بين ستة وهم : على بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام ، فاجتهاد أحدهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهادهما معا غير ما فعل الرسول لأنه لم يستخلف واحدا كما فعل أبو بكر ولم يترك الشورى لستة كما فعل عمر ، وما رمى واحد منهما ولا عيب عليه بأنه خالف شرع الله لأنه توخى المصلحة واجتهد ما استطاع ، واجتهد عثمان وجمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد هو ما دون فى المصحف الامام ، ولم

---

(١) زاد المعاد جـ ٢ ص ١٦٦ .
المقارنات ص ٢٥ .

يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وأن الرسول قال لقارئين بحرفين متغايرين « هكذا أنزل وهكذا أنزل » ولكنه خشي فتنة الخلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ في الأمصار واستشهادهم في الجهاد فمنع ما كان مباحا تبعا للمصلحة التي اقتضت ذلك .

٩ ـ المشهورون بالاجتهاد من الصحابة ، أمر عمر لقضاته بالاجتهاد ، تعاون الصحابة على استنباط الأحكام الشرعية :

ومن المشهورين بالاجتهاد من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، ويفسر ابن القيم الاجتهاد بالرأى ، بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، وقد كان عهد عمر حافلا بالقضايا التى تقتضى الاجتهاد لاتساع رقعة البلاد الاسلامية فى عهده ، وكان له فى ذلك طريقة قويمة لتكوين الرأى ، وأخذ الحكم .

وفى المبسوط للسرخسى (١) أن عمر كان يستشير الصحابة مع فقهه حتى كان اذا رفعت اليه حادثة قال : ادعوا لى عليا وادعوا لى زيدا . فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه ، ومما قضى فيه رضى الله عنه بالاجتهاد والشورى انه رفعت اليه قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها ، فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له علي : أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟

قال : نعم .

قال : فكذلك . فعمل برأيه ، وكتب الى عامله : أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

وقد سئل علي عن عقوبة شارب الخمر فقال : « من شرب هذى ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترى وهو القاذف » .

---

(١) فجر الاسلام ص ٢٣٧ ــ ٢٣٩ ــ ٢٤٠ .

وقد ذكرت هذين المثلين تبيينا لنهجهم فى الاستنباط وسبيلهم فى أخذ الحكم ، وهو كما ترى استنباط رشيد ومأخذ قريب ، وقد روى لنا كثير من أمثلة الاستنباط بعد التشاور وتحرى الصواب عن جلة الصحابة ولا سيما عمر بن الخطاب الذى عبد هذا المنهج وسار عليه فى كثير من الأمور وكان يأمر به ولاته وقضاته كالذى حدث به شريح قال :

قال لى عمر بن الخطاب : « اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فان لم تعلم كل أقضية رسول الله ، فاقض بما استبان لك من الأئمة المجتهدين ، فان لم تعلم فاجتهد برأيك . واستشر أهل العلم والصلاح وغير ذلك من الكتب التى وجهها عمر لقضاته (١) ونظرا لاتساع الرقعة الاسلامية فى عهد عمر فقد ولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وولى شريحا قضاء البصرة وولى أبا موسى الأشعرى قضاء الكوفة ، وكتب له رسالته المشهورة فى القضاء يوصيه فيها بالاجتهاد والفهم فيما ليس فى كتاب و لاسنة .

وأول قاض فى الاسلام هو النبى عليه الصلاة والسلام وان كانت الخصومات — بالمعنى المتعارف اليوم — التى رفعت اليه قليلة ، وانما كان يسأل عن الحكم فيجيب كما يبين ذلك حديث الامام أحمد فى مسنده عن أم سلمة هند زوج النبى أنها قالت : جاء رجلان يختصمان فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله : « انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وانما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى، فقال رسول الله « أما اذن فقوما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

ولكن عمر هو الذى مصر الأمصار ونظم أنظمتها ، وأول من أقام قضاة يستقلون بالقضاة عن الولاة ، كما رأيت فيما نقلناه عن شريح ، وعلى نهجه فى الاجتهاد والأقضية واعمال الرأى سار جماعة من الصحابة . وكان عمر

(١) تاريخ القضاء ص ١٠ — ١١ .

يستشار فيما يعرض لهم من عظيم الأمر حينما كانوا يرجعون اليه ، فحسن بين أعيان الصحابة التعاون على تبيين حكم الله وتيسير عويص شريعته قال الشعبى (١) : ثلاثة كان يستفتى بعضهم من بعض ، فكان عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان على وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى ، يستفتى بعضهم من بعض » .

وهذا يدلنا على أنه كان للصحابة العلماء مناح للتفكير ، كل جماعة لهم منحى فيألف بعضهم بعضا ، ويؤيد بعضهم بعضا ، وأن عبد الله بن مسعود كان من جماعة عمر كل منهما يرجع الى صاحبه فى الفتيا حتى قال الشعبى « كان عبد الله لا يقنت فى الصلاة ولو قنت عمر لقنت عبد الله » . ومن أظهر ما عرف به ابن مسعود الاستنباط حيث لا نص . ومعلوم أن ابن مسعود قد نزل العراق وأكثر ما أخذ أهل العراق من العلم انما هو عنه قال ابراهيم النخعى ، العالم العراقى الكبير « انه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود اذا اجتمعا ، فاذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب لأنه كان ألطف » .

فتلقى أهل العراق اذن عن ابن مسعود نهج الاستنباط وتدربوا بتلمذتهم له على اعمال الرأى والتهدى الى أخذ الأحكام من أصولها العامة وقواعدها المقررة فى الكتاب والسنة ، وقد جاء فى اعلام الموقعين عن أبى عمرو الشيبانى قال : « كنت أجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا قالها استولت عليه الرعدة » .

١٠ ــ تعريف القياس ودليله :

فاذا رأينا العراقيين يأخذون بالرأى ويفرعون الفروع ، ويعملون بالقياس فهم فى ذلك يقتفون آثار ابن مسعود وعمر وأهل الاجتهاد من الصحابة ، وقد جاء فى القرآن مما يؤيد القياس قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

---

(١) فجر الاسلام ص ٢٤٠ ــ ٢٤١ .
المقارنات ص ٢٤ .

ونذكر هنا قول عمر فى رسالته لأبى موسى الأشعرى : « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سـنة ، ثم اعرف الأشـباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك واعمد الى أشبهها بالحق وأقربها الى الله »

فالقياس (١) من أصول تشريع الاسلام ، وهو حمـل معلوم على معلوم فى حكمه لمساواته فى علة حكمه ، وهو حجة معمول به فى الأمور التى لا نص فيها ، ولذلك رأينا أبا حنيفة ، وهو من أئمة القياس ، يمنعه فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات لورود النصوص فى بيانها ، وذلك يكشف لنا عن حقيقة يجب التنبه اليها ، والعناية بابرازها وهى : ان فقهاء العراق حين قاسوا ورأوا وجعلوا ذلك القياس والرأى طريقا لاستفادة الأحكام انما صدروا فيه عن الدين ، وعملوا بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، اذ أذن لهم فيه ، واقتفوا جادة أساتذتهم من الصحابة كالذى بينا من قبل من نشر عبد الله بن مسعود لسنة الاجتهاد فى قطرهم حتى أثمرت ثمراتهـا الطيبة التى كان منهـا الحسن البصرى وابراهيم النخعى وأشباههما من الأئمـة العالمين . ثم جاء على آثارهم أبو حنيفـة وفيه تمثل علم أهل العراق ومنحاهم فى الرأى والقياس .

ونحن نستطيع أن نعتبر أبا حنيفة تلميذا لابن مسعود ونصل بينهمـا النسب العلمى الذى يقرر هذه التلمذة ويكرمها ، وذلك النسب يبين أن أبا حنيفة أخذ عن حمـاد بن أبى سليمان وهو أخذ عن ابراهيم النخعى ، وابراهيم أخذ عن علقمة بن قيس وهو تلميذ عبد الله بن مسعود ، ألا ينبغى لنا اذن — وقد رددنا أصول ما أخذت به أئمة العراق من فقه ورأى الى مصادره الاسلامية وأساتذته من الصحابة الأولين — أن نرى أهل القياس فى العراق وأهل الحديث فى الحجـاز أبناء أسرة واحدة يجمعهم المحتـد والأرومة وان اختلفت أشخاصهم وملامحهم كمثل جنة من نخيل وأعناب صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ويختلف فيها الثمر ويفضـل الله بعضه على بعض فى الأكل .

---

(١) المقارنات ص ٣٤ .

فقد حمل رسول الله للعالمين الكوكب السرى الذى أضاء نوره الآفاق وهو القرآن ، فاقتبس أصحابه الأكرمون من النور المبين والكتاب المستبين والسنة الهادية والسيرة الزاكية ، ما استناروا به بصيرة وابصارا ، فكانوا لمن بعدهم نجوم السرى وشمس الضحى ، بأيهم اقتدى التابعون كانوا من المهتدين .

١١ ـ متى توجد الحاجة الى القياس ؟

وقد كان مما وفقهم الله اليه من الخير وفتح لهم من الرحمة ، أن يكون منهم من يتفرغون للرواية فيجمعون السنة والآثار ويخلصون لضبط ذلك وتفصيله أوقاتهم وجهودهم ، ومنهم من يستخرجون مما علموا الأشباه والأمثال فيقيسون ما لم يعلموا على ما قد علموا تبيينا للعلم وتفصيلا للحكم ، أولئك وهؤلاء على بصيرة من أصول دينهم وممتثلون ما أمروا به فى الكتاب والسنة من تبليغ الدين وتبيين أحكامه ، لا يختلف فى ذلك قطر من أقطارهم عن قطر ، ولا يأخذ به قوم من القادرين عليه دون قوم انما هى الحاجة اذا نزلت والأمر اذا دعا فيسارعون الى الفصل فيه وتأدية حقه سواء أيكون ذلك فى العراق أم الحجاز أم الشام أم مصر .

يدلك على ذلك ما روى فى تاريخ (١) القضاء للكندى أن عياض بن عبيد الله قاضى مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز فى مسألة فكتب اليه عمر : انه لم يبلغنى فى هذا شىء وقد جعلته لك فاقض فيه برأيك .

فهذه مصر قد ساهمت بمن كان فيها من كرام الصحابة والتابعين فى تبيين الأحكام وتفصيل الشريعة وتفريع فروعها ، ولم ينكر أحد أصل الرأى واعماله فى فهم الشريعة ، واستخراج الأحكام منها لما حدث من الأمور . فهذا الأصل كان مسلما عند الجميع ومعمولا به فى مختلف أقطار المسلمين وربما اختلفت أسماؤه ، فالذى يسميه العراقى قياسا تبعا للطريقة التى التزمها العراقيون من التماس وجوه التشابه بين ما يريدون معرفة حكمه وما

---

(١) فجر الاسلام ٢٣٦ .

قد نصت الشريعة على بيان حكمه ، قد يسميه غير العراقي استحسانا تبعا لطريقته ومنهجه فى استفادة الحكم .

فالخلاف بينهما هو فى الوسيلة لا فى الغاية ، وفى الطريقة لا فى الأصل الذى هو مقرر لا نزاع فيه من اتفاقهم على أن الشريعة عامة خالدة ، ولابد لأجل ذلك من بيان حكمها فى كل أمر يجد وحادثة تفاجىء ، وقد طبق هذا الأصل كما رأيت فقهاء المسلمين فى العراق وغيره ، كالذى سبق الاستشهاد به من كتاب عياض بن عبيد الله الى عمر بن عبد العزيز ، اذ كان عياض قاضى مصر فعمل بأمر عمر فى الاجتهاد برأيه اذا لم يجد نصا .

وخليق بنا أن نزيد هنا أن أول قاض تولى قضاء مصر بعد فتح المسلمين لها ودخولها فى دين الله ، كان عثمان بن قيس بن أبى العاص ، جاء فى حسن المحاضرة للسيوطى : قال ابن عبد الحكم : « أول قاض استقضى بمصر فى الاسلام ، كما ذكر سعيد بن عفير : عثمان بن قيس بن أبى العاص . وذلك أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضنة على القضاء فأرسل اليه عمرو فأقرأه كتاب أمير المؤمنين ، فقال كعب : « والله لا ينجينى الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم أعود فيها بعد اذ نجانى الله منها » . فأبى أن يقبل القضاء فتركه عمرو قال ابن عفير : « وكان كعب حكما فى الجاهلية » ولما امتنع عن أن يلى قضاء مصر فى الاسلام ولى عمرو بن العاص عثمان بن قيس (١) بن أبى العاص القضاء » .

وفى هذا الخبر دلالة ظاهرة على ما كان عند القوم من عناية فائقة فى اختيار القاضى ، حتى ترى عمرو بن العاص والى مصر لا يستقل باختياره بل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو الذى ينص له على من يتولى القضاء وقد اختار عمر كعب بن ضنة الذى كان حكما فى الجاهلية ، وهذا واضح فى ابتغائه لأهل التجربة والبصيرة ليكون ذلك عونا لصاحبه على حسن الاستنباط واصابة الحكم ، وأحر بمن كان حكما فى الجاهلية أن يكون

---

(١) تاريخ القضاء فى الاسلام ص ١٧ ــ ١٨ .

فقيها فى الاسلام ، فانما كان يراد من القاضى أن يكون مجتهدا كى يواجه ما يعرض عليه من قضايا ربما لم يؤثر فيها نص ، ولم يسبق فيها فصل لسواه .

كذلك كان الفقهاء العالمون والقضاة المجتهدون يتسابقون فى آفاق العالم الاسلامى الى معالجة مشاكل المسلمين واسعافهم بما تزداد حاجتهم اليه من الفقه والأقضية فى شئون هذه الأجناس الكثيرة من الناس ، كلما دخلوا قطرا جديدا أو عرفوا شعوبا أجنبية ، ويقول المؤرخون والباحثون : « كان فى هذه الفترة بين المسلمين أصحاب رأى وأهل حديث » ويقسمون الفقهاء على ذلك قسمين : أصحاب الرأى فى العراق ، وأهل الحديث فى الحجاز . ويعللون هذا الاختلاف بعلل لا يسعنا تسليمها كلها ، اذ يستطيع النظر الفاحص أن يتبين ضعفها ، بل يستطيع النقد الحازم أن يقوض بنيانها، فمنها أن العراق انما نشأ فيه الرأى وازدهر لأنه كان وارث ثقافة الفرس واليونان ، فبقايا هذه الثقافة فيه قد حملت المسلمين على اعمال الرأى وقد رأيت ما بيناه آنفا من اشتراك أقطار المسلمين جميعا فى الاستنباط والاجتهاد لما تلقوه من الاذن من النبى عليه الصلاة والسلام فيما ذكرناه من حديث معاذ ، اذ ارتضى له أن يجتهد برأيه اذا لم يجد نصا واذ أقر أصحابه على اختلافهم فى أداء صلاة العصر أو تأخيرها اذ قال لهم : « لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة » .

١٢ ــ لم ينشأ القياس عن جهل بالاحاديث ولا عن تأثير البيئة :

وعلى هذا النهج درج خلفاؤه الراشدون لا سيما عمر الذى اجتهد ودعا الى الاجتهاد ، وقد بينا من اجتهاده فيما مضى مسائل ، وضربنا أمثالا وقد كان من حوله الصحابة يمدونه فى ذلك باجتهاداتهم وآرائهم الرشيدة فلم يكن فقهاء العراق اذن مبتدعين فى اجتهادهم لعلم جديد طرأ عليهم من بيئتهم ، انما كانوا يقتدون على آثار أئمتهم المهتدين ، وعن أساتذتهم من الصحابة أنفسهم تلقوا فيما تلقوه من ضروب العلم الاجتهاد والاستنباط. وقد كان ابن مسعود أستاذهم الذى نزل بلادهم ونشر علمه ورأيه بينهم ،

فلم يكن بهم حاجة الى ينبوع آخر يستقون منه ، أو ظل فارسى أو يونانى أو منسوب الى أى شعب آخر يأوون اليه ويلوذون به اذا طالبتهم حوادث الحياة بالحكم والفتيا .

وكذلك لا نسلم أن الذى بعثهم على الرأى قلة تحصيلهم للحديث وضيق ثقافتهم فيه ، كلا بل كانوا يعلمون حق العلم أن السنة ثانى أصول دينهم وهى بعد القرآن المبينة لشريعتهم المفصلة لأحكامها ، فما أحراها أن يتجه اليها طلبهم ويتعلق بها تحصيلهم ، وكذلك كانوا يفعلون .

وقد رأينا أن أبا حنيفة صاحب الرأى والقياس قد منع القياس فى الحدود والكفارات لما ورد فيها من النصوص التى تكفلت ببيانها ، وفصلت مقاديرها ، فلم يكن اذن يجتهد برأى ولا يأخذ بقياس الا اذا فقد النص . ولو كان عند غيره نص فى مسألة قاس فيها واجتهد لرجع عن رأيه وقياسه حين يجادله صاحب النص ويحتج عليه به .

ولكنا رأيناهم يختلفون فى مسائل ويعرضون لما فيها من وجوه الاحتجاج ، ومن عنده نص فيها يقدمه ويحتج به فترى أصحاب الرأى يبينون ما فى تلك النصوص من ضعف أو ما فى سندها من خلل أو ما فى دلالتها من قصور يمنعها من تناول المسألة المختلف فيها ، وذلك ينفى عنهم كل احتمال ويدفع كل شبهة فى قلة علمهم بالحديث . كيف ذلك وهم ينقدون الأحاديث ويخرجونها ويميزون صحيحها من ضعيفها ، ولو كان الحديث والسنة لم يعلمهما الا المقيمون فى الحجاز — كما يزعم أصحاب ذلك الادعاء — لضاع علينا — لا قدر الله — علم كثير .

وهل كان المسلمون فى تلك العصور يرضون التهاون ، ويخلدون الى الدعة فلا يطلبون من العلم الا السهل القريب ؟

ألم تتواتر أنباؤهم بالرحلة الدائبة ، والسفر الطويل ، والمشقة البعيدة فى تحصيل العلوم على اختلاف فروعها ، ومن أهمها وأولها السنة ؟

والامام البخارى، وان لم يكن من هذا العصر ، صاحب أول صحيح من الصحاح الستة الجامعة للسنة الضابطة غاية الضبط ، المحققة تحقيقا

أجلها أرفع محل من الثقة والقبول ، لم يكن من أهل الحجاز ولا مقيما فيه ، بل كان من بخارى « قرية فى بلاد العجم » ثم سافر الى الحجاز وغيره من بلاد المسلمين طلبا للسنة وتحقيقا لرواياتها حتى بلغ من ذلك ما بلغ ، لم يجتهد أهل العراق اذن لثقافة البيئة ولا من قلة علم بالسنة . بل كان ذلك واجب الدين وحاجة المسلمين وغاية ما نسلم من ذلك أن مطالب هذه البلاد المفتوحة فى العراق وغير العراق — لما فيها من شتى السلالات والأجناس — كانت أكثر تنوعا وتفرعا ، وذلك يقتضى كثرة المدارسة والمباحثة والغوص على استخراج الدقائق ، وكل ذلك يفتح على الباحث الفقيه أبوابا للنظر والعمل الفقهى الموصول .

وهذا كل ما نرى من فرق واضح صحيح بين أهل الرأى وأهل الحديث . ومن الحكمة الكافلة للتقدم والسنن الذاهبة بهذا العالم فى سبيل الصلاح ، والكمال أن يختلف الناس وجهة فى العلم ، وطلبا لشعبه وألوانه . فهذا يبحث ويدقق ، وهذا يروى ويحقق ، وكما كان لعلماء المسلمين وفقهائهم الباحثين أئمتهم من الصحابة والتابعين ، كذلك كان لأهل الرواية المحققين أئمتهم وأساتذتهم الأولون .

فقد كان من أصحاب الرسول من عكفوا على جمع سنته وروايتها وشغلوا أنفسهم بهذا العمل الجليل شغلا استغرق أوقاتهم واستوعب جهودهم ، فمنهم (١) ابن عباس ، والزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومن أشهر التابعين المحدثين الشعبى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، روى فى اعلام الموقعين أن رجلا سأل سالم بن عبد الله عن شىء فقال : « لم أسمع فى هذا شيئا . فقال له الرجل فأخبرنى أصلحك الله برأيك . قال : لا . ثم أعاد عليه ، فقال انى أرضى برأيك . فقال سالم له : لعلى ان أخبرتك برأيى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلا أجدك » .

وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : « سألت أبى عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ،

---

(١) فجر الاسلام ص ٢٤٣ .

وأصحاب رأى فتنزل به النازلة ، فقال أبى : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى » . ومن هذه الأقوال كثير .

١٣ ــ تعاون أهل الحديث وأهل الرأى على استنباط

فأنت ترى أن سبيل هؤلاء كانت أنهم اذا سئلوا عن شيء يعرفون فيه آية أو حديثا أفتوا بما عرفوا والا لم يقولوا شيئا .

وذلك يدل على أن هؤلاء قد فرغوا أنفسهم للسنة ، وأقبلوا عليها بكل همتهم ، وأعانهم على ذلك خلوهم من الدواعى الموجبة اعمال الرأى وتبيين الحكم على عكس الذى كان عليه أمر سواهم من كبار الصحابة الناهضين بالأمور العامة ، المصرفين لشئون الناس ، وكذلك فقهاء التابعين القائمون بالقضاء أو الفتيا لم يكن يسعهم اذا سئلوا أو تقدم اليهم الخصوم الا أن يفصلوا بينهم ويجيبوا سؤال من سألهم (١) .

وقد كان فضل المحدثين الممسكين عن قول شيء بآرائهم مع ذلك كبيرا ، وعونهم لأهل الرأى والاستنباط عظيما فهم الذين جمعوا نصوص الشريعة ورواياتها وكانوا مرجعا ثبتا فيها ، يجد الفقهاء فيه حاجتهم من الرواية الصحيحة والنص المحقق ، فان لم يجدوا شيئا من ذلك اجتهدوا . فذانك عملان مهمان ضروريان ، يعاون كل منهما الآخر ويتممه ولا انفصال اذن بينهما ، ولا تنافر ولا اعتراض لأحدهما على الآخر ، ودليل ذلك أنك تجد كتب الفقهاء المستنبطين مملوءة بالأحاديث والروايات التى اتخذوها اماما واهتدوا بها فى اجتهادهم وآرائهم .

١٤ ــ الجفاء بين الفقهاء وبين بعض أمراء الدولة الأموية ، لا تأثير للفقه الرومانى بالشام على الفقه الاسلامى :

ولقد ورثنا عن فقهائنا ميراثا علميا غزيرا نفيسا كامل الضبط بالغ التمحيص ، تآلفت فيه الرواية والدراية فخلص لنا من هذا المزاج الطيب

---

(١) اعلام الموقعين ص ١ ــ ٨٨ .

علم غزير وفقه غنى لا تعرفه شريعة أمة أخرى ولا فقهاؤها ، وواسع سعة كافية لكل حاجة وكل مطلب ، معينة على مواصلة التطور والارتقاء .

وهذا الفقه الخصب بأصوله الحية المثمرة ، الغنى بفروعه الجاشـدة الوافرة ، هو مجهود رجال فقهاء أولى عقول راجحة ، وهمم كبيرة ، وعزائم صارمة ، وضعوا قواعده وشادوا بنيانه ، من لدن ظهر الاسلام ، وجاءت الشريعة المباركة ، وقد نهض الخلفاء الراشدون بأول مجهود فى بناء هـذا الصرح العلمى الوطيد ، وأولوه خير عناية ، وشرعوا فيه أحكم منهاج ، فلما كان عهد الدولة الأموية لم يسبغ خلفاؤها رعايتهم وعنايتهم على النهضـة الفقهية ، الا عمر بن عبد العزيز ، غير أن ذلك لم يمنع من تكوين حلقات خاصة للبحث والدراسة ، وجماعات مسـتقلة للعلم والفقه ، لا تتصـل بمجالس الخلفاء ولا تنعم فى ظلهم .

وقد ظهر فى هذا العهد كثير من الفقهاء لم تحفظ مذاهبـهم ،ولم تضبط ضبطا يكفل لها الانتشار والبقاء ، وان بقيت لهم آراء جزئية متفرقة فى الكتب لا تكون فكرة كاملة عن أصول مذاهبهم وتفصيل قواعدهم : منهم الامام الأوزاعى الذى انتشر مذهبه فى الأندلس حينا ثم حل مكانه فى تلك البلاد مذهب الامام مالك بن أنس ، واذ قد ذكرنا الأوزاعى فلنعرض اذن لزعم يبدىء فيه المستشرقون ويعيدون ، فقد زعم فريق منهم مثـل جولدزيهر وسانتلانا : ان الفقه الاسلامى فى هذا العصر تأثر بالقـانون الرومانى واستمد الفتح الاسلامى فى قيصرية وفى بيروت ، وكانت هناك محاكم تسير فى نظامها وأحكامها حسب القانون الرومانى ، واستمرت هذه المحاكم فى البلاد بعد الفتح زمنا .

وقالوا : كان من الطبيعى اذ فتح المسلمون هـذه البلاد المتـدينة ، أن ينظروا ماذا يفعلون وبم يحكمون وأن يقتبسوا من أحكامهم .

وضربوا بذلك مثلا ان قولهم « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » موجودة هذه العبارة بنصها فى القـانون الرومانى ، وان كلمتى

« الفقه والفقيه » استعملتا وفاقا لمعنى الكلمة المستعملة عند الرومان ، فهم يستعملون كلمة جوريس ليدلوا على الفهم والمعرفة والحكمة .

وزعموا كذلك أن التلمود كان أيضا طريقا أخذ منه المسلمون معانى ذلك القانون باتصال المسلمين باليهود .

ويكفينا الأستاذ أحمد أمين مئونة الرد على هذا الادعاء اذ يقول فى بحثه وتحقيقه العلمى :

« ولسنا نرى أن الأدلة التى أتوا بها مقنعة ، فتشابه بعض أحكام فى قانونين لا يجعلنا نقطع بأخذ أحدهما عن الآخر ، لا سيما اذا روعى أن القوانين الهية أو وضعية تراعى العدالة فى التقنين ، وهناك أمور واضحة العدالة يتفق فيها المشرعون كقاعدة : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وكلمة الفقه فى أصل اللغة العربية معناها العلم بالشىء والفهم له ثم غلبت على معنى العلم بالدين والفهم له كما غلب الشعر على ذلك الضرب المعروف من القول .

وفى هذا المعنى استعملها القرآن قبل امتزاج العرب بالرومان ، فقال القرآن الكريم : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » ثم غلبت على هذا النمط من العلم وهو علم التشريع لأنه يتطلب فقها فى الدين ومعرفة بالكتاب » (١) .

---

(١) فجر الاسلام ص ٢٤٦ — ٢٤٧ .

٣ـ سماحة التشريع الإسلامي

الرخص والعزائم ـ شريعة الاسـلام تجمع مصـالح الدين والدنيـا ـ يسر الشريعة الاسلامية ـ المساواة بين المكلفين ـ جبلة بن الأيهم ..

١٥ — الرخص والعزائم — شريعة الاسلام تجمع مصالح الدين والدنيا :

خص التشريع الاسلامي بمميزات تجعله سهلا ميسرا على النفوس ، محببا الى الفطر السليمة ، لأن تكاليفه لا عنت فيها ولا اكراه ، ولا قسر فيها ولا الجاء ، كما وأن شريعته احتوت على مقومات تجعلها مشتملة على ما يسمونه فى التشريع الحديث «مرونة التشريع» ، فان أحكامها قد انقسمت الى قسمين : رخص وعزائم ، فالعزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء كالصلاة والصوم . والرخصة ما شرع من الأحكام لعذر شـاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة ، وقد أحصى الفقهاء موارد التخفيف فى الشريعة فوجدوا أن الرخص تدخل فى الأنواع الآتيـة من التكاليف :

فتارة تسقط العبـادة للعذر كالحج عنـد عدم الأمن ، وتارة ينقص المفروض كالقصر فى السفر ، وتارة يحصل البدل عن المفروض كابدال التيمم بالوضوء ، وتارة يحصل الترخص بتقديم المفروض أو تأخيره كالجمع بعرفة والمزدلفة فى الصلاة ، وتارة تتغير كيفية أداء المفروض كتغيير نظام الصلاة فى وقت الخوف ، وتارة باباحة المحرم للضرورة كأكل الميتة عند المخمصة وشرب الخمر لازالة الغصة ، واذا ما رجعنـا الى آى الذكر الحـكيم

وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وجدنا فيها فيضا غزيرا ، وينبوعا صافيا يستقى منــه المتعطشون الى فهم أسرار الشريعة ومعرفة أحكامهــا ، وقدرتها على الصلاحية والبقاء فى كل زمان ومكان الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فالله تعالى يصف الأمة الاسلامية بقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » .

فالوسط من كل شيء خيــاره ، والأمة الاسلاميــة وصفت بالخيرية وتوسطت بين من غالوا فى الحظوظ الجســدية كاليهود والمشركين ومن غالوا فى الحظوظ الروحية كالنصارى والهندوس ومن على شــاكلتهم ، فالتعاليم الاسلامية راعت حق الروح وحق الجسد ، فهى روحية جثمانيــة ملائكية انسانية ليتهيأ لها اصلاح أمر دينها ودنياها وسعادتها فى الأولى والآخرة .

فالانسان يعرف حق ربه ، وحق نفسه ، وحق جسمه ، وحق روحه ، وحقوق سائر الناس فلا انغماس فى أمور الدنيا انغماســا يجحف بأمور الدين ولا رهبانية تدعو الى العزلة والانصراف عن الحياة . قال تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ، ان الله لا يحب المفسدين » فالأمة الاسلامية خير الأمم الصالحة للبقاء اذا ما تمســكت بأوامر الدين وابتغت هدى خير المرسلين ، قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للنــاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .

١٦ ـ يسر الشريعة الاسلامية .. المساواة بين المكلفين :

من الآيات القرآنية الفياضة بيسر هذا التشريع قول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ، فمنعت العسر والمشقة والعنت الذى لم يكلف الله به المسلمين ، اذ يقول تعالى : « ولو شاء الله لأعنتكم » فالعنت لم يشأه الله لهذه الأمة الاسلامية .

ويزيد هذا المعنى وضوحا وجلاء وبيانا للتكاليف المطلوبة منا قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » .

وقوله عز من قائل : « وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم — أى اختاركم — وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وقوله وهو الرءوف بعباده : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج »
ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « بعثت بالحنيفية السمحة »
وما أثر عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ما خير بين شيئين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما .

لقد استنبط العلماء من هذه الآيات الكريمة والأحاديث وما ماثلها أن الواجبات التى يشق على المكلف أداؤها فى وقت من الأوقات يرجأ أداؤها الى حين زوال المشقة كصوم المريض والمسافر وأن التكاليف التى يعجز عنها المكلف يسقط عنه فعلها ويؤدى كفارة عنها كالشيخ الهرم بالنسبة للصوم الى غير ذلك من الأحكام التى أفرد لها الأصوليون بحثا خاصا سموه « باب الرخص والعزائم » .

ويتفرع على عدم الحرج معاملة الناس بظواهرهم وجعل البواطن متروكة الى الله تعالى فليس لأحد من الحكام ولا الرؤساء أن يعاقب أحدا ولا أن يحاسبه على ما يضمره ويخفيه ، وانما العقوبة على المخالفة العملية للأحكام المتعلقة بحقوق الناس ومصالحهم ، فأمر الباطن موكول الى الله سبحانه وتعالى فهو الذى يتولى جزاءه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ، كما أنه لا عسر ولا مشقة فى فهم هذه الشريعة ، وقد كان الأعرابى يجىء النبى عليه الصلاة والسلام من البادية فيسلم عليه فيعلمه ما أوجب الله وما حرم فى مجلس واحد ، فيعاهده الأعرابى على العمل بهذه التعاليم ، فيقول النبى: « أفلح الأعرابى ان صدق » .

١٧ — ومن رفع الحرج عن الصدور وقبول التشريع بالرضا والانشراح نفى التفاوت بين الطوائف ، وتحقيق المساواة والعدل والحرية بين الأفراد . وقد عنيت الشريعة الاسلامية بذلك أشد العناية . فأنت ترى

المساواة واضحة جلية فى قول الله تعالى : « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم » فلا فرق بين شريف ووضيع ، ولا فرق بين عربى وعجمى ، ولا بين أبيض وأسود ، فالكل سواسية كأسنان المشط .

ونرى العدل مأمورا به فى قوله تعالى: «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» وقوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

وقوله عز من قائل : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » .

وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعملون » .

فهذه آيات محكمات تأمر بالمساواة فى العدل والشهادة بين الناس ، قريبهم وبعيدهم ، غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، بلا فرق بين عدو وصاحب . فالعدل والمساواة هما طريقا القرب الى الله تعالى ، والوسيلة الى نيل ثوابه ، والبعد عن عقابه . ومن أروع ما قيل فى منح الحرية للمسلمين خطبة أبى بكر بعد أن ولى أمر المسلمين اذ يقول : أيها الناس ، قد وليت أمركم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، والضعيف منكم قوى عندى حتى آخذ الحق له ان شاء الله تعالى ، لا يدع أحد منكم الجهاد ، فانه لا يدعه قوم الا ضربهم الله بالذل ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله واذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله .

وقول عمر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة اذ يقول : « من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومه » .

فقال له اعرابى : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .
فقال : « الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه»
أى حرية يمنحها الحاكم للمحكومين فوق هذه الحرية ؟ اللهم انه الاسلام الذى تغلغل فى نفوس أصحابه وأنار قلوبهم » .

١٨ ـ جبلة بن الأيهم :

ومن أروع الأمثلة فى المساواة وعدم التفرقة بين الأمراء والسوقة ما صنعه عمر مع جبلة بن الأيهم ، ملك غسان ، فان جبلة لما أسلم وفد على عمر بأبهة الملك ومعه خدمه وحشمه فتلقاه عمر بالترحيب ، وبينما جبلة يطوف بالبيت وطىء ازاره عربى من بنى فزارة فضربه جبلة على وجهه فشكاه الأعرابى الى أمير المؤمنين فاستدعى عمر جبلة وقال له : « اما أن ترضيه واما أن يضربك كما ضربته » فكبر ذلك على جبلة وقال : « ألا تفرقون بين الملك والسوقة » .

فقال عمر قولة الحق : « لا قد سوى بينكما الاسلام » (١) .

---

(١) تفسير المنار جـ ٢ ص ٤ ـ ٥ الوحى المحمدى ص ٢٣٤ ـ ٢٣٩ الواقفات جـ ٢ ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢ تاريخ التشريع الاسلامى للشيخين تاج والسايس من ص ٢٤ ـ ٣٦ .

٤ - سلطان العقل في الشريعة الإسلامية

النظر في الكون يهدى العقل الى الايمان بوجود الله . الايمان بالله مقدم على الايمان بالرسل وما جاءوا به . تعارض العقل والنقل . المعجزة دليل النبوة . تحدى القرآن البلغاء أن ياتوا بسورة منه فعجزوا . دائرة استعمال العقل فى التشريع .

١٩ ـ النظر فى الكون يهدى العقل الى الايمان بوجود الله :

دعا الاسلام الى الشهادتين من توحيد الله تعالى ، والتصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم . ولم يعتمد فى الدعوة الى توحيد الله تعالى الا على تنبيه العقل البشرى وتوجيهه الى النظر فى الكون والتفكير والتدبر والنظر فيما حواه هذا الكون العجيب من نظام بديع فى السموات والأرض وعلاقة كل منهما بالأخرى ، وعلاقة الأفلاك والأجرام السماوية وارتباط بعضها بالبعض وفقا لقانون الجاذبية الذى يمنع اختلال سير الأجرام واضطرابها قال تعالى : (خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم) وهذا النظر العقلى يسلم الفطر السليمة الى أن للكون صانعا واجب الوجود عليما حكيما قادرا متصفا بجميع صفات الكمال منزها عن النقائص وان ذلك الصانع واحد لا شريك له لأن الشركة تفضى الى المخاصمة والمجادلة ، وتسلم الى الفساد قال تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا

الله لفسدتا) وقال تعالى : (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون)
وقد أعانت آيات الله في مخلوقاته العقل في الوصول الى معرفته : فالنظر في خلق السموات والأرض وايلاج الليل في النهار والنهار في الليل وارسال الله تعالى الرياح بشرى بين يدى رحمته لتمخر بها الفلك عباب الماء ولتثير السحاب فينزل منه الماء محييا الأرض بعد موتها مخرجا منها كل زوج بهيج من نبات وشجر تأكل منه الناس والدواب والأنعام قال تعالى :
« ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء » فما أروع وما أجل في ايقاظ العقل والأخذ بيده ليصل الى الطريق السوى الذى يدله على الخالق جل وعلا من قول الله تعالى : (أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) وقوله تعالى : (أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء) وقوله عز من قائل : (وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون) (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) وغير ذلك من الآيات المستفيضة في القرآن الكريم المعينة للعقل على الهداية الى الاعتقاد الحق بوحدانية الله تعالى ، فالاسلام في دعوته الى المطالبة بالايمان بالله ووحدانيته لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلى والفكر الانسانى الذى يجرى في نطاقه الفطرى (وهو ما نسميه بالنظام الطبيعى) .

٢٠ — الايمان بالله مقدم على الايمان بالرسل وما جاءوا به — تعارض العقل والنقل ، وقد اتفق المسلمون — الا قليلا ممن لا يعتد برأيه منهم — على أن الاعتقاد بالله متقدم على الاعتقاد بالنبوات ، وأنه لا يمكن الايمان بالرسل الا بعد الايمان بالله ، فلا يصح أن يؤخذ الايمان بالله من كلام الرسل ولا من الكتب المنزلة فانه لا يعقل أن تؤمن بكتاب أنزله الله الا اذا صدقت قبل ذلك بوجود الله ، وبأنه يجوز أن ينزل كتابا ويرسل رسلا ومن أجل ذلك قال علماء الكلام : ان أول واجب يلزم المكلف أن يأتي به هو النظر والفكر لتحصيل الاعتقاد بالله لينتقل منه الى تحصيل الايمان بالرسل وما أنزل عليهم

من الكتاب والحكمة ، فمن قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به الا عن طريق العقل كالعلم بوجود الله وقدرته على ارسال الرسل وعلمه بما يوحى به اليهم وارادته اختصاصهم برسالته وما يتبع ذلك مما يتوقف عليه فهم معنى الرسالة ، وكالتصديق بالرسالة نفسها ، كما أن من قضاياه أيضا أنه لا يأتى بما يستحيل عند العقل ، وتجوز أن يأتى بشىء قد يعلو على الفهم .

فأول أساس وضعه الاسلام لتحصيل الايمان بالله وحده ، النظر العقلى ، فانه الوسيلة لتحصيل الايمان الصحيح تمشيا مع الفطرة السليمة التى ينتفى معها الاكراه والالجاء .

فالاسلام يجعل العقل حاكما فيما يكلفه به ، وما يطلبه من الفعل والترك . ومن أجل ذلك قال بعض أهل السنة « ان الذى يستقصى جهده فى الوصول الى الحق ثم لم يصل اليه ومات طالبا غير واقف عند الظن فهو ناج » .

فما أيسر التكاليف الشرعية اذا كانت متمشية مع العقل محصلة للمصلحة جامعة لسعادتى الدنيا والآخرة . وما أجل تشريعا يمنح الحرية للعقل ، ويزيل من أمامه العقبات ، وينير له الطريق فلا يكلف الانسان بما لا يطيقه ، ويستحيل عليه فعله أو يعسر عليه القيام به ، وقد أدرك علماؤنا (رضى الله عنهم) روح التشريع الاسلامى ، ووقفوا على أسراره وحكمه ، وتدبروا آيات القرآن الموقظة للعقل الحاضة له على الفكر ، الباعثة له على التدبر ، فقالوا اذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل وبقى فى النقل طريقان : طريق التسليم بصحة المنقول مع الاعتراف بالعجز عن فهمه وتفويض الأمر الى الله فى علمه ، والطريق الثانية تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أدركه العقل ، ولو أن المتأخرين من العلماء فهموا الدين على هذا الوجه لما وصل حال التفكير والتشريع الاسلاميين الى حد من الركود رمى فيه بالجمود فبدا لأولى الأمر أن التشريع الاسلامى لا يستطيع مسايرة الحضارة والرقى فولوا وجوههم شطر التشريع الأجنبى واستعمرت بعض بلاد الاسلام تشريعيا كما استعمرت سياسيا بسبب هذا الجمود .

٢١ ـ المعجزة دليل النبوة ـ تحدى القرآن البلغاء ان يأتوا بسورة منه فعجزوا :

وأما التصديق بمحمد (عليه الصلاة والسلام) فطريقته المعجزة الخالدة على الدهر الباقية بجلالها وروعتها الباهرة للعقول المخرسة للألسن التى بلغت من الفصاحة والبلاغة ما لم تبلغه فصاحة الفصحاء وبلاغة البلغاء من العرب الذين عاصروا نزول القرآن . مع توافق الرواة وتواتر الأخبار على أنه أرقى الأعصار عند العرب وأغزرها مادة فى الفصاحة وأنه الممتاز بين جميع ماتقدمه من العصور بوفرة رجال البلاغة ، وفرسان الفصاحة ، وأنفس ما كانت العرب تتنافس فيه من ثمار العقل ونتائج الفطنة والذكاء هو الغلب فى القول والسبق الى اصابة مكان الوجدان من القلوب ، فقد تفانوا فى المفاخرة والمباهلة فى ذلك الميدان بما أصبح من الحقائق الثابتة بالضرورة التى لا يعتريها شك ولا يتطرق اليها ريب ، كما أصبح من الضروريات التى لا امتراء فيها أن العرب قد حرصوا أشد الحرص على معارضة القرآن توصلا منهم الى ابطال رسالة محمد عليه السلام وسلكوا لذلك كل سبيل واستعانوا بكل ظهير وقبيل . فقد كان فيهم الملوك الذين تحملهم عزة الملك على معاندته ، وتدفعهم شدة الحرص على مطاولته ، والأمراء الذين يدعوهم الحرص على السلطان الى مناوأته ، ويحملهم الجاه الى مصارعته ، والخطباء والشعراء والكتاب الذين يشمخون بأنوفهم عن متابعته . وقد تظاهر كل أولئك وتساندوا وتعاضدوا وأجمعوا أمرهم على الكيد له وأتوا صفا واحدا للجلاد والنزال والمبارزة . فما كان من القرآن الكريم ومن منـزله الحكيم ومن المنـزل عليه من رب العالمين والموحى اليه القرآن بلسان عربى مبين ، ما كان من القرآن الا أن تحداهم أن يأتوا بمثله قال تعالى : (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) ثم كرر التحدى وبالغ فى التقريع والاستهزاء بعقولهم والاستخفاف بأحلامهم فطلب منهم الاتيان بعشر سور منه قال تعالى : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين) ثم أراد أن يبلغ فى تعجيزهم أقصى حد ، وان يسلمهم الى الخزى والعجز الذى

يدركونه من أنفسهم تمام الادراك ويذعنون له تمام الاذعان قال تعالى : «وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين » وأصبح من المتواتر أنه مع طول زمن التحدى ولجاج القوم فى التعدى أنهم اصـيبوا بالعجز ورجعـوا بالخيبة ، وحقت للكتاب الكلمة العليا على كل كلام ، ومضى حكمه العلى على جميع الأحكام .

أليس فى ظهور مثل هذا الكتاب على لسان أمى أعظم معجزة وأدل برهان على أنه ليس من صنع البشر ، وانما هو النور المنبعث عن شمس العلم الالهى ، والحكم الصادر عن المقام الربانى على لسان الرسول الأمى (صلوات الله عليه) وهـذا الكتاب الكريم قد حوى من أخبـار الأمم الماضية ما فيه معتبر للأجيال الحاضرة والمستقبلة ، جمع من الأخبار الماضية أصحها ، ونبه على وجوه العبرة فيها والفائدة منها ، يقول الله تعالى لنبيه (عليه السلام) « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين » ويقـول جلا وعلا (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين) (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب . وما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شىء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) كما جاء فى القرآن الكريم الحـكم والآداب والمواعظ والأخلاق والقوارع التى تخشـع لها القلوب ، وتستنير بها العقول وتستروح لها النفوس ، وكان مقصده الأسمى وغايته العليا ، اثبات وحدانية الله تعالى واقامة الدليل عليها قال تعالى فى سورة الاخلاص : « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد . ولم يولد . ولم يكن له كفوا أحد » .

٢٢ ــ دائرة استعمال العقل فى التشريع :

وقد خصص العلماء للعقل ميدانا فسيحا ودائرة متسـعة فى التشريع الاسلامى فتراهم فى باب تخصيص العام يقولون : ان التخصيص هو بيان أن العام أريد به بعض ما يتناوله والمخصص هو الدال على خروج بعض أفراد العام وهو ثلاثة أشياء العقل والعادة والدليل السمعى ، فيسوون بين العادة والدليل السمعى . وبين العقل فى الحكم على العام باخراج بعض أفراده

مستندين فى التخصيص بالعقل الى امتناع ثبوت الحكم المتعلق بالعام لبعض أفراده ممثلين لذلك بقوله تعالى (خالق كل شىء) فالخلق منه تعالى لا يشمل ذاته لقيام الدليل العقلى القاطع على أن ذاته غير مخلوقة وهذا عند الكلام على العام ، وترى علماء الحديث يستندون الى العقل فى معرفة الأحاديث الموضوعة فيقولون « يعرف الموضوع من الحديث المروى بأن يكون مناقضـا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو للاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لا يقبل شىء من ذلك التأويل ».

ومن تتبع المواضع التى استند فيها العلماء الى العقـل يرى أنهم قد أنزلوه المنزلة التى أنزله الله تعالى اياها من تكريم الانسـان وتفضيله على غيره من المخلوقات بسبب العقل فالدين الاسلامى يحض على التـدبر فى آيات الكون للوقوف على عظمة مبدعه وحكمة خالقه قال تعالى : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) ويقـول : « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الأرض كيف سطحت » ويقول تعالى : (قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق) الى غير ذلك من الآيات التى تحث على استعمال العقل وذم المقصرين فى استعمال عقولهم وذلك مثـل قوله تعالى : « أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » (١) .

---

(١) الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ورسالة التوحيد وكلاهما للامام الشيخ محمد عبده ـ شرح نخبة الفكر ـ اقرب طرق الوصول الى قواعد علم الاصول .

٥ - الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول

٢٣ ـــ منابع التشريع لاسلامى المتفق عليها بين العلماء الا من شذ منهم فى منع جعل الاجماع والقياس من المصادر التشريعية ، هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وهذه المصادر تبين لنا الأحكام التى أراد الله أن يكلفنا بها . وقد تتبع العلماء هذه الأدلة فلم يجدوا منافاة بينها وبين ماتقتضيه العقول السليمة لأن الله لم يجعل فى الدين من حرج بل أراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر ، ولم يحملهم مالايطيقون قال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقال « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولست أجد لى بيانا ولا برهانا للاستدلال على هذه القضية التى جعلتها عنوانا لهذا البحث أقوى دعامة وأقوم سبيلا من أن أنقل ماكتبه الشاطبى بنصه اذ يقول (الأدلة الشرعية لاتنافى قضايا العقول ، والدليل على ذلك من وجوه أحدها: أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعى ولا غيره لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدل على أنها جارية على قضايا العقول . وبيان ذلك أن الأدلة انما نصبت فى الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ولو نافتها لم تتلقها فضلا أن تعمل بمقتضاها ، وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة ويستوى فى هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الالهية وعلى الأحكام التكليفية . والثانى أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لايطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق مالايصدقه العقل ولا يتصوره بل يتصور خلافه ويصدقه ، فاذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافى للتصديق وهو معنى تكليف مالايطاق وهو باطل . والثالث أن مورد التكليف

هو العقل وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام حتى اذافقد ارتفع التكليف رأسا وعد فاقده كالبهيمة المهملة ، وهذا واضح فى اعتبار تصديق العقل بالأدلة فى لزوم التكليف ، فلو جاءت على خلاف مايقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبى والنائم اذ لاعقل لهؤلاء يصدق أو لايصدق بخلاف العاقل الذى يأتيه مالا يمكن تصديقه .

ولما كان التكليف ساقطا عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطا عن العقلاء أيضا وذلك مناف لوضع الشريعة فكان مايؤدى اليه باطلا . الرابع أنه لوكان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة لأنهم كانوا فى غاية الحرص على رد ماجاء به رسولها حتى كانوا يفترون عليه وعليها فتارة يقولون ساحر ، وتارة مجنون ، وتارة يكذبونه ، كما كانوا يقولون فى القرآن سحر وشعر وافتراء، انما يعلمه بشر ، وأساطير الأولين ، بل كان أولى مايقولون : ان هذا لايعقل أو هو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك ، فلما لم يكن من ذلك شىء دل على أنهم عقلوا مافيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول الا أنهم أبوا اتباعه لأمور أخرى حتى كان من أمرهم ماكان ولم يعترضه أحد بهذا المدعى فكان قاطعا فى نفيه عنه . الخامس : أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول ، بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائعة أو كارهة ولا كلام فى عناد معاند ولا فى تجاهل متعام وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول لاأن العقول حاكمة عليها ولا محسنة فيها ولا مقبحة (١)

---

(١) الموافقات جـ ٣ ص ٢٧ – ٣٣ .

الفصل الثانى

٦ـ استقلال الفقه الإسلامى عن التشريع الوضعى

ـ اسباب نزول الأحكام على النبى عليه السلام ـ منهج الخلفاء الراشدين فى استنباط الأحكام ـ مناهج علماء الأمصار فى استنباط الأحكام ـ احتفاظ التشريع الاسلامى بمقوماته وحيويته ـ تدوين السنة ـ مسلك أهل الظاهر وغيرهم فى استنباط الأحكام ـ عصر الجدل والخلاف ـ الضعف السياسى والعلمى ـ ثقة المجتهدين بانفسهم ـ طبقات الفقهاء ـ نشاط علماء الدور الرابع فى تعليل الأحكام ـ

٢٤ ـــ مصادر الفقه الاسلامى تبدو واضحة جلية فى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة والقواعد العامةالمأخوذة من عمومات الشريعة ، وقد نبتت عند الدارسين للقوانين الوضعية الذين لم يتعمقوا فى درس الشريعة الاسلامية فكرة أن الشريعة الاسلامية استقت فقهها من القوانين الوضعية ، كما نبتت فكرة أخرى مضادة لهذه الفكرة وهى أن بعض القوانين الوضعية استقت فقهها من الشريعة الاسلامية ووضعا للحق فى نصابه وانصافا للحقيقة نلم أولا بتاريخ التشريع الاسلامى من عهد النبىعليه السلام الى وقتنا الحاضر فى ايجاز ، ثم نأخذ فى رد الشبهة القائلة باستقاء

الشريعة الاسلامية فقهها من القانون الوضعى ، ثم نبين وجه الحق فى أخــذ بعض القوانين الوضعية فقهها من الشريعة الاسلامية .

٢٥ ـ أسباب نزول الأحكام على النبى عليه السلام .. منهج الخلفاء الراشدين فى استنباط الأحكام :

من الأمور المسلم بها عند المسلمين جميعا أن التشريع فى عهد النبى كان مرده الى الكتاب والسنة فالأحكام كان ينزل بها القرآن على الرسول وفقا للحوادث ، والرسول كان يقضى أحيانا بسنته (وماينطق عن الهوى) ولما آلت الخلافة الى أبى بكر فى السنة الحادية عشرة من الهجرة ابتدأت الفتوحات الاسلامية فى التوسع وارتد بعض الأعراب عن الاسلام . فقام أبو بكر لقمع المرتدين واستتب الأمن ورسخت قواعد الاسلام ، وكان الاجتهاد من بدء خلافته الى سنة أربعين من الهجرة قاصرا على أخذ الأحكام الشرعيــة من ظواهر النصوص اذا كانت النصوص دالة على الحكم ، أو أخذ الحكم من معقول النص ان كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ، وعرف هذا النوع من التشريع بالقياس ، وكان فهمهم للنصوص سهلا ميسرا عليهم لأنها كانت بلسانهم من احاطتهم بأسباب نزولها ولم يكن دخل فيهم اذ ذاك أحد من غير العرب ، وكانوا يستندون الى السنة فى أحكامهم فكان أبو بكر اذا وردت عليه حادثة نظر فى كتاب الله فان وجد فيه حكمها قضى به وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة الرسول فان ظفر فيها بالحكم قضى به ، وان أعيـــاه الحكم فيها سأل الناس قائلا لهم « هل علمتم أن رسول الله قضى فى مثل هذه الحادثة بقضاء » فربما قام اليه بعض القوم فيقولون قضى فيها بكذا ، وكذا ، فيتبع قضاء الرسول . فاذا لم يجد فى الكتاب نصا ولا عند الناس سنة جمع الصحابة واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به وأوضح مثال لذلك ما صنعه عمر لما ولى شريحا قضاء الكوفة قال له « انظر مايتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ومالم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك » وكتب الى أبى موسى الأشعرى يقــول .

« القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة » ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ، أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك .

هذا هو المنهاج الواضح الذى سار عليه التشريع فى عهد الخلفاء الراشدين ، فهو تشريع مستقل بمصادره وأحكامه مستند الى الوحى السماوى أو السنة المطهرة فلا يستطيع أحد أن ينازع فى استقلاله عن جميع الشرائع الوضعية .

٢٦ ـ مناهج علماء الأمصار فى استنباط الاحكام :

وهناك نوع آخر من مصادر التشريع يسمى الاجماع ومبدؤه ما سار عليه الشيخان أبو بكر وعمر عند ورود حادثة عليهما كانا يستشيران جماعة الفقهاء ، فاذا أشاروا برأى اتبعه الناس ، ولا يسوغ لأحد أن يخالفه فسمى ابداء الرأى بهذا الشكل اجماعا . وكان من اليسير وجود هذا الاجماع لأن عدد المجتهدين من الصحابة اذ ذاك كان محصورا فيمكن استشارتهم وجمع رأيهم . وحقيقة هذا الاجماع ترجع الى الكتاب والسنة لأنه لابد له من نص منهما يستند اليه ، وعرف هذا العصر من التشريع بعصر كبار الصحابة ويليه عصر صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين ، ويبدأ بسنة احدى وأربعين من الهجرة الى أوائل القرن الثانى ، وفى هذا العصر نبتت فرقة الخوارج وفرقة الشيعة يقابلان الجمهور وتفرق المسلمون فى الأمصار الاسلامية التى فتحوها أو أنشأوها ، فروى أهل كل عصر عن الصحابى الذى نزله فكان فى كل عصر من التشريع ماليس فى الآخر فكان فى المدينة عبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة . وكان فى مكة عبد الله بن عباس وكان فى مصر عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وكان بالبصرة أنس بن مالك ، وكان بالكوفة أبوموسى الأشعرى وتلاميذ على بن أبى طالب وابن مسعود ، كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم من الحديث الذى حفظوه عن الرسول ، وهذه العوامل أوجدت اختلافا كثيرا فى الفتوى كما أدت نزعة الشيعة والخوارج الى نوع من الفتوى يستمد مصادره من آرائهم التى خالفوا فيها الجماعة ، ونبت فى هذا العصر

جدال بين أهل الحديث وأهل الرأى ، فالأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلما يفتون برأى . والآخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحاجون عن الرأى اذا لم يكن عندهم أثر من الحديث .

وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث ، وأكثر أهل العراق أهل رأى ، وان شئت فقل ان مدرسة العراقيين كانت مدرسة الرأى . ومدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث ، وصار نزاع طويل بين هاتين المدرستين اصطبغ فيه الفقه الاسلامى بصفتين مختلفتين ومهما يكن من اختلاف هاتين المدرستين ، فلن يضير مصادر التشريع الاسلامى شيء لأنها لم تتأثر بتشريع وضعى ولم يغب عنها المدد الالهى .

٢٧ ـ احتفاظ التشريع الاسلامى بمقوماته وحيويته :

وبعد هذا العصر جاء عصر تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة الذين أذعن لهم جمهور المسلمين ، وأسلموهم مقاليد التشريع الاسلامى ، ويبدأ هذا العصر بالقرن الثانى الهجرى ويمتد الى الرابع ، وفى هذا الدور تتابعت الحوادث السياسية وتحولت الخلافة من بنى أمية الى بنى العباس وتعددت مراكز الخلافة ففى الأندلس خلافة ، وفى المغرب الخلافة الادريسية وفى الديلم خلافة ، وهناك دولة الأغالبة والأمارة الظاهرية والأمارة الزيادية ، وهناك أمارات أخرى متعددة وذلك مما أوجد تفرقا فى كلمة المسلمين وضعفا فى الخلافة ، ولم يكن الضعف التشريعى فى هذا الدور مثل الضعف السياسى بل ان التشريع قد استمر محتفظا بمميزاته ومقوماته الى حد كبير فان التنافس بين مدينة قرطبة ومدينة القيروان ومدينة الفسطاط قد أوجد روحا قوية بين علماء هذه المدن فظلوا على جدهم واجتهادهم فى البحث والدراسة للكتاب والسنة ، وذلك مما أدى الى ظهور الأئمة الأربعة أبى حنيفة والشافعى ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم من المجتهدين الذين لم تنل مذاهبهم الشهرة التى نالها أصحاب المذاهب الأربعة .

٢٨ ـ تدوين السنة :

وفي هذا الدور نشأ عنصر الموالى الذين دخلوا الاسلام من الفرس والروم وقد أدى الموالى للتشريع الاسلامى مجهودات لا ينكرها من عرف فضلهم وأحاط بثمرات أفكارهم ونشط تدوين السنة وتصنيفها وجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد فى باب واحد كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وأحاديث الحج ونحوها فكان من مدونى السنة الأولين : الامام مالك ابن أنس وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان الثورى ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، وجاءت بعد هذه الطبقة طبقة أخرى ألفت ما يعرف بالمسانيد كمسند عبد الله بن موسى الكوفى ، ومسدد بن مسرهد البصرى ، وأسد بن موسى ونحوهم ، ثم جاءت طبقة أصحاب الكتب الستة المشهورة وهم : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وقد حازت مؤلفاتهم درجة عظيمة عند المسلمين ولاسيما البخارى .

٢٩ ـ مسلك أهل الظاهر وغيرهم فى استنباط الأحكام :

واشتد النزاع فى هذا الدور حول السنة ومدخليتهاوتأثيرها فى التشريع فبعض العلماء ترك العمل بها واقتصر على القرآن لشيوع الكذب والانتحال للأحاديث والبعض الآخر من العلماء اعتمد على السنة كما اعتمد على القرآن ووضع شروطا يعرف بها درجة الحديث من القوة والضعف ، وكما ثار النزاع حول السنة فى هذا الدور اشتد النزاع حول القياس ، فنفى بعض العلماء العمل بالقياس وتزعم هذا المذهب داود بن على امام أهل الظاهر الذى اعتمد فى استنباط الأحكام على ظواهر الكتاب والسنة ، ورفض القياس رفضا باتا ،

واشتهر بالقياس علماء العراق وأوسعوا القول فيه ، وضيق دائرته علماء الحنابلة ، وتوسط المالكية والشافعية بين الفريقين ، وكما ثار الجدل حول القياس فى هذا الدور ثار الجدل حول الاجماع .

٣٠ ـ عصر الجدل والخلاف ـ الضعف السياسى والعلمى ـ ثقة المجتهدين بأنفسهم :

وظهرت الاصطلاحات الفقهية فى هذا الدور فبدأ تحديد الفرض والواجب والسنة والمندوب والمستحب تحديدا يختلف أحيانا معناه فى بعض المذاهب عن غيرها من المذاهب الأخرى ، وبدأ أصحاب كل امام من الأئمة الأربعة يؤيد مذهب امامه ويوضح أدلته ومستنده فى استنباط الأحكام الفقهية . وبعد هذا العصر نشأ عصر آخر اشتهر بالجدل والمناظرة ، وبدأ هذا العصر من القرن الرابع الى سقوط بغداد فى منتصف القرن السابع سنة ٦٥٦هـ وفى هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الاسلامية واقسمت بلاد الاسلام أقساما متعددة وقام على كل قسم منها وال يسمى أمير المؤمنين فأصاب الأمة من جراء هذا الشقاق الضعف والانحطاط بكثرة الفتن والمشاحنات التى سببها التنافس بين الفاطميين والعباسيين ، وكما أصاب الضعف الناحية السياسية أصاب الناحية العلمية فضعفت روح الاجتهاد وخبت جذوتها بل لقد ذهبت روح الاجتهاد والاستقلال فى التشريع فلم نعد نرى تلك الروح التى كانت تملى على أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى عباراتهم المأثورة التى تدل على ثقتهم بأنفسهم واعتدادهم بآرائهم فكان أبو حنيفة يقول فى أسلافه « هم رجال ونحن رجال » ومالك يقول « ليس من أحد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأملت على غيرهما مايشبه هذا القول ، وحل محل تلك الروح مايسمى بالتقليد وهو تلقى الأحكام من امام معين . واعتبار أقواله كأنها نصوص شرعية يجب اتباعها ، فكان التقليد شاملا للعلماء والجمهور ورغم تقليد العلماء لأئمة الدور الرابع فقد كان منهم من قام بأعمال جليلة فى التشريع رفعت أقدارهم وسمت بهم الى مراتب لا تقل

شأنا عن مراتب الاجتهاد ، فقد جمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات وخرجوا علل الأحكام ، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وأسهموا فيها بالبراهين والحجج ، وصنفوا كتب الخلاف ، وجمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم ونصر كل فريق منهم المذهب الذى ارتضاه ، ونافح دونه بكل وسيلة تيسرت له ، وأفتوا فى مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص فاستحقوا أن يوصفوا بأنهم مكملون لمذاهب أئمتهم لهذه الأعمال العظيمة التى قاموا بها .

٣١ ـ طبقات الفقهاء :

ولم تكن درجة هؤلاء الفقهاء واحدة بل كانوا يتفاوتون تبعا للأبحاث العلمية التى كانوا يزاولونها فاصطلح على تقسيمهم الى طبقات متعددة حصرت فى سبع : الأولى طبقة المجتهدين فى الشرع ويسمى الواحد مجتهدا مطلقا ومجتهدا مستقلا كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من غير تقليد لأحد لا فى الأصول ولا فى الفروع . الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد بن الحنفية وابن القاسم وأشهب من المالكية ، والبويطى والمزنى من الشافعية وغيرهم ممن كانوا قادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على حسب القواعد التى قررها أئمتهم مع جواز مخالفتهم فى بعض أحكام الفروع مع التزامهم التقليد فى قواعد الأصول . الثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب مثل الخصاف والطحاوى والكرخى من الحنفية ، واللخمى والمازرى وابن العربى وابن رشد من المالكية ، والغزالى وأبى اسحاق الاسفراينى من الشافعية . فهؤلاء لايقدرون على مخالفة الأئمة لا فى الأصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون أحكام تلك المسائل حسب أصول أئمتهم . الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالجصاص وأضرابه ، فانهم لايقدرون على الاجتهاد أصلا ، ولكنهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ التى استند اليها الأئمة يقدرون على تفصيل قول ذى وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه من أهل الطبقة الثانية .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح كأبى الحسين القدورى وصاحب الهداية وأضرابهما ، واشتغالهم انما يكون محصورا فى تفضيل بعض الروايات على بعض آخر وذلك بأن يقولوا فى الترجيح هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق بالناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى والضعيف ، وظاهر الرواية ، والرواية النادرة كصاحب الكنز ، والوقاية ، وغيرهما من أصحاب المتون المعتبرة فى مذهب الحنفية وشأنهم ألا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لايقدرون على شىء مما ذكر فى الطبقات السابقة بل يحفظون الأحكام والأدلة بدون قدرة على التصرف فيها .

٣٢ ـ نشاط علماء الدور الرابع فى تعليل الأحكام :

ويمكن تلخيص الدراسة العلمية والتفكير التشريعى الذى أداه علماء هذا الدور — والأحوال السياسية كما وصفنا وانصراف أولى الأمر عن العلماء وانشغالهم بأنفسهم والمحافظة على سلطانهم كما بينا — يمكن بعد كل هذا أن نلخص أعمالهم العلمية فيما يأتى :

أولا : قيامهم بتعليل الأحكام ، اذ أن الأئمة المجتهدين قد ذكروا أحكاما كثيرة لأدلة وعلل ولم يبينوها مصاحبة لتلك الأحكام ، وفضلا عن ذلك فقد افترضوا مسائل لم تكن موجودة وذكروا لها أحكاما مجردة عن تعليلها والتدليل عليها فأخذ علماء هذا الدور بضبط هذه المسائل وجمع شتاتها وضم الشبه الى مثله وبيان وجه المخالفة بين الأحكام ، ثم قاموا بالبحث عن علل تلك الأحكام ، واستغلوا تلك العلل توصلا الى اثبات أحكام أخرى بالقياس وفى بعض الأحيان قد يختلفون فى استخراج العلة فينبنى على ذلك الاختلاف فيما تفرع عليها من الأحكام ، وقد جرهم ذلك وغيره من المناظرة والجدل الشائع فى هذا الدور الى أن يستخلص كل فريق منهم قواعد امامه التى بنى عليها استنباطه وكان استخراج القواعد ناشئا بطريق البحث والتقصى فى الفروع التى صدرت عن امام ، ويبدو ذلك واضحا جليا فى كتب أصول

الحنفية ، فان كثيرا من قواعد الأصول لم يرد بها نص عن الامام ، وانما استخرجت لاستقراء كثير من الفروع التي جاءت عن الامام ، وهذه الفروع جمعتها كتب الامام محمد بن الحسن ، وأوضح من ألف فى أصول الحنفية على هذا النحو اليزدوى ، ومن المالكية القراف ، أما الشافعية فقد اكتفوا بقواعد الأصول التي جاءت فى رسالة صاحب المذهب .

ثانيا : الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب ، وهـذا الترجيح تارة يكون من جهة الرواية بأن ترد فى المسألة روايتان أو أكثر فيدور البحث حول تقوية احدى الروايتين على الأخرى ، وتارة يكون الترجيح من جهة الدراية بأن تظهر قوة احدى الروايتين ، بوضوح دليلها .

ثالثا : الانتصار للمذاهب ، فقد كان الانتصار يأتي تارة من جهة أولى الأمر بأن يتمذهب أحد الولاة بمذهب ويحمل الناس عليه ، وأحيانا كان يأتى بتأليف كتب المناقب التي تحوى الثناء والمديح لبعض الأئمة وعلى كل حال فقد وجد غلو فى التحبيذ لبعض المذاهب .

٣٣ — واذ قد انتهينا من الأدوار التى مرت بالتشريع الاسلامي ، ووقفنا عند الدور الأخير ويصح أن نسميه بدور الاحتضار التشريعي ودور الركود والخمول ، وهو الدور السادس الذى ابتدأ بسقوط بغداد ، وأرجو أن تكون نهايته بعصرنا الحاضر . ثم يبعث الله لهذه الأمة فى العصور المستقبلة فقهاء يعرفون واجبهم نحو دينهم ونحو أوطانهم فيعيـدون الكرة وأعنى بها كرة الاجتهاد والعمل على بعث التشريع الاسلامى بعثا يؤدى الى حياة قوية تطرد التشريع الأجنبى ، وتمسح العار الـذى لحق بالتشريع الاسلامى ورميـه بالقصور والضعف عن أن ينظم أمة قوية متحضرة راقية .

٧ـ التفاعل بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني

أدلة تأثر الفقه الروماني بالفقه الاسلامي والعكس ـ استقلال الفقه الاسلامي عن جميع التشريعات ـ نهج الخلفاء في استنباط الأحكام ـ التخصص في فروع الفقه ـ تأصيل القواعد التشريعية ـ ازدهر الفقه الاسلامي وقت ضعف الفقه الروماني ـ السبق الزمني لا يدل على الأخذ ـ التشابه لا يدل على التأثر ـ نشأ الفقه الروماني قبل الاسلام ـ اطوار التاريخ الروماني ـ لا تأثر بين الفقهين .

٣٤ ـ ادلة تأثر الفقه الروماني بالفقه الاسلامي والعكس :

لقد طال الجدل وكثر النقاش من مدة غير قصيرة بين الباحثين في الصلة بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني ، فذهب بعضهم الى تأثر الفقه الاسلامي بأبحاث الفقه الروماني ونظرياته مستندا الى سبق تاريخ القانون الروماني ، وارتقاء النهضة التشريعية الرومانية في عصورها المتعاقبة قبل ظهور فجر الاسلام ، فلما جاء الاسلام وأراد أن يؤسس مدنية وحضارة في جميع نواحي العمران اقتبس النظم التشريعية من القانون الروماني ، ويشهد لهذه النظرية في زعمه وجود الشبه القوي بل والاتحاد في بعض الأحكام الواردة في القانون الروماني والفقه الاسلامي ، تلك هي أدلتهم ، وذهب

أشربت نفوسهم تعاليم الاسلام واستعدت عقولهم وقويت ملكاتهم على التشريع ، فقاموا به خير قيام بل قد تخصص بعضهم فى بعض المباحث الفقهيه كما جاء ذلك فى خطبة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، اذ قام يوما خطيبا ، فقال « أيها الناس من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فان الله جعلنى قاسما وخازنا » .

ونرى عمر وهو يرسل أبا موسى الى البصرة يضع له دستورا عاما ولائحة للقضاء ويحدد له مصادر التشريع فاذا هى كتاب الله وسنة رسوله واجتهاده واستنباطه الأحكام للحوادث التى تجد ، وقياسها على الحوادث الماضية المعروفة لديه . وقد عرف عدد كبير من الصحابة والتابعين بالفقه والقدرة على التشريع كعبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب وغيرهما .

٣٧ — تأصيل القواعد التشريعية — ازدهار الفقه الاسلامى وقت ضعف الفقه الرومانى ، هذا ما كانت عليه الحال فى عهد الصحابة والتابعين الى منتهى القرن الأول الهجرى ثم لما جاء القرن الثانى وجدت فيه ظاهرة جديدة وروح وثابة الى وضع القواعد التشريعية التى تبنى عليها المسائل الجزئية ، فقد ظهر أبو حنيفة بالكوفة وتلاميذه وأخذوا يؤسسون المذهب ، ثم تلا ذلك وجود بقية الأئمة وظهر بعد ذلك الاجماع . ونستطيع أن نخلص من كل هذا الى أن مصادر التشريع الاسلامى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وأن فقهاء المسلمين ماجلسوا الى معلم رومانى ولا قرأوا كتبا رومانية ، لأن التاريخ الصحيح يدلنا على أن الوقت الذى وجدت فيه النهضة التشريعية الاسلامية حتى وصلت الى أرقى درجاتها لم تكن معاصرة للنهضة القانونية للدولة الرومانية ، بل كانت الدولة الرومانية فى عهد الانحطاط والتقهقر فى جميع أجزائها ، اذ أن الفقه الرومانى قد ضعف بموت الامبراطور جستنيان سنة ٥٦٥ ميلادية ، والاسلام قد بدأ بعد ذلك بنصف قرن . ولا يستطيع أحد أن يدعى انتقال الفقه الرومانى بعد هذا التاريخ الى جزيرة العرب التى نشأ فيها الفقه الاسلامى ، بل يجمع المؤرخون على أن

الفقه الرومانى ظل بعد هذا التاريخ مجهولا عن جميع الناس حتى عن أهل أوروبا أنفسهم ، لأنه فى ذلك التاريخ لم تكن الطباعة معروفة ، والقوانين ظلت منحصرة فى دائرة ضيقة جدا فى أيدى مؤلفيها أو ورثتهم، أوفىالكنائس وما شابهها ، والمقطوع به أنها لم تتجاوز محيط الدائرة التى وجدت فيها حتى أوائل النهضة الأوروبية التى ظهرت فيها الطباعة وأمكن بعث هذه القوانين والحصول عليها من الأماكن التى كانت مقبورة فيها ، وذلك كله كان من مبدأ القرن الحادى عشر الميلادى الى الآن ، فالمدة التى كان الفقه الرومانى مجهولا فيها بالأدلة القاطعة كان الفقه الاسلامى فى عصوره الذهبية اذ أن الفقه الاسلامى بدأ فى القرن السابع الميلادى ، واستكمل نموه فى هذا القرن ، وفى القرون الثامن والتاسع والعاشر ، وهى التى ظهر فيها الأئمة المجتهدون ودونت الكتب المبسوطة فى مذاهب الأئمة فالتاريخ الصحيح يدلنا على أن النهضة الاسلامية جاءت بعد اضمحلال النهضة الرومانية التى انتهت بموت جستنيان •

٣٨ ـ السبق الزمنى لا يدل على الأخذ :

ومانشأ عند بعض الباحثين من اعتقادهم تأثر الفقه الاسلامى بالفقه الرومانى بحجة أن الفقه الرومانى سابق فى الوجود على الفقه الاسلامى ، فهذا منشأ خاطىء سببه عدم التعمق فى البحث فان السبق فى الوجود الزمنى لايجعل دليلا على التأثر فكم من لاحق يأتى بالعجائب والمبتكرات التى لم تجل بخاطر من سبقه ، وأقوى دليل على هذا هو المخترعات التى حدثت فى أواخر القرن الماضى وهذا القرن حتى وصلت الى غزو انفضاء بعد اختراع اللاسلكى والراديو والمناطيد والتليفزيون والقنابل على اختلاف أنواعها ، ومع هذا لايستطيع عاقل أن ينسب هذه المخترعات الى أهل القرون الماضية ، فالسبق الزمنى لايقوم دليلا على التأثر الا اذا وجدنا الاتصال الحقيقى والاستمداد والامتزاج بين السابق واللاحق، كما حصل ذلك فى الدولة التركية ، فانها أخذت قانونها الحديث عن القانون السويسرى ، وكما حصل فى مصر فانها أخذت قانونها المدنى عن القانون الفرنسى ، وكما يحصل من

العمل بدساتير بعض الدول فى دول أخرى ، والفقه الاسلامى لم يـكن فى تاريخ تطوره وليد هذا التأثر ، وليس هناك أى مستند صحيح لاثبات هذا التأثر على هذا النحو فليس من المسلمين فقيه نقل قانون الرومان على هذه الطريقة ولم تكن هناك بعثات أرسلت من جزيرة العرب فى القرن السابع والثامن والتاسع الميلادى وهى عصور النهضة الاسلامية التشريعية مستقلة فى المكان ، والتفكير والتعليم والتعلم .

٣٩ ـ التشابه لا يدل على التأثر :

ووجود الشبه بين بعض المباحث فى التشريعين لم يكن وليد التأثر ، وذلك لأن المباحث القانونية التى تناولها المشرعون فى البحث هى تابعة لوجود الانسان بحالة نظامية فقد عرفت هذه المباحث الفقهية الحديثة مثل الأحوال الشخصية والعقوبات والمواريث عند قدماء المصريين وعند الاغريقيين والكلدانيين وغيرهم من الأمم التى سبقت الرومان ، فوجود بعض المباحث الرومانية فى الفقه الاسلامى لاعلاقة لها بتأثر الفقه الاسلامى بالفقه الرومانى فاتحاد بعض الألفاظ فى التشريعين لا يدل على أن مدلول تلك الألفاظ متحد فى التشريعين ، لأن المباحث الفقهية الاسلامية ــ كما أسلفنا ــ مستمدة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فهى قانون سماوى ليس للبشر دخل فى تأسيس أصوله بخلاف القوانين الأخرى فان أسسها وأصولها قد وضعت بأيدى المشرعين وهى قابلة للتغيير فى أصولها وفروعها بخلاف الأسس الاسلامية فانها لا يعتريها التغيير فى أصولها لأنها وضعت صالحة للبشر منذ أنزلت الى الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٤٠ ــ وقد يفهم بعض الناس أن أسس الشريعة لا تستطيع أن تجارى الزمن وأن تثبت أحكاما للحوادث التى تتجدد ، وهذا فهم خاطىء لأن الشريعة الاسلامية جاء فيها جواز اثبات الأحكام بالقياس والاجماع وهما كفيلان باثبات الأحكام على ممر الزمن فلا تجد حادثة فى الوجود الا ويستطيع الفقهاء اثبات حكم فيها ، فاذن يثبت لنا مما أسلفناه من البيان استقلال التشريع الاسلامى وأن سبق الفقه الرومانى عليه لا يقتضى تأثيره

فيه ، وان اتحاد بعض الألفاظ التشريعية بين الفقهين لا يقتضى اتحاد مدلولها ولا اتحاد واضعها وبذلك كله تزول الشبهة التى وجدت عند بعض الباحثين من القول بتأثر الفقه الاسلامى بالفقه الرومانى •

٤١ ـ نشأ الفقه الرومانى قبل الاسلام :

ونستطيع — بعد أن ألممنا بتاريخ الفقه الاسلامى وبينا عدم تأثره بالفقه الرومانى — أن نلم أيضا بالفقه الرومانى وتاريخه ، ونثبت عدم تأثره بالفقه الاسلامى • فقد اصطلح المشرعون الغربيون على اطلاق الفقه الرومانى على القواعد القانونية التى عملت بها الأمة الرومانية فى العصور المختلفة منذ نشأتها حتى وفاة جستنيان • وقد قسم بعضهم هذه المدة الى ثلاثة أقسام ، والبعض الآخر الى أربعة ، وبعضهم قسمها الى اثنين ، والبعض الآخر الى خمسة ، واتفقوا جميعا على أن أول هذه المدة ابتداء من سنة ٧٥٣ قبل الميلاد وهو تاريخ بناء مدينة روما ، وانتهت هذه المدة فى عام ٥٦٥ بعد الميلاد وهو العام الذى توفى فيه جستنيان وكانت وفاته قبل ظهور الاسلام بنصف قرن تقريبا ، فاذن قد وجدت القوانين الرومانية وأخذت أدوارها المختلفة وتعددت فيها المباحث الفقهية ووضعت أحكام الأحوال الشخصية وأحكام العقوبات والمواريث وغير ذلك من المباحث ، والقوانين التى تناولها فقهاء القوانين الحديثة بالبحث •

٤٢ ـ أطوار التاريخ الرومانى :

وسنقصر الكلام على تقسيم واحد من التقاسيم السابقة ، وهو تقسيم جيبون الذى قسم تاريخ القانون الرومانى الى أربعة عهود ، فجعل الأول يبتدىء من تاريخ بناء روما وينتهى بتدوين قانون الاثنى عشر لوحا ، وجعل الثانى يبتدىء من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور سيسرون ، وجعل الثالث يبتدىء من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور اسكندر ، وجعل الرابع يبتدىء من هذا التاريخ وينتهى بوفاة جستنيان ، وقد جرى فى تقسيمه

... فى تقسيم الأدوار الطبيعية للانسان فجعل العصر الأول بمنزلة عصر الطفولة والعصر الثانى بمنزلة دور الشباب ، والعصر الثالث دور الاستواء والنضج ، والعصر الرابع دور الهرم والشيخوخة ، وعلى كل حال لم يكن مخالفا لغيره من أصحاب التقاسيم الأخرى ، لاتفاقهم جميعا على أن مصباح التشريع الرومانى قد انطفأ بموت جستنيان .

٤٣ ـ لا تأثر بين الفقهين :

وشبهة بعض القائلين بتأثر الفقه الرومانى بالفقه الاسلامى ترجع الى أن الرومان لما أرادوا وضع قانون الألواح الاثنى عشر كونوا لجنة لوضعه ، وهذه اللجنة اتفق المؤرخون على أنها كانت على علم بالقانون اليونانى فان كثيرا من القواعد المقررة بقانون الاثنى عشر لوحا مأخوذة بعضها عن قوانين سولون التى درسها فى مصر فقد كان للقوانين المصرية تأثير غير مباشر فى القوانين الرومانية ، وهذه النظرة على فرض صحتها فان هذا التاريخ وذلك التأثر لم يكن بين القوانين الرومانية والفقه الاسلامى ، لأن الفقه الاسلامى فى هذا التاريخ لم يكن على ظهر الأرض فضلا عن أن يكون فى مصر ، فان قانون الاثنى عشر لوحا وضع فى القرن الرابع قبل الميلاد قبل ظهور الاسلام بتسعة قرون تقريبا ، والطفرة التى ظهرت فى تقدم القوانين الرومانية فى عهد جستنيان لم تكن كذلك وليدة التأثر بالفقه الاسلامى لأن عهد جستنيان كان قبل ظهور الاسلام بنصف قرن والتقدم الذى حدث فى عهد جستنيان لم يكن طفرة فى الواقع بل هو وليد التقدم الطبيعى ، اذ أن القانون الرومانى كان فى دوره الرابع من وجوده ، وهذه المدة التى كانت قد مضت عليه تبلغ أكثر من عشرة قرون ، وهى كفيلة بوصول المدنية الى أرقى درجاتها ، وحينئذ أستطيع أن أقطع — بعد كل هذا — بأن الفقه الاسلامى لم يتأثر بالفقه الرومانى السابق عليه لعدم وجود الصلة بين مشرعى الاسلام وفقهاء الرومان ، وكذلك أستطيع القطع بأن الفقه الرومانى ، وان تأثر بالقوانين المصرية ، فانه لم يتأثر بالفقه الاسلامى لسبق القانون الرومانى على الفقه الاسلامى كما يعطينا ذلك التاريخ الصحيح (١) .

(١) بحث نشر فى مجلة المحاماة الشرعية فى السنة التاسعة .

٨ ـ الفقه الاسلامى فى ميدان البحث الفقهى الحديث :

عناصر المقـارنة التشريعية ـ شـهادة عالم أوربى بصلاحية التشريع الاسـلامى ـ رأى مؤتمر لاهاى فى الشريعة الاسلامية :

٤٤ ـــ اذا ماتركنا الكتب المتعارفة فى الفقه عند علماء المســلمين ، واصطلاحاتها وتعريفاتها للحقائق العلمية ، وخرجنا الى ميادين البحث الفقهى الحديث واصطلاحاته وتعريفاته للحقائق العلمية ، وجدنا عناصر هـذا البحث الحديث تنحصر فى عنصرين أساسيين :

الأول : البحث التاريخى الذى تطورت فيه كل شريعة من الشرائع التى عرفت فى العصر الحـديث ودار البحث حولهـا من طـور التكوين الى طور التدوين ، الى طور النضج القانونى والتنظيم الفقهى •

والعنصر الثانى : عنصر المقارنة بين الشرائع المتعارفة بين علماء القانون الدارسين لنظم كل تشريع ومقارنتها بغيرها من التشريعات الأخرى مع بيـان أوجه الخلاف وأوجه التشابه وأوجه النقص وأوجه الامتياز الى غير ذلك من المقارنات التى وضع لها علماء البحث فى هذا الميدان قواعد مقررة ثابتة توزن بها كل شريعة من الشرائع يراد بيان قيمتها وصلاحيتها للمجتمع الذى عاشت فيه ، والمجتمع الذى يمكن أن ينتفع بها فيه ، فالتشريع فى كل أمة هو وسيلة من وسائل العلاج الاجتماعى الذى يشترط فيه الملاءمة للظروف والأحوال والملابسات التى عليها يسير المجتمع من حضارة ورقى الى بداوة وسذاجة ، فالقدر الذى يصل اليه كل من البحث التاريخى والبحث المقارن من التوفيق بين قوانين الأمم الحديثة والذى يوحى به من العمل على سد النقص فى شريعة

أمة من الأمم ، هو القدر الذى يؤدى به وظيفتــه الخطيرة وهى توحيــد التشريع فى أمم العصر الحاضر . وتلك هى الدرجة القصوى التى يمكن أن يصل اليها القانون فى تقدمه وتطوره ، والغاية التى يجب أن ينشدها الفقه الحديث وأن ترمى اليها أساليب البحث فى الشرائع المختلفة . ومن تعمق فى التراث الفقهى الاسلامى فى المذاهب المختلفة لعلماء المسلمين أيقن أن الشريعة الاسلامية حينما تخرج الى هذا الميدان « ميدان المقارنة » لابد وأن يحالفها النصر والتأييد ويصدق فيها قول الله «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون» وتصدق فيها القولة المشهورة بين الفقهاء الاسلاميين « الشريعة الاسلاميــة صالحة لكل زمان ومكان » فالشريعة الاسلامية فى العصور الأولى للاسلام كانت غنية بنظمها ومتانة قواعدها وكفلت ضبط علاقات الأفراد وسلوكهم أجيالا طويلة بلغ فى خلالها الفقه الاسلامى ذروته من البحث وعمق التفــكير ورقة الأسلوب فى جميع أبواب الفقه من معاملات وجنايات وأحوال شخصية وغير ذلك ، وكان هذا النظام شائعا فى العالم الاسلامى ينظم أحوال شعوبه ويضبط علاقات أفراده فى عصر كان فيه الظلام سائدا فى العــالم الأوروبى خلال القرون الوسطى وهاهى ذى شهادة من الأوروبيين أنفسهم تدل على صدق هذه الدعوى اذ يحدثنا « أولفرتهاتشر » أســتاذ التاريخ بجامعــة شيكاغو عن الرومان فى القرون الوسطى فيقول « ان النساء والعبيــد كانوا مكلفين بزرع لأرض ورعى الماشية ، وفى هذا الوقت نفسه كان سكان بغداد ومصر وجميع البلاد الاسلامية يجعلون المرأة فى المركز اللائق بها ويجعلون لها فى قلوبهم احتراما فهى لاتكلف الا بتدبير المنزل وتربية أولادها تربيــة صالحة لتخرجهم للمجتمع أعضاء عاملين يقومون بعبء الحيــاة على الوجه الصحيح » .

ثم اعترى الفقه الاسلامى بعد ذلك فتور ونالته العزلة وبعد عن مواصلة العلماء للبحث فيه ، وأصابه الضعف وحل به الوهن ، وليس لهذه الحالة من تعليل سوى أن القوانين وسائر العلوم تقوى تبعا للقوة السياسية والمادية التى يكون عليها المجتمع ، والمتتبع للتاريخ السياسى الاسلامى — مع مقارنته

بالتاريخ الفقهي والبحث العلمي — يرى أنه بزوال الخلافة من بغداد وتفرق المسلمين وضعف حكامهم ، كل هذا جر الى ضعف البحث الفقهي والى ضعف العلماء تبعا لذلك .

وأن تباشير الاتصال بين الدول الاسلامية وتكتلها حول تعليم دينها لما يبعث الأمل ويحقق الرجاء فى أن يعود الفقه الاسلامى سيرته الأولى ، ويسيطر بتعاليمه وقواعده على العالم الاسلامى ، ويتوحد الفقه الاسلامى كما توحدت العقيدة الاسلامية .(١)

وفى سنة ١٩٣٧ خرجت الشريعة الاسلامية الى الميدان الدولى القانونى فأحرزت المكانة السامية اللائقة بها ، فقد أعد المرحوم فضيلة الشيخ محمود شلتوت (وكيل كلية الشريعة اذ ذاك والأستاذ الأكبر للجامع الأزهر بعد ذلك) بحثا فى المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الاسلامية تقدم به للمؤتمر الدولى العام للقانون المقارن فى لاهاى ورفع به صوت الشريعة الاسلامية فى هذا المكان وأسمع صوت الأزهر للمؤتمرين بل وللعالم أجمع ، حوى مباحث جليلة بينت مدى المسئولية المدنية فى الفقه الاسلامى وبسطت آراء الفقهاء بسطا تساند فيه الدليل النقلى والعقلى كما بين البحث المسئولية الجنائية فى الاسلام وكيفية استيفاء القصاص ومسقطات العقوبة الى غير ذلك من الأبحاث المستفيضة . وقد كان ذلك موضع دهشة لأعضاء المؤتمر اذ رأوا أن الشريعة الاسلامية مليئة بالقواعد القانونية التى لاتدع مشكلة من مشكلات المجتمع الا وتستطيع علاجها . وقد حمل هذا البحث رجال القانون فى أنحاء العالم على أن أداروا حوله بحوثا ومناقشات عديدة كان من نتائجها أن اتخذ المؤتمر القرارات الآتية :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من أهم مصادر التشريع العام

٢ — اعتبار الشريعة الاسلامية حية صالحة للتطور .

---

(١) التاريخ العام للقانون جـ١ ص ١—١٠

٣ — اعتبارها قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها .

٤ — تسجيل هذا البحث فى سجل المؤتمر باللغة العربية واعتباره من المجموعة العلمية التى تدخر للرجوع اليها .

٥ — استعمال اللغة العربية فى المؤتمر والتوصية بالاستمرار فى ذلك فى الدورات المقبلة .

تلك هى مميزات الشريعة الاسلامية التى تستلفت الأنظار فى كل زمان ومكان تتكلم فيه ، فرميها بالجمود وعدم المسايرة للتطور والارتقاء جناية مرتكبها مغرض متعمد النيل منهـا والحط من قدرها ، أو جاهل لا تمكنه معارفه من أن يتعمق فيهـا ويقف على تاريخها ويرتوى من مناهلهـا التى لا تنضب وهى الكتاب والسنة والاجماع والقيـاس والقواعد العامة التى استنبطها فقهاء المسلمين من روح التشريع الاسلامى وسماحته .

٩ - مقارنة بين العدالة التشريعية فى القوانين الوضعية والرأى فى التشريع الاسلامى

تعريف العدالة - منزلة العقل فى التشريع الوضعى - مصدر العدالة فى التشريع الاسلامى - اتصال قواعد العدالة بالأحكام الشرعية - أقسام الرأى

٤٥ - تعريف العدالة - منزلة العقل فى التشريع الوضعى .. مصدر العدالة فى التشريع الاسلامى :

كلما نشط علماء الفقه الحديث فى بحث القوانين الوضعية ظنوا أنهم ظفروا من أبحاثهم بآراء وأفكار تستحق الاعجاب وتثير الدهشة لطرافتها وجدتها ، وهم لبعدهم عن الشريعة الاسلامية ولعدم اهتمامهم بالتعمق فيها يظنون أن الشريعة الاسلامية خالية من تلك الآراء والأفكار ، وقليل منهم يقصد الى الغوص فى التراث الفقهى الاسلامى باحثا ومنقبا عما وصل اليه التفكير الاسلامى فى الميدان التشريعى ، وممن اهتديت اليه ، من هؤلاء القليل الدكتور على بدوى فى مؤلفه « أبحاث التاريخ العام للقانون » فى الجزء الأول فى بحثه « مبادىء العدالة » فقد تعرض فى مؤلفه لمبادىء العدالة وتعريفها ومدى تأثيرها فى القانون الرومانى والقانون الأنجلوسكسونى ، ويعنينا من هذا البحث معرفة العدالة التى اصطلح عليها

الباحثون في القانون ومقابلتها بالرأى عند علماء الفقــه الاسلامى ، فنراه يعرف العدالة بأنهــا (القواعد القائمة الى جانب قواعد القــانون الأصلى مؤسسة على وحى العقل والنظر السليم وروح العدل الطبيعى بين الناس والتى ترمى الى تعديل قواعد القانون أو أن تحل مكانها بفضل ما فيهــا من القوة المعنوية المستمدة من سمو مبادئها) وقد عمت هذه الوسيلة الشعوب التى تطورت شرائعها فى العصور القديمة واستقت مبادئها من مصدر واحد وهو العقل وشعور العدل فى النفس . ولكن هذا المصدر ، اتخذ باختلاف الشــعوب صورا مختلفة فقد كان مصدر العدالة عنــد الرومان « قانون الشعوب » وكان مصدرها عند اليونان « قانون الطبيعة » ثم أصــبح هذا القانون الطبيعى صورة لمصدر العدالة عند الرومان منذ بدء العصر العلمى . وكان مصدرها عند الانجليز « ضمير الملك » أما مصدر العدالة فى الشريعة الاسلامية فهو العقل وحكمة التشريع فى الاسلام . ولما ظهرت فى الاسلام حالات جديدة لم يرد عنها نصوص خاصة فى الكتاب والسنة اعتمد الفقهاء على القياس وقد وصل المجتهدون والفقهاء فى خلال عصور الشريعة الاسلامية الى مثل ما وصل اليه فقهاء الرومان وقضــاة الانجليز من مواجهة الحالات الجديدة بنشاط فقهى أفضى الى تعديل القواعد الشرعية أما بتوسيع نطاقها ، أو بتخصيص حكمها ، أو باضافة مبادىء جديدة اليها تبعا لتطور المجتمع والشعور بالعدالة فى النفس . وتلك العدالة انما يرشد الى مبادئها العقل وحكمة التشريع المستمدة من روح النصوص ومن تطور الحياة الاجتماعية وقد أطلق على هذا الأسلوب فى الشريعة الاسلامية اسم « الرأى » وبدأ العمل به من عهد الخلفاء الراشدين بل من عهد النبى (عليه الصلاة والسلام) كما يراه ابن القيم فأصبح مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية ثم اتسعت دائرته فى العصور المتتالية مع تجدد أحوال الناس وتقدم البحوث الفقهية .

٤٦ — ونحن فى هذا المجال اذ وصلنا الى الميدان الفسيح فى التشريع . لا نرى حاجة الى التدليل على الكثرة الغالبة من الأحكام الشرعية التى ثبتت بالقياس فبطون الكتب الفقهية فى جميع المذاهب المختلفة مليئة بالأحكام التى أثبتها الفقهاء — الاسلاميون بآرائهم واجتهادهم معتمدين تارة على قياس

الأحكام عن طريق قياس غير المنصوص على المنصوص ، وتارة أخرى على قواعد عامة استنبطوها من روح التشريع الاسلامى وذلك مثل قواعد (لا ضرر ولاضرار) (كلما ضاق الأمر اتسع) (ارتكاب أخف الضررين) (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وكانوا معتمدين أحيانا على قاعدة المصالح المرسلة (واستصحاب الأصل) ونحو ذلك .

٤٧ ـ اتصال قواعد العدالة بالأحكام الشرعية ـ أقسام الرأى :

وتمتاز قواعد العدالة ومبادئها فى الشريعة الاسلامية من غيرها من القواعد الوضعية بأنها لم تنشأ منفصلة عن أحكامها الشرعية ، وانما بدأت من عهدها الأول مندمجة فى أصول الشريعة وأحكامها بصفتها جزءا منها غير مستقل . وللرأى أقسام ثلاثة :

أولها وأكثرها استعمالا مستمد من روح المبادىء المنصوصة فى القرآن والسنة وقياسا على الأصول والأحكام الواردة فيهما ، ويطلق على هذا القسم القياس . وثانيها الرأى الصادر عن جهة المسلمين أولى الحل والعقد منهم وهو (الاجماع) وثالثهما ما يكون مجرد اجتهاد غير مستند لقياس ولا اجماع ، وأبرز الصحابة وأكثرهم استعمالا للرأى بجميع أقسامه عمر ، الخليفة الثانى ، فقد حدثت أيام خلافته حوادث جديدة ومشاكل اجتماعية خطيرة لم يسبق وجود نص فيها واقتضت غيرته على المصلحة العامة وشجاعته فى الحق أن يثبت أحكاما لهذه المسائل ، فقد أعفى السارق من قطع يده فى عام المجاعة وأوقع القصاص على من قتلوا واحدا ولو كثر عددهم ، ومنع المؤلفة قلوبهم عن نصيبهم فى الزكاة لأن الله أعز الاسلام وأغنى عنهم ، وقرر أن تبقى الأراضى المفتوحة عنوة بأيدى أهلها مع ضرب الخراج عليهم دون ان تقسم الأراضى على الغزاة باعتبارها غنائم .

٤٨ ـ وجل همنا فى هذا البحث اثبات أن الشريعة الاسلامية وجد فيها النوع التشريعى الذى يسميه الباحثون فى القوانين الوضعية (العدالة التشريعية) فالعدالة التشريعية والرأى لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد ، وقد وجد هذا المعنى فى الشريعة الاسلامية كما وجد فى غيرها من

الشرائع الحية الراقية التى يفخر بمبادئها علماء التشريع الحديث . ونحن واثقون من أن الشريعة الاسلامية لم تخل من أى عنصر من عناصر الحياة التشريعية للأمم الراقية المتحضرة مهما بلغت حضارتها ومهما كان تقدمها وارتقاؤها ، والشريعة الاسلامية لا يضرها تقصير الباحثين وعدم وقوفهم على كنوزها وما فيها من الأفكار ، ويحق لها أن تتمثل بقول الشاعر :

ما ضر شمس الضحى فى الأفق طالعة
أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

١٠ - القرارات التشريعية فى القوانين الوضعية ومقابلها فى الشريعة الاسلامية

٤٩ — بهذا البحث تنتهى عناصر التشريع العامة فى كل قانون من القوانين التشريعية منذ عرفت الى عصرنا الحاضر ، وذلك باعتراف الباحثين فى تاريخ القوانين وفى مصادرها وينابيعها التى تستقى منها ، وانا بدورنا ، كما قارنا بين العدالة التشريعية والرأى ، سنقابل هذا المصدر بما يشبهه فى الشريعة الاسلامية مع ملاحظة ان الاختلاف بين هذه التسمية وبين تسمية التشريع الاسلامى لهذا المصدر لا يكون الا من قبيل الاختلاف اللفظى فقط ، فقد عد الدكتور على بدوى من القرارات التشريعية التشريع الصادر من الرسول عليه السلام ، كما عد منها الاجماع وتشريع الخلفاء ونحو ذلك . وسنسوق عبارته بنصها فقد قال فى هذا الصدد : (أما فى الشريعة الاسلامية فان هذه الوسيلة .. وسيلة القرارات التشريعية .. لم يكن لها أى أثر يذكر بجانب آراء الفقهاء وأصحاب المذاهب بعد ان اكتمل تشريع القرآن — ولكنها بالرغم من ذلك كانت من عوامل التطور فى الشريعة الغراء فى العهد الأول

منها ، ونحن نعتبر هنا من القرارات التشريعية كل ما جاء في السنة من الأحكام المدنية لصدورها من ولي أمر المسلمين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولأنها المصدر الثاني للتشريع الاسلامي ونعتبر منها ما صدر بالاجماع من الصحابة باعتباره مصدرا تشريعيا متفقا عليه ثابتا بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) وقوله : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وكذلك من القرارات التشريعية ما صدر من الخليفة أو من الوالي من القواعد الشرعية قصد المحافظة على المصالح العامة فالسنة قد اشتملت على أحكام مفسرة ومفصلة للمبادىء الأساسية الواردة في القرآن الكريم كما في الزكاة ، وكذلك أضافت اليها بعض أحكام جديدة لم يرد عنها نص قرآني كتوريث الجدة ، وأتت ببعض قواعد تفيد تعديل حكم النصوص القرآنية الواردة فيها ، فقد أمر القرآن بالوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء في السنة ما يفيد العدول عن ذلك وبأنه (لا وصية لوارث) خوفا على مصالح باقي الورثة ، أما اجماع الصحابة فقد كان مصدرا تشريعيا في عهد الخلفاء الراشدين وكان كل من أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم فيما لم يرد عنه نص في الكتاب أو السنة ، ويقرر ما يتفقون عليه فيذهب حكما عاما على المسلمين ، ومن ذلك اتفاق الصحابة في عهد عمر على وضع حد لشارب الخمر ثمانين جلدة وكانت نصوص القرآن مقصورة على تحريمها والعقاب مقصورا على التعزير في عهد الرسول وأبي بكر ، ومن القرارات الصادرة من الخليفة أو الوالي مبادىء جديدة ، أو معدلة للأحكام السابقة ، قرار عمر بن الخطاب باعتبار الطلاق الثلاث الذي ينطق به الزوج دفعة واحدة واقعا نهائيا وكان الحكم الشرعي قبل ذلك وقوعه طلقة واحدة ، وكان يرمي بقراره هذا الى زجر الذين يسرفون في الطلاق في أمورهم ويعبثون بالحياة الزوجية .

أما التشريع في القوانين الحية التي حكمت أي جزء من البشرية في عصر من العصور — طالت مدته أو قصرت — فتنحصر مصادره في قانون تصدره هيئة تشريعية أو حاكم أو أي سلطة تملك اصدار القانون في بلد من البلدان ،

وبمرور الزمن ينشأ بجانب هذا القانون ما يسمى بالعدالة التشريعية ، ثم ينشأ بعد ذلك ما يسمى بالقرارات التشريعية .

وبهـذا البحث والذى قبله يتبين أن الشريعة الاسلامية بمصادرها الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس قد ضمنت وجود هذه العناصر فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الاسلامى ، والسنة والاجماع يقابلان القرارات التشريعية والقياس يقابل العدالة التشريعيـة ، وبذلك لا يستطيع مطلع على ما كتبه الفقهاء من أبحاث فياضة حول هـذه المصادر والأحـكام التى نشأت عنها ، ان يجحد اسـتقلال هـذه الشريعة السمحة واحتواءها على عناصر قوية تمدها بالحياة الى الأجل المكتوب لها والى أن يرث الله الأرض ومن عليها والله خير الوارثين (١) .

(١) التاريخ العام للقانون ص ٨٨ ـ ٨٩ .

الفصل الثالث

١١ - الاجتهاد والفقه من عهد الصحابة الى الأئمة الأربعة

٥٠ — كان للصحابة رضى الله عنهم عمل جليل فى تبليغ الدين وتبيين الأحكام وأحداث الاقضية وما عنوا به من جمع السنة وضبطها وروايتها ، وقد ورثوا ذلك كله لمن بعدهم . وقد كان للحافظين الرواة منهم ، والمجتهدين المستنبطين تلاميذ يقتدون على آثارهم من التابعين أخذوا عنهم وتخرجوا بصحبتهم علماء فقهاء محدثين ، ويحسن أن نبين جماعة من أشهرهم تميزوا بأعمالهم الجليلة فى نشر العلم وتكوين الفقه وتعليمه لمن جاء بعدهم ممن تتلمذوا لهم حتى نضج الفقه وبسقت دوحته وآتت أطيب ثمارها ، ومدت على مختلف بلاد المسلمين وارف ظلها فقد كان أئمة المدينة فى الفقة والفتيا من الصحابة عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت . وقد أخذ عنهم تلاميذهم من التابعين ومن أشهرهم : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وبعد هؤلاء جاء الزهرى ويحيى بن سعيد وربيعة الرأى . ومن بعدهم جاء مالك أمام دار الهجرة وكان أعلم الناس بقضايا عمر وأقوال ابنه عبد الله وعائشة . وجاء علقمة وابراهيم النخعى ومسروق بن الأجدع ، وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفه ، وقد كان الامام مالك أعلم الناس بأحاديث المدينة وقضايا علماء الصحابة المدنيين ، وكان أبو حنيفة أعلم الناس بقضايا عبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب وفتاويهم وآراء التابعين من الكوفيين . وقد جمع مالك ما ورث من العلم والفتاوى فى كتاب الموطأ) والعلماء العراقيون قد دونوا فتاوى أئمتهم ومشايخهم ، وسبيل الفريقين جميعا كانت اذا استفتوا رجعوا الى الكتاب فان وجدوا فيه نصا عملوا به والا رجعوا الى الحديث ، فان رأوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها

بقوة الرواة من حيث العلم والصدق ، فان لم يجدوا حديثا رجعوا الى أقوال الصحابة والتابعين فأخذوا بقولهم ، فان اختلف الصحابة فاضلوا بين أقوالهم كما يفاضلون بين أقوال أئمتهم فان لم يكن شيء من ذلك رجعوا الى نصوص الكتاب والسنة فنظروا الى اشاراتها ومقتضياتها للوصول الى حكم الحادثة التى عرضت عليهم ، فان لم يكن شيء من ذلك رجعوا الى ما اكتسبه المجتهدون من طول المزاولة ، واستنبطوا وجه الحكم بالاجتهاد والاستنباط . وتميز علماء هذا العصر بجمع الأحاديث والرحلة فى طلبها ، فمنهم من رحل من مكة الى العراق ، ومنهم من رحل الى الشام ومصر . فربيعة الرأى شيخ مالك رحل الى العراق ثم عاد الى المدينة ، ومحمد بن الحسن رحل من العراق الى المدينة ليقرأ موطأ مالك . والشافعى رحل الى المدينة والى العراق والى مصر ، وتبادل النفع العلمى بين علماء الأمصار رغبة فى المحافظة على الأحاديث وجمع الفتاوى والأحكام (١) .

(١٢) فقهاء الصحابة والتابعين فى مصر

٥١ — ألف محمد بن الربيع الجيزى كتابا جمع فيه من دخل مصر من الصحابة ، عد فيه مائة ونيفا وأربعين ، وأورد فيه أحاديثهم . ومن أشهر هؤلاء الصحابة أبو ذر الغفارى ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وكان هؤلاء الصحابة يحملون الحديث عن الرسول . فمنهم من يحمل الحديث الواحد . ومنهم من يحمل الحديثين ، ومنهم من يحمل أكثر من ذلك . وبعض الأحاديث لم تكن تعرف الا عنهم كالذى روى (أن جابر بن عبد الله الأنصارى سمع وهو بالمدينة أن عقبة بن عامر الجهنى عنده حديث القصاص فخرج الى السوق فاشترى بعيرا ثم شد عليه رحله وسار شهرا حتى وصل الى مصر ولقى حامل الحديث فقال له ما الذى جاء بك ، قال حديث تحدث به عن رسول الله فى القصاص لم يبق أحد يحدث به عن رسول الله غيرك فأردت أن أسمعه منك قبل أن تموت أو أموت) وقد تلقى عن هؤلاء الصحابة أحاديثهم كثير

---

(١) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ٨٥ — ١٥٦ .

من التابعين وبذلك كانوا الأساتذة الأولين لطبقات الفقهاء المصريين من التابعين ومن بعدهم . وقد عد هؤلاء الصحابة مصريين لنزولهم فى مصر واقامتهم فيها ولذلك يلقبهم المحدثون بالمصريين وقد وردت أحاديث المصريين من الصحابة والتابعين فى كتب السنة . ثم تدرجت دراسة الفقه فابتدأت بأن يسمع أحدهم الحديث فيحفظه أو يكتبه ثم كثر العلماء الذين يدرسون القرآن ويدرسون الحديث ويستنبطون الأحكام ونبغ فى هذه الدراسة جماعة كبيرة من العلماء المجتهدين من أشهرهم سليم التجيبى المتوفى بدمياط سنة ٧٥ هـ وكان يقال له عالم مصر وقاضيها تولى القصص للوعظ فكان يعظ الناس ويذكرهم ، وتولى القضاء فكان له أحكام مأثورة . كما كان له أثر فى تنظيم القضاء من حيث التسجيل ، فهو أول من سجل بمصر سجلا فى المواريث ، واستخلف على خراج مصر فى عهد عثمان وولاه معاوية القضاء سنة أربعين فكان فيه كفايتان كفاية علمية فى قصصه وأحكامه . وكفاية ادارية فى تنظيم الخراج والقضاء . كذلك كان من مشهورى علماء المصريين عبد الرحمن بن حجيرة الخولانى المتوفى سنة ٨٣ هـ . ومن كبار التابعين الوافدين على مصر نافع مولى ابن عمر وحامل علمه ، أرسله عمر بن عبد العزيز الى مصر لتعليم السنة . ومن الشخصيات القوية فى تاريخ مصر العلمى ، يزيد بن حبيب الأزدى المتوفى سنة ١٢٨ هـ والليث بن سعد وقد تعلم على شيوخ مصر ثم رحل الى الحجاز وسمع من شيوخها حتى صار اماما مجتهدا وكان يكاتب الامام مالك ويتصل به فى الناحية العلمية ، وقد قال فيه يحيى بن بكير (ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث ، وما رأيت أكمل منه ، كان فقيه البلد ، عربى اللسان يحسن القراءة والنحو والحديث والشعر والمذاكرة (١) .

(١٣) فقهاء الصحابة والتابعين فى الشام

٥٢ — لقد كانت فى الشام حركة علمية دينية واسعة تتدارس القرآن، وتروى الحديث وتستنبط الأحكام وكان قوامها العلماء من الصحابة الذين

---

(١) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ٩٦ وما بعدها .

دخلوا الشام عند الفتح وبعده ، ومركزها مسجد دمشق ، ومن أشهرهم معاذ ابن جبل الأنصار الخزرجي ، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأبو الدرداء الأنصاري الخزرجي ، وتميم الداري تحول الى الشام بعد قتل عثمان وغيرهم من جلة العلماء . ثم جاء بعد هؤلاء مكحول الدمشقي وهو مشهور بالعلم والفتيا والامامة ، ورجاء بن حيوه ثم الأوزاعي الذي كان يشار اليه بالبنان وعالم عصره المقصود للفتيا .

وهكذا استمرت الحالة العلمية نشطة في الأمصار الاسلامية تدور دراستها حول الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها ، ومن القياس والاجماع . ولم توجد حادثة لم تجد لها حكما عند عالم من العلماء ، وهذا يدل قطعا على قوة الينابيع الصافية التي كانوا يرجعون اليها في استخراج الأحكام فلم تنضب بل كانت تؤتي ثمارها طيبة عند وجود الفقهاء الذين قويت ملكاتهم العلمية وأحاطوا بالأقضية التي سبقتهم من الصحابة والتابعين .

(١٤) الأئمة الأربعة ونشأة مذاهبهم وتلامذتهم

الامام أبو حنيفة وتلاميذه : مسلكه في الاجتهاد ــ شجاعته في الحق ــ محمد بن الحسن ــ زفر بن الهذيل ــ الامام مالك ــ تلاميذه ــ الرحلة اليه ــ الامام الشافعي ــ تلاميذه ــ الامام أحمد ــ تلاميذه ــ تشدده في الحق .

٥٣ ــ كان الامام أبو حنيفة أول الأئمة الأربعة مولدا ، فقد ولد سنة ثمانين هجرية بالكوفة من أصل فارسي ، وهو النعمان بن ثابت بن زوطى ، فلما شب قرأ القرآن وأخذ الفقه عن كثير فسمع من عطاء بن أبي رباح ، وهشام بن عروة ، ونافع مولى ابن عمر ، ولكن أستاذه الذي أخذ عنه أكثر

علمه حماد بن أبي سليمان الأشعري ، وقد كان حماد واسع العلم فقيها قال فيه النسائي (انه ثقة وكان غنيا سمحا كريما مات سنة ١٢٠ . كانت له حلقة كبيرة في مسجد الكوفة يجلس اليه فيها المتعلمون يعلمهم ويسألونه ، ويأتي اليه أصحاب الحاجات في المسائل التي تعرض لهم فيستفتونه ، وقد لزمه أبو حنيفة نحو ثمانية عشر عاما لما رأى من علمه فقد كان يقول « حماد أعلم من رأيت ») جالسة أولا نحو عشر سنين ثم حدثته نفسه أن يستقل ويكون لنفسه حلقة خاصة ثم خجل من شيخه ، وأتيحت له فرصة ذهاب حماد الى البصرة فجلس مكانه يعلم ويفتي وعرضت عليه نحو ستين مسألة جديدة لم يسمع فيها رأى شيخه فلما عاد سأله فيها فأقره على أربعين منها وخالفه في عشرين فلزمه حتى مات ، واذ قد علمنا أن حمادا مات سنة ١٢٠ هـ فيكون أبو حنيفة قد لازمه الى أن بلغت سنه نحو الأربعين ، وقد كان يجادل شيخه ويناقشه ويلازمه حتى روى عنه أنه قال : « لزمت حمادا لزوما ما أعلم أحدا لزم أحدا مثل ما لزمته وكنت أكثر السؤال فربما تبرم مني يقول يا أبا حنيفة قد انتفخ جنبي وضاق صدري » وحتى روى أنه قال له يوما « أفقرتني » أي أخذت كل ما عندي .

٥٤ — ولما مات حماد نظر أصحابه فيمن يجلس مجلسه ويترأس حلقته فاختاروا ابنه اسماعيل ، ولكنه كان أميـل الى الأدب والشعر ومعرفة أيام العرب فتنحى عن الحلقة فترأسها موسى بن أبي كثير ، ولم يكن بارعا في الفقه ولكنه لقي المشايخ الكبار وجالسهم ثم خرج حاجا فجلس مكانه أبو حنيفة وملأ مكان حماد ، واستمر في هذه الحلقة يعلم الناس ويفتي نحو ثلاثين سنة الى أن مات سنة ١٥٠ هـ . ومع منزلة الامام أبي حنيفة الثابتة في العلم كان يتخذ مهنة يرتزق منها فكان خزازا يبيع ثياب الخز بالكوفة . وقد اجتمعت لأبي حنيفة كرائم الأخلاق والصفات من صدق المعاملة وحسن المواساة لاخوانه ، وحسن المجلس ، وصباحة الوجه ، قال جعفر بن ربيع « أقمت مع أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا ، فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهارة في الكلام » اتصل بهذا

الامام كثير من نبغاء العلماء كأبى يوسف ، والحسين بن زياد ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهزيل بن قيس الكوفى وغيرهم . وكانت طريقته فى استخراج الأحكام أن يعرض عليهم المسألة فكل يبدى ما عنده فى حكمها فاذا اتفقوا على شىء فيها أمر أحد تلاميذه أن يكتبه وكانت طريقته فى الاستنباط ما حكاه عن نفسه قال : (انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته . فما لم أجده فيه أخذت بسنة الرسول والآثار الصحاح عنه التى فشت بين أيدى الثقات ، فاذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب فلى أن أجتهد كما اجتهدوا .

٥٥ ــ مسلكه فى الاجتهاد :

فمسلك أبى حنيفة فى القرآن الكريم مسلك كل الأئمة ان اختلفوا فى شىء فيه فلا يختلفون الا فى فهم مدلوله واشاراته وطرق الاستنباط منه أما فى الحديث فكان له مسلك خاص وهو التشدد فى قبول الحديث والتحرى عنه وعن رجاله حتى يصح وكان لا يقبل الخبر عن رسول الله الا اذا رواه جماعة عن جماعة أو كان خبرا اتفق فقهاء الأمصار على العمل به ، أو روى واحد من الصحابة الحديث عن رسول الله فى جمع منهم فلم يخالفه أحد ، لأن هذا يدل على اقرارهم له ولو كانوا يخالفونه لردوا عليه . ويروى تلميذه أبو يوسف — تأييدا لتشدد شيخه فى قبول الحديث — عن ابن أبى كريمة عن أبى جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر وخطب الناس فقال (ان الحديث سيفشو على فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو منى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى) وكان عمر لا يقبل الحديث الا بشاهدين .

٥٦ — وعلى الجملة فقد كان تشدد أبى حنيفة فى قبول الآثار داعيا له ، من غير شك ، الى التوسع فى القياس (وهو حمل مجهول على معلوم

فى حكمه لمساواته فى علة حكمه) والى الاستحسان وهو أن يكون فى المسألة شبه بمسألة أخرى ورد فيها نص وكان من مقتضى ذلك أن - يقيس الفقيه هذه المسألة على المسألة التى ورد فيها النص ، ولكنه لا يفعل ذلك ويترك هذا القياس الى تقدير المسألة بمقتضى العدالة فهو يبحث عن العدالة المطلقة فى المسألة ويصدر بمراعاتها حكمها) فكان أبو حنيفة قياسا ، سلك فى القياس مسلكا فاق فيه كل من سبقه ، وأعانه على ذلك قوة حجته حتى قالوا (لو أراد أن يقيم الحجة على أن هذه السارية « أى العمود » ذهب لفعل) جاءه جماعة من أهل المدينة ليناظروه فى القراءة خلف الأمام وقد كان يقول بعدم القراءة خلفه فقال لهم (لا يمكننى مناظرة الجميع فولوا الكلام أعلمكم ، فأشاروا الى واحد ، فقال هذا أعلمكم والمناظرة معه كالمناظرة معكم ؟قالوا نعم ، قال : والحجة عليه كالحجة عليكم ؟ قالوا نعم قال : ان ناظرته لزمتكم الحجة لأنكم اخترتموه فجعلتم كلامه كلامكم ؟ فكذلك نحن ، اخترنا الأمام فقراءته قراءتنا) وكذلك عرف أبو حنيفة بالمهارة فى فقه الحديث لأنه كان يسمع الحديث ويصح عنده فيستطيع أن يفرع عنه الفروع ، ويستخرج منه الأحكام الفقهية فى مهارة ، فقد سأله الأعمش (وهو من كبار المحدثين) عن مسائل فأفتاه فقال له الأعمش : من أين لك هذا ؟ قال أبو حنيفة : أنت حدثتنى عن ابراهيم بكذا ، وحدثتنى عن الشعبى بكذا فقال الأعمش (يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة) .

٥٧ ــ شجاعته فى الحق

ولا شك فى أن أبا حنيفة خرج على الناس بمذهب جديد ، فيه حرية للعقل بكثرة استعمال الرأى والقياس ، وبما استتبع ذلك من كثرة الفروع ورجوعها الى الأصل ، وبمقدرة فائقة فى الاستنباط ، وبشجاعة فى مواجهة المسائل ، وبتقريب الفقه الى الأذهان حتى قال الجاحظ فى كتابه (الحيوان) : (وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاما وهو لا يعد فقيها ولا يجعل قاضيا : فما هو الا أن ينظر فى كتب أبى حنيفة وأشباه أبى حنيفة ويحفظ كتب الشروط فى مقدار سنة أو سنتين حتى

يصير حاكما على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان) ولما بنى المنصور مدينة بغداد استقدمه اليها في جملة من العلماء ولم تتركه الأيام من شرورها فقد ضرب وأهين لأمور سياسية ظاهرها امتناعه عن قبول ولاية القضاة ، وقد روى زفر بن الهزيل أن أبا حنيفة كان يجهر بالكلام ضد المنصـــور جهارا شديدا فقلت له : (والله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال فى أعناقنا) .

٥٨ — ولم تصل الينا كتب من تأليفه دون فيها فقهه ، وانما دون فقهه تلاميذه ، وهم الذين نشروا مذهبه وآراءه بين الناس ولا سيما الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم وجده سعد ، صحابى أنصارى عربى الأصل . ولد أبو يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة ، وتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ، واشتغل برواية الحديث فى أول أمره ، فروى عن هشام ابن عروة وأبى اسحاق الشيبانى ، وعطاء بن السائب ومن فى طبقتهم ثم تفقه على ابن أبى ليلى ، ومنه انتقل الى أبى حنيفة فوجد علما جمـــا فلزمه ، وقد كان أكبر تلاميذه وأعظم معين له . وهو أول من صنف الـــكتب فى مذهبه ، وأملى المسائل ونشرها بل هو أكبر عامل فى نشر علم أبى حنيفة .

٥٩ ـ محمد بن الحسن :

ومن تلاميذه محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، واتفقوا على أنه من الموالى ونسبته الى شيبان بالولاء ، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد ، وروى الحديث وأخذ قليلا عن أبى حنيفة لأن أبا حنيفة توفى ومحمد شاب فأتم الطريقة على أبى يوسف . وكان لبيبا فطنا حتى صار المرجع لأصحاب أبى حنيفة . وهو الذى جمع فقــه أبى حنيفة وصنف التصانيف الكبيرة : منها المبسوط ، والجامع الصــغير ، والجامع الكبير ، والســير الصغير ، والسير الكبير ، والزيادات ، وهذه الكتب الستة هى المسماة بكتب (ظاهر الرواية) لأنها نقلت عنه برواية الثقات ، وهى الأصول ، وله الرقيات

والنهارونيات والكيسانيات والجرجانيات ، ولكنها لم تصل الى درجة الكتب الأولى فى ضبط الرواية واتصالها . وقد قابله الامام الشافعى فى بغداد وقرأ كثيرا من كتبه وناظره فيها فاستفاد منه الشيء الكثير . وعلى ذلك كان محمد مجمع الفقهين بما أخذه عن فقهاء المدينة ، لأنه أقام بالمدينة ثلاث سنين وبعض سنة فأخذ عن مالك وغيره من شيوخها ، ومن أجل هذا كان جيد اللغة واسع الاطلاع فى نواحى التشريع المختلفة ، ولاه الرشيد قضاة الرقة . ومما يشخص أخلاقه ويصور عرفانه بقدر نفسه ما رواه الخطيب البغدادى من أن الرشيد أقبل يوما فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم ، فخرج الحاجب ونادى محمد بن الحسن فجزع أصحابه له فلما خرج سئل عما كان ، قال : (سألنى لماذا لم تقم مع الناس ؟ قلت كرهت أن أخرج عن الطبقة التى جعلتنى فيها ، انك أهلتنى للعلم فكرهت أن أخرج الى طبقة الخدمة) وكذلك تظهر قوة دينه وأمانة علمه فيما روى البغدادى : أن الرشيد سأله فى أمان أعطاه لرجل وأراد الرشيد أن يتحلل منه فقال محمد هذا أمان صحيح ودم الرجل حرام . فغضب الرشيد وعزله عن قضاء الرقة ولكنه عاد فقربه اليه وقد مات سنة ١٨٩ هـ . وقد أفاد محمد فقه أبى حنيفة من ناحيتين : ناحية حفظه ، وناحية نشره بمؤلفاته ، وكان ماهرا فى علم الحساب الذى يحتاج اليه فى علم الميراث ، وكان ماهرا فى التفريع على الأصول . وقد جمع كتبه الستة الحاكم الشهيد فى كتاب سماه الكافى ، وشرحه جماعة منهم السرخسى فى كتابه المشهور بالمبسوط ، وقد أحسن المزنى صاحب الشافعى فى وصف أبى حنيفة وأصحابه الثلاثة اذ سأله رجل من أهل العراق ما تقول فى أبى حنيفة ؟ قال (سيدهم قال فأبو يوسف ؟ قال أتبعهم للحديث ، قال محمد بن الحسن ؟ قال أكثرهم تفريعا قال فزفر ؟ قال أحدهم قياسا) .

٦٠ ـ زفر بن الهذيل :

ومن أصحاب أبى حنيفة زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ١٥٨ هـ وكان من أهل الحديث ثم سلك طريق أبى حنيفة

حتى تبع فيه ، وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول : هو أقيس أصحابي ، قال الحسن بن زياد : أن المقدم في مجلس الامام كان زفر ، وقد دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبث به أهلها ومنعوه الخروج منها لعلمه وفضله فبقي فيها حتى مات . وغير هؤلاء الأصحا بكان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرو نشروا علمه في الأمصار الاسلامية من بعده .

٦١ ـ الامام مالك :

عاصر مالك أبا حنيفة وان لم يلتقيا ، ولد بالمدينة سنة ٩٦ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ ، وهو الامام مالك بن أنس بن مالك ينتهي نسبه الى ذي أصبح من اليمن ، قدم أحد أجداده الى المدينة وسكنها وكان جده أبو عامر من أصحاب النبي عليه السلام ، وقد نشأ بالمدينة ولم يعرف أنه رحل عنها الا الى مكة حاجا ، وطلب العلم من علمائها كعبد الرحمن بن هرمز الذي لازمه مدة طويلة ، ونافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهري ، وتفقه على ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، وقد جد في تحصيل العلم حتى بلغ مبلغ العلماء وهو صغير قال عن نفسه (ما جلست للرواية والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم) وقد أجمع العلماء على أن مالكا ، امام الحديث ، موثوق بصدق في روايته ، قال الواقدي (كان مجلس مالك مجلس وقار وعلم ، كان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ، ولا رفع الصوت ، اذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له أين رأيت هذا ؟) .

تلاميذه والرحلة اليه

وقد أخذ عن مالك كثير من جلة المحدثين ، واتبعه كثير من المتفقهين ، كان يعتمد في فتواه على كتاب الله ثم على سنة رسول الله ، وكان يعطي أهمية كبرى للأحاديث والعمل بها ومن آدابه انه كان يقول (انما أنا بشر أصيب وأخطيء ، فاعرضوا قولي على كتاب الله وسنة رسوله) وكان يرحل اليه العلماء من كل أقطار الأرض وكان يرغبهم في ذلك وجوده بالمدينة ،

وأكثر من رحل اليه المصريون والمغربيون من أهل افريقيا ، ومن تلاميذه الذين نشروا مذهبه في مصر والأندلس : عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى جمح ، فقد جاء الى مصر وكان فقيها بمذهب مالك فروى عنه بمصر الليث وابن وهب ورشيد بن سعد ، ولما عرف مذهب مالك بمصر رحل أهلها الى المدينة لأخذه عنه ، وقد سمع الموطأ من مالك كثير من تلاميذه ، ونشروه في أنحاء العالم الاسلامي ، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة الى مالك ، ويجمع المؤرخون على عذوبة منطقه ، وحسن بيانه وذكائه وقدرته الفائقة على الجدل ، وقوته في التفكير ومهارته في الاستنباط ، وقد نشر مذهبه في المغرب بسحنون بن سعيد التنوخي ، وأسد بن الفرات وغيرهما (١)

٦٣ ـ الامام الشافعي وتلاميذه :

هو عبد الله محمد بن ادريس ، قرشي من جهة أبيه ، يلتقي مع النبي عليه السلام في عبد مناف ، وكان جده السائب صحابيا أسلم يوم بدر ولد بغزة سنة مائة وخمسين هجرية . وغزة ليست بلدته بل قدم اليها والده لحاجة فمات هنالك ، وبعد سنتين من مولده رجعت به أمه الى وطن آبائه بمكة ، وهنالك حفظ القرآن الكريم ثم خرج الى البادية فأقام في قبيلة هذيل وكانوا من أفصح العرب ، ثم عاد بعد أن حفظ عنهم الشيء الكثير ، وتفقه على مفتي مكة مسلم بن خالد المعروف بالزنجي ، وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم سأله الشافعي أن يكتب له الى الامام مالك بن أنس فكتب له كتاب توصية ورحل الشافعي به الى المدينة وكان قد حفظ الموطأ بمكة فقرأه على الامام مالك فاكتسب فقه مسلم الزنجي وحديث مالك ، ثم عين عاملا باليمن وتعددت رحلاته بين العراق ومكة وانتهى به المطاف بمصر فجاء اليها سنة ١٩٨ هجرية . وقد كان مذهب مالك قد انتشر بها وكان من أئمة الحديث والرأي معا فأساس فتواه القرآن ثم السنة ثم الاجماع فاذا لم يكن واحد منها عمد الى القياس . وللامام الشافعي مذهبان : المذهب العراقي

---

(١) تاريخ القضاء ص ٥٢ وما بعدها .

(القديم) واشهر رواته الامام أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ابراهيم بن خالد بن اليمان والحسن بن محمد بن الصباح وغيرهم ، والمذهب المصرى (الجديد) واشهر رواته البويطى وهو يوسف أبو يعقوب الامام الجليل كان خليفة الامام الشافعى فى حلقته بمصر بعد وفاته . أوصى اليه بذلك حيث قال (ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب ، وقد ألف الشافعى رسالة فى أصول الفقه ورواها عنه تلميذه المصرى الربيع بن سليمان المرادى واحتوت على قواعد فى علم أصول الفقه بنى عليها من جاء بعده من العلماء وله كتاب (الأم) رواه تلميذه الربيع المرادى .

٦٤ ـ أحمد بن حنبل وتلاميذه وتشدده فى الحق :

أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفى سنة ٢٤١ هـ وهو ابن هلال الذهلى الشيبانى عربى الأصل نشأ ببغداد ورحل الى الكوفة ، والبصرة ومكة ، والمدينة واليمن والشام ، وكان من أكبر أصحاب الشافعى ببغداد فتلقى عنه وعن غيره من اجلاء المحدثين واستكثر من الحديث وحفظه حتى صار اماما عظيما فيه ، اماما فى الفقه والورع والزهد ، قال الشافعى (خرجت من بغداد وما خلفت فيها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل) وهو من مجتهدى أهل الحديث ، وقد حفظ له التاريخ وقفته المشهورة فى فتنة المأمون وحمله الناس على القول بخلق القرآن فعذب وأهين ، ولم يغير عقيدته ، بل ظل ثابتا على رأيه فى معارضة القول بخلق القرآن تنزيها لكلام الله تعالى عن صفة الخلق وطالت محنته واضطهاده من سنة ٢١٨ (وهى السنة التى ظهرت فيها هذه المحنة) الى سنة ٢٣٣ هـ وهى السنة التى أبطل فيها المتوكل تلك الفتنة ، وترك الناس أحرارا فى آرائهم وعقيدتهم ، ومن أشهر من تلقى عليه وروى عنه مذهبه : أبو بكر أحمد بن هانى المعروف بالأثرم ، وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزى وغيرهما . وكان يقول لمن يتعلم عليه : لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الثورى وتعلم كما تعلمنا . وكان يقول : (حرام على الرجل أن يقلد فى دينه الرجال ، لا تقلدوا فى دينكم الرجال فانهم لن يسلموا من ان يغلطوا) وقد وصف ابن خلدون مذهب أحمد

وأصحابه فقال : كان الامام أحمد من علية المحدثين قرأ أصحابه على أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم في الحديث واختص بمذهب مستقل عن أبى حنيفة . وقد قلده عدد قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته فى معاضدة الرواية للاخبار وتشدده فى الحديث . وأكثر أصحابه فى الشام والعراق . وقد وصل مذهبه الى مصر والأندلس وبعض البلاد الاسلامية .

(١٥) مناهج الأئمة وأصولهم

مدار التكاليف ـ تحقيق المصلحة ـ المصالح المرسلة عند المالكية وعند غيرهم :

٦٥ ـ مدار التكاليف تحقيق المصلحة :

يتبين الناظر الفاحص فى مذاهب الأئمة الأربعة — رغم ما يبدو بينهم من اختلاف فى الفروع — أن الفقه الاسلامى فى جملته أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة مطلوب جاءت الأدلة بطلبه ، وما هو مضرة منهى عنه تضافرت الأدلة على منعه . وأن هذا أصل مقرر مجمع عليه بين فقهاء المسلمين ، فما قال أحد منهم أن الشريعة الاسلامية جاءت بأمر ليس فى مصلحة العباد ، وما قال أحد منهم أن شيئا ضارا فيما شرع للمسلمين من شرائع وأحكام ، ويوضحون ذلك فيقررون أن التكليفات الاسلامية قسمان : قسم يتصل بالعبادات وهو تنظيم العلاقة بين الانسان وربه ، وقد قرروا أن الأصل فى هذا القسم التعبد ، فالنصوص فيه غير معللة فى جملتها ، وعلى التحقيق لا يلتفت الشخص فى العبادات الى البواعث والغايات التى من أجلها كانت وتبنى عليها أشباهها فلا يفرض المكلف على نفسه عبادة لم يفرضها الشارع بحجة اتحادها مع ما نص عليه فى الباعث المتلمس أو الحكمة المناسبة ، ومع ذلك المنع فانه من الواجب على المسلمين الايمان بأن هذه التكاليف فى مصلحة الانسان وان كان ليس له أن يشرع بالحكمة أو المصلحة أو البواعث

مثلها ، بل عليه أن يقف فيها عند النصوص وما تشير اليه ، وما يحمل عليها من غير تزيد ، والقسم الثانى من التكاليف ما يتصل بمعاملة بنى الانسان بعضهم مع بعض ، وهو ما يسمى فى اصطلاح الفقهاء بالعادات ، فان الأصل فى ذلك القسم هو الالتفات الى المعانى والبواعث التى شرعت من أجلها الأحكام ، وذلك باتفاق الفقهاء ، فان التكاليف فى هذه الأمور انما كانت لتكوين مدينة اسلامية فاضلة أساسها العدل والمساواة والفضيلة .

٦٦ — وبعد اتفاق جميع الفقهاء على هذا الأصل من رعاية الشريعة لمصلحة العباد وتحقيق الخير لهم ، نرى الأئمة يختلفون فى تطبيق هذا الأصل وتفسير المصلحة التى راعاها الشارع ، فبعضهم يرى أن الشريعة قد اشتملت على بيان كل ما فيه مصلحة للناس ففى نصوصها المصلحة الكاملة ، وما لا يؤخذ منها بالنص يحمل على النص بالقياس وليس للمجتهد أن يتعرف المصلحة اذا لم يكن لها من الشرع شاهد بالاعتبار ، وهذا رأى الشافعى ولذلك حمل حملة شعواء على من يعتبر مصلحة ليس لها من الشارع شاهد وسمى ذلك استحسانا .

وذلك الرأى ليس أساسه اهمال المصلحة ، بل أساسه أن الله لم يترك الانسان سدى ، وفرض أن المصلحة تكون فى الوجود وليس لها من الشرع شاهد ، فرض يطوى فى ثناياه أن الله سبحانه ترك أمر الانسان لنفسه وذلك ما نفاه الله تعالى فى محكم آياته فقال : (أيحسب الانسان أن يترك سدى) ويقارب الشافعى فى ذلك النظر الفقهى الحنفى ، ولكنه يوسع باب الحمل على النصوص أكثر من الشافعى ، ويتقبل بعض الأمور التى تتجافى فيها الأقيسة عن مصالح الناس ، فيسلك فيها سبيل الاستحسان الذى أكثر منه أبو حنيفة ، حتى لقد كان أصحابه ينازعونه القياس فاذا قال أستحسن لم يلحق به أحد ومهر فيه . والاستحسان من غير نص أو قياس خفى أخذ بالمصلحة . أما مذهب مالك وأحمد فقد اعتبر المصلحة فى الفقه أصلا قائما بذاته وقررا أن نصوص الشارع لم تأت فى أحكامها الا بما هو المصلحة ، وما كان بالنص عرف به ، وما لم يعرف بالنص فقد عرف طلبه بالنصوص العامة فى الشريعة مثل قوله عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار) وقوله تعالى : (ماجعل

عليكم فى الدين من حرج) فعلى هذين المذهبين يستطيع الفقه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها ، وكان النفع فيه أكبر من الضرر ، مطلوب من غير أن يحتاج الى شاهد خاص لهذا النوع . من النفع ، وكل أمر فيه ضرر ولا مصلحة فيه أو اثمه أكبر من نفعه فهو منهى عنه من غير أن يحتاج الى نص خاص . بل لقد زاد بعض الحنابلة والمالكية فخصص النصوص القرآنية والنبوية بالمصالح اذا كان موضوع هذه النصوص من المعاملات الانسانية لا من العبادات ، ولا شك أن الأخذ بهذا المنهاج الذى سلكه فقهاء المالكية والحنابلة يجعل الشريعة الاسلامية خصبة منتجة متكفلة بجميع حاجات الناس فى كل عصر ، وفى كل مكان فلا تعجز عن اصدار حكم فى كل ما يجد فى العالم من حوادث .

٦٧ ــ المصالح المرسلة عند المالكية وعند غيرهم :

ويعتمد المالكية فى ذلك على أصل عندهم يعرف بالمصالح المرسلة ، وهى المصالح التى ليس لها نص خاص يشهد لنوعها بالاعتبار — وقد ادعى القرافى من المالكية أن الفقهاء جميعا أخذوا بها . واعتبروها دليلا فى الجزئيات ، وان أنكر أكثرهم كونها أصلا فى الكليات ، وقد قال فى ذلك « المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بانكارها ، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بابداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة » .

وكلام القرافى هذا قيم من حيث دلالته على أن الخلاف بين الآخذين بالمصلحة والمشترطين قيام شاهد باعتبارها خلاف نظرى ظاهرى ، وهو يقرر أخذهم جميعا برعاية المصلحة عند تقرير الأحكام وتعليل الفروع . وهذا هو الموافق لما سبق فى بداية البحث من اتفاقهم جميعا على أصل مقرر من أن الشريعة الاسلامية انما تريد بالناس اليسر لا العسر ، وأن مصلحة العباد هى أساس ما شرع الله لهم من المعاملات ، وذلك الذى تعضده سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين فقد قاموا بعد رسول الله بأمور لم تكن فى عهده فجمعوا القرآن الكريم فى المصحف ، ولم يكن ذلك فى عهد الرسول ، لأن المصلحة

تقاضتهم ذلك الجمع اذ خشوا أن يزول القرآن بموت حفاظه ، وقد رآهم عمر يقتلون فى حرب الردة فخشى ذهاب القرآن بموتهم فأشار على أبى بكر بجمعه فى المصحف واتفق الصحابة على ذلك وارتضوه .

واتفق أصحاب الرسول من بعده على حد شارب الخمر ثمانين جلدة مستندين فى ذلك الى المصالح المرسلة ، اذ رأوا أن الشرب ذريعة الى الافتراء ، وقذف المحصنات بسبب كثرة الهذيان ، واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع — مع أن الأصل أنهم معتبرون أمناء على ما فى أيديهم — ولكن ظهر أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم ، وفى الناس حاجة شديدة اليهم فكانت المصلحة فى تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم ، ولذلك قال على فى تضمينهم (لا يصلح الناس الا ذاك) وكان عمر بن الخطاب يشاطر الولاة الذين يتهمهم فى أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التى استفادوا بسلطان الولاية . وذلك من باب المصلحة المرسلة أيضا ، لأنه رأى فى ذلك صلاح الولاة ومنعهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال وجر المغانم من غير حل — وحكى عنه أنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغاش ، وذلك من باب المصلحة العامة لكى لا يغش الناس — وقد نقل عنه أيضا أنه حكم بقتل الجماعة بقتلهم الواحد اذا اشتركوا فى قتله ، لأن المصلحة تقتضى ذلك اذ لا نص فى الموضوع . ووجه المصلحة أن القتيل معصوم الدم وقد قتل عمدا ، فاهدار دمه داع الى نقض أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك فى ذريعة الى السعى بالقتل اذا علم انه لا قصاص فيه . فان قيل هذا أمر بدعى وهو قتل غير القاتل لأن كل واحد لا يعد قاتلا بمفرده قيل فى رد ذلك ان القاتل هم الجماعة من حيث الاجتماع فقتلها كلها قتل كالقاتل الواحد اذ القتل مضافا اليها كاضافته الى الشخص الواحد فينزل الأشخاص المجتمعون لغرض القتل منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت الى هذا المصلحة اذ فيه حفظ للدماء وصيانة للمجتمع ، وقد اجتهد الصحابة اذ أقاموا أبا بكر رضى الله عنه خليفة لرسول الله عليه السلام بالبيعة والاختيار وتحقيق صالح المسلمين ، فمالك ومن يقول معه بالمصلحة المرسلة انما يتبعون هذا الهدى ولا يبتدعون شيئا

من عند انفسهم . والشافعى ومن معه من القائلين بطلب شاهد على اعتبار المصلحة لا يعارضون ما قد جاء عن الصحابة من الإجتهادات الراشدة ، وتحرى المصلحة فيما سبق من الأمثلة وغيرها كثير ، وانما يخشون — اذا اطلقوا القول بأن المصلحة أصل مرعى فى التشريع — أن تتوسع فيه الأهواء وتتحكم فيه استغلال الشهوات فاحتاطوا واشترطوا فى تقييد المصلحة ما اشترطوا ، ولذلك لم يمتنعوا من رعايا المصلحة الصحيحة في التطبيق على الفروع كما نص على ذلك القرافى . ويدلنا على أن تحرجهم قائم على خشية الأهواء ، وأخذ السبيل على الأغراض الشخصية والرغبات الذاتية ، ما يقوله امام الحرمين من الشافعية ، اعتراضا على الأخذ بالمصالح من غير بحث عن نص شاهد ، من أن فى ذلك تحكيما للعوام بحسب أهوائهم فيأخذون بما يلائم هواهم وينفرون مما ينافره (١) وبذلك يظهر أن المصلحة مقصودة عند استنباط الأحكام من جميع الفقهاء وان اختلفت مسالكهم وتعددت سبلهم ، فالهدف واحد ، والمقصد واحد والمنبع الصافى واحد وهو (الكتاب والسنة الصحيحة) .

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٣١٧ وما بعدها .

(١٦) الفصل الرابع

دخول الإسلام أوربا وتأثر تشريعها بتعاليمه

٦٨ — اذا رجعنا الى تاريخ انتشار الاسلام وفتوحاته ، نجد أنه دخل الأندلس بعد شمال افريقية سنة ٩٣ هـ وجنوب فرنسا ، وظل حكم الاسلام فى بلاد أوروبا الى سقوط (غرناطة) سنة ٩٧٧ هـ ، وبهذا مكث التشريع الاسلامى فى تلك الربوع أيام القرون الوسطى ، التى كانت تعرف بعصر الجهالة والفوضى ، وظل طلاب تلك البلاد يتوافدون على الأندلس لأخذ العلوم والمعارف والآداب والفنون من تعاليم الاسلام والمنصفون من الأوربيين يعترفون بهذه الحقيقة ويسمون ابن رشد ، الفيلسوف ، والفقيه الاسلامى ، أبا نهضتهم ، اعترافا بأن تعاليمه هى التى انتشرت فيما بينهم فأيقظتهم ، وعلى منهجه ومنهج تلاميذه اهتدوا سواء السبيل فى استنباط الحقائق ، وكشف المجهول وحرية البحث والتحقيق العلمى النزيه ، وكان الحكم الاسلامى مضرب المثل للعدالة ، فكان جميع أهل البلاد يخضعون له فى أحكام المعاملات ، وكان مذهب الأوزاعى مشهورا فى الأندلس ، ثم جاء بعده مذهب الامام مالك على يد زياد بن عبد الرحمن ومن هذه اللمحة التاريخية يتبين فضل الشريعة الاسلامية فى حكم هذه البلاد ، وقد كان مذهب الامام مالك عظيم الأثر فى القوانين التى عملت فى أوروبا بعد ذلك التاريخ (١) .

---

(١) المقارنات التشريعية جـ١ ص ٣٦ — ٣٨

٧١ ـ أسس التشريع الاسلامى

التدرج فى التشريع ـ عدم الحرج ـ القواعد الـكلية ـ تغير الأحـكام الاجتهـادية بتغير الأزمنـة والأمكنـة والعرف ـ السياسـة الشرعية ـ اطاعة ولى الأمر .

٦٩ ـ أولا :

التدرج فى التشريع — كان شرب الخمر من العادات المستحكمة فى الجاهلية ، وكان لها على النفوس سلطان قاهر فلو أن الاسلام حرم الخمر من مبدأ الأمر قاطعا دفعة واحدة لتحمل الناس فى تنفيذ هذا الحكم آلاما لا قبل لهم بها ، ولما طوعت لهم أنفسهم قبول هذا الحكم ، ولعصى هذا الأمر من لم يطمئن قلبه بالايمان . لذلك ساسهم الاسـلام سياسة حكيمة فمهد لتحريم الخمر نهائيا ببيان أن فيها اثما كبيرا من غير أن يحكم فيها بشيء قاطع قال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنـافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) فكشف الغطاء عن بصائر كان حب الخمر يعميها عن ادراك مضارها ، وتهيأت النفوس لأن يخطو بها الشرع خطوة أخرى نحو تحريمها ، فحرم شربها عند ارادة الصلاة فقال تعـالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) . ثم تركهم مدة لمسوا خلالها أنهم أدركوا — من حيث لا يشعرون — أن ترك الخمر من مصلحتهم فقد كان تركها أثناء الصلاة فقط تدريبا عمليا واستدراجا لطيفا هيأهم لنبذها من غير أن يجدوا فى تركها عناء ومشقة ، وأدركوا أنهم ان تركوها بتاتا أفادوا صحة ومالا وكرامة ومهابة ، بل لقد تلهف العقلاء الى

اصدار حكم قاطع بتحريمها فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان يكثر الضراعة الى الله ويقول : (اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا) وعند ذلك أدركت الرحمة عباد الله ونزل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فتقبل الناس هذا الحكم بقبول حسن وطوعت لهم أنفسهم امتثال هذا الأمر بلا عناء ولا مشقة ، لأنهم أدركوا من أنفسهم المصلحة الضرورية فى ترك الخمر تركا قاطعا .

٧٠ ـ ثانيا ـ عدم الحرج :

جعل الله شريعته سمحة سهلة : لا يشق على مكلف تنفيذها ولا يعنت أحدا أداؤها ، وأخذ السبيل على الذين يريدون أن يرهقوا أنفسهم ويغلوا فى دينهم ويحملوا أنفسهم فوق ما تطيق ، زعما منهم أن الغلو يقربهم الى الله فبين فى مواضع كثيرة من كتابه الكريم ، وبين الرسول فى كثير من أحاديثه الشريفة أن الله يسر عليهم دينهم ولا يرضيه أن يعسروا على أنفسهم قال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وقال : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال فى وصف رسوله الكريم : (ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم) وقال عليه السلام : (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) وقال : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) وفى شمائله أنه ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما الى غير ذلك من الآيات والأحاديث المستفيضة التى تبين فى جلاء ووضوح — لا امتراء فيه ولا ريب — أن الشريعة كلها يسر ، ولا عسر فى شيء منها ، ومن أجل اليسر فى الدين شرعت الرخص فى التكاليف بحيث يتيسر على المسلم أداء ما كلف به دون ارهاق أو مشقة ، وذلك كالفطر للمسافر والمريض وقصر الصلاة ومدة المسح على الخفين للمسافر وغير ذلك مما هو مفصل فى الأحكام الفقهية .

٧١ ـ ثالثا ـ القواعد الكلية :

عنيت الشريعة الاسلامية بتقرير القواعد الكلية التى لا تختلف باختلاف

العصور والبلاد ، ليستطيع المجتهدون أن يستنبطوا منها أحكاما للجزئيات تناسب عصرهم وبلدهم ، ومن أمثلة هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وقوله : « المسلمون عند شروطهم » وفصلت أحكام الجزئيات فى الأمور التى لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، مثل أحكام الميراث ، لأن أسبابه لا يعتريها تغيير ولا تحويل ، أما الأحكام الجزئية التى يعتريها تغيير فقد نص عليها بعد أن قرنها بالمصلحة الداعية اليها لتكون هذه المصلحة مناط الحكم ، فاذا تحقق المجتهدون فى زمن آخر أنها زالت حكموا بزوال الحكم تبعا لها ، ولذلك منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم مع النص على فرضه فى القرآن لأن الحكمة من فرضه (وهى تأليف قلوبهم) قد زالت بعزة الاسلام وكثرة أنصاره ، وبذلك صارت أحكام الشريعة دستورا مرنا فيه الشفاء لعلل المجتمعات مهما جد فيها من أقضية وحوادث ، وقد جمعت هذه القواعد فى كتب كالأشباه والنظائر لابن نجيم من الحنفية ، والقواعد للعز بن عبد السلام من الشافعية ونحوهما (١) .

٧٢ ـ رابعا ـ تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف :

العرف ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وهو عام وخاص وشرعى ، فالعام ما تعامله عامة أهل البلاد سواء أكان قديما أو حديثا كاستعمال لفظ الطلاق فى ازالة الزوجية ، والخاص ما لم يتعامله أهل البلاد جميعا ، كتعامل أهل بلد أو حرفة كتعارف أهل العراق اطلاق لفظ الدابة على الفرس ، والشرعى كاستعمال الشارع لفظ الصلاة فى العبادة المخصوصة . والحج فى زيارة الكعبة ، وأفعال الحج فى أشهر معلومة بعد أن كان الحج فى اللغة معناه القصد ، والصلاة معناها الدعاء ، وقد قال ابن القيم فى شرح ذلك : (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل اليه ، وما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتى به ، فان الشريعة معناها وأساسها على الحكم والمصالح ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة

---

(١) التشريع الاسلامى لغير المسلمين ص ١٥ ـ ١٧

كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل ، وقد وضح ذلك بذكر أمثلة منها : أن الله شرع لهذه الأمة وجوب انكار المنكر وتغييره ولكن اذا كان انكار المنكر يستدعى ويستتبع منكرا أشد منه فانه لا يسوغ الانكار فى هذه الحالة ومن ذلك أن النبى عليه السلام نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو ، وهذا حد واجب شرعا ، والنهى عن قطع الأيدى حال الغزو — مع أن فيه مخالفة — قد طلب العمل به لأن المصلحة تقتضى عدم القطع خشـية أن يترتب على القطع ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره لأن المصلحة فى هذه الحالة أعظم من مصلحة القطع ، ومن هذا الباب ما روى أن عمر بن الخطاب أسقط الحد عن السارق عام المجاعة وقال : (لا تقطع اليد فى عذق ولا عام سنة) وفسر الامام ابن حنبل العذق بالنخلة ، وفسر عام سنة بعام المجاعة ، وطبق عمر رضى الله عنه هذه القاعدة فى غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقرو ابالسرقة فمنع القطع بعد أن أمر به وقال لسيد الغلمــان : (لولا أنى أعــلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو آكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم . وأيم الله اذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك) ثم قال يامزنى بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال باربعمائة قال عمر : اذهب فاعطه ثمانمائة .

ولابن عابدين رسالة وافية فى بيان العرف والاعتماد عليه فى استنباط الأحكام ، وهذا ينبوع الثروة العلمية التى لا تتناهى ، وبها يستطيع الفقيه أن يجد حكما لكل حادثة ترد عليه ، ولقد قيل ان الامام الشافعى بعد أن قدم الى مصر ورأى العرف فيها مغايرا لعرف أهل العراق ألف مذهبا سمى بالمذهب الجديد المقابل للمذهب القديم الذى ألفه بالعراق (١) .

٧٣ ـ خامسا ـ السياسة الشرعية :

وهى تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الاسلامية ، فما كان منصوصــا عليه فى كتاب الله وسنة رسوله أو أجمع عليه المسلمون من

(١) بحوث فى التشريع الاسلامى ص ٣٠ – ٣٢ – العرف والعادة فى رأى الفقهاء ص١٤ – ٣٠ .

وجوب وحرمة وجب اتباعه وعدم الخروج عنه ، ولا يجوز لولى الأمر احداث شيء من النظم يصادمه ويضمه ، وما لم يكن منصوصا عليه أو مجمعا عليه فهو محل اجتهاد ، يجوز أن يوضع له من النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يكون الغرض منه الوصول الى حق أو الخروج من باطل ، ورد الظالمين عن ظلمهم ، وتوفير أسباب السعادة والهناء للعباد ، ولما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تفى بتفصيلات الحوادث جميعها فى كل زمان ومكان ، فكان من المحتم العمل بما يسمى بالسياسة الشرعية ، وكانت مما لا يستغنى عنها مذهب من مذاهب المسلمين ، ولا يستغنى عنها دولة من دول الاسلام ، وقد جرى فى جواز العمل بها الخلفاء وأئمة المسلمين ، وقال الشافعى : لا سياسة الا ما وافق الشرع ، وقد نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج ، ولم يكن هناك سبب لنفيه الا أنه كان جميلا تفتتن به النساء ، وحرق عمر بن الخطاب قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فيه عن الرعية ، وألزم الصحابة أن يقلوا من الحديث عن رسول الله لما اشتغلوا به عن القرآن ، وكل ذلك سياسة منه للرعية مع أنه لم يعتمد فى ذلك على نص ، بل أداه اجتهاده الى ما فعل رغبة فى تحقيق المصلحة العامة للمسلمين فى هذه الأعمال (١) .

٧٤ ـ سادسا ـ طاعة ولى الأمر :

قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) أمر عز وجل بطاعته وطاعة رسوله اعلاما بأن طاعة الرسول تجب كطاعة الله ، سواء آكان ما أمر به فى الكتاب أم لم يكن فيه ، فانه عليه السلام أوتى الكتاب ومثله معه ، وأوجب طاعة أولى الأمر ما لم يخالفوا ما أمر الله ورسوله به ، اذ يقول عليه السلام : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وقال : (انما الطاعة فى المعروف) وقال فى ولاة الأمور (من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة) وأولو الأمر

---

(١) بحوث فى التشريع الاسلامى ص ٤٠ ــ ٤١ .

هم الحكام والعلماء ، لأن العلماء يبلغون أمر الرسول والحكام ينفذونه ، فطاعة أولى الأمر واجبة ما لم يأمر بمحرم شرعا أو ينهى عن واجب ، أما اذا أمر بمباح فيه مصلحة عامة أو نهى عن مباح فيه ضرر فانه يجب امتثال أمره ونهيه ، وهذه وسيلة من وسائل اصلاح المجتمع وتنقيته من الاسراف فى المباحات اسرافا يؤدى الى الضرر والفساد ، فلولى الأمر أن يضع حدا لتكالب الناس على فعل المباحات ، كما أن له أن يأمر بمباح يتحقق من فعله خير كثير للمجتمع ، وهذا مدد عظيم ، ووسيلة فعالة فى يد ولى الأمر بها يستطيع أن يحقق المجتمع الصالح المستقر المتره عن المفاسد والمضار والانحلال الخلقى (١)

(١) المصدر السابق ص ٥١ - ٥٣ .

(١٨) أحكام الإسلام التي يكلف بها غير المسلم

٧٥ — اتفق العلماء على أن غير المسلم يكلف بالايمان ، لأن رسالة محمد عليه السلام عامة لجميع الناس ، قال تعالى : (قل يأيها النـاس انى رسول الله اليـكم جميعا) كما يكلف باعتقاد وجوب العبـادات من صوم وصلاة ، والمعاملات والعقوبات يجب تكليفه بهما كالمسلم ، لأن المقصود من المعاملات ، من بيع وشراء ونحوهما ، مصالح الدنيا ، والحاجة بالنسبة لغير المسلم ثابته كما هى ثابتة للمسلم فوجب تساويهما ، والمقصود من العقوبات الانزجار والاحجام عن الاقدام على ارتكاب الجرائم حفظا لسلامة المجتمع ، وصيانة لبناء العمران ، واستقرار الأمن واستتبابه ، وذلك كله لا يتم الا اذا تساوى المسلم وغيره فى العقوبات حتى يبتعد كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم عن فعلها ، خوفا من العقوبة المترتبة على الأفعال الضارة بالمجتمع ، وبعض العلماء يرى وجوب أداء العبادات على غير المسلم — كوجوبها على المسلم ، والراجح عدم وجوب الأداء للعبادات على غير المسلم (١) .

---

(١) التشريع الاسلامى لغير المسلمين ص ١٩ — ٢١ .

(١٩) دار الإسلام ودار الحرب . تعريفهما اختلاف الأحكام تبعا لهما

٧٦ — تعريفهما — حدد علماء الشريعة الاسلامية دار الحرب ودار الاسلام لأن أحكام كل منهما فيها مخالفة من بعض الوجوه للأخرى ، فدار الاسلام هي التى تطبق فيها قوانينه وتظهر فيها أحكامه ، وبناء على ذلك تصير دار الحرب دار اسلام ، اذا ظهرت فيها أحكام الاسلام ، وطبقت فيها قوانينه ، وهذا متفق عليه وتصبح دار الاسلام دار حرب عند أبى يوسف ومحمد ، صاحبى أبى حنيفة ، اذا ظهرت وتفذت فيها غير قوانين الاسـلام ، أما عند أبى حنيفة فلا تعتبر دار حرب الا بشروط ثلاثة : أحدها أن تظهر وتنفذ فيها أحكام غير الاسلام . وثانيها أن تكون مجاورة لدار الحرب . وثالثها ألا يوجد فيها مسلم و لاذمى آمنـا بأمان المسلمين . واستدل أبو حنيفة على رأيه بأن الأحكام التى تترتب على أن الدار دار اسلام أو دار حرب ، انما تبنى على أمن واطمئنان المقيمين فيها أو خوفهم ورعبهم ، فاذا كان الأمن فيها للمسلمين على الاطلاق فهى دار اسلام ، واذا لم يأمنوا فيها فهى دار حرب والأمن الثابت للمسـلمين فى دارهم لا يزول الا بالأمور السابقة ، واستدل أبو يوسف ومحمد بأن اضافة الدار الى الاسلام تفيد ظهوره فيها ، وظهوره بظهور أحكامه ، فاذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار اسلام ، وأعتقد أن الرأى المناسب لعصرنا الحاضر هو رأى الصاحبين ، لأن وسائل النقل قربت البعيد ، وطوت المسافات الشاسعة ، بل جعلت الكرة الأرضية كلها كبلد واحد فلا أثر لمجاورة دار الاسلام لدار الحرب ، ويكفى لاعتبار الدار دار اسلام ظهور أحكام الاسلام فيها ونفاذها ولاعتبارها دار حرب ظهور أحكام غير الاسلام ونفاذها فيها .

٧٧ ـ اختلاف الأحكام تبعا لهما :

وتختلف أحكام الشريعة الاسلامية باختلاف الدارين فمن ذلك اذا زنى مسلم أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلما فى دار الحرب اذ لا ولاية له عليها ، ومن ذلك أيضا ما لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقدا فاسدا مثل الربا ، جاز عند أبى حنيفة ومحمد ، ولم يجز عند أبى يوسف ، وقد استدل الأولان أن المسلم يحل له أخذ مال الحربى من غير خيانة ولا غدر ، وفى عقد الربا المتعاقدان راضيان فلا غدر فى ذلك ولا خيانة قال فى السير الكبير وشرحه : (واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأى وجه كان ، لأنه انما أخذ المباح على وجه لم يوجد فيه غدر فيكون ذلك طيبا له) واستدل أبو يوسف بأن حرمة الربا ثابتة فى حق المتعاقدين — أما فى حق المسلم فظاهر وأما فى حق الحربى فلأنه مخاطب بالمحرمات قال تعالى : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) وهذا عندى أفضل لوجاهة دليله وقوته ، ولأنه يظهر سماحة الاسلام ، ويجعله أمام غير المسلمين محققا للعدالة ، وغير ذلك من الأحكام التى تختلف فى دار الحرب عن دار الاسلام كثير مبسوط فى كتب الفقه (١) .

---

(١) بدائع الصنائع جزء سابع ص ١٣٠ ـ ١٣٣ ، ابن عابدين جزء رابع ص ١٩٦ .

(٩٠) المعاهدات الإسلامية

٧٨ — الجهاد من الفرائض التى ينال بها المسلم أعظم أجر من الله ، لأنه يبذل فيه نفسه وهى أعز شىء لديه ليعز الدين الذى جاء به خاتم النبيين عليه السلام ، وليطهر العالم من ظلمات الشرك التى تجلب أعظم المفاسد ، وتقوض أساس العمران ، فيجب أن يحرص عليه المسلم كل الحرص . ولكن قد يعترى المسلمين — لظروف خاصة طارئة — ضعف فلا يقدرون على الاستمرار فى القيام بهذا الواجب المقدس ، على حين أن عدوهم تشتد شوكته ويعظم سلطانه ، لذلك شرع الله لهم المعاهدات والأمان رأفة بهم ، وذلك بأن يوقعوا صلحا مع عدوهم على ترك القتال قال تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) والمعاهدة تكون بترك القتال ، ويشترط أن يكون صدورها ممن يملكها ، ويكون ممثلا لكلمة المسلمين فيها بأن يكون عاقلا بالغا وبذلك يثبت الأمان للمستأمنين ، ويكون الأمان لازما على المسلمين ويجوز لهم نقضه عند تحقيق مصلحة فى ذلك بعد أن يخطروا عدوهم بالنقض ، ومن ذلك عقد الذمة ، وهو الذى يتولاه الامام أو نائبه من جانب ، والذمى من الجانب الآخر على أن يترك كل من الجانبين القتال تركا دائما ، ويشترط فى عقد الذمة ثلاثة شروط : أحدها ، ألا يكون المعاهد من المشركين العرب فانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية : فان المراد مشركوا العرب ، وثانيها ألا يكون المعاهد مرتدا ، فانه لا يقبل من المرتد الا الاسلام أو السيف لقوله تعالى : (تقاتلوهم أو يسلمون) وثالثها : أن يكون مؤبدا لأن عقد الذمة لافادة العصمة للدم ، وذلك بأن يكون للمعاهد ما للمسلم من الحرمات ،

وآثار هذا العقد عصمة النفس ، وعصمة المال لقول على رضى الله عنه : (انما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا) فعقد الذمة لازم لا يملك المسلمون نقضه ، ويملك الذمي نقضه وذلك بأن يدخل فى الاسلام أو يلتحق بدار الحرب (١) .

---

(١) المرجع السابق ص١٠٦ ـ ١٠٧ ، ص ١١٢ ـ ١١٣ والكشاف للزمخشرى ص٢٨٢ جـ٢

الحكم بين أهل الذمة

آراء الفقهاء
إقليمية الشريعة الإسلامية

٧٩ -- آراء الفقهاء -- اقليمية الشريعة الاسـلامية -- أن الشريعة الاسلامية أحكامها عامة شاملة لكل المسلمين ، فقضاتهم لهم الولاية التى بمقتضاها يصدرون الأحكام عليهم ، لكن قد يسكن فى دار الاسلام بعض غير المسلمين كالذميين والمستأمنين فيرفعون الى القاضى المسلم قضاياهم طالبين منه الحكم فيما بينهم ، لذلك وضع الفقهاء الأحـكام التى يتبعها القاضى فى هذه القضايا وقد وجدت ثلاثة آراء فى هذا الموضوع أحدها : وجوب القضاء عليهم اذا ترافعوا الى قضاتنا بأحكام الشريعة الاسلامية ، وهذا قول أبى حنيفة مستدلا بقوله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فقد أفادت هذه الآية اشتراط المجىء من غير المسلمين ، ثم بعد مجيئهم يخير القاضى بين الحكم عليهم بأحكام الاسلام أو الاعراض ثم نسخ التخيير بقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وروى عن الحسن : (خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم واذا ترافعوا اليكم فأقيموا عليهم ما فى كتابكم) وعن ابن عباس قال : (آيتان نسختا من سورة المائدة : آية القلائد ، وقوله تعالى : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول الله مخيرا . ان شاء حكم أو أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم حتى نزلت : « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » فزال التخيير ووجب الحكم عليهم بشريعتنا ، وثانى الآراء التخيير بين الحـكم والاعراض عنهم بعد مجيئهم الى قاضى

المسلمين ، وهذا قول مالك والحسن والشعبي استنادا منهم الى عدم النسخ في آية التخيير ، والامام الشافعي روى عنه هذا الرأى والذي قبله ، وثالث الآراء : وجوب الحكم عليهم وان لم يترافعوا الينا ، ودليل هـذا الرأى أن الاجماع قد انعقد على أن الذمي اذا سرق تقطع يده فالأحكام تجرى عليهم وان لم يترافعوا الينا ولا فرق بين تنفيذ العقوبة عليهم وتنفيذ أى حكم آخر عليهم ، لأن المصلحة تتحقق بتنفيذ أحكام الاسلام على كل من يسكن بلاد المسلمين ، وهناك تفصيل يفرق بين الأحكام التي يجب تنفيذها على الذميين والتي لا يجب تنفيذها عليهم ، فان ترافعوا الينا في الأنكحة وغيرها من حقوق الله ورضى الخصمان بأحكام الاسلام نفذت عليهما ، وأما العقوبات فتنفذ عليهم قهرا وان لم يترافعوا الينا صيانة للمجتمع ومنعا للفساد (١) والقول بتنفيذ جميع أحكام الاسلام عليهم هو القول بسيادة القانون في اقليمه في عرف المشرعين الوضعيين ، لأن القانون الدولي نص على اقليمية القوانين ، ووجوب تطبيقها في كل اقليم على جميع من يسكنه الا في الأحوال الشخصية. فان القانون الدولي يرى ترك أحكام الأحوال الشخصية للبلد الذي ينتسب اليه الشخص لا البلد الذي يقيم فيه ، كما في الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، بالنسبة الى مصر ، فان قضاتها يطبقون في الأحوال الشخصية قوانين البلاد الأجنبية التي ينتسب اليها الأجانب ولا نقض في تلك الحالة لسيادة البلد لأن القائم بالأحكام فيها هم المصريون لا الأجانب (وستتضح هذه الحالة جليا عند الكلام على الامتيازات الأجنبية في الأبحاث التالية .

---

(١) الجصاص جـ٢ ص٤٣٤ ــ ٤٣٨ .
وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٤ ــ ارشاد الامة الى أحكام الحكم بين اهل الذمة .

(٢٢) نكاح غير المسلم وقواعده

٨٠ — المراد بغير المسلم فى هذا الباب ما يشمل المشرك وغيره من أهل الكتاب ، وقد قسم نكاح غير المسلم صاحب تنوير الأبصار وأرجع مسائله الى ثلاثة أصول : الأول : ان كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم لأنهم يعتقدون جوازه ونحن نعتقد ذلك فى حقهم ، وذلك لأن النبى عليه السلام قال : (بعثت الى الأحمر والأسود) ومن المعلوم ان خطاب الواحد خطاب للجماعة فالذى توافقنا فى اعتقاد جـوازه يكون ثابتا فى حقهم ، الثانى : ان كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه يجوز فى حق غيرهم اذا اعتقدوه ومن ذلك ما اذا تزوج غير المسلم بغير شـهود فانه لا يجوز عندنا ويجوز عند بعض غير المسلمين . فأبو حنيفة ومن معه يحكم بصحة هـذا النكاح ، وبعض المسلمين يجيز النكاح بغير شـهود ، ولأن أهل الكتاب يتركون وما يعتقدون الا ما نص على تكليفهم به كالربا والزنا . ومن ذلك ما اذا تزوج غير المسلم امرأة معتدة من غير مسلم فانه يجوز هذا النكاح ولا يفرق بينهما عند بعض العلماء ، وغير هذا من المسائل التى من هذا القبيل يقاس على ما ذكرنا . الثالث : أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم مثل الأخت لو كان جائزا عند بعض غير المسلمين فلا نتعرض لهم فى ذلك لعقد الذمة فاذا أسلم الزوجان وترافعا الى قضاة المسلمين حكموا عليهما بحكم الاسلام (١) .

---

(١) ابن عابدين ص ٣٩٥ — ٣٩٦ . المبسوط ص ٣٨ — ٤١ .

(٢٣) حكم نكاح المسلم بغير المسلمة والمسلمة بغير المسلم

٨١ — غير المسلمة لا تخلو من أن تكون مشركة أو كتابية ، أما نكاح المسلم للمشركة فلا يجوز لقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نهى الله تعالى عن نكاح المشركة حتى تؤمن ، ولأن المشركة فى اختيارها الشرك لم تثبت عقيدتها على الحجة والدليل ، بل على التقليد لوجود الآباء على ذلك . فالظاهر أنها لا تنظر فى الحجة ولا تلتفت اليها عند الدعوة مع قيام العداوة الدينية المانعة من السكن والازدواج والمودة والله تعالى يقول : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فلهذه المفاسد حرم الشارع زواج المسلم لمشركة .

وأما نكاح المسلم للكتابية فجائز لقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) والأصل أنه لا يجوز نكاح المسلم للكتابية لأن غير المسلمة لا يتحقق معها الازدواج والمودة مع قيام العداوة الدينية ، وهما قوام مقاصد النكاح . ولكن الشارع استثنى نكاح الكتابية لرجاء اسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل فى الجملة ، وانما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته فالظاهر أنها متى نبهت الى حقيقة الأمر تنبهت ورجعت الى العقيدة الصحيحة من الايمان الحق ، فكان من نكاح المسلم اياها رجاء اسلامها . فيجوز نكاحها للمسلم نظرا لهذه العاقبة الحميدة . وأما نكاح المسلمة لغير المسلم فلا يجوز لقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فقد نهى الله تعالى عن انكاح المسلمة للمشرك حتى يؤمن ، ولأن فى نكاح المؤمنة لغير المؤمن خوف وقوع المؤمنة فى الكفر ، لأن الزوج يدعوها الى دينه والنساء فى الغالب يتبعن الرجال ويقلدنهم ،

والى هذا المعنى وقعت الاشـارة فى آخر الآية الكريمة بقـوله عز وجل : (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) وذلك لأنهم يدعون المؤمنات الى غير الاسلام ، والدعاء الى غير الاسلام دعاء الى النار ، لأن الكفر يؤدى الى النار ، فكان نكاح غير المسلم للمسلمة سببا داعيا الى الوقوع فى المحرم فكان محرما . والنص وان ورد فى المشركين لكن يشمل كل من خالف الاسلام لعمومه ، لأن هذا المعنى المتحقق فى المشرك يتحقق فى غير المسلم فكان شاملا لكل من خالف الاسلام (١) .

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ٢٥٥ .
الزيلعى جـ٢ ص١٠٠ ومابعدها .

(٢٤) مهور غير المسلمين

٨٢ — ما صلح مهرا فى نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا فى نكاح أهل الذمة ، ومالا يصلح مهرا فى نكاح المسلمين لا يصـلح مهرا فى نكاحهم أيضا ، الا الخمر والخنزير ، لأن ذلك مال متقوم فى حقهم بمنزلة الشـاة والخل فى حق المسلمين ، فيجوز أن يكون مهرا فى حقهم فى حكم الاسلام، فان تزوج ذمى بذمية على خمر أوخنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما، فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم يقبض فليس لها الا العين ، وان كان بغير عينه بأن كان فى الذمة فلها فى الخمر القيمة وفى الخنزير مهر مثالها ، وهو قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف لها مهر مثلها سـواء كان بعينه أو بغير عينه — وقال محمد لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه . والدليل لهما على أنه لايجوز أن يكون لها العين : أن الملك فى العين وان ثبت لها قبل الاسلام لكن فى القبض معنى التمليك لأنه مؤكد للملك ، لأن ملكها قبل القبض ضعيف غير متأكد فكان القبض مؤكدا للملك ، والتأكيد اثبات من وجه فكان القبض تمليكا من وجه المسلم منهى عن ذلك . ولأبى حنيفة أن المرأة تملك المهر قبل القبض ملكا تاما لأنها تملك التصرف فى المهر قبل القبض من كل وجه ، فلم يبق الا صورة القبض .

والمسلم غير منهى عن صورة قبض الخمر والخنزير واقباضهما وذلك كأن يغصب مسلم من مسلم خمرا ، فان الغاصب يكون مأمورا بالتسليم ، والمغصوب منه يكون مأذونا له فى القبض ودليل أبى يوسف فى وجوب مهر مثلها : أن الاسلام لما منع القبض جعل كأن المنع كان ثابتا وقت العقد

فيصار الى مهر المثل ، كما لو كانا عند العقد مسلمين - ودليل محمد في وجوب قيمة الخمر أو الخنزير : أن العقد وقع صحيحا والتسمية فى العقد قد صحت ، الا أنه تعذر التسليم بسبب الاسلام لما فى التسليم من التمليك من وجه ، والمسلم ممنوع من تمليك الخمر أو الخنزير فتجب القيمة (١) .

---

(١) البدائع جـ٢ ص ٣١٢ — ٣١٤ .
فتح القدير جـ٢ ص٤٨٣ — ٤٨٤ .

(٢٥) ما تحصل به الفرقة بين غير المسلمين

أسباب الفرقة

حكم المهر بعدها

٨٣ — أسباب الفرقة — تحصل الفرقة بين غير المسلمين بأمور متعددة منها : ما اذا أسلمت الذمية وزوجها غير مسلم ، فانه يعرض عليه الاسلام فان أسلم فهى امرأته وان أبى فرق القاضى بينهما سواء كان الزوج كتابيا أو غير كتابى اذ لايصح تزويج غير المسلم مطلقا بمسلمة ، وكان ذلك طلاقا عند أبى حنيفة ومحمد ، فسخا عند أبى يوسف — ومنها مالو أسلم الزوج وتحته مجوسية فيعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهى امرأته وان أبت فرق القاضى بينهما ، ولم تكن الفرقة طلاقا بالاتفاق . واستدل أبو حنيفة ومحمد على أنه باباء الزوج تكون الفرقة طلاقا ، وبإباء المرأة تكون فسخا ، بأنه قد فات الامساك بالمعروف فوجب التسريح باحسان فان طلق الزوج فبها ، والا ناب القاضى منابه فى ذلك فتكون الفرقة طلاقا ، لأن القاضى نائب عمن كان مالكا للطلاق وهو الزوج ، بخلاف المرأة فان الذى بيدها عند قدرتها على الفرقة انما هو الفسخ كما فى خيار البلوغ ، فان أبت ناب القاضى منابها فيما كان بيدها وهو الفسخ فلا تكون الفرقة الا فسخا . واستدل أبو يوسف على أن الفرقة فسخ فى الصورتين ، بأن الفرقة حدثت بسبب يشتركان فيه وهو الاباء عن الاسلام ، وقد تحقق من كل واحد منهما ، وكل فرقة بسبب يشترك فيه الزوجان لا تكون طلاقا كالفرقة الواقعة بسبب ملك أحد الزوجين الآخر .

وقال الشافعى رحمه الله : ان كان قبل الدخـول تقع الفرقة باسلام أحدهما ، وان كان بعد الدخول يتوقف وقـوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيضات ، ولا يعرض الاسلام على الآخر . واستدل على ذلك بأنا قد التزمنا بعقد الذمة أن لا تتعرض لهم فى الاجبار على الاسلام والتفريق عندنا بالاسلام ، ولكن النكاح قبل الدخول غير متأكد ، فينقطع بنفس اختلاف الدين ، وبعد الدخول أصبح النكاح متأكدا فلا يرتفع بنفس اختلاف الدين فضممنا اليه ما يؤثر فى الفرقة وهو انقضاء العدة . ولنا فى عرض الاسلام ما روى أن نصرانية أسلمت فى عهد عمـر رضى الله عنه فأمر بأن يعـرض الاسلام على زوجها فأبى ففرق بينهما ، وأن شخصا أسلم فى عهد على رضى الله عنه فعرض الاسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما . ولم ينقل الينـا أن أحدا خالفهما فى ذلك فكان بمثابة الاجماع على فعلهما .

٨٤ — حكم المهر بعد الفرقة — هذا هو الكلام على الفرقة باسلام أحد الزوجين ، وبعد هذا تكلم على المهر المترتب على هذه الفرقة فأقول : ان كانت المرأة هى التى أبت الاسلام حتى فرق القاضى بينهما ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لعدم تأكده بالدخول ، وان كان بعد الدخول فلها كمال المهر لتأكده بالدخول وليس لها نفقة العدة ، لأن الفرقة جاءت من قبلها . وان كان الزوج هو الذى أبى الاسلام فان كان قبل الدخول فلهـا نصف المهر (١) .

---

(١) المبسوط جـ٥ ص٤٥ — ٥٧
الهداية وحواشيها جـ٢ ص ٥٠٦ — ٥١٣

(٢٦) عدة غير المسلمة حاملا أو غير حامل

٨٥ ـ تجب العدة على غير المسلمة فى مواضع :

منها مالو طلق الذمية الذمى فاما أن تكون حاملا أو غير حامل ، فان كانت غير حامل فلا عدة عليها عند أبى حنيفة اذا كانوا يعتقدون ذلك لأنا أمرنا بتركهم وما يعتقدون ، ولأن العدة لا تجب الا لحق الله أو لحق الزوج، والمرأة فى هذه الحالة غير مخاطبة بحق الله فانها لاتخاطب بالصلاة والصوم، والعدة مثلهما ، وحق الزوج قد سقط لأنه اعتقد عدم وجوب العدة ،وكذلك اذا مات عنها زوجها فلا عدة عليها عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان رضى الله عنهما : عليها العدة فى الصورتين لأن العدة حق الزوج ، وان كان فيها حق الشرع ، ولهذا تجب على الصغيرة . وغير المسلمة مخاطبة بحقوق العباد .

هذا كله ان كانت غير حامل ، وأما ان كانت حاملا فقد إتفق الكل على أن عدتها تكون بوضع الحمل لأنه ثابت النسب .

ومنها ، مالو طلق المسلم الذمية الكتابية أو مات عنها فانه تجب عليها العدة اتفاقا سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وسواء اعتقدتها أو لم تعتقدها، لأن العدة وجبت لحق الزوج فتلزمها سواء اعتقدتها أو لم تعتقدها ، لأنها صارت ملزمة بحقوق العباد .

٨٦ — ومنها مالو خرجت الحربية الينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ، ثم أسلمت بعد الأمان أو صارت ذمية فانه لاتجب عليها العدة فى هذه الأحوال عند أبى حنيفة ، واستدل بقوله تعالى فى حق المهاجرات « ولاجناح عليكم أن تنكحوهن » والنكاح فى الآية مطلق من غير قيد بعدة ، ولأن العدة

اذا وجبت فانما تجب لحق العبـد ، والحربى لا حـرمة لفراشـه : وقال الصـاحبان رضى الله عنهما : تجب عليها العدة لأن هـذه فرقة وقعت بعد الدخول فى دار الاسلام بسبب التباين فتجب عليها العـدة ، كما تجب اذا وقعت بسبب آخر نحو الموت .

وأما اذا هاجر الزوج وتركها فى دار الحـرب فلا تجب عليها العدة اتفاقا لعدم امكان الولاية عليها فى دار الحرب ، ولذا جاز للزوج المهاجر أن يتزوج أختها وأربعا سواها عقب دخوله فى دار الاسلام .

ومنها مالو ارتدت المرأة (والعياذ بالله) ولحقت بدار الحـرب فانه لا تجب عليها العدة لأنها صارت كالموتى ولا عدة على الأموات ، ولزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة وان عادت مسلمة أو أسرت لم ينقض نكاح الأخت والأربع لأن نكاحها لايعود ولها أن تتزوج من ساعتها لعدم العدة عليها — ثم لو ولدت فى دار الحرب لأقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج ، وان كان لأكثر لا يثبت نسب ذلك الولد من الزوج (١) .

---

(١) الزيلعى جـ٣ ص ٣٤ — ٢٨٧ .
ابن عابدين جـ٢ ص ٦٢٠ — ٦٢١ .

(٢٧) النفقة الزوجية لغير المسلمين

٨٧ - نكاح غير المسلمين اما أن يكون صحيحا عندنا وعندهم ، واما أن يكون صحيحا عندهم غير صحيح عندنا لفقد شرط أو لكونه لرحم محرم كأخت ، وعلى هذا التفصيل يظهر حكم نفقة الزوجية فيما بينهم ، فأقول : اذا تزوج الذمى الذمية وكانت غير محرم سواء كان بشهود أو بغير شهود ، وجبت عليه نفقة الزوجية كما تجب على المسلم لزوجته ، لأن سبب الوجوب هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج ، وهو متحقق بالنسبة للزوج المسلم والذمى لأن شرط وجوب نفقة الزوجية هو تسليم المرأة نفسها الى زوجها وقت وجوب التسليم ، وهو متحقق فى المسلم والذمى على السواء ، فيحكم بينهما بالتساوى فى النفقة ، ولأن الأدلة التى دلت على وجوب نفقة الزوجية لم توجب الفصل بين المسلم والذمى ، وتلك الأدلة هى قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقوله عليه السلام : (اتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وانما اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق ألا يوطئن فراشكم أحدا ولا يأذن فى بيوتكم لأحد تكرهونه ، فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا ألا هل بلغت) ولاجماع الأمة على هذا والدليل العقلى ، وهو أن المرأة حبست نفسها بالنكاح حقا للزوج ومنعت عن الكسب فكان نفع حبسها راجعا اليه فلزمه كفايتها ، وذلك لأن الغرم بالغنم . وقال عليه السلام فى سياق تشريعه لأهل الذمة (واذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) .

٨٨ — هذا هو الحكم اذا كانت زوجة غير المسلم غير محرم له ، وأما اذا كانت زوجة غير المسلم من محارمه كأخته فقد وقع الخلاف بين أصحابنا فى وجوب نفقة الزوجية فى هذه الحالة . فقال أبو حنيفة رضى الله عنه : اذا طلبت الزوجة النفقة من القاضى فان القاضى يقضى بالنفقة لها . وقال الصاحبان وزفر والشافعى رحمهم الله (لا يقضى القاضى لها بنفقة الزوجية) ومبنى الخلاف فى هذه الصورة صحة النكاح أو فساده ، فقد ذكر بعض المشايخ أن أبا حنيفة حكم بصحته عندهم ، ولهذا قال : انهما يقران عليه ولا نتعرض له الا اذا ترافعا الينا أو أسلم أحدهما . وذكر الكرخى أنه لا خلاف بينهم فى أن النكاح فاسد . وانما أوجب أبو حنيفة النفقة مع فساده لأنهما يقران عليه على هذا الوجه فلم يجعل وجوب النفقة الزوجية لغير المسلمة منوطا بصحة النكاح ، بل قال انى أفرض النفقة على الزوج لكل امرأة أقرت على نكاحها ، جائزا كان النكاح عندى أو باطلا ، والوجه فى ذلك أن أبا حنيفة لما أقرهم على هذا النكاح مع فساده وحكم بوجوب النفقة فقد ألحق هذا النكاح بالنكاح الصحيح . وقد يلحق النكاح الفاسد بالصحيح فى بعض الأحكام كما فى النسب والعدة . ثم أنه قد يطرأ على نفقة الزوجية بين الذميين ما يوجب اسقاطها ، وذلك كأن يسلم الذمى وامرأته من غير أهل الكتاب وتأبى عن الاسلام فيفرق بينهما فلا نفقة لها فى العدة . وان كانت المرأة هى التى أسلمت فأبى الزوج عن الاسلام ففرق بينهما كانت عليه النفقة والمسكن مادامت فى العدة . والحكم بين أهل الذمة فى النفقات كالحكم بين أهل الاسلام وان اختلفت مللهم ، لأن ملة غير الاسلام فى أنواع النفقات من نفقة الزوجية ونفقة القرابة كالمسلمين .

واذا تزوج المسلم ذمية كتابية وجب عليه النفقة لها كما تجب عليه نفقة الزوجة المسلمة لأن سبب الاستحقاق عليه لنفقة الزوجية موجود فى حق الذمية ، كما هو موجود فى حق المسلمة ، والاختلاف فى الدين لايمنع نفقة الزوجية لأنها لم تجب عليه الا جزاء الاحتباس لحقه (١) .

---

(١) الفتاوى الهندية جـ١ ص ٥٦٨ .
فتح القدير جـ٣ ص٣٤٨ .

الفصل الخامس

(٢٨) القضاء فى مصر بعد الفتح الإسلامى

وحدة المذهب المعمول به فى مصر ـ تعدد المذاهب المعمول بها ـ ضعف القضاة فى عهد المماليك ـ القاضى التركى .

٨٩ — قد أنقذ الفتح الاسلامى مصر من الحالة السيئة التى كانت عليها فى زمن الرومان فلما فتحها عمرو بن العاص سنة ١٨ هـ توقف نفوذ العنصر الرومى ، وزال منها بالتدريج ، وحلت الشريعة الاسلامية مكان القوانين الرومانية ، وعمت العدالة والمساواة بين الخلق فى الحقوق والواجبات وكافة المعاملات ، وأصبحت الشريعة الاسلامية هى المتبعة دون سواها ، وأسلم كثير من المصريين ، ومن بقى منهم فى النصرانية أواليهودية عوملوا معاملة المسلمين فيما عدا الجزية . وقد حكم مصر فى السنين الأولى للفتح وساس أمورها (كما جاء فى كتاب سعادة يعقوب أرتين باشا صحيفة ٣٢ المسمى الأحكام المرعية فى الأراضى المصرية) رجال هم خير الرجال ، اتخذوا العدل خطة لايحيدون عنها ولا يحابون ، وكان الخلفاء الذين ولوا أمور المسلمين فى صدر الاسلام يراقبون أعمال عمالهم فى مصر كسائر بلاد الخلافة الاسلامية ، لا يغفلون عنهم طرفة عين . فلما كانت مصر تحت سلطة الخلفاء بالشام أو ببغداد ونشأت مذاهب الأئمة الفقهاء ، وكان بعض الخلفاء يعمل بمذهب الشافعى ، والبعض بمذهب أبى حنيفة ، كان نوابه فى

مصر يعملون بالمذهب الذى يتبعه الخليفة . أما الفواطم فكانوا تابعين لمذهب الشيعة متشددين فى العمل به ، ومنع العمل بغيره من المذاهب . فلما ملكت الدولة الأيوبية وأعيدت الخطبة للخلفاء العباسيين اتبعت المذهب الذى كان يعمل به أولئك الخلفاء . وفى عهد الظاهر بيبرس سنة ٦٦٦ هـ من المماليك أصدر أمره بالعمل بالمذاهب الأربعة فى آن واحد ، ونصب أربعة قضاة لكل مذهب قاض ، وقد كان الظاهر بيبرس هو الذى ولى الخليفة المنتصر بالله وآواه فى مصر وكانت خلافته اسمية . وعلى هــذا كان المتبــع فى فصل الأقضية ما يتفق عليه أكثر القضاة أو ما ينفرد به أحدهم اذا رجح السلطان رأيه على آراء زملائه . فلما فتحت الدولة العثمانية مصر سنة ٩٢٣ هـ أعادوا فيها وحدة المذهب وأرسلوا من طرفهم قاضى قضاة تابعا لمذهب السلطان ، أى المذهب الحنفى ، وظل هذا مذهب مصر الرسمى الى أن انقضى حكم العثمانيين لمصر فى عهد الاستقلال على أن حكام المماليك فى القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادى كانوا يعيرون أحكام هذا القاضى آذانا صماء اذا رأوها لاتلائم مشــاربهم ، وكانوا يذهبــون الى شيخ الجــامع الأزهر — وكان على الدوام شافعيا — أو لغيره من أئمة الحنابلة أو المالكيين فانهم كانوا قد أعادوا ديوان القضاة الأربعة رغما عن وجود القاضى الحنفى المرسل من قبل الباب العالى . وعلينا أن ننوه هنا بما جد فى هذه القرون التى ولى الأمر فيها المماليك والترك ، فهو عصر يختلف جدا عما سبقه من العصــور التى أرخناها وبينا ماكان فيها من ازدهار العلوم على اختلاف أنواعها ومنها الفقه الذى تمثل نبوغه فى الأئمة المجتهدين والقضاة المشرعين . أما هــذا العصر الأخير فقد تبدلت فيه الأمــور واضمحلت العلوم ، وضعفت الملكات وأصبح القضاة والعلماء لا طاقة لهم بالاجتهاد والاستنباط ، انما كان مبلغ علم أحدهم أن يحسن تحصيل ما فى الكتب الموروثة من عصــور الاجتهاد والازدهار . ومن الظواهر المعبرة عن هذا بحث يتكلم فيه الفقهاء عن جواز أخذ القاضى بما فى الــكتب واعتماده عليها فيقــول الشيخ عز الدين بن عبد السلام من فقهاء هذا العصر « وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جــواز الاعتماد عليها لأن

الثقة قد حصلت فيها كما تحصل بالرواية ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح ». وظلت حالة القضاء في مصر تضعف شيئا فشيئا ، وقد ظهر من تطبيق المذهب الحنفي في القضاء في مصر صعوبة ضج منها بالشكوى ذوو الفكر في مصر ، لأن القضاة كانوا يعتمدون في أقضيتهم عــلى قانون غير مسطور لم تدون مواده ، ولم تجمع فروعه تحت كليات خاصة ، وترك للقضاة البحث في كتب المذهب عن أرجح الأقوال في المذهب ، فكانوا يختلفون في الترجيح فيظهر تناقض فيما بينهم في الأحكام ، كما ظهر عيب توجب المصلحة العامة معالجته اذ أن بعض المســائل في المذهب الحنفي أصبح من العسير الأخذ بها لأنها تتجافى مع روح العصر ، وفي المذاهب الأخرى علاج ودفع لهذا الضرر . ولهذا اتجه المصلحون وأولو الأمر الى تسطير قانون للأسرة يستنبط من المذاهب الأربعة المشهورة ، ولكن ذلك المشروع حالت العوائق دون تنفيذه فأدى ذلك الى حفظه . ثم ظهــرت محاولة أخرى نحو الأخذ ببعض المذاهب في بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فألفت لجنة برئاسة فضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية وأدخلت فيه بعض المسائل مأخوذة من مذهب مالك وغيره . وتاريخ هذا القانون سنة ١٩٢٠ وخلاصة ما جاء به : أنه قد اعتبر نفقة الزوجية دينا من وقت الامتناع ولو لم يكن ثمة قضاء أو تراض . وكذلك حدد نفقة العدة ولم يكن لها من قبل أمد . وأجاز لزوجة العاجــز عن النفقة طلب الطــلاق ، وكذلك زوجة الممتنع عن الانفاق ، ولزوجة الغائب ان لم يكن له مال ظاهر وأعطى الزوجة حق طلب التفريق اذا وجدت زوجها عنينا لايمكن برؤه ، أو يمكن بعد زمن طويل الى غير ذلك مما جاء في هذا القانون .

فأزالت هذه الأحكام كثيرا من الشكوى التي ضج منها الناس . ثم صدر بعد ذلك قانون في سنة ١٩٢٣ ثم توالت القوانين المأخوذة من المذاهب الأربعة وغيرها من فقهاء المسلمين بغية ازالة الحرج والصعوبات التي كان يلاقيها الناس من التمسك بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة . وقد وضع قانون في الوصية ، وآخر في الميراث ، يسرا أخذ الأحكام للقضاة ، وجعلا

أحكامهم متفقة لاتناقض فيها ، ولا يزال الإتجاه الاصلاحى مستمر الى استبدال أقوال بعض الأئمة والعلماء من غير المذاهب الأربعة بأحكام ما أصبح تنفيذه عسيرا منها .

والشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان . ففى رحابها يجد كل مصلح ما ينشده من علاج لبعض المشاكل . وفى التراث الفقهى الذى تركه سلفنا الصالح ما يمد كل مصلح بأحكام تناسب المشاكل التى يريد حلها ، مادام يقصد وجه الله والمصلحة ، ويتجرد فى اصلاحه عن الهوى ونزعات الشيطان (١) .

---

(١) الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة من ص ٦ الى ص ١٥ .

(٢٩) الامتيازات الأجنبية وأثرها في التشريع والقضاء

أثر الامتيازات في القضاء والتشريع ــ اقدم امتياز ــ الغاء الامتيازات في تركيا ــ سعى الخديو لالغــاء الامتيازات ــ انشــاء المحاكم المختلطة ــ الغاء الامتيازات في مصر ..

٩٠ — (اذا نسب القضاء الى بلد فهل ينصرف الى شيء آخر غير قضاء يتولاه أهل ذلك البلد ، وتحتوى ساحته كافة القاطنين به دون قيد أو حد أو تمييز ؟ واذا نسب التشريــع الى بلد فهل ينصرف الى شيء آخــر غير قوانين تسنها هيئات الحكم في ذلك البلد وينبسط سـلطانها على كل من يســكنه دون أن يهيمن عليها أو يشــترك فيها رقيب أو شريك ؟ ذلك هو الأصل ، ولكن الأمر في مصر على خــلافه فلا القضاء فيها خالصــا لأهله منبسطة يده على الســكان أجمعين ولا حكومة البــلاد مستقلة بالتشريع ، متصرفة في شئونه ، وهــذا بفضــل ما اصطلح على تســميته بالامتيازات الأجنبية) .

بهذه العبارة افتتح الدكتور عبد الحميــد بدوى مقالته المنشورة في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، وهى تعبر أصدق تعبير عن الأثر السيء الذى لحق القضــاء والتشريع المصرى من جراء الامتيــازات الأجنبية التى منحها الأتراك للأجانب أيام ولايتهم على مصر فهذا الحمل الثقيل ورثته مصر من تبعيتها في القرون الماضية للامبراطــورية العثمانية . فتركيــا هى التى منحت تلك الامتيازات في سالف أيامها ، وهى التى عاهدت دول أوربا على تخويل رعاياها حقوقا شاذة واستثناءات ضارة بقضاء البــلاد وتشريعها ،

ومناقضة لطبيعة التشريع والقضاء . اذ لابد أن يعم التشريع كل القاطنين فى بلد ما من غير تمييز بينهم ، ولا رقابة على السلطة المشرعة ولا نقص من سلطان القضاء . ولكن الأمر فى مصر كان على نقيض هذا الأصل فلامشرعها كان حرا ، ولا قضاؤها كان نافذا فى جميع السكان ، وسبب ذلك الامتيازات الأجنبية . وعلى ضوء تلك الامتيازات والعوامل التى صحبتها والصور التى تبدلت عليها يتوقف فهم طبيعة الوضع القضائى والتشريعى الذى قاسته مصر ، بل لم يرتبط بسببه الحاضر بالماضى فى تشريعها وقضائها وأقدم ما يهمنا من تاريخ هذه الامتيازات هو الذى منحت فيه تركيا فرنسا أولا امتيازا يخول رعاياها جميعا حقوقا فى عامة بلاد السلطنة العثمانية ، وقد وقع ذلك الاتفاق سنة ١٥٣٥ ، ولقد سبق تلك السنة أن ظفر سكان الثغور التجارية كالبندقية وجنوا ومرسيليا بحقوق يقتصر تطبيقها على ثغور الدولة العثمانية ، وقد مس القضاء المصرى من هذه الامتيازات كثير من الشذوذ ، فقد جرى العمل على أن تفصل كل دولة فى الدعاوى التى ترفع اليها من رعايا تلك الدولة ، فاذا كانت الخصومة بين أجانب ووطنيين فالقضاء الوطنى هو المختص بالنظر مع ضرورة حضور ترجمان يمثل دولة الأجنبى ، فكانت فى البلاد محاكم متعددة تتعدد بعدد الرعايا التابعين للدول الأجنبية، وأخذ سلطان التشريع الأجنبى والقضاء الأجنبى يزداد شيئا فشيئا فأرادت الحكومة وضع حد لهذه الفوضى ، وطلبت عقد مؤتمرات مع هذه الدول لتنظيم القضاء والتشريع فى مصر وذهبت عبثا جهود تركيا فى المؤتمرات المختلفة لوضع حد لهذه الفوضى ، وأخيرا تقرر الغاء جميع امتيازات الأجانب فى تركيا وأصبح لرعايا البلاد الأجنبية وعليهم فى تركيا من الحقوق ما للأتراك وعليهم فى تلك البلاد بلا استثناء ، والكل خاضعون لقوانين البلاد وقواعد القانون الدولى الا الأحوال الشخصية ، فقد بقيت من اختصاص القناصل . أما فى مصر فقد أصابها أقسى من ذلك ، فان الأجانب قد كثروا فيها واختلفت جالياتهم ، وما زالوا يدعون لأنفسهم حقوقا يخرجون

بها على كل تشريع ، ويهدرون بها حقوق المواطنين ، حتى وجد فيها في ظل الامتيازات سبع عشرة محكمة قنصلية . كل منها تقضي قضاء خاصا على وفق قوانين بلادها .

٩١ — ساءت هذه الحال التعسة خديوي مصر اسماعيل باشا فكلف وزيره نوبار درس هذه الحال سعيا الى تبديلها ، فرفع عنها تقريرا شاملا بين فيه مساوىء الامتيازات وضرورة الغائها ، وأبلغ التقرير الى الدول صاحبة الامتياز سنة ١٨٦٧ ومضى على التبليغ مدة في مفاوضة الدول على قبول مقترحات مصر وهي : انشاء محاكم تكون وحدها جهة القضاء للأجانب تسمى بالمحاكم المختلطة ، وهي تفصل في القضايا بين الأجانب أو بين المصريين والأجانب في بعض المواد التي بينت في قانونها . وظلت هذه المحاكم تؤدي واجبها في دائرة اختصاصها حتى سنة ١٩٤٨ . وكثيرا ماكانت تسيء في استعمال سلطانها ، وتتعدى دائرة اختصاصها ، فقد كان القانون الذي وضع لتلك المحاكم نسخة من القانون الفرنسي ، اذ قد اشترطت الدول الأجنبية أن يكون تشريعها مطبقا في تلك المحاكم ، وهذا خروج على قواعد التشريع العام وكانت قد اشترطت تلك الدول أنه لايسوغ تغيير شيء من هذا النظام المتفق عليه في أثناء مدة خمس سنوات . وبعد انتهاء هذه المدة اذا اتضح من العمل عدم تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت هذه المحاكم فالدول صاحبة هذه الامتيازات تتفاوض مع الحكومة في عمل ما يلزم . وقد تبينت مصر بعد ذلك أنها لن تأمن في أرضها وتحفظ حقوق بنيها ومصالحهم « ولن تتهيأ لها المساهمة في النشاط الدولي والانساني على الوجه الذي يؤهلها له ماضيها المجيد ، وحاضرها العتيد ، وكل ماحباها الله من خيرات ، ووهبه أهلها من خلال وصفات ، الا أن تحط عن عاتقها تلك الامتيازات التي تقيد خطاها الى الكمال » ولقد سعت الى هذه الغاية سعيها وقرنت الغاء الامتيازات بأعز أمانيها التي هتفت بها يوم النضال في سبيل استقلالها ، وقدمت لهذا التحرر السياسي والمدني قربانا عزيزا من جهود أبنائها ودماء شهدائها حتى بلغت غايتها ، وأذعنت الدول الأجنبية في مؤتمر منترو سنة ١٩٣٦ م لمشيئتها فأمضت اتفاقية الغاء الامتيازات اعترافا بسيادة

مصر فى بلادها وبسط سلطانها على جميع سكانها ، وأصبحت المحاكم المختلطة فى أكتوبر سنة ١٩٤٨ م أثرا بعد عين وذكرى بغيضة ، لاتمر بنفوس المصريين الا وتحذرهم من التهاون فى حقوقهم ، وتزيدهم استمساكا بأسباب الكرامة والعزة التى كتبها الله للمؤمنين . وبعد هذا الجهاد الطويل الذى آتى آكله بعد حين مسح العار عن جبين مصر الذى كان تشريعها وقضاؤها يسيران سيرا لايوافق ماتسير عليه الدول المتحررة المستقلة فأصبح قضاؤها نافذا على جميع سكانها ، ومحاكمها تفصل فى قضايا أهلها المقيمين فى أرضها بلا تمييز بينهم ، اللهم الا تشريع الأحوال الشخصية ؛ فان القوانين التى تطبق فيه هى قوانين الجنسية عملا بقواعد القانون الدولى الذى يرى أن الفصل فى الأحوال الشخصية يكون بالقانون الذى يتبعه الشخص ، لأن قواعد الأحوال الشخصية كثيرا ما تتصل بالعقيدة فيرجع فيها الى عقيدة الشخص وقانونه . وهذا لا مساس فيه بالقضاء المصرى لأن غير مصر من الدول المستقلة تسير على هذا النحو فلم يبق أثر من آثار الامتيازات الا وقد قضى عليه باتفاقية مونترو فهى اتفاقية صانت كرامة مصر وحفظت حقها (١) .

---

(١) الكتاب الذهبى

(٣٠) إنشاء القوانين المدنية والمحاكم الأهلية

٩٢ — لما اشتد تنازع سلطان تركيا ووالى مصر فى ولاية القضاء الشرعى فى مصر ، وضعف القضاة فى جميع السلطنة فى الفقه وفى اللغة العربية فى هذا العهد تبع ذلك حتما الفوضى فى جميع البلاد العثمانية ولا سيما مصر التى اشتدت وطأة الامتيازات فيها ، وكان من نتيجة ذلك انشاء المحاكم المختلطة ، التى تكلمنا عنها فى الفصل السابق ، وكل ذلك الاضطراب أصاب كرامة مصر فى الصميم ، وأهدر حقوق أبنائها وكان فيه تضحية بمصالحهم على مذبح مطامع الجاليات الأجنبية الواغلة فى بلادهم . وقد كان انشاء المحاكم المختلطة وتعديلها على سيادة القضاء والتشريع فى مصروسيلة للايغال فى التعدى ايغالا أدى الى تقلص ظل التشريع الاسلامى وقضائه ، حتى لم يبق للقضاة الشرعيين وللشريعة الاسلامية من سلطان الا فى الأحوال الشخصية لأنه عقب انشاء المحاكم المختلطة لعبت الوساوس التى زينها المستعمرون فى رؤوس حكام مصر ، فعملوا على انشاء المحاكم الأهلية وكونوا اللجان لعمل الترتيب اللازم لذلك . وأدوار هذه المؤامرة جاءت فى تقرير حسين فخرى باشا ناظر الحقانية حينذاك وتاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ . وقد جاء فيه أن تحقيق انشاء المحاكم الأهلية وقيامها بواجبهايتطلب أمرين : أولا : وضع القوانين الكافية الملائمة لعوائد الأهالى وطبائعهم فى المواد المدنية والتجارية والجنائية ، والمرافعات وتعيين حدود للمجالس لا يتعدونها ولا يتعدى عليهم أحد فيها ، ثانيا : انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فى الرأى واعطاء التأمينات الكافية للقضاة ولأرباب القضايا ، الى أن يقول : ثم تراءى للحكومة وضع قانون مدنى مطابق

للشريعة الغـراء ، وأحيل عمله على سعادة قدرى باشا وتشـكل قومسيون لترتيب المجالس ، فبقطع النظر عن البحث فى أرجحية هذا الرأى فانه لم يتم عمل هذا القانون للآن ، وهل يمكن تطبيق هذا القانون على الأهالى بالنسبة لعاداتهم ومعاملاتهم سواء أكان فيما بينهم أو مع الأوروباويين أو يرجع للقانون المدنى الذى هو عبارة عن تسوية معامـلات مثل البيع والايجار والامتلاك ونحوها واذا قيل لابد من أن يكون القانون المـدنى مطابقا للشريعة فربما يقال : أنه من باب أولى يلزم أن الحكم فى الجنايات وسير المرافعات ورؤية الدعاوى يكون على مقتضى الشريعة ، وفى هذا مالايحتاج الى تعريف من الصعوبات بالنسبة للحالة الجارية بين الأهالى . فالمتراءى أن تؤخذ القوانين المصرية الموجودة الآن أساسا للعمل بالمحاكم المختلطة ، ويشكل قومسيون لاتمام التعديلات التى صـار الشروع فيها وتطبيقها بعد نظـرها . بمجلس النظار لأجل المبادرة الى اصلاح تلك المجالس ، ثم يقول : لكنه يوجد أمر آخر مهم يلزم الالتفات اليه ، وهو أنه مع وجود المحاكم النظامية توجـد المحاكم الشرعية ، وهى يجوز لها أن تحكم فى كافة القضـايا التى ترفع لها سواء أكانت متعلقة بالأحوال الشخصية أم بحقوق أم بحقوق جنـاية . فلو استمر ذلك مـع تبـاين السير واختلاف القوانين فى الهيئتين لنشأ منه من المضرات ما لا يمكن حصره ، وذلك أنه يلزم لكل هيـأة حكم من التأثير والنفوذ القانونيين مايوجب احترامها وتنفيذ أوامرها ، فلو تعددت فى نوع واحد مع اختلاف فى الطريقة والسير والقانون وكان كل انسان حرا فى رفع دعواه للهيئة التى يرغبها لما أمكن ايجاد الاحترام اللازم للهيئات ، ولسقط حينئذ تأثيرها ونفوذها ، وهذا فضلا عما يلحق الحكومة والأهالى من الضرر من تعدد الأحكام واختلافها فى النوع الواحد ، الى أن قال : وعلى هـذا فيلزم وضع حدود لاختصاص كل من المحـاكم النظامية والمحاكم الشرعية وأن تكون المحاكم الشرعية خاصـة بالنظر فى الأحـوال الشخصية وباقى القضايا مدنية كانت أو تجارية أو جنائية تكون من اختصاص المحاكم النظامية بما فى ذلك مواد القتل لأنه لافائدة من تكرار نظرها بالمحـاكم الشرعية

والنظاميه كما هو جار الآن سوى التطويل بدون اقتضاء ، وعــدم رعاية واحترام المحاكم الشرعية لأنه ان لم يثبت القتل شرعا لدى المحاكم الشرعية ، وصدر الحكم ببراءة المتهم فالقضية تنظر ثانيا بالمحاكم النظامية ، ويصــير تطبيق القانون عليها ، وربما يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لثبوت الجناية سياسة ، وحينئذ فيكون حكم القاضى الشرعى معطلا وبذلك توجد الفوضى ويشتد الاضطراب .

٩٣ — وأما الوجه الثانى وهو انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فيمكن الوصول لهذا الغرض بأخذ بعض الأعضاء الأهالى الذين مكثوا مدة فى المحــاكم المختلطة ، ومن الأفندية الذين تحصــلوا على علم القــوانين بأوربا وبعض الأوروباويين الموجــودين بالقطــر المصرى العارفين بالقوانين وبلغة البلاد وعوائد الأهالى ، وبذلك اعترفت الحــكومة صراحة بأن الشريعة الاسلامية لا تصلح قانونا تسير عليه المحاكم المصرية ، لأنهــا لا تطبق الشريعة الاسلامية الا فى دائرة ضيقة جــدا وهى دائرة الأحوال الشخصية . وهكذا قد انحصر ظل التشريع الاسلامى وظل ينتقص من سلطانه شيئا فشيئا الى أن انتهى الى هذه الصورة التى سجلها ناظر الحقانية (١) .

---

(١) الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية ص ١٠٧ — ١١٥ .

(٣١) إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية

٩٤ — فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أصدرت الحكومة الحالية القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى المحاكم الشرعية والمحاكم الطائفية التى كانت مختصة وحدها بمسائل الأحوال الشخصية للمصريين — الأولى للمسلمين ، والثانية لغير المسلمين ، وأضاف اختصاصها الى المحاكم المصرية العامة . وبهذه الطريقة وحد الشارع ولاية القضاء المصرى بلا تمييز بين أجنبى ومصرى ، وبين مسلم وغير مسلم ، اذ أن تشعب جهات الاختصاص فى بلد واحد يؤدى الى متاعب لا حصر لها يتحملها المتقاضون ، وتتعثر المحاكم فى سبيل ازالتها . وقد شهدت مصر ألوانا من تضارب الأحكام ، وأخرى من تنازع الاختصاص ، فكانت القضية — وما تحويه أوراقها من حقوق للأفراد — تتأرجح بين جهة اختصاص وأخرى دون استقرار واطمئنان لأربابها ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يأتى : (تقضى قواعد القانون العام أن تكون سيادة الدولة عامة ومطلقة داخل بلادها ، كما تقضى بأن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصوماتهم أو القوانين التى تطبق عليها .

٩٥ — ولكن الحال فى مصر على عكس ذلك . فجهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم بقيت متعددة ، وكل جهة تطبق قوانينها وتتبع اجراءاتها الخاصة بغير أن يكون هناك صلة تربطها ، أو هيئة عليا تشرف على قضائها ، ورغم أن الدولة قد استردت سلطانها القضائى بالنسبة للأجانب فأصبحت المحاكم الوطنية هى التى تقضى فى جميع

منازعاتهم حتى ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية . ولقد ورثت مصر نظـام تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية عن الماضى فقامت المحاكم الشرعية ، وقام الى جانبهـا القضاء الملى . ثم تعـددت جهات القضاء الملى فأصبح لـكل طائفة قضـاؤها وقوانينها الموضوعية الخاصـة ، واجراءاتها الخاصة مما أدى الى الفوضى والاضرار بالمتقاضين حيث استتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة فى توسيع دائرة اختصاصها ، والاعتداء على سلطة غيرها ، خصوصا مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابتة لاختصاص كل منها . فان المرجع العام فى تحديد ولاية محاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايونى الصادر فى تركيا سنة ١٨٥٦ ، واحـكام بعض النظامات أو التحـريرات السابقة أو اللاحقة ، وكلها آثار تشريعية عثمانية نفذت فى مصر . ولم تكن هـذه الآثار التشريعية فى صياغتها وتفسيرها وليـدة حرص على توخى الوضوح والأحكام وانما كانت فى حقيقتها ثمرة تجهيل اقتضته ظـروف السياسة . وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم فيما بينها ، وتعدد الأحكام التى تصدر فى النزاع الواحد ، وبقى المتقاضون يستعدون محكمة عـلى أخرى ، وظل مصير الحقوق رهينا بهوى الظروف يتحكم فيه لدد الخصومة ، وهكذا تكدست الأحكام المتناقضة بالمئات تلتمس مخرجا الى التنفيـذ ولا مخرج .

وانتهت المذكرة بسرد المبررات لهذا القـانون مبتغية تحقيق العـدالة والمساواة بين جميع أفراد أهل الوطن الواحد ، ونظمت حال رجال القضـاء الشرعى والمحامين الشرعيين على الوجه الذى بسطته ، والمادة الأولى لهذا القانون هى (تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٥٥ الى المحاكم الوطنية لاسـتمرار النظر فيها وفقا لأحـكام قانون المرافعات بدون رسوم جديدة .

الفصل السادس

(٣٢) الزواج عند بعض الأمم

٩٦ — لا يشك من اطلع على الأديان أنها مجمعة على أن النكاح مشروع للتناسل ، وبقاء النوع وهذا أمر فطرى غريزى ، اذ أن جميع الحيوانات مدفوعة الى التلقيح بدافع الشهوة البهيمية فيها ، فهى مضطرة الى ذلك وحريصة على التناسل والمحافظة على نتاجها والاعتناء به فالانسان أولى من سائر الحيوانات بما أوتى من العقل ، أن يعمل بمقتضى فطرته على أن ينضم الى شريكة له فى حياته بطريقة منظمة توفر له الراحة والمتعة .فمنذ وجد النوع البشرى على الأرض وجد الزواج والاجتماع بين الرجل والمرأة، لا تشذ أمة عن هذه السنة ، فهى من سنن الله (فلن تجد لسنة الله تبديلا) وقد اختلفت الأمم وتباينت فى تحديد الطريقة التى بها يجتمع الرجل بالمرأة. فبعض الأمم ترى وجوب تعدد الزوجات تكثيرا للنسل ، وبعضها ترى وجوب تعدد الأزواج للمرأة الواحدة خصوصا فى البلاد التى يقل فيها عدد النساء عن الرجال ، كما أن بعض الأمم يقتصر على زوج واحد لزوجة واحدة .

٩٧ — تزوج المرأة بعدة رجال — عند بعض الأمم يوجد نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة فتكون حقا مشاعا بينهم ، ويكثر ذلك فى الشعوب البدائية وفى هذا النظام قد تختلف منزلة الأزواج وقد تتحد فيكون الأزواج تارة على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات والأبوة للذرية . فيعتبرون جميعا آباء لمن تأتى به الزوجة من أولاد . وتارة يعتبر أحد الأزواج زوجا أصيلا فينسب اليه وحده جميع من

تأتى به المرأة من أولاد ويعتبر من عداه أزواجا من الدرجة الثانية ، لهم مساكنة الزوجة فى مقابل بعض الواجبات تلقى على عاتقهم أو بغير مقابل . ويكون هذا فى بعض الأحيان فى الأزواج الذين بينهم رابطة قرابة فيعملون على الاشتراك فى زوجة واحدة ، ويوجد ذلك النوع فى جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية وخاصة لدى قبائل (جوانواريس . زيلنـــدة الجديدة — وجزائر ماركيز وجنوب أمريكا وفى بعض جهات كناريا من غـــرب أفريقيا وفى اليوسيين من آسيا وجبال هماليا وغير ذلك من السكان . فقد جرت عادتهم أن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع اخـــوته . والمرأة تتمتع باخلاص جميع أزواجها . ومصـــالح البيت تكون موزعة على هؤلاء الأزواج . والحكومة الهندية تحاول اخضاع هذه القبائل لقانونها العام الذى لايبيح مثل هذه الحالة . والعقائد الدينية عند هذه القبائل لا تزال تعـــوق جهود المصلحين ، ويظهر أن هذا النظام نتيجة الفقر وعدم وجود القدرة عند الرجل على القيام بشئون أسرة مستقلة يقوم فيها بشئون أبنائه . وفى بعض قبائل العرب فى الجاهلية كان الولد يشارك أباه فى زوجته . والشكل الثانى لهذا النظام أن يتاح تعدد الرجال لامرأة واحدة بدون تقيـــد بوجود رابطة قرابة بين الأزواج . وهذا النوع كان موجـــودا فى الجاهلية . وقـــد يباح التعدد على وجه يجعل الزوجة متصلة بزوج واحد ويباح لغيره أن يساكنها لا على أنه زوج . ويسمى هـــذا نكاح الاستبضاع . وقد كان شـــائعا عند الرومان وفى الجاهلية . فقد كان الزوج يبيح لزوجته أن تتصل برجل عظيم لتأتى له بأولاد نجباء ينسبون اليه . ويحملون اسمه . بل كان هذا النوع يعد من الفضائل عند الاسبرطيين . وقد كثرت أنواع اتصال الرجال بامرأة واحدة . ومن عيوب هـــذا النظام أنه يؤدى الى ضعف غـــريزة الغيرة عند الرجال على النساء ، لأن المرأة تصبح مشاعة بين رجال متعددين ، لا تحمل النخوة واحدة منهم على المحافظة على كرامتها (١) .

---

(١) الاسرة والمجتمع ص ٥٨ — ٦٦ .
المقارنات والمقابلات ص ٣٢٢ — ٣٢٤

٣٣ - تزوج الرجل بعدة نساء
استحسان تعدد الزوجات في بعض الظروف دون بعض
مساوئ عدم التعدد

٩٨ — يوجد فى جميع أنحاء العالم بعض المجتمعات التى تبيح للرجل أن يتزوج بعدة نساء ، لأن كثرة نساءالرجل مدعاة لشجاعته وقوته ويساره، أو لأن الرجل يحتاج الى من يخدمه ويقوم له بتحصيل الثروة فى البلاد التى يتعذر على الرجل أن يقوم بحاجاته منفردا فيستعين بنسائه فى أعماله يقمن بالزراعة وخدمة الماشية ، أو لأن العقيدة تؤثر عليه ، فيعتقد أن فى تعـدد النساء ارضاء لمعبوده . وبعض الأمم تقصر جواز التعدد للرؤساء دون غيرهم وعلى كل حال فمهما قيل فى أسباب التعدد فالحياة العملية قد تجعله مفيدا فى بعض الأحوال دون بعضها فمن كانت امرأته عقيما فليس من المصـلحة العامة ولا من مصلحته أن يلزم بوحدة الزوجـة لأن فى ذلك انهيارا لقواه المعنوية مما يجعله فى المجتمع عضوا أشل . وكذلك من تكون زوجتهمريضة مرضا لا يرجى برؤه وبعض المجتمعات التى تبيح التعدد لم تجعل له حدودا ، وبعضها تقصره فى عدد معين الى ثمان أو عشر مـع جعل تفاوت بينهن فى الحقوق أو المساواة ، فعند السكان الأصليين لاستراليا كان يجوز لرؤساء العشائر الاستحواذ على عدد من النسـاء ، غير أن بعضهن يعتبرن زوجات شرعيات بينما ينزل من عداهن منزلة الاماء الأرقاء ، وفى عشـائر الشاروا

(من السكان الأصليين بأمريكا) كان الرجل يتزوج عادة أكثر من واحدة ، ولكن احـدى زوجاته كانت تعتبر الزوجة الأصـلية ، وكان لها السيطرة والنفوذ على من عداها من الزوجات ، وكان الصينيون فى أقدم عصورهم على نظام تعدد الزوجات مع تفاوت بينهن .

والدين الاسلامى أباح تعدد الزوجات فى حدود خاصة ، وبعدة قيود، فأباح للرجـل أن يتزوج باثنتين وثلاث وأربـع ولا يصح له أن يجمع فى عصمته فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات وسـوى بينهن فى الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل أن يعدل بينهن فى كل ما يستطاع العدل فيه ، فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ونحو ذلك : فان خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه لايصح له الزواج بأكثر من واحدة ، وفى ذلك يقول عز وجل (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فبين عز وجل ان العدل المطالب به الزوج ليس العدل فى المحبة القلبية ، ولا فى الميل النفسى لأن هـذا غير مستطاع ، ولا يكلف الانسـان الا بما يستطاع ، وانما هو العدل فيما يمكن العدل فيه كالمأكل والمشرب ونحوهما ، لأن الزوج ان قصر فى هذه الأمور ومال فيها عن المرأة كل الميل يكون تاركا لها كالمعلقة فلا هى بالمتزوجة ولا هى بالمطلقة ، وهذا هو الجور الذى لا يقره الاسلام لأنه عليه السـلام يقول لاضرر ولا ضرار فى الاسـلام) ويقـول الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) ويقول عليه السلام فى بيان العدل المطلوب بين الزوجات بعـد أن قسم بين نسائه وعدل بينهن (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك) فالميل القلبى والمساواة فيه غير مقدور للمرء فلا يكلف به.

وأباح للرجل معاشرة الاماء بدون قيد دفعا لعامل الغريزة لأن فى ذلك دفع الضرر عن امرأة يتزوجها ولا يؤدى حقها ، وهذه هى حكمة الشارع الخبير بطوايا النفوس وجبلة البشرية . فالاسلام ينظم حياة الانسان ، ويوفق بين طبيعته وبين المصلحة التى تحقق له السعادة ، فليس من الممكن أن يشرع غير ذلك فيحرم تعدد الزوجات على حين أن الحـروب والجـوائح التى تؤدى

أحيانا الى نقص في الرجال وكثرة في النساء لا يمـكن تجاهلها ، فلو ترك تشريع جواز التعدد وألزم الرجل بامرأة واحـدة لاستشرى الفسق وازداد الفجور ، وعمت الفاحشة بين النساء اللائى لايجدن فرصـة لقضاء حاجتهن الطبيعية ، وكيف تقاوم الطبيعة ! فلذلك كان الاسلام وتعاليمه الصالحة لكل زمان ومكان لايقف مكتوف اليدين فى حالة كثرة النساء وقلة الرجال ،فلابد أن يعالج هذه المشكلة باباحة التعدد مع منع الضرر ، فاذا رأى ولى الأمر أن فى هذه الاباحة ضررا بالمصلحة العامة أوأنه لاداعى اليه لعدم الكثرة فى النساء فله أن يمنع هذا المباح ، وفى يده أن يقدر ظروف الأحوال والملابسات ويصدر حكما شرعيا يحقق المصلحة ، فليس من الصـواب منع التعدد فى بعض الأحوال كما أنه ليس من المصلحة اباحة التعدد فى بعض الأحوال .
وهذه طبيعة التعاليم الاسلامية فهى تنظـر الى الصالح العام وتهـدف الى تحقيقه ، ويعترف بعض المفكرين من الأمم التى لاتدين بالتعدد ، أن تحريمه شر وبيل على الفضيلة اذ أن مساوىء المخادنة والمعاشرة بدون زواج لاتزال تنغص الحياة الزوجية ، وتجعلها مضطربة مختلة ، فقد خطب أحـد رجال الحكومة الفرنساوية خطبة ذكر فيها أن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين فى الملاجىء بلغ حدا عظيما أرهق ميزانية الملاجىء ، وما ذلك الا نتيجة عـدم التعدد . ولا تزال مشاكل عدم التعـدد تعصف ببعض المجتمعات ، وتتطلب حلولا عاجلة تحقق المصلحة (١) ولا سبيل لعلاج هذه المفاسد الا بالأخذ بما جاءت به تعاليم الاسلام من مراعاة المصـلحة العامة وظـروف المجتمع وايجاد توازن بين الرجال والنساء اللائى يكثرن أحيانا ، فيكون من المحتم وضع صمام يمنع تسرب الفساد ، وذلك بتعدد الزوجات لرجل واحد وهذه شرعة الحكيم العليم .

---

(١) المقارنات والمقابلات ص ٢٣٦ ــ ٢٣٩
الاسرة والمجتمع ص ٦٦ ــ ٧٢ .
دائرة معارف وجدى جزء ٤ ص ٦٩١ ــ ٦٩٢ .

٢٤- تزوج الرجل بامرأة واحـــــدة

٩٩ — من أنظمة الزواج نظام يوجب ألا يتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة فى وقت واحد ، ولا المرأة أكثر من زوج واحـد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعـات الانسانية قـديمها وحـديثها ، متحضرها وبدائيها . وساد عـلى الأخص فى العصور القـديمة عند قـدماء اليونان والرومان ويسير عليه فى العصر الحاضر جميع الأوربيين وسلالاتهم بأمريكا واستراليا وغيرهما وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج وان لم يرد فى الانجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات ، وانما فهم بعض الفقهاء المسيحيين هذا المعنى من عبارة فى الانجيل لاتدل دلالة صريحة على ذلك . وقد صار قدماء المسيحيين على هذا النظام لأن معظم الأمم الأوربية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر — وهم اليونان والرومان ومن اليهم — كانت التقاليد عندهم تحرم تعدد الزوجات ، وقد ســارت على هذا النظام بعد اعتناقها المسيحية على ما وجدت عليه آباءها فلم تكن وحـدة الزوجة لديها نظاما طارئا جاء به الدين الجديد الذى دخلت فيه ، وانما كان نظاما قديما جرى عليه العمل قبل ذلك . غير أن الأوضاع الـكنسية المسيحية قد استقرت الآن على تحريم هذا التعدد ، واعتبرت هذا التحـريم من تعاليم الدين ، كما يتضح ذلك جليـا عنـد الكلام على الزواج عند المسيحيين (١) ولهذا النظام أضرار يضج منها المجتمع الذى يسوده لأن عـدد الأخـدان والعشيقات يزداد فى تلك البلاد زيادة تخل به .

---

(١) الاسرة والمجتمع ص ٧٢ .
المقارنات والمقابلات ٢٤١ .

٣٥ - عادات في الزواج

١٠٠ — من عادة جماعة « الشهباس » من سكان كلومبيا بأمريكا ، تعيير البكر التى لم تجد لها رجلا يفض بكارتها بغير الزواج ، فينظر اليها أترابها بعين الاحتقار والازدراء ، لأنها خالية من المحاسن وغير موافقة لأذواق الرجال . وهذه عادة مستقبحة فى نظر كثير من الأمم ولا بأس بها عند هذه البلاد ، واذا سمعوا أن بعض الرجال لا يتزوج الا بامرأة واحدة فقط قالوا ما أقبح هذه العادة المغايرة للذوق والطبع السليم . وهل ضاقت الدنيا فى وجوه هؤلاء الناس حتى يلتزموا ذلك الوضع المنافى لطبيعة الانسان (١) .

ومن عادة بعض المجتمعات استخدام الرجل مقابل المهر عند عدم قدرة الخاطب على دفع المهر فيؤدى بدله خدمة لولى المخطوبة مدة من الزمن نظير المهر ، فاذا أوفى استحق الزواج بالمخطوبة . وشروط الاستخدام مختلفة . ففى بعض البلاد كان الاستخدام نوعا من أنواع الاسترقاق ، وفى أخرى كان الاستخدام استئجارا ، ومن الجارى الآن فى بعض جهات أمريكا الشمالية أن الخاطب يؤدى لأهل المخطوبة بعض رزقه ومكسبه وهو مقيم فى مكانه بدون أن يدخل فى عائلة المخطوبة ، فاذا أوفى ما عليه استحق مخطوبته ، وتزوج بها . وأحيانا يشترطون على الزوج مقدار مدة الخدمة ويقبلون دخوله بالزوجة ثم يؤدى لهم المتفق عليه بعد ذلك . ويظهر أن شريعة شعيب عليه السلام كانت تجيز استئجار الخاطب ليخدم ولى أمر المخطوبة مدة نظير المهر . فقد قال شعيب لموسى عليهما السلام (انى أريد

---

(١) المقارنات والمقابلات ص ١٩ ٠٢ .

أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك) .

وكانت تلك الخدمة في رعي الغنم مقابل أن يزوجه شعيب احـدى ابنتيه ، فقبل موسى ذلك ، على أنه بالخيار في أي الأجلين ، وبعد انتهاء المدة صاهر موسى شعيبا .

١٠١ — تختلف العادات في الدلالة على تزوج الرجل بالمرأة واجتماعه بها ، وقديما كان عند بعض الأمم يدل على ذلك بتغلب الرجل عـلى المرأة وسطوه عليها فتصبح مدافعة عن نفسها وساعدها أترابها على التخلص منه، فاذا تغلب الرجل على المرأة حملها على ذراعيه كحمل الغنيمة ، ووضعها فوق عتبة الباب علامة على اتمام دخولها في حوزته وملكه ، وهـذه عادة بعض اليونانيين قديما ، ومن الطرق المستعملة لاظهار الزواج والدلالة على انعقاده طريقة البيع والشراء بالفعل أو بأمر معنوى يدل عليها . وهناك طريقة تدل على ذلك وهي أكل الزوجين معا فطيرة الزوجية المستعملة عند بعض سكان أمريكا وكثير من سكان الجبال الهندية ، وهي فطيرة تصنعها المرأة بنفسها وتقدم نصفها لزوجها وهي جالسة على ركبتيه وتأكل نصفها الآخر ويشربان أثناء الأكل مشروبا . وقد كانت هذه الطريقة مستعملة عند بعض اليونان ، وقد بقيت هذه العادة وتطورت عند الأوربيين ، الا أنهم لا يلتزمون الكيفية التي كانت قديما . وبعض الأمم تسير على أنواع من الزواج يسمى زواج التجربة ، وهو أن الرجل والمرأة يقيمان مع بعضهما جمـلة أيام ثم يعقدان الزواج بعد ذلك أو يفترقان ، وعند بعض أهالي سيلان تقدر المدة بخمسة عشر يوما . وقد كانت هذه الطريقة مستعملة عند العرب ، ومدة التجـربة كانت ثلاث ليال ، وعند الرومان كان الرجل يعيش مع المرأة سنة كاملة فاذا مضت ولم تخرج الزوجة من منزله صارت ملـكا له لأن الزوج كان مطلق التصرف في زوجته كما له (١)

(١) المقارنات والمقابلات ٣٢٨ — ٣٣١ .

الباب الثانى

٣٦ - فى الزواج والطلاق الاسلاميين

الفصل الأول
فى الزواج

١٠٢ ــ الأحوال الشخصية ومدلولها :

موضوع بحثنا فى الزواج والطلاق فى جميع الأديان . وهذا الموضوع جزء من طائفة من الأحكام تسمى (الأحوال الشخصية) فى الشريعة الاسلامية وفى غيرها من الشرائع ، لأنها تخص الأحكام المتعلقة بالانسان من حيت أهليته أو زواجه وطلاقه وميراثه ، وغير ذلك . وتختلف هذه الدائرة وتتشعب بحسب ما يصطلح عليه المشرعين ، فمثلا الهبة فى الشريعة الاسلامية لا تدخل فى دائرة الأحوال الشخصية على حين دخولها فى بعض الشرائع فى هذه الدائرة والأحكام الشرعية الاسلامية جميعها تنحصر فى نوعين : اعتقادية — تتعلق بتكوين العقيدة الصالحة فى قلب المؤمن ومايلزمها من الوسائل والمقدمات . وعملية — يكلف المؤمن بها فى سلوكه فيؤدى العبادة يقصد بها التقرب الى الله وحده ، فيصوم ويصلى ويحج ويزكى ، لا يبغى بذلك الا وجه الله فهى تحكم علاقة الانسان بربه ، ومن الأحكام العملية معاملة الانسان مع غيره من الناس بالبيع والشراء والاجارة وما الى ذلك . ولهذه الأعمال علاقة وثيقة بالمجتمع الذى يعيش فيه الانسان ؛ فهى تنظم علاقة الأفراد بعضهم مع بعض ، كما تنظم علاقة الجماعة بجماعة أخرى، أو علاقة الأمة بأمة أخرى ، فتصرفات الانسان مع غيره ؛ اذ كانت صالحة

صلح المجتمع بها ، وان كانت غير ذلك أصاب المجتمع ضرر بليغ منهافتماسك الجماعة واتحادهم وصلاحهم يرتبط بسلوك أفرادهم ، فمباحث الزواج والطلاق ونحوهما أحكام عملية اصطلح الفقهاء على تسميتها بالأحوال الشخصية ، وقابلوها بقسم من المعاملات يسمى المعاملات المدنية ، وبقسم آخر عرف بقسم الجنايات فأصبح مدلول الأحوال الشخصية شاملا فقط لكل ما يتعلق بشخص الانسان وذاته ، وما يتعلق بالمال ونحوه أصبح شاملا للبيع والشراء ونحو ذلك . وسنبدأ بذكر الزواج والطلاق فى الشريعة الاسلامية ثم فى الشريعة المسيحية . ثم فى الشريعة اليهودية ، ثم نقفى على ذلك بذكر الشرائع الأخرى ان شاء الله ، وسنلم ببقية أحكام الأحوال الشخصية مع الايجاز بقدر ما تسمح به ظروف البحث ومعالجته .

٣٧ ـ حكمة النكاح وأسراره

١٠٣ — خلق الله الانسان وكرمه قال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) وقد جعل الله — بحكمته السامية — الانسان خليفته فى الأرض ليعمرها ، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعا ؛ وهيأ له السبل ، وأعد له الوسائل ، وأضاء له الطرق ، وهداه النجدين ، ومن النظام الذى يتوقف عليه استقرار العمران ، ويستقيم به على أكمل حال وأفضل منهاج وأحكم سبيل وأعظم سعادة — أمر التناسل والتوالدوحسن العلاقات وتدعيم الصلات بين الرجل والمرأة على وجه تصفو به العشرة وتتحقق به المودة والألفة وترفرف عليه أجنحة الرحمة . وان عماد ذلك الزواج الذى تقتضيه الفطرة وتتطلبه الغريزة المتطلعة الى المعاشرة المتحفزة الى تكوين الأسرة التى تجعل الحياة هنيئة ، والقلب مطمئنا . وان من عجائب صنع الله أن يجعل الكون يعمر على هذا الوجه فخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرتهم الى ايجاد التناسل والتوالد لبقاء النوع الانسانى ، ثم عظم أمر الانساب وجعل لها خطرا فحرم بسببها السفاح بنكاح غير شرعى ، وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا ؛ وجعل ارتكابه جريمة فاحشة وأمرا منكرا ، وندب الى النكاح وحث عليه وأمر به وبث بذور النطف فى الأرحام ، وأنشأ منها خلقا سويا فتبارك الله أحسن الخالقين . فالزواج معين على الدين والدنيا ، وحصن لمن قام به . وقد حث عليه القرآن الكريم فقال عز وجل (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) وقوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها

وجعل بينكم مودة ورحمة) وقال (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وقال (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم واماكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضـــله) وقال مخاطبا لخاتم رسله (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) وقال محمد عليه السلام (تناكحوا تناســلوا تكثروا فانى مبــاه بكم الأمم يوم القيامة) وقال (تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) وروى حميد بن أبى حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك يقول ما معناه :

(جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبى عليـــه السلام : قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبدا . وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) وقال (اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفسادكبير) فما أبلغ هذا التحريض على الترغيب فى الزواج منعا للفساد وتحقيقاللمجتمع الصالح الذى ترفرف عليه الفضيلة ، ويتقلص فيه ظل الرذيلة . ويقول عليه السلام (من تزوج فقد أحرز شطر دينه . فليتق الله فى الشطر الثانى) فقد جعل الزواج شطر الدين لمنافعه الجمة ، وفوائده المتعددة من تكوين الأسرة والعمل على تربية الأولاد والاشراف عليهم ليشبوا صالحين يقومون للمجتمع بما يتطلبه من استقرار . فان الفاحشة تقوض من المجتمع بنيانه ، وتأتى عليه من القواعد . وقد جعل عليه السلام الولد الصالح استدامة لعمل الانسان ودوام نفعه وبره لمجتمعه فقال : (كل عمل ابن آدم ينقطع الا من ثلاث) . وجعل منها الولد الصالح الذى يدعو لوالده . واذا ذهبنا الى حصر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المرغبة فى الزواج لطال بنا مجال القول ، فانه ذو سعة . ونكتفى بما ذكرناه ونرى فى سفر التكوين فى الاصحاح الأول

ما يأتي معناه . (وقال الله تحمل بنى الانسان فيسلطوا علـى سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض ، فخلق الله الانسان على صورته ذكرا وانثى ، خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا وأملئوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض وقال الرب الاله ليس جيدا أن يكون آدم وحده فأصنع له معينا نظيره) فهذه العبارات تفصح عن الحكمة فى خلق الانسان على هذه الهيئة التى أوجده الله عليها ، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض ، وأحكم بقاء النوع الانسانى على الأرض ليعمرها وذلك انما يكون بالتزواج بين الذكر والأنثى . فالزواج رابطة دعت اليها طبيعة الانسان منذ وجد ، وسيبقى على تلك الحال حتى يبلغ الكتاب أجله . والشرائع السماوية رغبت فيه ليستمر خليفة الله على الأرض لعمارتها وتتحقق حكمة الله التى قصدها من ايجاد الانسان ليسمو على الحيوان فى تناسله بالنكاح المحقق لاختصاص المرأة بزوجها ، والمحافظة على النسل منتسبا الى أبويه لا شائعا بين أفراد البشر ، فيتحقق الفارق بين الانسان والحيوان الأعجم فى التناسل ويزول السفاح المهين الذى يخلط الأنساب ، ويجعل الذرية مهملة بلا تربية ولا راع يرعاها ويحنو عليها . فرقى الانسان من الناحية العقلية جعله يفكر ويبالغ فى التفكير لايجاد مملكة صغيرة له ؛ يبسط عليها سلطانه . ويطمئن اليها قلبه ؛ ويحمل بنفسه عبء واجباتها وحاجاتها ، وتكون الزوجة عونا له وتشاركه السراء والضراء . وتحمل معه عبء الحياة المستقرة السعيدة ، فقد رفع الشارع شأن عقد النكاح ، وجعل له شروطا تسمو به عن بقية عقود المعاملات . ففى النكاح وجود الولد ، وكسر الشهوة وتدبير المنزل ؛ وقد جعل بعض الفقهاء الاشتغال بأمر النكاح وآثاره من تربية الولد والقيـام بواجب الأسرة أفضل من التخلى للصلاة النافلة ، ولعلهم نظروا الى الفائدة المترتبة على النكاح من تحقيق السعادة فى الأرض لبنى الانسان . وايجاد العمران المستكمل لمعداته من بناء المجتمع القوى الصالح التى تتآلف أفراده وتترابط بالمواثيق ارتباطا يجعلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا . فهذه الآثار قصد اليها الشارع وأنزلها منزلة عالية يجدر بالمؤمن أن يشارك

فى تحقيقها ويعمل على تحمل واجباتها ، فالرجل والمرأة شريكان فى عمارة الأرض كل منهما فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة المناسبة له . وقد قال محمد عليه السلام (ليتخذ أحـدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته) فالزوجة الصالحة تذهب الوحشة ، وتحقق الأنس والانشراح والبهجة فتطيب بها الحياة . ولذلك جعلها الله تعالى سكنا فقال (وجعل منها زوجها ليسكن اليها) فالزواج يحفظ الأعراض التى اذا انتهكت كانت وصمة عار تسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع،وتذهب بكرامته ، وكل ذلك يزلزل أركان المجتمع ويودى به ، فاذا ما علم الزوج أنه يكد ويكدح لصالح ذريته المتسببين اليه ، يزداد نشاطه ويكثر انتاجه ، لأنه يعمل لصالح نفسه ولمن هم جزء منه يسر لسرورهم ويحـزن لحزنهم لأنهم يخلفونه فيما يترك . ويرفهون عليه حياته . فالنكاح هو المحور الذى تدور حوله كل أنواع السعادة والهناء فى هذه الدنيا وتتحقق به الحكمة من خلق الله للانسان ومن تحقيق عمارة الكون على الوجه الأكمل (١) .

---

(١) الكرمانى شرح البخارى جـ١٩ ص٥٤ ومابعدها .
احياء علوم الدين جـ٤ ص١٦ ومابعدها .
فقه ومقارنة ص ٣ ومابعدها .
حكمة التشريع ، فلسفته جـ٢ ص٧ ومابعدها .

٣٨ - صفة النكاح الشرعى
النكاح تعتريه الأحكام الخمسة
متى يكون التخلى للعبادة أفضل من النكاح ومتى يكون العكس ؟

١٠٤ — لا خلاف بين علماء المذاهب فى أن النكاح فرض عند التوقان فمن تاقت نفسه الى النساء بحيث لايمكنه الصبر عنهن ، وتيقن من الزنا — وهو قادر على المهر والنفقة وما يتطلبه الزواج ، ثم لم يتزوج فهو آثم . والدليل على ذلك أن ترك الحرام واجب ، وما لا يتوصل الى تركه الا به يكون واجبا ، فالنكاح واجب . ثم اختلف علماء المذاهب فى غير هذه الحالة على الوجه الآتى : فقال الحنفية : ان النكاح تعرض له الأحكام الخمسة الفرضية ، كما فى الحالة التى ذكرناها . ويعرض له الواجب عملا لا اعتقادا ان وجدت الشروط السابقة مع عدم التيقن بوقوع الزنا منه . بل خاف الوقوع فيه فقط . أو لم يمكنه منع نفسه من النظر المحرم الا بالزواج . ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال مع القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور بظلم الغير وترك الفرائض والسنن . ويكون النكاح مكروها تحريما عند خوف الجور بظلم الغير . ويكون حراما ان تحقق من الجور اذا تزوج لأن النكاح انما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب . وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات من السرقة واغتصاب مال الغير وأكل أموال الناس بالباطل . فتنعدم المصالح

لرجحان هذه المفاسد ، وقال الشافعي في غير هذه الحالة التي اتفق عليها : ان النكاح مباح كالبيع والشراء لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) فقد أخبر الله تعالى عن احلال النكاح ، والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة ، ولفظ الاحلال يستعمل في المباحات ، وفي النكاح ايصال النفع من الانسان الى نفسه ، وليس يجب على الانسان ايصال النفع اليها . وقد مدح الله تعالى يحيى عليه السلام بكونه حصورا اذ يقول في حقه (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) والحصور الذى لا يأتى النساء مع القدرة . ولو كان النكاح واجبا لما استحق المدح بتركه ، بل كان الأولى أن ينكر عليهم النبى عليه السلام ترك التزوج . وعبارة المهذب تعطى ما يأتى من أن النكاح جائز لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولقوله عليه السلام . (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) فالصوم يكسر الشهوة ويضعفها كما يزيل الوجاء — وهو الخصاء — الشهوة ويضعفها . ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه اليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج ، ومن لم تتق نفسه اليه فالمستحب أن لايتزوج لأنه يتوجه عليه حقوق هو غنى عن التزامها ، فالأولى له التخلى للعبادة ، فقد عرضت بعض الأحكام للنكاح على وجه أضيق مما قال به الحنفية .

وقال المالكية : ان الأصل فى النكاح الندب ، وتعتريه الأحكام الخمسة لأن الشخص اما أن يكون له رغبة فى النكاح أو لا ، فالراغب فيه ان خشى على نفسه الزنا وجب عليه ، وان لم يخش الزنا ندب له ، الا أن يؤدى الى حرام من جور وظلم فيحرم ، وذلك كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم وجود النفقة . وغير الراغب فيه ، ان أداه الى قطع مندوب كره له ذلك . وفى غير هذه الأحوال يكون مباحا .

والحنابلة يرون أنه ليس بواجب الا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور بتركه فيلزمه ، وهو المشهور فى مذهبهم ويكون مستحبا عند أمن

الشهوة وعدم الخوف من الوقــوع فى محظور . فالاشــتغال به فى هذه الحالة أولى من التخلى لنوافل العبادة ، ومن ليست له شــهوة كالعنين ، أو من ضعفت شــهوته ، فالأولى له تركه لوجــود الضرر بمن يتزوجها لعدم استطاعته القيام بشئون الزوجية .

ويرى الظاهرى ، أن النكاح فرض عين على القادر على الوطء والانفاق لقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وقوله عليه السلام لعــكاف ابن خالد (ألك زوجة ياعكاف ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال: وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم ، والحمد لله . قال : فأنت اذن من اخوان الشياطين : اما أن تكون من رهبــان النصارى فأنت منهم ، واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وان من سنتنا النــكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، ويحك ياعكاف ، تزوج . قال عكاف : يارسول الله انى لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال عليه السلام : فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى) ولأن التحرر من الزنا فرض ، ولا يتوصل اليه الا بالنكاح ، وما لايتوصل الى الغرض الا به يكون فرضا .

ولا يشك أحد فى أن مذهب الظاهرية من القول بالفرضية على الاطلاق يصــادم قواعد شرعية يســلم بها الظاهرية من أن الزواج الذى يؤدى الى ارتكاب محرم لايكون فرضا ، لأن دفع الحرام بحرام آخر أكثر منه خطرا لايجوز واطلاق الآية مقيد بوجوب القدرة على النفقة وعلى استطاعته جميع مايتطلبه الزواج ، وحال عكاف ومحاورته مع النبى عليه السلام تدل على أن عكافا توافرت فيه الشروط التى يجب معها الزواج فهو قادر على المهر وقادر على الاستمتاع وغير ذلك من شئون الزوجية .

وجملة القول فى صفة النكاح أنه فرض عند الحنفية . أو واجب بمعنى الفرض عند غيرهم فى حال استطاعة الزوج لكل ما يتطلبــه الزواج من مال وصحة ، وتركه فى هذه الحالة يوجب الاثم ، وبقية الأحكام الخمسة من وجوب عند الحنفية على اصطلاحهم ، أو ســنة مؤكدة أو كراهة تحــريم أو اباحة يمكن ارجاع الأقوال فى بقيــة المذاهب اليهــا ، فالمسألة ترجــع الى

اصطلاحات مذهبية فى اطلاق هذه الألفاظ ، اذ لايمكن أن يبيح أحد النكاح عند ارتكاب محرم من جور بالمرأة أو بغيرها ، فيحرم النكاح فى مثل هذه الحالة .

وبقى بعد هذا مسألة أفضلية النكاح على التخلى للعبادة ، أو أفضلية التخلى للعبادة على النكاح ، فالحنفية يرون أن النكاح أفضل من التخلى لعبادة النوافل لقوله عليه السلام (من كان على دينى ودين داود وسليمان عليهما السلام فليتزوج) وقد اشتغل عليه السلام بالتزوج حتى انتهى العدد المباح له ، ولا يجوز أن يقال انما فعل ذلك لأن نفسه كانت تواقة الى النساء فان هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة ، ولما لم يكتف بالواحدة دل على أن النكاح أفضل ، والاستدلال بحال الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من الاستدلال بحال يحيى ؛ مع أنه كان فى شريعتهم العزلة أفضل من العشرة ، وفى شريعتنا العشرة أفضل من العزلة كما قال عليه السلام « لارهبانية فى الاسلام » .

والنكاح مشتمل على مصالح جمة فالاشتغال به أولى من الاشتغال بنفل العبادة على ما اختاره الخلفاء الراشدون ، وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وانما المقصود تحقيق هذه المصالح ، والشافعى يقول ان التخلى لعبادة الله أفضل الا أن تتوق نفسه الى النساء ولا يستطيع الصبر على التخلى لعبادة الله تعالى لقوله « وسيدا وحصورا » فقد مدح يحيى عليه السلام على ترك النكاح . ولأن النكاح من جنس المعاملات والمقصود به قضاء الشهوة ، وذلك مما يميل اليه الطبع فيكون بمباشرته عاملا لنفسه وفى الاشتغال بالعبادة هوعامل لله تعالى بمخالفة هوى النفس، وفيه اشتغال بما خلقه الله تعالى لأجله قال تعالى « وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون » فكان هذا أفضل فى تلك الحالة .

والأفضل فى نظرى ما اختاره الغزالى من الجمع بين هذه الأقوال اذ يقول « فان قلت فمن أمن الآفات فما الأفضل له ؟ التخلى لعبادة الله أو النكاح ؟ فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث أنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب

الحلال فالنكاح أيضا أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهـار يمكن التخلى فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكنة ، فان فرض كونه مستغرقا للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فان كان الرجل ممن لايسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النـافلة أو الحج ، أو ما يجرى مجراها من الأعمـال البدنية فالنكاح له أفضل ، لأن فى كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء ، أنواعا من العبادة لا يقصر فضلها عن نوافل العبادة . وان كانت عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش ذلك فترك النكاح أفضل . فان قلت : فلم ترك عيسى عليه السـلام النكاح مع فضله وتخلى لعبادة الله عز وجل ؟ وان كان التخلى لعبادة الله أفضل فلم استكثر محمد عليه السلام من الأزواج ؟ فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما فى حق من قدر ، ومن علت همته فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح . وأما عيسى فأخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لايتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة وهو أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصـارهم فى طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وما على الناكح من غوائل النكاح ، وما له فيـه . ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل ، فحقنا أن تنزل أقوال الأنبياء على الأفضل فى كل حال) .

وهذا البيان المحكم من الغزالى يوجب علينا أن نسلك فى أحوال غير الأنبياء ما يناسب حال كل شخص فأفضلية العبادة ، أو أفضلية النكاح عليها . ترجع فى الحقيقة الى حال كل فرد ، فهو أعلم بأحوال نفسه وماهو مستقر فى قلبه ، وتنعقد عليه نيته . وانما الأعمال بالنيات ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بفوائد النكاح ، واهدار للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة اللتين يجب توافرهما فى كل عمل من أعمال المسلم تحرزا عن الوقوع فى المعاصى .

٣٩ـ خطبة النكاح .
خطبة المعتدة تصريحا وتلميحا
مخطوبة الغير لا تخطب .
خطب النكاح .
مندوبات النكاح

١٠٥ — خطبة المعتدة تصريحا وتلميحا — مخطوبة الغير لا تخطب — خطب النكاح — يندب فى النكاح تقديم خطبة (بالكسر) وخطبة (بالضم) وتكلم أولا على الأولى ، وهى التماس الرجل النكاح ممن يريد تزوجها أو من وليها . فاذا أراد الرجل أن يتزوج فلا يباح له أن يخطب من يشاء بل لابد من أن تكون المخطوبة خالية من موانع الزواج ، فان كانت متصفة بما يمنع عقد الزواج امتنع عن خطبتها ، لأن الخطبة مقدمة للعقد فاذا كان العقد غير جائز تكون الخطبة عبثا .

والحصيف العاقل يعمل على صون أفعاله عن العبث وان لم يكن هناك مانع من العقد التمس خطبتها لتكون زوجا له لأن الخطبة وسيلة الى غاية جائزة فتكون محققة لغرض مطلوب شرعا . والمانع من الخطبة أن تكون المرأة منكوحة أو معتدة من الغير لأن المتزوجة لا يمكن زواجها ، والمعتدة من الغير ملزمة ببقاء مدة العدة التى تعقب الفرقة بينها وبين زوجها . فالمانع من خطبتها شرعى ، والعدة تكون بسبب الطلاق ، رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى ، وتكون بسبب الوفاة . لأن الطلاق الرجعى لايزيل الملك و لا الحل ، فيجوز للزوج مراجعتها مستقبلا مادامت فى العدة ولو بغير رضاها . ولا يحتاج الى عقد ومهر جديدين . والبائن بينونة صغرى يزول

عنها الملك ، لا الحل ، فلا يجوز للزوج أن يعيدها اليه الا بعقد ومهر جديدين سواء أكانت فى العدة أم بعد انقضائها بشرط رضاها ، وفى البينونة الكبرى يزول عن الزوج الملك والحل فلا يجوز له أن يردها الى عصمته الا بعد أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقيا وتحصل الفرقة بينهما وتنقضى عدتها

ومجمل ذلك أن معتدة الطلاق يحرم خطبتها تصريحا كأن يقول رجل مخاطبا لمعتدة طلاق : أريد أن أتزوجك ، وتعريضا كأن يقول لها :أريدالتزوج بامرأة دينة ، وهو يقصدها ، ومعتدة الوفاة تحرم خطبتها تصريحا لا تعريضا ، فان التعريض بخطبتها جائز لقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا » أفادت الآية أنه لاجناح فى التعريض للمعتدات عدة وفاة بألفاظ تدل على ما نكنه فى أنفسنا فى غير ايضاح ولا صراحة . والسر فى ذلك أنه لامضارة فى هذا التعريض ، ولا يترتب عليه ضرر بالغير لأنها بعد وفاة زوجها لا ارتباط لها بمن يظن أنه يرغب فيها لسبق زواجه بها . ويتجنب فى التعريض ذكر الألفاظ النابية التى لايليق ذكرها مما يتعلق بالجماع ونحوه . هذا مايتعلق بخطبة المعتدة فيما لوخطبها أجنبى فاذا خطبها من منه العدة فيجوز له تصريحا وتعريضا الا للبائن بينونة كبرى ، لأنه لامانع من أن تصبح له زوجة لسبق ارتباطه بها وحلها له . وخطبة المخطوبة للغير ممنوعة لقوله عليه السلام « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه » لأن هذا يعد خيانة ، وهى منهى عنها شرعا لقوله عليه السلام : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » فالنهى فى هذا الحديث والذى قبله يدل على التحريم

١٠٦ ـ مندوبات النكاح :

ويندب فى النكاح أربع خطب تكون بألفاظ تشتمل على حمد الله والصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر بتقوى ، وتكون الأولى من راغب الزواج عند ارادته ؛ ويجيبه ولى الزوجة أو وكيلها بالاجابة ان وافق على الخطبة . وهذه هى الخطبة الثانية . وعند العقد يخطب ولى المرأة أو وكيلها

فيجيبه الزوج بالموافقة . وهاتان الخطبتان تكونان عند الايجاب من ولى المرأة أو وكيلها وعند القبول من الزوج . والمأثور فى مثل هذه الخطب : الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » .. « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » .

ويندب الزواج من البكر الا لحاجة الى الثيب ، كما يندب عدم التطلع الى الجاه والمال وغير ذلك من المظاهر الدنيوية التى يتهافت عليها من يتجافى المقصود الحقيقى من الزواج ، وهو العشرة والسكن الى المرأة ، وقد قال عليه السلام « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

ويندب أن تكون المرأة أقل جاها ومالا وعزا من الرجل ، لأن الرجال قوامون على النساء حافظون لهن ، فان لم يكن الرجل أعز جاها ، وأكثر مالا ، ففى الكثير الغالب لا تخضع له المرأة فلا يستطيع صيانتها والهيمنة عليها ، ولذلك يقول الرسول عليه السلام « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » .

ويندب فى النكاح اعلانه والوليمة له ، والزفاف اذا لم يترتب عليه مفسدة دينية ، ويرى الامام مالك اخفاء الخطبة خشية كلام المفسدين عند عدم اتمام عقد النكاح ، وتهنئة العروس والدعاء للزوجين (١) .

---

(١) الاحياء جـ٤ ص ١٠٧ ومابعدها .
مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٢١ وما بعدها .
ابن عابدين جـ٢ ص٢٦٨ ومابعدها .
الدسوقى جـ٢ ص٢١٦ وما بعدها .
الشرح الكبير جـ٢ ص٢٥٨ ومابعدها .

٤٠ ـ نظر المخطوبة
آراء الفقهاء في جواز النظر وعدمه

آراء الفقهاء فى جواز النظر وعدمه ـ الأعضاء التى يجوز النظر اليها ـ اذن المنظور اليها وعدمه ـ نظر المرأة لخاطبها .

١٠٧ ـــ لما كان المقصود الأصلى من النكاح هو العشرة الدائمة ، التى ترتكز على أساس متين من الألفة والمودة واتفاق الأمزجة ، أباح الشارع النظر الى المخطوبة بل ندب الى ذلك . وقد اتفق علماء المسلمين ـــ الا قليلا منهم ـــ على هذا الحكم ، فأباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته ، وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها ،وأن يكرر الرؤية اذا لم تكف المرة الواحدة . والأصل فى ذلك ما ثبت عن النبى عليه السلام : فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له عليه السلام « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » وعن أبى هريرة قال : خطب رجل امرأة فقال له النبى : انظر اليها فان فى أعين الأنصار شيئا . وروى جابر عن النبى أنه قال : اذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض مايدعوه الى نكاحها فليفعل ، واذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لاتعلم . وهذه الأحاديث تدل على أنه لابأس أن ينظر الخاطب الى المخطوبة التى يريد أن يتزوج بها لنفى الجناح عن ذلك . واختلف العلماء فيما يجوز النظر اليه من المخطوبة ، فذهب مالك الى ندب النظر الى الوجه والكفين فقط ، بشرط عدم قصد اللذة ، ولابد من أن تعلم المخطوبة أو وليها بذلك . ويكره أن يستغفلها حين النظر ، وله توكيل رجل أو امرأة فى ذلك ممن يثق بهما لحصول المقصود من اطمئنان قلبه وبعض

العلماء لا يشترط اذن المرأة فى ذلك لأن الشارع أباح له النظر عند قصد النكاح ، اذ بالنظر الى الوجه يعلم مقدار جمال المخطوبة ، وبالنظر الى الكفين يعلم منه نماء الجسم ، وبالنظر الى الوجه أيضا يستدل على الحالة النفسية المخطوبة ، لأن أسارير الوجه وملامحه تعطى شيئا عن بعض الأخلاق،وبعض العلماء أجاز النظر الى القدمين أيضا . وداود الظاهرى يجوز النظر الى جميع البدن عملا بالاطلاق المأخوذ من الأحاديث التى سقناها . وماجرى عليه بعض الناس فى عصرنا من الاختلاط بالمخطوبة للوقوف على الأخلاق ،وحسن التصرف وتحقق مايريده الخاطب ممن يعزم على جعلها زوجة له ، انما هو تقليد فيه جناية على الحياة الزوجية وشر عظيم ، اذ فى تلك المدة تتصنع المخطوبة أخلاقا هى منها براء ، وجمالا مصطنعا لايمت اليها بصلة ، فعند ظهور الحقيقة بعد الزواج وانتزاع ثوب الرياء عنها تحصل النكبة ، ويتبين للزوج سوء تقديره ، وفحش غلطه ويندم ولات ساعة مندم ، والشواهد المتعددة والحوادث الكثيرة تدل على سوء هذا التقليد ، ولذلك لم تبح الشريعة الاسلامية معاشرة المخطوبة قبل زواجها لأن فى الامكان معرفةمايريد معرفته من غيره ممن يثق به ممن يجوز لهم معاشرة المخطوبة . وبذلك يعلم فساد مايرمى به بعض المقلدين لعادات غيرنا — الشريعة الاسلامية من عدم تجويزها ذلك للخاطب مع جوازه فى الشرائع الأخرى ؟

ولو راجع المنتقدون هذه الشريعة الغراء التى ينتسبون اليها ، لعلموا يقينا بطلان هذه العادات ، واتبعوا أمر شريعتهم ، ولنجوا من الأخطاء التى تحل بهم فى وقت لايستطيعون فيه الدفاع عن أنفسهم ورد هذه الشرور . فالحيطة فى عقد الزواج شديدة أحاطها الشارع بسياج متين من الخلق والكرامة فترك المخطوبة بعد معاشرتها قبل عقد الزواج يوجب العداوة بين الخاطب وأهل المخطوبة ، عداوة تتخلف عنها أضرار بالغة ، كما أن فى الخلوة بالمخطوبة تمكينا للشهوة البهيمية من أن تتعدى آثارها ، فربما يحصل مالا تحمد عقباه وتترك المخطوبة ، وقد خسرت ماهى فى أشد حاجة اليه من السمعة الطيبة والكرامة المحفوظة لها ولأهلها ، فالمقصود من الزواج ، التناسل والتعاقد بين الزوجين على مصالحهما داخل البيت وخارجه ، وذلك لا يكون

الا بدوام العشرة بينهما ماعاشـا ، ووجود الألفـة والمحبة بينهما ما دامت العشرة ، وكما يجوز للخاطب نظر المخطوبة يجوز للمخطـوبة نظر الخاطب أيضا ، بل هي أولى منه بذلك ، لأنها إذا لم ترق في عينه يمكنه طلاقها ، واذا لم يحسن هو في عينها فلا يمكنها مفارقته . ويشير لذلك قوله عليه السلام للمغيرة حين خطب امرأة « أنظرت اليها ؟ قال : لا . فقال عليه السلام : انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » وروى أن عمر بن الخطاب خطب ابنة على فأخبره بأنها صغيرة فقال له بعض الناس : ان عليا قصد بذلك أن يردك عن خطبة ابنته . فقال له علي : أرسل بها اليك تنظر اليها . ثم أرسل ابنته الى عمر فرضيها . ونظر المرأة الى الرجل حكمه حكم نظر الرجل الى المخطوبة ، لأنه يعجبها منه ما يعجب الرجل منها ، ولهذا قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يعجبهن منهم مايعجبهم منهن (١) .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٢٤ وما بعدها . الدسوقي جـ ٢ ص ٢١٥ وما بعدها .
المهذب جـ٢ ص٢٤ والشرح الكبير ص٣٤٢ ومابعدها .
ابن عابدين جـ٢ ص٢٦٦ ومابعدها .

٤١ - النكاح
تعريفه . أركانه
الألفاظ التي ينعقد بها
اتحاد الإيجاب والقبول
شروط صحة النكاح

١٠٨ ـ تعريفه :

للنكاح معنى لغوى وهو الوطء والضم ، وهذا هو المعنى الحقيقى . ويطلق على العقد مجازا لأنه سبب فى الوطء . والحنفية يقولون : ان المعنى الحقيقى للنكاح هو الوطء كقول اللغويين . ويطلق مجازا على العقــد . والشافعية يقولون : انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء . والنكاح شرعا ، عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع وما يفهم من عبارات بعض المذاهب غير هذا فيجب رده الى هذا المعنى ولا يفيد ذلك الا اذا كان مستكملا لأركانه وشروطه .

١٠٩ ـ أركان النكاح :

عند الحنفية : أركان النكاح الايجاب ، وهو ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين ، والقبول وهو ماصدر ثانية من كلام الآخر . والعاقدان اما أن يكونا الزوجين ، ان كان كل منهما عاقلا بالغا ، أو وكيلهما ان كان كل من الزوجين متصفا بالبلوغ والعقل ، لأن الشخص ليس له أن يوكل غيره فى

شيء الا اذا كان يملكه • ويكون من وليهما ان كان كل منهما ليس أهـلا للعقد ، أو كان أحد الزوجين مع ولى الآخر أو وكيله أو ولى أحدهما ، مع وكيل الآخر • ويشترط فى اللفظين أن يكونا ماضيين • أو أحدهما ماضـيا والآخر مستقبلا، وذلك مثل قوله : زوجنى فيقول الآخر زوجتك فان اللفظ الماضى وان كان للاخبار فقد استعمل فى العقد للانشاء شرعا ، للحاجة الى ذلك ، وان الأمر فى قوله زوجنى وان كان للاستقبال الا أنه لما كان النكاح لامساومة فيه حمل اللفظ على التنجيز على الوعد بالنكاح •

١١٠ ـ الألفاظ التى ينعقد بها :

ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والشراء ،لأن جميع هذه الألفاظ تفيد الملك فى الحال فتفيد ثبوت المتعة ، ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والوصية ونحوها من الألفاظ التى لاتفيـــد الملك ، ولا بالألفاظ التى تغيرت بعض حروفها عن مواضعها كتجوزت • وذهب الشافعى الى أن النكاح لاينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله عليه السلام « اتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وكلمته التى أحل بها هى ما جاءت فى الكتاب الكريم من قــوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منــكم » وقــوله « فلمــا قضى زيد منها وطــرا زوجناكها » ولأن الحكم الأصلى للنكاح هو الازدواج ، وهو لفظ التزويج والانكاح لاغير •

١١١ ـ اتحاد الايجاب والقبول :

ويشترط اتحاد الايجاب والقبول • فاذا قال الشخص لآخر زوجتك ابنتى على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر لاينعقد النكاح ويشترط أن تكون الصيغة مســموعة للعــاقدين ، فلابد أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر اذا كانا حاضرين ، أو يسمعه حكما كما اذا كان الزواج بالكتابة • ولابد من اتحاد مجلس الايجاب والقبول عند حضور العاقدين ، فان وجد فاصل بين الايجاب والقبول ، يدل على الاعراض فلا يصح العقد

لوجود الاعراض عن القبول ، وان كان الفاصل لايدل على الاعراض مع القبول . وان طال الفصل بينهما .

والشافعى يشترط اتصال القبول بالايجاب فورا بلا فاصل ، وعند المالكية أركان النكاح أربعة : الولى والصداق والزوج والزوجة الخالية من الموانع الشرعية . والصيغة تكون بالنكاح والتزويج وبكل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كالبيع والهبة ونحوهما . وأركان النكاح عند الشافعية : زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة . وعند الحنابلة أركان النكاح : الايجاب والقبول بلفظ الانكاح والتزويج ويكون اللفظ باللغة العربية لمن يحسنها ، ومن لايحسن العربية يصح منه اللفظ باللسان الذى يستطيعه . والأخرس ان فهمت اشارته صح نكاحه بها ، لأنه معنى لا يستفاد الا من جهته فصح باشارته كبيعه وطلاقه . فان تقدم القبول على الايجاب لم يصح النكاح عند الحنابلة . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يصح ، لأن المقصود وجود الايجاب والقبول وقد وجدا . والجد والهزل فى النكاح سواء لقوله عليه السلام « ثلاث هزلهن جد وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة » .

١١٢ ـ شروط صحة النكاح :

يشترط لصحة النكاح ثلاثة شروط : الشهادة ومحلية المرأة وتأبيد العقد . فالشرط الأول : وهو الشهادة ، قد اختلف فيها الأئمة اختلافا جوهريا فقد اتفق أبو حنيفة والشافعى ومالك على أن الشهادة من شروط النكاح واختلفوا هل هى شرط تمام يؤمر به عند الدخول ، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد ، كما اتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان ورضيا بالكتمان ، هل هو سر أو ليس بسر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ العقد بناء على أن الاعلان لابد منه فى النكاح . وقال أبو حنيفة والشافعى ليس بسر . وسبب اختلافهم جاء من أن الشهادة فى النكاح هل هى حكم شرعى لابد منه أم أن المقصود منها الاثبات عند الانكار ، فمن قال انها حكم شرعى قال هى شرط من شروط الصحة . ومن قال انها للاثبات لم يجعلها شرطا من شروط الصحة ودليل من قال بشرطية الشهادة فى النكاح ، ماروى

من قوله عليه السلام « لا نكاح الا بشهود » ، وأتى عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال « هذا نكاح السر فلا أجيزه » ويشترط حرية الشاهدين وعقلهما وبلوغهما واسلامهما في نكاح مسلمة ، ولو فاسقين أو محدودين فى قذف، أو أعميين أو ابنى الزوجين أو ابنى أحدهما، وان لم يثبت النكاح بهما عند الانكار . لأن العبد والصبى والمجنون ليسوا من أهل الولاية، والشهادة ولاية لأنهما نفوذ قول الانسان على الغير رضى أو لم يرض ولابد من الاسلام فى أنكحة المسلمين لأنه لاشهادة للكافر على المسلم اذ لا ولاية له عليه قال تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ولايشترط وصف الذكورة عند الحنفية حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين. وقال الشافعى لاينعقد برجل وامرأتين لأن شهادة النساء فى غير المال وملحقاته غير مقبولة ، كما أن العدالة ليست بشرط عند الحنفية فينعقد النكاح بحضرة فاسقين . ومنع ذلك الشافعى لقوله عليه السلام « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » ولان الشهادة يقصد بها اثبات العقد عند الجحود وهو لايثبت بشهادة الفساق ، وللحنفية أن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة . بل هو أهل للامامة الكبرى فيلزم من ذلك أن يكون أهلا للشهادة . ورد شهادته عند الانكار لوجود التهمة فيها . والمقصود هنا صحة العقد بشهادته لأن ابنى العاقدين أو ابنى أحدهما يصح بهما العقد وان لم يثبت بشهادتهما عند الانكار . والمحدود فى القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا عند العقد وان لم يثبت النكاح بشهادته . والامامية لا يشترطون الشهادة فى النكاح .

١١٣ — التأبيد فى عقد النكاح : يشترط فى عقد النكاح ألا يكون مضافا ولا معلقا كتزوجتك غدا أو تزوجتك ان قدم فلان . كما يشترط ألا يكون مؤقتا بوقت ينافى تأبيده ، فان وجد ذلك يكون النكاح فاسدا لما فيه من تفويت المقصود الأصلى من الزواج وهو دوام العشرة ، ونظرا لأن المفسد غير راجع الى ركن العقد بل الى حكمه فقد انعقد النكاح وتأثر بالتأقيت فجعل فاسدا غير صالح لترتب الأثر عليه ، وزفر يرى صحة الزواج المؤقت . كما أن نكاح المتعة يبطل العقد ، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة :

أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ، أو متعيني نفسك عشرة أيام بكذا من المال،ويفرق بين زواج المتعة والمؤقت بأن المؤقت يذكر لفظ النكاح أو التزويج وأما المتعة فتذكر بلفظ أتمتع أو أستمتع ، والصحيح أن نكاح المتعة كان جائزا ثم حرم تحريما باتا الى يوم القيامة ، والشيعة الامامية يرون أن النكاح المؤقت ونكاح المتعة جائزان ولا نسخ فيهما بعد اجازتهما فى غزوة خيبر ، ويقسمون النكاح الى دائم وغير دائم .

وما ذكرناه فى هـذا الباب من الأحكام انمـا هو المشهور من آراء المذاهب . وان كانت هناك أقوال تخالفه لبعض علمائها ، وذلك كقول أبى ثور : ان النكاح يصح من غير شهادة لأنه عقد يصح من غير شهادة كالبيع لأن قوله مردود بما روته عائشة : أن النبى قال « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب وولى وشاهدان » والحنابلة يذهبون فى شرائط النكاح وأركانه الى مثل ماذهب اليه المالكية والشافعيـة ، ويجوزون فى النـكاح شهادة العبد (١) .

---

(١) المغنى ص ٣٤٠ . بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٧ . الزيلعى جـ ٢ ص ٩٨ .
المهذب جـ ٢ ص ٤٠ . الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٦٠ الى ٧٠ .
المختصر النافع فى فقه الامامية ص ١٦٩ ومابعدها .

٤٢ - المحرمات من النساء
من يحرم نكاحهن تأبيداً لنسب أو مصاهرة
من يحرم نكاحهن تأبيداً بسبب الرضاع

الرضاع والمقدار المحرم ومدته .

المحـرمات تحريما مؤقتا .

١١٤ ـ من يحرم نكاحهن تأبيدا لنسب أو مصاهرة :

محلية المرأة لعقد النكاح شرطا من شروط صحته . فان كانت محرمة وجد المانع من تزوجها ؛ اذ كل امرأة قابلة لحل الوطء بنكاح أو ملك يمين ، الا أن الشارع اعتبر بعض الأسباب مانعة من حل المرأة للرجل . وهذهالموانع تنقسم الى : موانع مؤبدة ، وموانع غير مؤبدة ، والموانع المؤبدة : منهـا ما اتفقت عليــه المذاهب ، ومنها ما اختلفت فيه . فقد اتفقت المذاهب على التحريم المؤبد لوجود نسب أو مصاهرة أو رضاع بين الرجل وبين من يريد تزوجها فاختلف علماء المذهب فى التحريم بالزنا واللعـان . وغير المؤيد من التحريم اما لوجود المانع من التزوج أو لوجود مانع الجمع أو الكفر أو العدة أو التطليق ثلاثا للمطلق .

وسنتكلم على كل واحد منها تفصـيلا . فالنسب مانع من تزوج الأم والبنت والأخت والعمة والخـالة وبنت الأخ وبنت الأخت لقـوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » والمراد بالأم كل أنثى لها على الشخص ولادة من جهة الأم

أو من جهة الأب والمراد بالبنت كل أنثى للشخص عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت ، والأخت كل أنثى شاركت الشخص فى أحد أصليه أو مجموعهما ، أعنى الأب أو الأم أو كليهما ، والعمة كل أنثى هى أخت للأب أو لكل ذكر له عليه ولادة . والخالة أخت الأم أو أخت كل أنثى لها عليه ولادة . وبنت الأخ كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها وبنت الأخت كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها . فهؤلاء السبع محرمات بلا خلاف .

وتلى حرمة النسب حرمة المصاهرة وهى تشمل زوجة الأب لقوله تعالى « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » وزوجة الابن لقوله تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وأم المرأة لقوله تعالى « وأمهات نسائكم » وبنت الزوجة لقوله تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » فهؤلاء الأربع لاخلاف بين المسلمين فى تحريم اثنتين منهن بنفس العقد ، وهو تحريم زوجة الأب وزوجة الابن ، وتحرم بالدخول ابنة الزوجة، واختلف فى أن وجود البنت فى حجر الزوج شرط فى التحريم ، أو ليس بشرط وأم الزوجة اختلف فى تحريمها بالوطء أو بالعقد على البنت وان لم يوجد دخول كما اختلف فى أن الزنا يوجب من التحريم مايوجب النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة أو لايوجب تحريما أصلا . والجمهور على أن وجود البنت فى حجر الزوج ليس بشرط للتحريم ، واشترط داود الظاهرى ذلك . واستند الجمهور الى أن ذكر الحجر فى الآية ليس بشرط بل هو خارج مخرج الغالب ومالك وأبو حنيفة يوجبان تحريم البنت بمباشرة الأم ولو باللمس بشهوة ، وهو أحد قولى الشافعى . وقال داود والشافعى فى أحد قوليه : لا تحرم البنت الا بوطء الأم . وذهب الجمهور الى أن الأم لا تحرم بالعقد على البنت ولو بغير دخول وذهب بعض العلماء الى أن الأم لا تحرم الا بالدخول على البنت ، كما أن البنت لاتحرم الا بالدخول على الأم . واختلف العلماء فى التحريم بالزنا فقال الشافعى الزنا بالمرأة لايحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبى الزانى ولا ابنته .

وقال أبو حنيفة ، يحرم بالزنا مايحرم بالنـكاح . ولمـالك قولان ، والحكمة فى الحرمة بالنسب تعظيم القريب وصونه عن الاستخفاف ، لأن فى الاستفراش استخفافا به ، وتعظيمه واجب شرعا ولأن نكاحهن يفضى الى قطع الرحم لأن النكاح لايخلو من مباسطات تجرى بين المتناكحين فيكون ذلك سبب جريان الخشونة بينهما فيفضى الى قطع الرحم فيمنع منه أصلا ، لأن قطع الرحم حرام ، والمفضى الى حرام حرام ، وتختص الأم فوق هذا بأن تعظيمها واجب لورود الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح لهما ، والنهى عن التأفيف لهما ، فلو جاز النكاح — والحالة هذه — للزم من القيام بشئون الزوجية ضياع هذه المعانى الواجبة . فكان تحريم الأم تحريما مؤبدا . فكل من كان أقرب فهو أولى بالمنع من الأبعد ، والحرمة الثابتـة بسبب النسب قد أجمعت عليها الشرائع المنزلة . فالآية الكريمة نصت عليها ، واليهودية والنصرانية فيما بقى منهما من أحكام الى اليوم نرى فيهماالتحريم لهؤلاء ثابتا ونصوصه قائمة . وأجمعت الشرائع المنزلة على التحـريم لأنه مشتق من الفطرة الانسانية بل بعض الحيوان العالى لايأخذ أليفه من عشه . والتجارب العلمية أثبتت أن التلاقح بين سلائل مختلفة الأرومة ينتج نتاجا قويا ، والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نسلا ضعيفا ، واستدل من قال ان الزنا لا يوجب الحرمة لعدم ثبوت نسب ولد الزنا من الزانى ولقوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش وللعـاهر الحجر » فهـذا الحديث يقتضى حصر النسب فى الفراش ولا يثبت للزانى نسبا ، ولأن حرمة النكاح تثبت كرامة وصيانة للمحارم عن الابتذال بالنكاح فكان نعمة وما كان كذلك لا يترتب على ما هو متمحض للحرمة ، وهو الزنا ، لأن الحرام لا يصلح سببا لحكم شرعى هو نعمة ، لأنه لابد من المناسبة بين السبب والحكم . والشارع رتب على الزنا عقوبة تناسـبه من الجلد أو الرجم ، ولم يعلق به شيئا من أحكام الوطء المشروع من مهر وعدة وثبوت

نسب ، واذن فلا يتعلق به ما هو كرامة وهو حرمة المصاهرة . والحنفية استدلوا على وجوب الحرمة بالزنا بقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » والبنت من الزنا بنت للزانى لغة (١) .

١١٥ ـ من يحرم نكاحهن تأبيدا بسبب الرضاع :

يحرم بالرضاع كل من حرم بسبب القرابة أو المصاهرة ، فيحرم على الرضيع أمه وجداته مطلقا وفروع أبويه من الرضاع ، وفروع أجداده اذا انفصلوا ببطن واحد ، كما يحرم على الرجل أم امرأته رضاعا وجداتها وبنات زوجاته المدخول بهن وحلائل أصوله وفروعه . فكل من حرم بسبب القرابة أو المصاهرة يحرم بسبب الرضاع . والدليل على ذلك قوله تعالى «وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ولقوله عليه السلام « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » وقد استثنى من هذه القاعدة بعض مسائل يضيق المقام بذكرها . ويتعلق بالرضاع مسألة تلقب عند الفقهاء بلبن الفحل وهى أن الرجل يتزوج امرأة فتلد منه ولدا وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صغيرة فاختلف العلماء هل تحرم هذه الصغيرة على زوج المرضعة لأنها بنته من الرضاع . وكذا على أبنائه الذين من غير المرضعة لأنهم اخوتها لأب من الرضاعة ، وكذا على أبناء أبنائه وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء اخوتها وأخواتها لأب من الرضاعة ؟

فجمهور العلماء وبعض الصحابة والتابعين ذهبوا الى التحريم لما روى عن عائشة أن أفلح ، أخا أبى القعيس ، جاء ليستأذن عليها — وهو عمها من الرضاعة — فأبت أن تأذن له فلما جاء النبى أخبرته فقال : « ليلج عليك فانه عمك » فقالت : انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل . قال : « ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك » .

وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة ، وذهب بعض العلماء الى أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج واستدلوا بقوله تعالى :

---

(١) رسالة فى بيان المحرمات من النساء ص٢-٢٤ . بداية المجتهد جـ٢ ص٣٢ ومابعدها الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٥٨ ومابعدها .

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » . فلا دلالة فيها على التحريم بالنسبة للزوج . وقد صح عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق، امرأة الزبير بن العوام ، قالت زينب: وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ويقول أقبلى على فحدثينى ، وأرى أنه أبى وما ولد منه فهم اخوتى ، ثم ان عبد الله بن الزبير أرسل الى يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة أخا عبد الله لأبيه ، فقالت لرسوله : وهل تحل له وانما هى ابنة أخته ؟ فقال عبد الله : انما أردت بهذا أن يكون المنع من قبلك . أما ماولدت أسماء فهم اخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك باخوة ، فأرسلى فاسألى عن هذا . فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله متوافرون ، فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فانكحيها اياه ، فلم تزل عنده حتى مات عنها ، ولم ينكر ذلك الصحابة . وقد رجح دليل الجمهور لقوته وعدم استطاعة الطعن فيه مثل الطعن الذى توجه على القول الآخر (١) .

١١٦ ـ الرضاع والمقدار المحرم منه ومدته :

الرضاع مص الرضيع اللبن من ثدى أنثى آدمية فى وقت مقدر بسنتين أو بسنة ونصف . والمقدار المحرم منه عند الحنفية والمالكية يكون بقليل الرضاع وكثيره لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

لأن الرضاع يكون جزءا من الرضيع بسبب اللبن . وقيل المحرم ثلاث رضعات ، والشافعى وأحمد قالا : المحرم خمس رضعات متفرقات مشبعات، والشيعة والامامية يشترطون عشر رضعات فأكثر .

---

(١) رسالة فى بيان المحرمات ص ٣٤ ـ ٤٠ . الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٨٤ـ٩٦ المختصر النافع ص ١٧٥ .

واستدل من قال بأن مدته سنتان بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . واستدل القائل بأن مدته ثلاثون شهرا بقوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » ، فقد ذكر الله تعالى فى هذه الآية الحمل والفصال ، وجعل مدة كل منهما ثلاثين شهرا ، الا أن مدة الحمل تنقص عن ذلك ، فبقيت مدة الرضاع بتمامها . وتحول الطفل من اللبن الى الغذاء لا يتم الا بثلاثين شهرا ، فاذا فطم المولود واستغنى عن الرضاع بالغذاء قبل تمام الحولين ثم أرضعته امرأة فقال مالك لا يحرم ذلك بالرضاع . وقال أبو حنيفة تثبت الحرمة به . ويثبت الرضاع بالاقرار والاخبار والشهادة .

وحكمة التحريم بالرضاع تتجلى حين يدرك الانسان أن المرأة التى أرضعته صغيرا اشتركت فى تكوين بنيته وتسببت فى أنشاز عظمه وانبات جزء من بدنه فتستحق التكريم كما تستحق الأم الأصلية التكريم والتعظيم. وقد قال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ان بعض كتاب الفرنجة المسلمين الذين أعجبوا بتعاليم الاسلام فى الرضاع فهموا أن التشجيع على الأوضاع فيه احياء للاطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم ، لأن المرضع اذا علمت أن الشريعة الاسلامية قد جعلتها أما لها ما للأم النسبية ، من اجلال وتقدير وحرمتها على الولد كما حرمت أمه فانها تقدم على الارضاع من غير غضاضة وبذلك يكثر النسل (١) .

١١٧ ـ المحرمات تحريما مؤقتا :

يحرم على الرجل نكاح امرأة يترتب على زواجها الجمع بينها وبين امرأة ، لو فرضت احداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، أو يترتب على نكاحها الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، ولا خلاف فى أن الجمع بين الأختين فى النكاح حرام . والخلاف فى الجمع بين غيرهما من المحارم ، فالجمهور على تحريم الجمع بين غير الأختين من المحـارم . ومن قال بغير ذلك لم

---

(١) الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٨٤ ـ ٩٦ .
المختصر النافع ص ١٧٥ .

يترجح دليله ، لأن الآثار متواترة فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » . وهذا من الأخبار الموجبة للعلم .

ولأن الجمع بين المحارم يؤدى الى قطيعة الرحم لأن الضرتين تتنازعان وتختلفان . وهذا أمر معلوم بالعرف والعادة المطردة ، وذلك يفضى الى قطع الرحم الواجب وصلها، وقطع الرحم حرام فما أدى اليه يكون حراما. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « انكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن » ولأن أى واحدة منهما لو فرضت ذكرا كانت الأخرى حراما ، فان فرضت البنت ذكرا حرمت عليه الخالة والعمة وان فرضت الأخرى ذكرا حرمت عليه ابنة أخيه أو ابنة أخته ، أما الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، ولو فرضت الأخرى ذكرا لم تحرم الأولى ، كالجمع بين المرأة وبنت زوج كان لها من قبل لم يوجد التحريم على القول الراجح، لأنه لا قرابة بينهما ، فلم يكن بينهما قطيعة رحم .

وقد صح أن عبد الله بن جعفر، جمع بين بنت على وامرأة على ولم ينكر عليه أحد . ويحرم أن يتزوج الحر بأكثر من أربع ، لقوله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ولا عبرة بقول من أجاز الزواج بأكثر من ذلك .

ولوجود الاجماع على ذلك ، ومن خالفه لا يعتد بمخالفته . وقد روى عن قيس بن الحارث أنه قال أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأتيت النبى عليه الصلاة والسلام فذكرت له ، فقال : اختر منهن أربعا ، وزواج النبى بأكثر من أربع خصوصية له لحكم كثيرة ، منها حاجته الى كثرة الأصهار الذين يعاونونه على نشر الدعوة ، وتبليغها ورد عدوان الطغاة المتجبرين الذين يفسدون فى الأرض . ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وفى عدته ذات محرم منها ، سواء أكانت العدة من طلاق رجعى أو بائن أو

وطء بشبهة أو نكاح فاسد . ولا يجوز أن يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة . وذهب الشافعى الى أنه لو أطلق الرجل امرأته طلاقا بائنا جاز له أن يتزوج بذات محرم منها فى العدة ، والامام أحمد وافق الحنفية .

ويحرم على الرجل أن يتزوج بمن تعلق حق الغير بها بنكاح أو عدة سواء أكانت العدة عن طلاق أم وفاة أم دخول فى نكاح فاسد ، فتحريم زوجة الغير لقوله تعالى : « والمحصنات من النساء » اذ المراد بالمحصنات الزوجات ، ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة مفسد للفراش ، ومضيع لمعنى الحياة الزوجية ، وموجب لاختلاط الأنساب ، ومعتدة الغير يحرم تزوجها لقوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » المراد حتى ينتهى ما كتب وفرض من العدة التى أمر بها الشارع ، ولوجود بقاء بعض أحكام النكاح . وقد منع الشارع من التصريح لها بالخطبة فى هذه الحالة ، فحرمة العقد عليها أولى بالمنع .

والشرك مانع من الزواج لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، والمجوسية مشركة ، فيحرم نكاحها خلافا لمن أجازه . والكتابيات يجوز تزوجهن لقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » وبعض العلماء يجعل الكتابيات مشركات لقوله تعالى : «وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » الى أن قال تعالى : « سبحانه وتعالى عما يشركون » فهذه الآية صريحة فى أن كلا من اليهودى والنصرانى مشرك ، وتدخل الاناث فى ذلك والراجح قول الجمهور .

والمرتدة يحرم نكاحها لأنها لا تقر على الحالة التى انتقلت اليها بل تحبس المرتدة وتضرب الى أن تموت أو تسلم . والحامل من الغير لا يجوز التزوج بها لثبوت نسب ولدها من الغير ، فيجب حفظ هذا النسب ،ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره » اذ المراد منع التزوج بالحبلى .

١١٨ ـ المحرمة بسبب اللعان :

تحرم بسبب اللعان المرأة الملاعنة على زوجها . فاذا تلاعنا وحصلت الفرقة بينهما سواء أكانت هذه الفرقة بمجرد لعان الزوج كما هو قـول الشافعى ، أم بلعانهما كما هو قول الجمهور ، أم بتفريق القاضى بعد لعانهما كما هو قول أبى حنيفة ، وحرم على الزوج التزوج بهذه المرأة حرمة مؤبدة عند بعض العلماء ومؤقتة تنتهى بخروج المتلاعنين أوأحدهما عن أهلية اللعان. فاذا أكذب نفسه أو صدقته ، فله أن يتزوجها ، وجمهور العلماء على أن الحرمة مؤبدة كحرمة الرضاع لقوله عليه الصلاة والسلام : « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » .

١١٩ ـ المطلقة ثلاثا :

يحرم تزوج المطلقة ثلاثا على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها لقوله تعالى : « فان طلقهـا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها : أتحل لزوجها الأول ؟ قال : « لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » . فهذا الحديث يحتم دخول الزوج الثانى بالمطلقة ثلاثا حتى تحل لزوجها الأول . فالمراد بالنكاح فى الآية الوطء لا العقد خلافا لمن أراد به مجرد العقد (١) .

---

(١) رسالة فى بيان المحرمات ص ٤٠ الى نهاية الرسالة .

٤٣ - شروط النفاذ واللزوم لعقد الزواج

١٢٠ — يشترط لنفاذ عقد النكاح أن يكون كل من العاقدين عاقلا بالغا حرا غير فضولي ، و لاوكيلا مخالفا أمر موكله ، ولا وليا هناك أقرب منه ، فاذا فقد شرط من هذه الشروط وتوفرت شروط الانعقاد والصحة ، توقف العقد على موافقة من يجيزه ممن له الحق فى الاجازة ويشترط للزومه ألا يكون لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه لسبب من أسباب الفسخ كعدم الكفاءة بين الزوجين .

ولكثرة النزاع فى أمر الزواج رأى المشرع الوضعى أن يجرى الزواج على يد موثق مختص يسمى فى الغالب « المأذون » ويجوز أن يجرى العقد على يد القاضى أو موثق الشهر العقارى ، مع مراعاة ألا يقل سن الزوج عن ثمانى عشرة سنة ، ولا يقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة ، لأن الزوجين فى هذه السن ، غالبا ما يتم نضوجهما جسميا وعقليا ، فيتوفر لديهما قدر كاف لفهم معانى الزوجية والافصاح عن رأيهما .

ولما كثر التحايل والتستر على السن الحقيقية المحددة — وذلك بالحصول من الأطباء على شهادات ميلادية كثيرا ما تثبت غير السن الحقيقية ، وضعت عقوبات تردع من يزوج صغيرا أو صغيرة وهو يعلم أنهما لم يستوفيا السن المقررة قانونا — فنص على العقوبة بما يأتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من أدى أمام السلطة المختصة ، بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين

السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ، أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال والأوراق .

« ويعاقب بالحبس أو بغرامة مالية لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ، اذا عقده وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون » (١) .

(١) الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٧٠ ـ ٧٦ .

٤٤ - الولى فى النكاح
تعريف الولى وشروطه
الولى مجبر وغير مجبر

١٢١ - تعريف الولى وشروطه :

الولاية حق تنفيذ القــول على الغير رضى أو لم يرض ، وهى عامة وخاصة ، فالعامة تكون لخليفة المسلمين ومن فى حكمه . والخاصة تكون على النفس وعلى المال . والولاية على النفس تكون مندوبة كالولاية على البالغة العاقلة — بكرا كانت أو ثيبا — عند الحنفية .

وولاية اجبار : وهى الولاية على الصغير والصغيرة ، بكرا كانت أو ثيبا ، ومن يلحق بهما من غير المكلفين كالمجنونة ، والنكاح تكون فيــه الولاية على النفس . فالولى عند الفقهاء هو الحر البالغ العاقل السليم . اذا كان من يراد تزويجه مسلما أو مسلمة ولو كان فاسقا عند الحنفية ، لأن الفسق لا يسلب أهلية الولاية .

وقد اشترط المالكية والشافعية الولى فى النكاح مطلقا ، وعدوه ركنا أو شرطا لا يتحقق عقد النكاح بدونه ، والدليل على ذلك قوله تعــالى : « فاذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، فهــذا خطاب للأولياء بما لهم من حق الولاية ، فهم منهيون عن العضل ، ومنع تزويج من هن تحت ولايتهم من النساء ، وقال تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » ، وهذا خطاب للأوليــاء ، ونهى لهم عن انكاح من هن تحت ولايتهم من المشركين حتى يؤمنوا . وقال عليه الصلاة والسلام : « أيمــا امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات ، وان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

والحنابلة ذهبوا الى أن الولى شرط فى النكاح ، واستدلوا بدليل الشافعية . والمالكية والحنفية قالوا انه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ، ولو كبارا ، أما البالغة العاقلة سواء أكانت بكرا أو ثيبا ، فليس لأحد عليها ولاية فى النكاح ، بل لها أن تباشر عقد زواجها بمن تحب بشرط أن يكون كفئا ، فان لم يكن كفئا فللولى حق الاعتراض عليها وفسخ العقد .

واستدل الحنفية بقوله تعالى: «فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف » ، فهذا دليل على جواز تصرفها فى العقد بنفسها ، فقد أضاف الفعل اليهن ، وقال تعالى : « أن ينكحن أزواجهن » وقال « حتى تنكح زوجا غيره » ففى هذه الآيات ونحوها اضافة الفعل اليهن ، فلا حاجة الى الولى ، وقال عليه الصلاة والسلام « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، واذنها صماتها » ، كما استدلوا بأن النكاح كالبيع ، والمرأة تملك البيع والشراء ، فتملك عقد نكاحها .

وعند بحث هذا الموضوع وتطبيقه على واقع الحياة الاجتماعية ، نرى أن اشتراط الولاية يلزم فى بعض الأزمنة ، وبعض الأمكنة دون بعضها ، فالحالة الاجتماعية ، تجعله شرطا عند تغلب الحياة المادية والشهوانية فى المجتمع ، فان النساء يغلبهن الهوى أحيانا ، فتنسى المرأة واجبها ومكانتها وتندفع وراء شهوتها ، فترتبط بمن هو دونها خلقا وشرفا ونسبا فيلحق أهلها العار والشر ، ومهما قيل من أن اشتراط الولاية تقييد لحرية المرأة العاقلة البالغة ، فان ذلك لا يبرر لها ترك حرية الزواج بمن تشاء من الرجال ، ولو كان ذلك يضر بها وبسمعتها .

ولو تركنا لها الحرية فى التزوج بمن تشاء وجعلنا لأوليائها حق الاعتراض على زواجها بغير الكفء وفسخ العقد فى تلك الحالة لكنا قد منعنا الشر بعد وقوعه وتفاقمه ، وكان الأجدر أن نقتلع الشر من جذوره ونلزم المرأة بترك الأمر للولى الذى يحرص على مصلحتها فى أن يزوجها بنفسه ولا تتولى هى عقد زواجها ، فوجود الولى لا بد منه عند غير الحنفية وضرورى عندهم للصغيرة والكبيرة المجنونة .

١٢٢ ـ الولي مجبر وغير مجبر :

فالولي المجبر يكون فى الصغيرة والصغير ، وفى الكبيرة والكبير عند جنونهما ، والولي هو العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب ، فيقدم الابن ثم ابن الابن وان نزل ، ثم الأب ثم الجد الصحيح وان علا الى آخر العصبات ، فاذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح عند أبى حنيفة للأم ، ثم لأم الأب ، ثم للبنت ثم لبنت الابن ، ثم لذوى الأرحام ثم للموالى ومن فى حكمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولى من لا ولى له » وقال الامام مالك للوصى أن يزوج ان عين له الموصى الزوجة وأمره بالنكاح. وقال الحنفية ليس للوصى أن يزوج اليتيم واليتيمة وان أوصى اليه الأب . واتحاد الدين شرط فى الولاية الخاصة ، فلا ولاية فى النكاح لمسلم على ذمى، كما أنه لا ولاية للذمى على المسلم وترتيب الأولياء تجب مراعاته ، فلا يجوز للولى البعيد أن يزوج الصغير والصغيرة مع وجود من هو أقرب منه فى الولاية وتوفرت فيه شروطها .

واذا غاب الولى القريب غيبة لا ينتظر معها الخاطب الكفء حضوره انتقلت الولاية لمن يليه ونفذ عقده . فلو امتنع القريب من تزويج الصغيرة وكان امتناعه بحق ، بأن أبدى سببا معقولا ، كما اذا كان الخاطب لايدفع مهر المثل ولو كان كفئا فلا حق لأحد فى تزويجها ، وان لم يستطع ابداء سبب مقبول لامتناعه زوجها الحاكم ، لأنه يرفع الظلم ، لكن لا يزوجها لنفسه ولا لأصوله ولا لفروعه .

فان كان الأولياء فى درجة واحدة فى القرب ، كأخوين شقيقين ، وقد استوفيا شروط الولاية فأيهما تولى الزواج جاز عقده ولو لم يجز الآخر ، وان تولى الأب أو الجد نكاح من لهما الولاية عليه جبرا ، وكانا معروفين قبل العقد بسوء الاختيار ، وسوء التصرف أو أنقصا فى المهر أو زوجا غير الكفء ، فلا يصح نكاحهما .

والامام مالك يرى عدم ثبوت ولاية الاجبار لأحد من الأقارب غير الأب ، حتى لو زوج الجد عند عدم الأب لا يجوز زواجه ، والشافعى يثبت الولاية للاب والجد فقط اذا كانت الصغيرة بكرا . وان كانت ثيبا فلا ولاية

عليها . واستدل الامام مالك بأن أبا بكر زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ، وصحح النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فلا يقاس عليه الجد ولا يلحق به .

واستدل الشافعي بأن الولاية للنظر ، والنظر لا يتم لغير الأب والجد لقصور شفقة غيرهم وبعد قرابتهم . والحنفية استدلوا على ثبوت الولاية للعصبة وبقية الأقارب ، بأن القرابة داعية الى الشفقة وهي تتفاوت قربا وبعدا ، فليست الشفقة معدومة أصلا في القرابة ، ومتى زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد فكان لهما الخيار بعد البلوغ ، فلهم تنفيذ العقد ولهم فسخه برفعه الى القاضي . فان كانت من لها الخيار بعد البلوغ بكرا واختارت فسخ النكاح فلابد من الاشهاد على ذلك فورا بمجرد علمها . فان سكتت نفذ عليها النكاح . وان كانت ثيبا وقت البلوغ فلا يثبت الرضا الا بتصريحها به ، ولو بطلب مهرها ، لأن البكر تستحي من اظهار الرغبة في الزواج ولكنها لا تستحي من الرد ، فيكون سكوتها دليلا على ما يحول الحياء بينها وبينه . والحياء في الثيب أقل منها فلا يكتفى الا بالنطق فاذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضاء وليها بأقل من مهر المثل صح العقد . وللولي اذا كان عصبة — حق الاعتراض حتى يتم الزوج مهر المثل أو يفسخ الحاكم النكاح بعد رفعه اليه ، واذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد ، فالنكاح فاسد، وان لم يكن لها عاصب في هذه الأحوال وزوجت نفسها من غير كفء فالنكاح صحيح . ولابد للولي من استئذان البالغة العاقلة اذا أراد زواجها . فان استأذنها وهي بكر فسكتت مختارة بأن ظهر منها ما يدل على رضاها نفذ النكاح، وان كانت ثيبا فلايكتفي منهابالسكوت بل لابد أن تعرب عن نفسها بالقول . وانما كان السكوت دليلا على الرضا بالنسبة للبكر لقوله عليه الصلاة والسلام : « البكر تستأمر في نفسها ، فان سكتت فقد رضيت ، والثيب تشاور » ولابد في المشاورة من النطق ، ومن زالت بكاراتها لعارض فهي في حكم الأبكار (١)

---

(١) فتح القدير جـ٢ ص ٣٩١ ومابعدها . مغني المحتاج جـ٢ ص١٤٢ ومابعدها . حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها . بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨ وما بعدها . الشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٢٧ وما بعدها .

١٠٤٥ الوكالة فى النكاح

تعريف الوكالة .

تصرف وكيل النكاح يلزم من وكله .

مخالفة وكيل النكاح لا تلزم من وكله .

شروط وكيل النكاح .

١٢٣ — الوكالة : اقامة الغير مقام النفس فى تصرف جائز معلوم ممن يملكه . فكل شخص يملك تصرفا من التصرفات له أن يتولاه بنفسه ، وله أن يوكل غيره فيه ، ويتفرع على هذه القاعـدة : أن كل ولى يملك تزويج الأنثى له أن يوكل غيره فى التزويج ، لأن له أن يتولاه بنفسه ، فالأب مثلا له أن يوكل غيره فى تزويج من له الولاية عليها . والصغير والمجنون ليس لهما أن يوكلا غيرهما فى التزويج ، لأنه ليس لهما أن يزوجا نفسهما لعدم صحة العقد منهما . والتوكيل يصح شفاها وكتابة ، و لايشترط الاشـهاد عليه لصحته . بل الاشهاد لازم عند الجحود والانكار . فاذا نفذ الوكيل عقد الزواج فقد انتهت مأموريته فلا يطـالب بالحقوق المترتبـة عليه ، لأنه سفير ومعبر . فلا يطالب الزوج الوكيل بتسليمه الزوجة ، ولا تطالب الزوجةالوكيل بمهرها ، لأن هـذه المطالبة لاتتعلق بالوكيـل الا اذا التزم ذلك ، فان دفع الوكيل المهر وأراد أن يأخذه من الزوج ، فان أعطاه له من غير نزاع أخذه ، وان لم يدفع له شيئا عد الوكيل متبرعا ، فلا يجبر الزوج على دفع المهر اليه. فمتى نفذ الوكيل عقد النكاح على الشروط التى طلبها الزوج ، لزمه هـذا التصرف ، وليس له أن يرده ، فاذا وكل رجل رجلا فى أن يزوجه بنت فلان

بمائة جنيه ، فزوجها له بهذا المبلغ لزمه هــذا العقد • فان حصلت المخـالفة لايكون العقــد لازما للزوج ، فــله أن يجيزه وله أن يبطله ، ويشــترط فى الوكيل أن يكون أهلا للتصرف بأن يكون بالغا عاقلا ولو أنثى عند أبى حنيفة ولا ينفذ اقرار الوكيل بالنكاح . فلو قال الوكيل : أقر بأنى زوجت موكلتى لفلان ، وأنكرت الزوجة لا يصح العقد الا اذا شهد الشهود على النكاح أمام القاضى . والمالكية اشــترطوا فى الولى أن يكون رجــلا ، فلا يصح توكيل الأنثى ولا الصبى . ولا المجنون ، ولا العبد ولا الكافر فى زواج المسلمة . ويشترط فى تزويج الوكيل أن يكون من الكفء وبمهر المثل ، فلو زوجها من غير كفء أو بدون مهر المثل فانه لاينفذ . فالذكورة فى الوكيل شرط عند الشافعية والحنابلة والمالكية • لأنهم يشترطونهــا فى الولى والولى شرط فى صحة النكاح عندهم . ولا يصح التوكيل من الفاسق ، لأن الفسق يزيل الولاية فيزيل الوكالة عن الوكيل (١) •

---

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ ص٤٢ ومابعدها •

٤٦ - الكفاءة في النكاح
تعريف الكفاءة
ما تعتبر فيه الكفاءة حق للولي والزوجة
تشترط الكفاءة وقت العقد

١٢٤ — الكفاءة لغة : المساواة . وشرعا : مساواة الرجل للمرأة فى أوصاف معينة ، وهو عند الحنفية : النسب والاسلام والحرفة والحرية والديانة والمال ، وقد اعتبرت هذه الأوصاف بين الزوجين ، لأن النكاح يقصد به تحقيق أغراض ومقاصد لايتوفر استمرارها ودوامها الا بتحقيقها . فاذا انعدمت المساواة بين الرجل والمرأة ، بأن كان الزوج أدنى من المرأة فى هذه الأوصاف يتضرر أهلها . فالكفاءة معتبرة من جانب الرجل لا من جانب المرأة ، لأن الشريفة تأبى زواج من هو أدنى منها، بخلاف الرجل فانه لايتضرر من زواج من هى أدنى منه ، لأن له السلطان عليها . والكفاءة حق الولى وحق المرأة ، فلو أسقط كل منهما حقه نفذ العقد . ولو أسقط واحد منهما بقى حق الآخر . فلو تزوجت المكلفة بغير كفء برضا وليها العاصب صح العقد لأن كلا منهما أسقط حقه فى الكفاءة . ولو زوجت نفسها من غير كفء بلا رضاه لم يصح العقد لبقاء حق الولى . وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده ، فاذا كان الرجل وقت التزوج كفئا للمرأة التى تزوجها ، ثم زالت الكفاءة لسبب من الأسباب ، فلا يفسخ العقد . لأنه لا يشترط استمرار الكفاءة . بل العبرة وجودها عند العقد . وهذه الأوصاف موضع التفاخر بين الناس . فالفاسق لايكون كفئا للتقية الصالحة والكافر ليس كفئا للمسلمة، ومن انحط نسبه لايكون كفئا لمن علا نسبها . ومن كان من أهل الحرفة الخسيسة لايكون كفئا لزوجة أهلها من أصحاب حرفة محترمة . والحرف

تختلف باختلاف العادات والأزمنة . فقد توجد حرفة يعدها بعض الناس من الحرف الخسيسة . على حين أن قوما آخرون يعدونها من الحرف المحترمة . ومن تكون ذات يسار لا يكافئها من قل ماله وعجز عن النفقة ودفع مهرها . واشتراط العقل لازم عند بعض العلماء ، فالمجنون لايكون كفئا للعاقلة .

والمالكية اشترطوا المماثلة بين الزوج والزوجة فى الدين والسلامة من العيوب ، التى توجب للمرأة الخيار فى قبول الزوج أو رفضه ، ولم يعتبروا الكفاءة فى المال والحرية والنسب والحرفة . والشافعية اعتبروا الكفاءة فى النسب والدين والحرية والحرفة .

والحنابلة اعتبروا الكفاءة فى الديانة . فلا يكون الفاجر الفاسق كفئا للصالحة . لأنه مردود الشهادة . وفى الصناعة : فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفئا لبنت صاحب الصناعة الشريفة . وفى اليسار بالمال بقدر مايجب لها من المهر والنفقة ، وفى الحرية فلا يكون العبد كفئا للحرة ، وفى النسب فلا يكون العجمى ومن ليس من العرب كفئا للعربية (١) .

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص١٥ ومابعدها .
الفقه على المذاهب الاربعة جـ٤ ص٥٤ وما بعدها .

٤٧ - آثار الزواج بأنواعه وحقوق الزوجين

١٢٥ — فقد شرط من شروط الانعقاد يجعل العقد باطلا . وفقد شرط من شروط الصحة يجعل العقد فاسدا . وفقد شرط من شروط النفاذ يجعل العقد موقوفا . وفقد شرط من شروط اللزوم يجعل العقد قابلا للفسخ . فاذا تحققت جميع الشروط والأركان يكون النكاح تاما . فالزواج التام يفيد حق استمتاع الزوج . ووجوب حسن المعاشرة . ووجوب العدالة بين الزوجات ان تعددن . كما يفيد حرمة المصاهرة . ووجوب النفقة بأنواعها ، ووجوب جميع المهر المسمى للزوجة ، اذا دخل بها أو مات عنها قبل الدخول . ووجوب نصفه بمجرد العقد ، وثبوت نسب الأولاد من الزوج . وثبوت التوارث اذا مات الزوج وهي في عصمته . حقيقة أو حكما ، والزواج النافذ يقبل الفسخ . كتزويج العاقلة البالغة نفسها من غير كفء . والزواج الموقوف لا يترتب عليه شيء قبل الدخول . ويترتب عليه أثر بعد الدخول أو الاجازة ، فيكون في حكم الزواج التام . واذا وجد الدخول قبل الاجازة ، وجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ويثبت نسب الولد وتجب العدة على المرأة بعد التفريق بينها وبين الزوج . ولا يثبت التوارث اذا مات أحدهما . والزواج الفاسد كالزواج بغير شهود . ان وجد دخول بعده ثبتت به حرمة المصاهرة ، وثبت النسب ووجبت العدة . والزواج الباطل لا يترتب عليه أثر من آثار الزواج ، فلا يجب مهر ولا نفقة ، ولا يثبت نسب ولا توارث ولا حرمة مصاهرة به . وثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح . لأنه لما حلت العشرة بين الزوجين ربطتهما برباط متين ، وجعلت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب . كما ربطت بين أسرتيهما برباط من المصاهرة ، فصارتا كأنهما أسرة واحدة ، فثبت بينهما حرمة المصاهرة . وثبوت

التوارث لوجود الصلة المشابهة لصلة القرابة . وللزوج على زوجته حق الطاعة فى كل ما هو من آثار الزواج . فله حق تأديبها بالمعروف ، وفقا لما يليق بها عن طريق التهذيب والاصلاح . قال تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فالرجال قوامون على النساء لأنهم أقدر على ضبط أنفسهم وتغليب حكم العقل على حكم العاطفة . ولوجوب الانفاق على الزوج . فيقدر المنافع والمضار بعد التروى وقد قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) والتأديب تارة يكون بالتوجيه والارشاد ، فان لم يجد نفعا فله أن يهجر زوجته فى الفراش هجرا جميلا من غير جفوة موحشة . وله بعد ذلك أن يضربها ضربا لايصيبها منه ضرر بليغ . وهو الضرب غير المبرح . وبعض النساء لا تحتاج لأكثر من التوجيه . ويجب على المرأة أن تقوم بشئون بيتها وتربية أولادها . ويجب لها أن تعامل كمعاملة أمثالها . وأن يعاملها الزوج بما يجب أن تعامله به . وقد قال عليه السلام (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) .

والتوزيع الطبيعى فى الوجود يقتضى أن يكون عمل الرجل فى الخارج، وعمل المرأة داخل المنزل . ولذلك قال تعالى فى حق المعتدات (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) واذا كان خروج المعتدات فاحشة مبينة فأولى بذلك خروج المتزوجات ، ولا مانع من أن تخرج المرأة باذن زوجها للرياضة والتنزه وزيارة أهلها . كما لها أن تخرج لزيارة أبويها ولو بغير اذنه . وقد ثبت أن نساء النبى عليه السلام كن يقمن بشئون بيوتهن ، وكذلك نساء الصحابة . وقد قالت أسماء بنت أبى بكر . زوج الزبير بن العوام (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكانت له فرس فكنت أسوسها وكنت أحش لها وأقوم عليها) ولقد ذهبت فاطمة بنت رسول الله الى أبيها تشكو اليه ما تلقى فى يديها من الرحى . وان كان للزوج يسار فلا بأس بأن يحضر الخدم بقدر ما يستطيع . ومن كان عنده نسوة فيجب عليه أن يعدل بينهن . ولايكلف بالعدل القلبى ، لأنه لايملكه . وله أن يسافر بمن أراد منهن (١) .

---

(١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ١٥٧ — ١٦٣ .
الزواج والطلاق فى الاسلام ص ١٣٦ — ١٣٨ .

٤٨ - المهر

تعريف المهر - تسميته ليست بشرط - أقله - أكثره - جهالة مهر المثل وشروطه

١٢٦ — المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها . وهو من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره ولا يبطل النكاح بفقده بل يصح النكاح عند عدم ذكره ، ويلزم مهر المثل ، وهو هدية لازمة ، فليس بعوض كما يفهم بعض من لم يتعمق في حكمة تشريعه. فقد شرع ابانة لشرف عقد الزواج لا بدلا عن البضع ، وليس كثمن المبيع ، اذ لو كان كذلك لوجب تقديم تسميته . وكفى بنفي عوضيته ماجاء في القرآن الكريم من تسميته صدقة فقد قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ووجبت هذه الهدية على الزوج دون الزوجة ، لأن النظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال ، وله القوامة على الزوجة . فالمهر مفتاح المودة القلبية والتآلف بين الرجل وزوجته ؛ وبذلك يتحقق الغرض من الزواج المشار اليه في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها) والمهر حكم من أحكام العقد الصحيح لا الفاسد ؛ وهو حق للمرأة لها أن تسقطه وتبرىء زوجها منه ان كانت لم تقبضه .

١٢٧ — وأقل المهر عشرة دراهم ، لما روى عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر : أنهم قالوا : (لايكون مهر أقل من عشرة دراهم) ويرى الامام مالك أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم . ولم يعتبر الشافعي حدا أدنى له ، بل كل ما يصدق عليه اسم المال يصلح أن يكون مهرا . والحد الأعلى له غير مقدر . ولا يلزم تقديمه وقت العقد ، بل يجوز أن يقدم بعضه ويؤخر الباقي الى أجل

معلوم. كما يجوز أن يؤخر الى أقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة . ويجوز تأجيل جميعه باتفاق الزوجين . وعند ترك الاتفاق على شيء يكون الأصل التعجيل قبل الدخول . ويجب المسمى عند تسميته فى العقد أو بعده . ويصح من النقود أو من المثليات أو القيميات كضيعة أو منزل . والجهالة الفاحشة ، تفسد التسمية دون الجهالة اليسيرة . والمنافع تصلح أن تكون مهرا كمنافع عين معلومة لمدة معلومة . وقد يقترن المهر المسمى بشرط فيه منفعة للزوج غير مقومة بمال أو بوصف مرغوب فيه كأن يسمى مائة على أن يسافر بها ، أو على أنها بكر ، وفى هذه الحال اذا تحققت المنفعة ووجد الوصف كان لها المسمى كاملا لتحقق الشرط ، فان لم يوجد الشرط وجب مهر المثل على أن لا يزيد عن المسمى . واذا سمى فى المهر أقل من عشرة دراهم . وجبت عشرة دراهم . ومهر المثل يجب اذا لم يسم شيء فى العقد أو وجدت تسمية فاسدة لجهالتها جهالة فاحشة ، أو اتفق الزوجان على نفى المهر . ومهر المثل هو مهر المرأة من أسرة أبى الزوجة كأختها وعمتها وابنة عمها . فان لم يكن من أسرة أبيها من تماثلها اعتبرت مهر امرأة تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها . ولا ينظر الى قرابة الأم . والمماثلة تكون فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والأدب والخلق وكونها ذات ولد أو ليست كذلك والمعاصرة . والنكاح الفاسد اذا وجد بعده دخول وجب مهر المثل ، بشرط ألا يزيد عما سمى فى العقد الفاسد . ويجب المسمى ان كان أقل . وتجوز الزيادة فى المهر والنقصان فيه عند اتفاق الزوجين (١) .

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٢٤ وما بعدها .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ١٦٤ — ١٨٢ وما بعدها .

٤٩ - مؤكدات المهر ومسقطاته
شروط الخلوة - حكمها - حكم تنصيف المهر - تعريف المتعة متى تجب؟ متى يسقط المهر كله؟
إعداد منزل الزوجية

١٢٨ - شروط الخلوة . حكمها . حكم تنصيف المهر تعريف المتعة متى تجب ؟ متى يسقط المهر ؟

بعد وجوب المهر فى عقد النكاح قد يعتريه ما يسقطه ، وقد يعتريه ما يديمه . فالذى يديمه الدخول الحقيقى . والموت والخلوة الصحيحة . فالدخول الحقيقى يؤكد المهر سواء أكان مهر المثل أم المسمى وقت العقد أو بعده ، كما أن الموت يؤكده سواء أكان الذى مات هو الزوج أم الزوجة . لأنه بالموت قد تقرر ولا يوجد ما يسقطه . والخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح تؤكد المهر . كالدخول الحقيقى . وشرط صحتها اجتماع الزوجين فى مكان يأمنان من اطلاع الغير عليهما . ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول الحقيقى . فهى كالدخول فى تأكد المهر . وفى ثبوت النسب وفى ثبوت العدة والطلاق بعدها . وقد يسقط نصف المهر اذا طلقت المرأة قبل الدخول لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) فان لم يكن المهر مسمى ، وجب مهر المثل ولا ينصف . والحكمة فى التصنيف فى هذه الحالة . أن الطلاق قبل استيفاء أى حكم من أحكام العقد يشبه نقض العقدمن أصله : وبعد الطلاق فيه انهاء للعقد وليس نقضا له ، فكان من الحكمة وجوب التنصيف لأن فيه تسريحا باحسان . والمهر الذى فرض بعد العقد لاينصف

بالطلاق قبل الدخول . بل تجب المتعة فى هذه الحالة لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا علـى المحسنين) والمتعة كسوة كاملة للمـرأة ، وحدها الأعلى فى القيمـة أن لا تزيد عن نصف مهـر المثل ، وحدها الأدنى أن لاتقل عن خمسة دراهم . لأنها قائمة مقام نصف المهـر • وأنواع الفـرقة التى توجب نصف المسمى أو المتعة اذا كانت قبـل الدخول الحقيقى والحكمى ، الطلاق بكل أنواعه يوجب نصف المسمى أو المتعة ، والفرقة التى تعتبر طلاقا كامتناع الزوج عن الاسلام اذا أسلمتزوجته وكان ذلك قبل الدخول الحقيقى والحكمى وجب نصف المسمى وقت العقد أو المتعة عند عدم التسمية وقت العقد ويسقط المهر كله اذا حصلت الفرقة قبل الدخول الحقيقى والحكمى اذا كانت من جانب الزوج ، وكانت فسخا لاستعمال حق شرعى أعطاه الشارع له وهو الفسخ بخيار البلوغ ونحوه لأنه فى هذه الحالة لم يتأكد بدخول حقيقى أو خلوة ، لأن الفسخ نقض العقد لأن سبب الفسخ أمر يتصل بانشاء العقد فاعتبر كأن لم يكن . وان كانت الفرقة فسخا من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردتها وابائها الاسلام ان كانت مشركة وأسلم زوجها ، لأن المعصية لاتوجب حقا أو اختارت نفسـها بعد البلوغ فلا يجب لها شىء من المهر لعدم تأكده ، وضابط هذه المسائل : أن كل فرقة يسقط بها المهر الذى لم يتأكد بدخول أو خلوة انما تكون نقضا للعقد من أصله والعقد المنقوض لا آثار له (١) .

١٢٩ ــ اعداد منزل الزوجية :

يرى الحنفية أن اعـداد بيت الزوجية على الزوج ؛ لأن النفقـة بكل أنواعها عليه والمهر ليس عوض الجهاز ، لأنه ملك خالص للزوجـة ولا دليل يوجب على الزوجة شيئا من متاع البيت . والمالكية يرون أن اعـداد منزل الزوجية حق على المرأة فى حدود ما قبضته من المهر وما تجرى به العادة بين

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٦٨ وما بعدها .
الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ١٨٢ وما بعدها .

أمثالها . فان لم تكن قد قبضت شيئا من المهر فليس عليها شيء من ذلك الا اذا وجد عرف يوجبه عليها ، أو كان الزوج شرط عليها ذلك . ولا سبيل لالزامها بأكثر مما قبضته . والعرف يجرى عندنا الآن على أن المرأة تجهز نفسها . وتعد منزلها بأكثر مما قبضت (١) فالمهر بعد عقد الزواج الصحيح ملك خاص للزوجة . فلها تمام الحرية فى أن تتصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات الجائزة شرعا . وليس للزوج علاقة به أصلا . وليس لأحد كائنا من كان أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر فى عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق اذا وقعت الفرقة ، وذلك بخلاف بعض الشرائع التى تجعل مال الزوجة ملكا لزوجها .

فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية ، وكل ما تكسبه من سعى وعمل . وكل ما يهدى اليها فى عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيفه شاء بدون معارض ولا منازع .

وسيأتى تفصيل بعض الشرائع المخالفة للتشريع الاسلامى فى أحكام المهر وسنفصله فى مواضعه .

---

(١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٢٢ - ٢٢٨ .

٥٠ - نفقة الزوجة - تعريفها.
هل يعتبر فيها حال الزوج أو الزوجة ؟
متى يصير دينا؟ وهل يحبس فيها ؟

١٣٠ — لا يلزم شخص بنفقة غيره الا بزوجية أو قرابة أو ملكية، وبحثنا هذا مقصور على نفقة الزوجية ، وهل هى واجبة للزوجة على زوجها لأنها أثر من آثار عقد الزواج الصحيح . فتجب مع غنى الزوجة وعدم اسلامها ، ودليل ذلك قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله عليه السلام (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ومن المعقول أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه . وصار الاجماع على ذلك من عهد النبى الى الآن . فاحتباس الزوجة أو استعدادها لدخول منزل الزوجية ، يوجب لها النفقة . فان منعت نفسها عن ذلك سقطت نفقتها لنشوزها . وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكنى . وتتحقق بتمكين الزوج لها من ذلك . فان لم يمكنها طلبت تقدير ما يلزمها لها فى كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما ، وجرى العرف على تقدير النفقة شهريا . وأرجح الأقوال أن أساس التقدير ، اعتبار حال الزوجين ، يسرا وعسرا ، فتكون نفقة يسار ان اتفقا فيه ونفقة اعسار ان كانا معسرين . وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا كانت النفقة الواجبة وسطا بين اليسار والاعسار . والمسكن الشرعى يجب أن يكون خاليا من زوجة أخرى ، لأن وجود الضرة ايذاء للمرأة ، كما يجب أن يكون خاليا من أهله ، اذا تضررت من وجودهم ، ويكون السكن مستقلا بجميع مرافقه حتى لا يوجد للزوجة ضرر بالمشاركة فى المرافق . وان كان الزوج موسرا وزوجته ممن تخدم تجب عليه أجرة خادم لها أو خادمين ، عند بعض الفقهاء . ويسار الزوج واعساره يثبت بالتحرى واستكشاف الحال .

١٤١ ـ متى تصير دينا ؟ وهل يحبس فيها ؟

اذا امتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد تقدير القاضى لها ، وكان قادرا على الدفع ، جاز للقاضى حبسه نظير النفقة بعد طلب الزوجة ذلك ، عملا بقاعدة حبس المدين حتى يؤدى ما عليه . لأن النفقة بعد التقدير تصير دينا على الزوج . ويقضى بالنفقة على الغائب اذا كان له مال ظاهر فان لم يكن له مال ظاهر حكم عليه بالنفقة ، واستدانت المرأة نفقتها وتعتبر النفقة دينا فى الذمة بمجرد الامتناع عند بعض الفقهاء ، ولو لم يحكم بها القاضى أويتراضى الزوجان على تقديرها . وجرى العمل فى المحاكم فى مصر على اعتبار نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها — ولو حكما دينا فى ذمته من وقت الامتناع ، ولو لم يوجد حكم قاض أو تراض منهما . ويجوز أخذ كفيل بالنفقة الماضية المتجمدة المفروضة لأنها دين . (١)

---

(١) ابن عابدين جـ٢ ص٦٦١ الى ٦٦٢ .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص٢٢٨ ـ ٢٥١ .

الباب الثانى
فى الطلاق

٥١ - تعريف الطلاق وصفته

١٣٢ — الطلاق رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو مافى معناه . فيرتفع النكاح به فى الحال ان كان الطلاق بائنا ، ويرتفع النكاح به مستقبلا ان كان الطلاق رجعيا . وقد ثبت بالقرآن الكريم لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وبآيات أخرى . والسنة لقوله عليه السلام (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبى) واجماع المسلمين على ذلك . والعقل يحكم بأن الزوج يملك بقاء النكاح ، فيجوز له أن يزيله ، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا ، والعشرة بالمودة قد تصبح عداوة مستحكمة ، تجعل البيت جحيما لايطاق السكن فيه ، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد لاتقف عند حد . فالحكمة فى النكاح المشروع لجلب المصلحة قد تنعدم . ويصبح الزواج مجلبة للمضرة ، فالحاجة الملحة فى وجود الطلاق تجعله مباحا ، فان لم تكن هناك حاجة اليه كان مبغوضا لقوله عليه السلام (ماخلق الله تعالى مباحا أحب اليه من العتاق ولا خلق مباحا أبغض اليه من الطلاق) ففقد النكاح الأبدى اذا دعت الضرورة الى زواله أصبح مباحا اذا انتفت المودة بين الزوجين ، اذ العلاقة الشخصية بينهما هى الصلة التى تجعل الحياة الزوجية صالحة . وقد شرع الله تعالى الحكمين بين الزوجين عندما ينجم بينهما الخلاف فقال تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) فان الحكمين

القريبين للزوجين أو غير القريبين من ذوى المروءات : هما اللذان يستطيعان أن يجتثا بذور النزاع ، ويعيدا المودة بين الزوجين الى ماكانت عليه من الألفة عند امكان ذلك . فان كان الوفاق غير ممكن فلابد من الخـروج من ذلك الضرر . فيكون الطلاق علاجا شافيا لهذا الداء . فالقول ببقاء النكاح عـلى هذه الصورة المريرة ، والحياة المضطربة ، أمر ينافى طبيعة الحياة التى تحث على وجود السكينة والاطمئنان والهدوء . وقد ذكر بنتام فى كتابه (أصول الشرائع) ضرورة الطلاق فى مثل هذه الحـالة فقال (ان الزواج الأبدى هو الأليق بالانسان. والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ لحفظ النوع الانسانى . ولكن ان اشترطت المرأة على الرجل أن لا تفصل عنه — ولو حل فى قلوبهما الـكراهة محل الحب — لكان ذلك أمرا منـكرا لا يصدقه أحد من الناس . على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة . اذ القانون يحكم به فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ، ويقول لهما : أنتما تقترنان لتكونا من السعداء فلتعلما أنكما تدخلان سـجنا سيحكم غلق بابه ولن أسمح بخروجكما وان تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء . ان أقبح الأمور وأفظعها عدم انحلال ذلك الاتفاق . لأن الأمر بعدم الخروج من حالة ، أمر بعدم الدخول فيها ، لافرق فى ذلك بين زواج وخدمة وبلد وصناعة وغيرها، فلو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه) فالطلاق أمر لابد منه عنـد اضطراب الحياة الزوجيـة وقد جعله الشارع الحكيم فى يد الزوج ، لأن المرأة تحـكمها العـاطفة وتلك ميزتها وفضيلتها . والعاطفة اذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ، والطـلاق أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة ، تغضب فتظن أن صفوة حياتها قد أصابتها كدرة لابقاء معها ، وأن البيت صار أضيق على نفسها من سم الخيـاط .

فلو جعل الطلاق فى يدها ما نظرت فى عواقبه فى مثل هذه الأحوال الثائرة. فان الرجل بما أنفق فى سبيل هذا الزواج من مال ، وبما ألقى عليه من تبعات وبما له من حرص على أولاده الذين ينسبون اليه ، وبما يعقبه الطلاق من عواقب وخيمة ، يفكر ويقدر قبل الاقدام فيوازن بين التبعات المترتبة عليه والحاجة الدافعة اليه ، فان رجحت الأولى على الثانية أبقى أهله ، وان رجحت

الثانية على الأولى طلق، فالأصل في الطلاق المنع، ويباح للضرورة ، ودليل ذلك أقوى من دليل القول بالاباحة له . ويجوز للمرأة عند الضرورة أن تلجأ الى القاضي طالبة الطلاق ، فقد قال الامام مالك : ان استطاع الحكمان أن يصلحا بين الزوجين نفذا ، والا فرق القاضي بينهما . وان رأيا ولو بأخذ شيء من مالها حتى يكون خلعا فعلا ذلك . فالخلع يكون بأمر القاضي اذا كانت المرأة لا تريد البقاء مع زوجها فانفصال الزوجين عند استحكام الخلاف ممكن من جانب الزوج ومن جانب الزوجة ، ففي شرعية الطلاق فرجة من كربة العداوة والبغضاء . وهذا تشريع موافق للفطرة مساير لنظام الحياة المستقرة الهادئة (١) وعند الطائفة الكاثوليكية لا يجوز الطلاق قط من جهة الرجل وحده . بل يحصل التطليق على يد الجهة الدينية بعد وجود سببه ، ويجوز التفريق الجسدي . وعند الأرمن الأرثوذكس ، يجوز الطلاق في أحوال محدودة . وعند الاسرائيليين يجوز الطلاق اذا كان لسبب من الأسباب المبينة عندهم ، وسنفصل الكلام على ذلك عند ذكر الزواج والطلاق في هذه التشريعات .

---

(١) أصول الشرائع جـ١ ص١٦٢ – ١٦٣ .
الاختيار جـ ٣ ص ١٧٢ . الاحوال الشخصية ص ١٧٦ – ١٨٢ .

٥٢ ـ الطلاق السنى وطلاق البدعة

تعريفهما

أوصاف المطلق ـ ألفاظ الطلاق

الطلاق المنجز والمعلق والمضاف

الطلاق الرجعي والبائن

التوكيل بالطلاق والرسول فيه

والتفويض للمرأة أو لغيرها .

١٣٣ — تعريفهما — لما كان الطلاق أبغض الحلال الى الله ، ولا يجوز الا عند الضرورة القصوى ، بين النبى عليه السلام طريقته التى لا تتضرر منها المرأة ، وألزم الزوج باتباعها فالطلاق على ثلاثة أوجه : حسن وأحسن وبدعى: فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيــه ، ويتركها حتى تنقضى عدتها ، والحسن هو طلاق المدخول بها ثلاث طلقات فى ثلاثة اطهار ، وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، أو ثلاثا فى طهر واحد . فمن فعل ذلك وقع طلاقه وكان عاصيا بمخالفته للطريق المســنون فى الطلاق . فالأحسن فى الطلاق أن يكون تطليقةواحدة فى حال طهر الزوجة ، وأن يكون هذا الطهر لم يمسها فيه ، ولا فى الحيض قبله لأن فى هذا الوقت تكون نفس الزوج راغبة فى امرأته فاذا طلق فى هذا الحــال كان الطــلاق دليلا على استحكام الخلاف بينهما ، ويكون تطليقة واحدة رجعية ، ويتركها حتى تنتهى عدتها ، وبذلك لا يلحق المرأة ضرر بليغ من هذا الطلاق بتطويل

مدة العدة . والحسن فى الطلاق يكون بتطليق المرأة ثلاث طلقــات فى ثلاثة أطهار . والبدعى من الطلاق يوجب الاثم والمعصية ويقع عند الأئمة الأربعة. وقال الشيعة الامامية وغيرهم : انه لايقع لأنه معصية فلا يزول النكاح المتيقن به وبحله بهذا الفعل المنهى عنه (١) .

(١) الاحوال الشخصية ص ٢٨٢ – ٢٨٥ . فتح القدير جـ٣ ص٢٠ – ٢٨

١٣٤ — أوصاف المطلق : — الأصل فى الطلاق بيد الزوج ، وتملك المرأة التفريق فى بعض الأحوال عند بعض المذاهب . ويشترط فى الرجل أن يكون بالغا عاقلا ، فالصبى لا يقع طلاقه وان كان مميزا لعدم احاطته بالمصلحة والمجنون والمعتوه لا يقع طلاقهما أيضا للسبب السابق . ويقع طلاق الهازل والسكران بالمحرم . ويقع طلاق المكره . وهذا عند الحنفية لقوله عليه السلام (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق) ووافق مالك والشافعى أبا حنيفة بالنسبة للهازل . وخالف أحمد فلم يجعل طلاقه واقعا لعدم قصده اليه والسكران بالمحظور يقع طلاقه فى حال سكره ، ولا يقع طلاق من سكر بتناول مباح . ولمالك والشافعى وأحمد قول بأن طلاق السكران لا يقع لأنه لا قصد له . والمكره يقع طلاقه لوجود القصد منه وان لم يرد المعنى . وقال مالك والشافعى وأحمد : ان طلاق المكره لا يقع لقوله عليه السلام (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وعمل المحاكم المصرية الآن على عدم وقوع طلاق المكره والسكران استنادا لأدلة من قال بعدم الوقوع (١) ويقع طلاق الأخرس بالاشارة المفهمة .

١٣٥ — ألفاظ الطلاق : يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه ، وهو الذى لا يستعمل الا فى حل رابطة الزواج لغة أو عرفا ، مثل انت طالق وطلقتك وأنت مطلقة ويلحق بهذه أنت حرام ، وهى على حرام ، وحكم هذه الألفاظ وقوع الطلاق من غير احتياج الى نية ، لأن غلبة استعمالها فى الطلاق جعلها ظاهرة فيه . ويقع الطلاق بالكناية والمجاز ، وهو كل لفظ يوضع للطلاق ولكن اقترن به من القرائن ما جعله دالا على الطلاق أو احتمال ارادته بدلالة الحال . ومن الكنايات ما لا يقع به الطلاق الا بالنية . وألفاظ الكناية مثل :

---

(١) الاحوال الشخصية ص٢٨٢ — ٢٨٩ .
فتح القدير جـ٣ ص٣٨ — ٤٤ .

انت بائن أو انت حرام يقع بها طلقة رجعية عند الشافعية والمالكية اذا كان الطلاق بعد الدخول . وقسم الحنفية ألفاظ الكناية الى قسمين ، فقالوا يقع في قوله اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة طلاق رجعي ، وفي غير هذا يقع الطلاق البائن بالنية أو بدلالة الحال (١) .

١٣٦ — الطلاق المنجز والمعلق والمضاف : لصيغة الطلاق أنواع فتارة تكون منجزة ، وهى التى يثبت بها حكم الطلاق فى الحال بمجرد النطق بالعبارة ، ومثاله قول الزوج لزوجته أنت طالق ، وحكمه وقوع الطلاق فى الحال ، بشرط أن تكون المطلقة زوجة ، زوجيتها صحيحة ، وقائمة حقيقة أو حكما ، كمعتدة الطلاق الرجعى، وأن يكون المطلق زوجا. وتارة أخرى تكون الصيغة مضافة ، وهى التى يراد بها تأخير حكم الطلاق عن وقت التكلم الى زمان يذكر فيها ، أو الى مكان يقصد الحلول فيه ، فالاضافة الى المكان كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق فى القاهرة ، وحكمه أن يقع الطلاق فى الحال عند الحنفية لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان . وان كانت الاضافة الى الزمان كقول الزوج لزوجته : أنت طالق غدا ، يقع الطلاق فى الغد متى توفرت الشروط للطلاق ، وأحيانا تكون الصيغة معلقة ، وهى التى تفيد وقوع الطلاق عند وجود أمر يوجد فى زمان مستقبل ، كقول الزوج لامرأته ان خرجت بلا اذن فانت طالق فيقع به الطلاق عند وجود الخروج بلا اذن اذا لم يكن هنالك مانع من الطلاق (٢) .

ولقد جاء قانون سنة ١٩٢٩ وفيه المادة الآتية « لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير . فان كان غرض المتكلم بالطلاق المعلق التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق لا يقع . وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لوجود ما يدعو الى الطلاق — يقع الطلاق . فالعبرة بقصد المتكلم .

---

(١) الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٢٢٣ — ٢٣٥ .
الاختيار جـ٣ ص ١٧٨ — ١٩٠ .

(٢) الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٢٣٥ — ٢٣٩ . الاختيار جـ ٣ ص ١٩٩ — ٢٠٢ .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٩٥ — ٣٠٠ .

١٣٧ — الطلاق الرجعي والبائن : الطلاق تارة يكون رجعيا ، وهو الذى يملك المطلق بعد وقوعه اعادة المطلقة الى الزوجية من غير عقد جديد مادامت فى العدة ، والبائن بينونة صغرى هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة اليه الا بمهر وعقد جديدين . وفى البينونة الكبرى لايستطيع المطلق أن يعيد المرأة الى الزوجية الا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقيا ، ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها ويكون الطلاق رجعيا اذا كان بعد الدخول الحقيقى ، وكان الطلاق بلفظ صريح غير مصاحب لعوض مالى من قبل الزوجة ، ولم يكن الطلاق ثلاثا أو موصوفا بما يدل على البينونة ، أو كان بلفظ الكناية الدالة على الطلاق الرجعى ، مثل اعتدى ، ويبقى للمطلق كل حقوق الزوجية فى الطلاق الرجعى لأن الحل باق لا يزول ، والبائن يكون فى الطلاق قبل الدخول ، وفى الطلاق بعوض ، وفى الطلاق المكمل للثلاث أو الموصوف بما يدل على البينونة ، وفى الطلاق بالكناية فيما عدا الفاظ الكناية التى يكون بها الطلاق الرجعى ، والطلاق البائن يحل به مؤخر الصداق للمرأة ، اذا لم تكن قد قبضته ، ويزيل الملك الثابت بالزوجية ، فتزول حقوق الزوج وتبقى للزوجة النفقة زمن العدة والمكث فى بيت الزوجية أثناءها (١) .

١٣٨ — التوكيل بالطلاق والرسول فيه .. والتفويض للمرأة أو لغيرها :

يجوز للزوج كما يجوز للمرأة — اذا كان الطلاق بيدها — أن يوكل كل منهما غيره . ويكون الوكيل سفيرا عاملا بارادة الموكل وتنطبق عليه شروط الوكالة وتارة يكون المطلق رسولا ناقلا لعبارة المرسل، لا منشئا لعبارة الطلاق ، فلو قال الزوج لغيره طلق زوجتى ان شئت ، كان ذلك الغير مقيدا فى التطليق بالمجلس ، وليس للزوج الرجوع عن أمره ، لأن ذلك تمليك لا توكيل فيأخذ حكم التمليكات بخلاف التوكيل . فان التوكيل لا يتقيد بالمجلس . وقد يفوض الزوج الطلاق الى غيره ، أو الى المرأة نفسها ، فاذا قال لآخر طلق امرأتى ان شئت ، كان ذلك تفويضا له ، لأن الطلاق تعلق

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٠ — ٢٤ .

بمشيئته فان شاء طلق أو لم يطلق ، ويـكون للزوجة بأن يقـول لها طلقى نفسـك فانها تملك الطلاق بمجرد قوله ، وليس للزوج أن يمنعهـا من ذلك ، لكن يشترط ايقاع الطلاق منها فى مجلس التفويض . ويكون التفويض بأن يجعل أمرها بيدها فيقول لها : أمرك بيدك : فاذا قالت اخترت أمرى وكان الزوج ينوى الطلاق وقعت طلقة بائنة . ولابد من نيـة الزوج للطلاق ، ولا يملك الرجوع عنه لأنه ملك الطلاق للزوجة ، ولا تلزم المرأة بايقاع الطلاق ، بل لها أن توقعه في المجلس ، ولها عدم ايقاعه ، ومثل ذلك اذا قال لزوجته : أنت طالق ان شئت . ولا يشترط الاشهاد على الطلاق عند أكثر العلماء خلافا لمن شرط الاشهاد فيه كالشيعة الظاهرية (١) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ ــ ٢٥٠

٥٤ - الرجعة

تعريفها - شرطها - دليلها
ما تحصل به - حكم الإشهاد عليها

١٣٩ — الرجعة : استدامة النكاح القائم فى العدة . وشرطها أن يكون الطلاق رجعيا وأن يكون بعد الدخول ، وأن تكون الرجعة فى العدة . وتتحقق بالقول وبالفعل رضيت المرأة أو لم ترض . ولا تحتاج الى اشهاد ولا الى علم الزوجة . وشرعت بقوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن) وبقوله عليه السلام لعمر رضى الله عنه (مر ابنك فليراجعها) وكان ذلك فى طلاق رجعى. والعقل يحسنها لأن الزوج قد يندم على مافعله من الطلاق فيريد تدارك ما وقع منه من الخطأ . فاذا قال الزوج لامرأته راجعتك ونحوه تحصل الرجعة وان لم ينوها . واذا قال لها أنت امرأتى ونحو ذلك فلابد من نية الرجعة لأن هذا اللفظ ونحوه ليس صريحا فى الرجعة . واذا فعل مايدل عليها كان رجعة، ويستحب الاشهاد على الرجعة عند الحنفية فاذا انقضت العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام وكانت عادتها ذلك انقطعت الرجعة ، وان انقطع الدم لأقل من ذلك لم تنقطع الرجعة الا بعد الاغتسال (١) .

---

(١) الاختيار جـ٣ ص٢١٠ — ٢١٦ .

٥٥ - الطلاق على مال والخلع
تعريف الخلع
الفروق بينه وبين الطلاق على مال
شروط الخلع
ألفاظه - ما يقع به وما يجوز

١٤٠ — اذا قال الزوج لامرأته أنت طالق على مائتى جنيه أو بمائتى جنيه وقبلت الزوجة وقع الطلاق ، ولو قبل أداء المسمى . ويتقيد القبـول بمجلس القول . وبذلك يقع طلاق بائن وعليها دفع المسمى ، وجاز ذلك لقوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جنـاح عليهما فيما افتدت به) ولأن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى عليه السلام قائلة يارسول الله . ثابت بن قيس لا أعيب عليه فى دين و لاخلق ولكنى أكره الكفر فى الاسلام . فقال أتردين عليه حديقته ؟ — وكان قد جعلها مهرا لها — فقالت نعم فقـال له (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) والأولى للزوج ألا يأخذ أكثر ممـا أعطى لأن فى الزيادة اضرارا بالمرأة . والخلع ازالة ملك النكاح وهو يتوقف على قبول المرأة . ويكون بلفظ الخلع أو مافى معناه مثل أن يقول الزوج لزوجته : خالعتك على خمسين جنيها فتقول قد قبلت ، ولابد فيه من قيـام الزوجية وقبول المرأة فى المجلس . ولابد فيه من البدل من جانب الزوجة ، ويكون بلفظ صريح وبكناية كالابراء والافتداء ونحو ذلك . ودليل جوازه ما بيناه فى الطلاق على مال وهو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة ويبطل بقيامها من المجلس قبل القبول . ولابد من علمها ورضاها به ولا يلزمها القبول ويقع به طلاق بائن عند الجمهور ، وقيل يكون فسخا فلا يعتد به فى التطليقات ولا يبطل بالشروط الفاسدة ، فاذا خالعت المرأة زوجها على شرط

أن تمسك ابنها عنه ، بعد انتهاء زمن الحضانة فالشرط باطل وينفذ الخلع .
ولا يحل للزوج أن يأخذ عوضا في الخلع اذا كان النشــوز من قبله لقوله تعالى (وان أردتم اســتبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطــارا فلا تأخذوا منه شيئا) وان كان من قبلها النشوز فلا بأس أن يأخذ قدر المهر لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ويكره أخذ الزيادة عن المهر لما في ذلك من اضرار المرأة وللزوجة أن توكل به (١) وكل ماجاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع . واذا خالعت على خمــر فان كان ذلك بلفظ الخلع ونحوه وقع طلاق بائن ولا شيء عليها . وان كان بلفظ الطلاق وقع رجعيا بعد الدخول وبائنا قبله .

(١) الاختيار جـ ٣ ص ٢٢٤ ــ ٢٣٠ .

٥٦ - الإيـــلاء
تعريف الإيلاء - شروطه - حكمه
الإيلاء في الجاهلية

١٤١ — الايلاء شرعا الحلف على ترك قربان الزوجة مدة أقلها أربعة أشهر . وشرطه محلية المرأة وأهلية الرجل للطلاق . وحكمه وقوع طلقة بائنة عند البر فى اليمين ، والكفارة عند الحنث ومماسة الزوجة قبل انتهاء المدة المحددة . وقد كان الايلاء فى الجاهلية يوجب حرمة مؤبدة فلما جاء الاسلام أزال هذه العادة لما فيها من القسوة بالمرأة لحرمانها من حقوقها الطبيعية . ويكون منجزا وتبتدىء مدته من حين التلفظ بعبارة الايلاء ويصبح أن يكون معلقا على شرط كما لو قال : ان زرت فلانا فوالله لا أقربك أربعة أشهر ، والمدة فيه تبتدىء بعد تحقق الشرط (١) .

---

(١) الاختيار جـ٢ ص٢١٧ — ٢٢٤ . الزواج فى الاسلام ص ٢٦٦ — ٢٧٢ .

٥٧ - الظهـار

١٤٢ — والظهار تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو بجزء شائع منها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا ، مثل أن يقول لزوجته : أنت على كظهر أمي . ويشترط في المرأة أن تكون زوجة . وفي الرجل أن يكون من أهل الكفارة بأن لايكون صبيا ولا مجنونا . وحكمه الحرمة ، وأثره حرمة الوطء ودواعيه على الزوج حتى يقوم بالـكفارة . وبذلك بعتق رقبـة فان لم يجد يصم شهرين متتابعين . فان لم يستطع ذلك أطعم سـتين مسكينا . وقد كان الظهار في الجاهلية يحرم المرأة حرمة مؤبدة . فلما جاء الاسلام ترفق بالمرأة وجعل التحريم قابلا للازالة وارجاع الحقوق الى المرأة ودفع الضرر عنها . وهو يوجب الاثم لأنه منكر وزور من القول . فلو قال الزوج لامرأته انت على مثل أمي أو كأمي يرجع الى نيته فان قال أردت الكرامة فهو كما قال . وان قال أردت الظهار فهو ظهار . وان قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن . وان لم تكن له نية فلا شيء عليه ولو قال : أنت على حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على مانوى (١) .

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٤ — ٢٤٧ .

٥٨ - اللعان

تعريف اللعان - شرطه - حكمه - دليله

١٤٣ — اللعان شرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة وشرطه أن يكون النكاح بينهما صحيحا، وبعد ذلك يأمر القاضي باحضارهما ويأمرهما باللعان . يبدأ بالزوج فيشهد على نفسه أربع شهادات بالله قائلا : انى لمن الصادقين فيما رميتها بهمن الزنى وفى الخامسة قائلا لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به .والزوجة المقذوفة تشهد أربع مرات تقول فى كل مرة أشهد أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى . وتقول فى الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى ، واذا امتنع الزوج حبسه القاضى حتى يلاعن فيبرأ أو يكذب نفسه فيحد حد القاذف . واللعان يسقط الحد عن الزوجين ويحرم الوطء والاستمتاع واذا تلاعنا لاتقع الفرقة حتى يفرق بينهما القاضى . وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف توجب تحريما مؤبدا . ولو كان القـذف بنفى الولد نفى القاضى نسـبه وألحقه بأمه (١) . ودليل مشروعيته قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الـكاذبين . ويدرأ عنها العـذاب أن تشـهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسـة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) وما روى سهل بن سعد الساعدى أن عويمر العجلانى أتى رسول الله فقال : يارسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٢٤٧ وما بعدها .

أم كيف يفعل ؟ فقال عليه السلام : قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها ، قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رســول الله ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره بذلك رسول الله .

٥٩ - الفرقة عن طريق القاضي
التفريق بالعيب - التفريق بالإعسار
الطلاق للضرر - التفريق لغيبة الزوج

١٤٤ - التفريق بالعيب : من المتفق عليه بين العلماء أن أحد الزوجين اذا علم أن عيبا بصاحبه موجود قبل العقد أو بعده ووجد دليل الرضا منه به أو صرح بالرضا لايثبت له حق طلب الفسخ بذلك العيب . واتفقوا أيضا على أن العيب يثبت به خيار الفرقة مع اختلافهم في العيوب التي يثبت بها حق التفريق ، واختلافهم في هذا الحق هل يثبت للزوجة فقط أو لها وللزوج. فذهب الأحناف الى أن الزوج اذا وجد بالزوجة عيبا ، لا يثبت له به خيار فسخ الزواج . والأئمة الثلاثة ذهبوا الى أن الخيار يثبت له اذا وجد بها جنونا أو جذاما أو برصا أو عيبا يمنع من التناسل ، بل ذهب الحنابلة الى أنه يثبت للزوج خيار الفسخ بكل عيب في الزوجة يتضرر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح . وأبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا الى أن الزوجة لها طلب التفريق اذا وجدت زوجها عنينا أو خصيا أو مجبوبا . وزاد محمد على ذلك أن الجنون والجذام والبرص حكمها كذلك ، ووافقه الأئمة الثلاثة . وللمرأة أن تطلب التفريق من القاضي بعد ثبوت دعواها . والفرقة اذا جاءت من جهة المرأة تكون فسخا عند الشافعي وأحمد ، وطلاقا بائنا عند الحنفية والمالكية وعمل المحاكم بمصر الآن على أن التفريق جائز بعيوب الزوج من البرص والجنون والجذام والعيب المستحكم الذي لايمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل لا تستطيع الزوجة البقاء معه الا بضرر ، سواء كان العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به والتفريق عند ذلك طلاق بائن ، ويستعان بأهل الخبرة لاثبات ذلك (١) .

---

(١) الزواج والطلاق في الاسلام ص ٢٨٣ - ٢٨٦ . فتح القدير جـ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٦

١٤٥ — التفريق بالاعسار : للمرأة اذا عسر زوجها بالنفقة ولم يطب لها المقام معه أن تطلب التفريق من القاضى بينها وبين زوجها عند مالك والشافعى وأحمد ، وليس لها ذلك عند الحنفية . واستدل من قال بالتفريق بقوله تعالى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وبما روى من أنه عليه السلام قال فى الرجل لايجد ماينفق على امرأته يفرق بينهما) ورفع الضرر مطلوب ولا يكون الا بالتفريق فى هذه الحالة فللمرأة أن تدفع الضرر به . ومن قال بعدم التفريق استدل بقوله تعالى (لايكلف الله نفسا الا وسعها) والمعقول أن المرأة تعاشر زوجها على السراء والضراء . فعليها أن تصبر وقت العسر وفاء لحسن زوجها ، ولها أن تستدين عليه ، وعمل المحاكم بمصر على القول بالتفريق بسبب الاعسار .

فان امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته ، فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال . وان ادعى العجز فان لم يثبت طلق عليه حالا وان أثبت أمهله مدة لاتزيد على شهر . فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك . وتطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا . وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت يساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة . وان لم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة (١) .

١٤٦ — الطلاق للضرر : على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف تحقيقا للمقصود من النكاح قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) فلا سبيل للزوج على زوجته مادامت مطيعة له غير ناشزة منه . فان أساء معاملتها وآذاها بالضرب أو الشتم ، فقد ذهب جمهور الأئمة الى أن سلطة القاضى أن يزجره ويأمره بحسن العشرة . ومالك رضى الله عنه أثبت لها الحق فى أن تطلب من القاضى فى هذه الحالة أن يفرق بينهما ان امتنع الزوج عن تطليقها. والعرف يثبت به سوء المعاملة أو حسنها . واستدل المالكية بقوله تعالى (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وبقوله عليه السلام (لاضرر ولا ضرار) والمعقول أن الزوجة لا تلزم بالمقام فى منزل ينالها فيه الضرر البليغ .

(١) المرجع السابق ص ٢٨٦ — ٢٩٢ .

وعمل المحاكم بمصر على أن المرأة اذا ادعت اضرار للزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة ، يجوز أن تطلب من القاضى التفريق فيطلقها طلقة بائنة عند عجزه عن الاصلاح بين الزوجين . فان لم يكن دليل على ثبوت الضرر بعث القاضى حكمين عدلين من أهـل الزوجين أو من غيرهم ممن لهم خبرة وقدرة على الاصلاح ، وعليهما أن يتعرفا أسباب الخلاف ويعملا على الاصلاح فان عجزا وثبتت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقـة بائنة ، فان اختلف الحكمان أمرهما القـاضى باعادة البحث أو أرسل غيرهما وعليهما أن يرفعا الى القاضى تقريرهما ويحكم بمقتضاه (١) .

١٤٧ — التفريق لغيبة الزوج : المصلحة العامة مقدمة على المصـلحة الخاصة ، وصيانة المجتمع واجبة على الحاكم . وفى غيبة الزوج عن زوجته مضار خطيرة خصوصا عند تغلب عامل الشر عند النساء . وقـد اختلف الأئمة فى التفريق للغيبة على قولين :

القول الأول : يرى عدم التفريق بين الغائب وزوجته فلا يسمع القاضى هذه الدعوى منها مهما طالت الغيبة . وهذا قول الحنفية والشافعيةاستدامة للعشرة وأملا فى عودة الغائب الى أهله بل ربما أكسب المرأة صبرها عنـد الغيبة منزلة عظيمة عند زوجها . وذهب المالـكية الى أن من حق المرأة أن تتقدم الى القاضى طالبة التفـريق لغيبة زوجها مـدة طويلة ، وعمل المحاكم المصرية على أن غيبة الزوج سنة فأكثر بلا عذر يجوز لزوجته أن تطلب من القاضى تطليقها بائنا ولو كان للزوج مال تستطيع الانفاق منه . فان أمكن وصول الرسائل اليه حدد له القاضى أجلا وطلب منه التطليق ، ان لم يحضر للاقامة معها أو يأخذها عنده ، فاذا انقضى الأجل ولم ينفذ طلب القاضى بلا عذر مقبول ، فرق القاضى بطلقة بائنة ، وكذلك ان لم يمكن وصول الرسائل

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٢ — ١٩٤ .

اليه . ومثل ذلك زوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيـدة للحرية ثلاث سنين فأكثر فلها طلب التفريق بعد مضى سنة من الحبس ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ، والطلقة تكون بائنة . وفى هذا محافظة على العفة وسلامة الأعراض (١) .

(١) الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٢٩٤ — ٢٩٥ .

٦٠ - العـــدة

تعريفها - حكمها - أنواعها - النفقة فيها

١٤٨ — العدة أثر من آثار الطـلاق ، يلزم المرأة وقد يلزم الرجل اذا طلق الرابعة فيجب ان ينتظر انقضاء عدتها ليتزوج غيرها . والعدة أجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج . وتلزم عند انتهاء الزواج المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت . وهى واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بعد الدخول أو الخلوة بطلاق رجعى أو بائن أو تفريق بعنة أو لعان أو نقصان مهر أو خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة فى النكاح الفاسد أو وطء بشبهة ولها حرمات ثابتة كحرمة تزويجها أجنبيا فيها . وحرمة تزويج أخت المعتدة ، وصحة الطلاق منها وتكون بالحيض والأشهر ووضع الحمل .فتكون بالحيض لكل امرأة منكوحة ولو بشبهة أو بنكاح فاسد بالغة تحيض ولم تبلغ سن الاياس ، وتكون بالأشهر لكل امرأة لم تكن من ذوات الحيض ان كانت صغيرة أو بلغت سن الاياس أو بلغت بالسن ولم تحض أصلا أو توفى عنها زوجها ، وعدتها ثلاثة أشهر لو فارقت زوجها بغير وفاة ، وأربعة أشهر وعشرة أيام لو فارقته بالوفاة ، والحامل تكون عدتهـا بوضع الحمل مستبينا بعض خلقه أو كله بعد طلاق أو وفاة . ودليل مشروعيتها قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقـوله (والذين يتوفون منـكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا) ومن السنة قول النبى لفاطمة بنت قيس (اعتدى فى بيت أم كلثوم) والاجماع عـلى أن المطلقة قبل الدخـول لا عدة عليها لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبـل

أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وعلى المعتـدة أن تعتد فى البيت الذى كانت تسكنه الى وقت الفرقة . فلو حصلت الفرقة أو الوفاة فى وقت كانت فيه خارج ذلك البيت ، وجب عليها أن تعود اليه فورا سواء أكانت العدة عدة طلاق أم فسخ بعد زواج صحيح أم كانت عدة وفاة . ولا تنتقل الى سكن آخر الا بعذر كما اذا كانت تخشى سقوطه عليها أو تخاف من السكن فيه . وحكمة مشروعيتها فى الوفاة مراعاة من الزوجة لحق زوجها المتوفى واكرام له فهى تحد عليه وتحزن وفاء منها له ، ولبراءة الرحم على وجه متيقن والعدة فى الطـلاق الرجعى تمكين للزوج من مراجعـة نفسه والعودة الى زوجته . وفى غير ذلك تكون العدة لبراءة الرحم ، ونفقة المعتدة اذا كانت الفرقة من زواج صحيح ، أو بطلاق من الزوج ، أو من القاضى بسبب كان من الزوج ، أو كان من قبل الزوجة ولكن بسبب لا معصية فيه كاختيارها نفسها — تكون واجبة على الزوج — ولا تجب النفقة فى العدة اذا كانت من دخول فى عقد فاسد أو من وطء بشبهة أو فى عدة وفاة أو بفسخ كان بمعصية الزوجة ، لأن الجريمة لاتثبت حقا من الحقوق (١) .

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٩ ـ ٣٠٠ ، الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٧٠ ـ ٢٨٢

٦١ - حقوق الأولاد
ثبوت النسب - الحضانة والرضاعة
النفقة على الأولاد

١٤٩ - ثبوت النسب :

أول مايجب للأولاد ثبوت النسب من آبائهم . ولثبوت النسب قواعد : أولها أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ومدة الفصال سنتان فتبقى لأقل مدة الحمل ستة أشهر واختلف العلماء في أقصى مدة الحمل ، والراجح أنها سنتان . وعمل المحاكم بمصر على أن أقصى مدة الحمل سنة شمسية . بالنسبة لسماع دعوة نفقة العدة ، وسماع دعوى النسب وثبوت الارث للحمل وثبوت الوصية له ، وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بالدخول الحقيقي اذا جاء الولد بعد ستة أشهر فأكثر . والزنا لا يثبت به نسب لقوله عليه السلام (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية ، اذا جاءت لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها. وان جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه . والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لأقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه الا أن يدعيه الزوج ، ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها مابين الوفاة وبين السنتين . واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه . وان جاءت به لستة أشهر فأكثر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة الا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان أو يكون هنـالك حبل ظاهر ، أو اعتراف من قبل الزوج . واذا تزوج الرجل امـرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه . وان جاءت به لستة أشهر

فصاعدا يثبت نسبه سواء اعترف به الزوج أو سكت فان جحد الولادة يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة .

ولما تمادت النساء فى نسبة الأولاد لغير آبائهم ودعت الضرورة الى وضع حد لدعاوى النسب وضع القانون الخاص بالأحوال الشخصية فى سنة ١٩٢٩ وقد جاء فى المادة الخامسة عشرة ما يأتى :

« لاتسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

وقد كان النسب يثبت لولد الزوجة فى أى وقت أتت به مهما تباعد الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربى عقد الزواج بينهما مع اقامة كل فى جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الى وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وكان يثبت نسب ولد المطلقة بائنا اذا أتت بهلأقل من سنتين من وقت الطلاق . ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا فى أى وقت أتت به من وقت الطلاق مالم تقر بانقضاء العدة ، والحكمة فى وضع هذه المادة شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق ، فمنعا لكل هذه المفاسد جاءت هذه المادة لتحقق المصلحة العامة ونسبة الأولاد الى آبائهم .

١٥٠ ــ الحضانة والرضاعة :

الحضانة تربية الولد فى المدة التى لا يستغنى فيها عن النساء ممن لهن الحق فى تربيته شرعا ، وهى الأم ثم المحارم من النساء . وشروطها أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته وخالية من زوج أجنبى وغير مرتدة . وعليها عدم امساكه فى بيت المبغضين له . ومدتها تنتهى للابن باستغنائه عن خدمة النساء وذلك بمضى سبع سنين ، وللبنت بتسع سنين . وعمل المحاكم على امتداد المدة للغلام الى تسع سنين وللبنت

الى احدى عشرة سنة اذا رأى القاضى المصلحة فى ذلك . والحاضنات بعد الأم تكون أم الأم ثم أم الأب ، ثم الاخوات ثم الخالات ثم العمات . وأجرة الحضانة على أبى الصغير ان لم يكن له مال . فان كان له مال فلا يلزم أباه شيء منها .

ولما كان الولد يستفيد من لبن أمه أكثر مما يستفيد من لبن غيرها ، لذلك كان الرضاع واجبا عليها ديانة . ولذا قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وتلزم الأم قضاء بارضاع الولد ان لم يأخذ الولد ثدى غيرها . أو لم توجد مرضع سواها ، أو كان الأب والولدمعسرين محافظة على الولد ، ومالك يرى اجبار الأم على ارضاع الولد مطلقا ، الا اذا كانت من طبقة نساؤها لايرضعن أولادهن بأنفسهن ، ولا أجرة على الارضاع اذا كانت الزوجية قائمة ، أو كانت المرأة معتدة من طلاق رجعى من الأب . وتجب اذا كانت أجنبية عن الأب لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وان كانت الأم فى عدة طلاق بائن من الأب لا تجب لها الأجرة وفى قول آخر أنها تجب والعمل على الأول . ولا تستحق الأجرة لاكثر من ارضاع سنتين . والأم أولى بارضاع ولدها ولو بالأجرة ، الا اذا وجدت متبرعة بالارضاع أو بأقل مما تطلبه الأم . ولا فرق فى ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محرم ، ولا بين أن يكون الأب فقيرا أو قادرا ، ولا بين أن تكون الأجرة من مال الصغير أو مال الأب والمرضعة اذا كانت غير الأم يثبت حق الأم فى الحضانة والتربية ، ولا تلزم المرضع بالبقاء فى بيت الأم بل ترضعه وتذهب الى بيتها الا اذا وجد شرط مخالف لذلك . واذا كانت المرضعة غير الأم تسمى (ظئرا) وأجرة الرضاعة دين لا يسقط الا بالأداء أو الابراء .

١٥١ ــ النفقة على الأولاد والأقارب :

نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة أحد ، كما أن على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته

اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ، فلا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ، ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم ، كما لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصرانى . ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد ، والنفقة واجبة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا ، أو كانت امرأة بالغة فقيرة ، أو كان ذكرا بالغا فقيرا ، زمنا أو أعمى ، هذا كله عند الحنفية وقال الشافعى ان القرابة الموجبة للانفاق هى : قرابة الأولاد فتجب نفقة الفروع على أصولهم ونفقة الاصول على فروعهم . وقال مالك : تجب النفقة على الأبوين والأولاد الصلبيين دون بقية الأصول والفروع لقوله تعالى (وبالوالدين احسانا) ولقوله عليه السلام (أنت ومالك لأبيك) ولقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فالنصوص دالة على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد فيقتصر على مورد النص . والامام أحمد يرى أن القرابة التى تكون سببا فى الانفاق هى القرابة التى يكون فيها القريب الموسر وارثا للقريب المحتاج ان ترك مالا ، لقوله تعالى فى نفقة الولد (وعلى الوارث مثل ذلك) ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى أن يكون الوارث أحق بمال المورث ، فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة ويشترط لوجوبها بالنسبة للقريب المحرمية عند الحنفية ، كما تشترط الحاجة وعجز من يطالب بالنفقة، وذلك بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم ، فان العجز ليس بشرط فيها ، ولابد من يسار المنفق فى غير نفقة الأصول والفروع . واليسار بملك النصاب الذى تجب فيه الزكاة أو بوجود الكسب الدائم لما يزيد على الحاجة بالنسبة لمن تجب عليه . وتسقط نفقة القريب اذا لم يأمر بها القاضى ، ويستدينها فعلا من تجب له (١) .

---

(١) فتح القدير جـ٣ ص٣٤٢ — ٣٥٥ .
الاحوال الشخصية — قسم الزواج ص ٤١٤ — ٤٥٩ .

٦٢ - الحجر
تعريفه - أسبابه
متى يحكم ببلوغ الصبى والصبية؟

١٥٢ — الحجر منع التصرف القولى وذلك بأن تكون العقود معطلة عن آثارها مالم يجزها الولى فى حدود ما يجوز له . وسببه : الصغر . الجنون . العته . السفه . الغفلة ، الدين فالصغر يمنع نفاذ التصرف القولى للصغير ، فان كان غير مميز لا ينعقد تصرفه وان كان مميزا فى تصرفه نفع محض نفذ من غير حاجة الى اذن الولى ، وذلك لقبول الهبة وان تردد تصرفه بين النفع والضرر كالبيع نفذ باذن الولى وان كان فيه ضرر محض لا ينفذ كالتبرع منه . ويحكم ببلوغ الصبى عند وصوله الى سن التناسل ، وظهور أعراض الرجولة ، وبحيض الصبية وتناسلها . واذا لم توجد علامات منهما يكون بلوغهما بخمس عشرة سنة عند الصاحبين . وبثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للأنثى عند أبى حنفية . والعمل جار على قولهما . والجنون مرض يمنع العقل من ادراك الأمور على حقيقتها ويصحبه غالبا اضطراب فى الحركات ، ويكون مطبقا عند عدم الافاقة منه . وان كان يجن ويفيق فهو فى مدة الافاقة كالعقلاء . والعته : مرض يمنع العقل من ادراك الأمور ادراكا كاملا صحيحا ، ويفارق الجنون بأنه يصحبه هدوء . والسفيه : من لا يحسن القيام على شئون ماله وتدبيره فيبذر فى غير مواضع الانفاق . ويرى أبو حنيفة عدم الحجر عليه . والجمهور يحجرون عليه . وذو الغفلة من لايهتدى الى التصرفات الرابحة فيشترى بأكثر من ثمن المثل ويبيع بأقل

منه لإمكان خداعه . وموضع الحجر في السفيه وذي الغفلة هو التصرفات المالية الخالصة . وهما رشداء فيما عدا المال . والمدين اذا امتنع عن اداء دينه كان للدائن ملازمته وطلب حبسه ويحجر عليه ويباع ماله لســـداد دينه عند جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة في ذلك .

٦٣ ـ الولاية على النفس والمال
تعريفها ـ أقسامها ـ ولمن تكون

١٥٣ — الولاية على النفس والمال : الولى على النفس ملـزم بتربيـة الطفل وحضانته وحفظه وتولى عقد الزواج لمن كان قاصرا ، والولى عـلى النفس هو العصبة من الذكور على رأى الصاحبين فان كان العاصب القريب فاسد الأخلاق غير أمين كانت الولاية لمن يليه من العصبات والا فلمن يختاره القاضى ، والولاية على المال تثبت على المحجور عليـه ، وتختلف باختلاف أنواعهم كما تختلف باختلاف مراتبهم . فالأب فى ولايته أوسع دائرة من غيره من العصبات ، فله أن يعقد عقود المعاوضات بينه وبين القاصر الذى فى ولايته ، ويتولى العقد عن الجانبين . ومثله الجد وذلك لوفور شفقتهما وكمال رعايتهما . والوصى المختار هو وصى الأب ووصى الجد لأن الأب أو الجد يختـاره خليفة له فى الولاية عـلى القصر الذين هم فى ولايته بعد الوفاة ، ويشترط فى الوصى أن يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا متحد الدين مع المولى عليه ، عدلا أمينا غير فاسق . وهذه الأوصاف يجب تحققها بعد الوفاة لأن ذلك هو وقت تنفيذ الايصاء ، فان لم تتوفر أخرجه القـاضى من الوصاية . وتصرفاته كتصرفات الأب الا فى بيع العقار ، فبيع العقـار يجوز من الأب بلا قيد ولا شرط الا أن يكون بغبن فاحش ولا يجوز بيع العقار من الوصى الا لوجود مسوغ ، وان يكون فى البيع نفع ظاهر للصغير ، وتنتهى الوصاية بموت القاصر وبلوغه الحادية والعشرين عاقلا رشيدا ، وبعودتها الى الأب والجد ، وبانتهاء العمل الذى أقيم له الوصى اذا كان وصيا مؤقتا ،

وباعتدائه منها وبفقده الأهلية الكاملة ، وبغيبته غيبة تمنع القيام بواجبه ، وعلى الوصى أن يراقب منفعة القاصر ويعمل على تحقيقها ، مراقبا الله فى عمله ، ويحاسب ضميره فى كل شأن من شئون القاصر حتى ينال رضوان الله تعالى ويفوز بالثواب العظيم (١) .

---

(١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٤٣٧ ـ ٤٩٤ فتح القدير جـ٢ ص٣٠٩ ـ ٣٣٢ .

الباب الثالث
فى الزواج والطلاق المسيحيين [1]

٦٤ ـ مصادر التشريع المسيحى واليهودى

التعريف بالتوراة والانجيل ـ انقسام كتب العهد العتيق ـ انقسام كتب العهد الجديد ـ مصـــدر التشريع المسيحى ـ عصر تدوين التشريع المســيحى ـ عصر تجميع التشريع المسيحى ـ عصر تقنين التشريع المسيحى .

١٥٤ ـ التعريف بالتوراة والانجيل :

يقسم علماء اليهــود والنصــارى الــكتب التى ورثوها عن الأقدمين ونسبوها الى موسى وعيسى عليهما السلام وأتباعهما الى قسمين : قسم منه يدعون أنه وصل اليهم بواسطة الأنبياء الذين كانوا قبل عيسى عليه السلام، وقسم منها يدعون أنه كتب بالالهام بعد عيسى عليه السلام فمجموع الكتب من القسم الأول يسمى بالعهد العتيق ، ومجموع الــكتب من القسم الثانى يسمى بالعهد الجديد ومجموع كتب العهدين يسمى بالكتاب المقدس .

وكل من العهدين ينقسم الى قسمين : قسم اتفق على صحته جمهور القدماء من المسيحيين وقسم اختلفوا فيه .

---

(١) ذكر هذا العنوان ليتفق مع الابواب السابقة وان كان مشتملا على أبواب وفصول متعددة تيسيرا لربط أجزاء هذا القانون ببعضها عند احالة بعض المواد على الابواب والفصول كما يظهر من الاحالات فيه .

١٥٥ ــ انقسام كتب العهد العتيق :

والقسم الأول من العهد العتيق ثمانية وثلاثون كتابا : سفر التكوين ويسمى سفر الخليقة ، سفر الخروج . سفر العدد . سفر الاستثناء . ومجموع هذه الكتب الخمسة يسمى بالتوراة — وهو لفظ عبرانى معناه التعليم والشريعة — وقد يطلق لفظ التوراة على مجموع كتب العهد العتيق —وهى زيادة عما سبق : كتاب يوشع بن نون . كتاب القضاة . كتاب راعوث .سفر صموئيل الثانى . سفر الملوك الأول . سفر الملوك الثانى . السفر الأول من الأيام . السفر الثانى من أخبار الأيام . السفر الأول لعزرا . السفر الثانى لعزرا ويسمى نحميا . كتاب أيوب . المزامير . أمثال سليمان ، كتاب الجامعة . نشيد الانشاد كتاب أشعيا . كتاب أرميا . مراثى أرميا ، كتاب حزقيال ، كتاب دانيال ، كتاب هوشع ، كتاب يوئيل ، كتاب عاموص ،كتاب عوبديا ، كتاب يونان ، كتاب منحا ، كتاب ناحوم ، كتاب حبقوق ، كتاب صفونيا ، كتاب حجى ، كتاب زكريا ، كتاب ملاخيا ، وكان ملاخيا نبيا قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو أربعمائة وعشرين سنة . وهذه الكتب الثمانية والثلاثون كانت مسلمة عند جمهور القدماء من المسيحيين . والسامريون لايسلمون منها الا سبعة كتب . الكتب الخمسة المنسوبة الى موسى عليه السلام وكتاب يوشع بن نون . وكتاب القضاة . وتختلف نسخ هذه الكتب بعضها عن بعض .

والقسم الثانى من العهد العتيق تسعة كتب : كتاب أستير وكتاب باروخ وجزء من كتاب دانيال وكتاب طوبيا وكتاب يهوديت . وكتاب وزدم. وكتاب ايكليز ياستيكس وكتاب المقابيين الأول . وكتاب المقابيين الثانى .

١٥٦ — وكما انقسم العهد العتيق الى قسمين ، انقسم العهد الجديد أيضا الى قسمين ، الأول منه عشرون كتابا انجيل متى ، انجيل مرقس ، انجيل لوقا ، انجيل يوحنا ويقال لهذه الأربعة الأناجيل الأربعة — ولفظ الانجيل مختص بها وقد يطلق على مجموع كتب العهد الجديد — ومعنى الانجيل البشارة والتعليم . وبقية كتب هذا العهد هى : كتاب أعمال

الحواريين ، رسالة بولس الى أهل الرومية ، رسالته الى أهل كورنثوس ، الرسالة الثانية اليهم ، رسالته الى أهل غلاطية ، رسالته الى أهل افسس ، رسالته الى أهل فيلبس ، رسالته الى أهل قولاسائس ، رسالته الأولى الى أهل تسالونيقى ، رسالته الثانية اليهم ، رسالته الأولى الى تيموثاوس ، رسالته الثانية اليه ، رسالته الى تيطوس ، رسالته الى فيليمون ، الرسالة الأولى لبطرس ، الرسالة الأولى ليوحنا ،

والقسم الثانى من العهد الجديد سبعة كتب : رسالة بولس الى العبرانيين ، الرسالة الثانية لبطرس ، الرسالة الثانية ليوحنا ، الرسالة الثالثة ليوحنا ، رسالة يعقوب ، رسالة يهوذا مشاهدات يوحنا (١) .

١٥٧ — مصدر التشريع المسيحى . ترجع الى الأناجيل وما تلاها من قرارات المجامع فمرحلة تكوين هذا التشريع بدأت فى القرون الخمسة الأولى من التاريخ الميلادى ثم تلاها بعد ذلك تدوين هذا التشريع من القرن السادس الى القرن الحادى عشر ثم مرحلة التجميع وقد كانت فى القرون الثلاثة وهى من الثانى عشر الى الرابع عشر وفى هذا العهد كثرت المجموعات التشريعية حتى سمى هذا العهد بالعصر الذهبى فى تاريخ الفقه المسيحى ، وآخر المراحل كانت مرحلة التقنين والتبويب والتقسيم . وقد كان المجتمع المسيحى الأول يعيش فى ظل الحكم الرومانى ملتزما تعاليم ديانته بالقدر الممكن فمرجعهم أحكام التوراة والانجيل . وقد اشتهر عندهم خمسة كتب: فقه الرسل الاثنى عشر فيرجع تاريخ وضعه الى القرن الثانى للميلاد ، تعاليم الرسل ويرجع تاريخ وضعه الى القرن الثالث وقد رجع مؤلفه الى نصوص الانجيل والتوراة . المرسوم الكنسى ويرجع تاريخه الى القرن الثالث أيضا. القواعد الكنسية وهو كتاب يحتوى على ثلاثين قاعدة شرعية ويرجع تاريخه الى القرن الثالث أو الرابع . القواعد الشرعية اللاحقة للصعود وهو يتضمن

---

(١) اظهار الحق جـ١ ص ٣٨ — ٣٩ .

سبعا وعشرين قاعدة من القواعد الشرعية وقد وضع فى القـرن الثـالث أو الرابع - ثم وضعت بعد ذلك هذه الكتب فى مجموعات انتقلت الى القرون التى بعدها - وقد ضم الى هـذا قرارات المجامع التى كان يعقـدها أحبار الكنيسة وهذه المجامع تعتبر قـراراتها مصـدرا مبـاشرا من مصادر الفقه المسيحى فهى عبارة عن اجماع المسيحيين أو طائفة منهم على التزام قاعـدة معينة وقد اجتمع لأول مرة مجمع بمدينة نيقية فى سنة ٣٢٥ صـدرت عنه مجموعة من القواعد الشرعية وصـلت الى عشرين قاعدة ثم انعقـد مجمع بمدينة القسطنطينية فى سنة ٣٨١ أصدر أربع قواعـد جديدة ثم كان مجمع أفسوس الذى انعقد فى سنة ٤٣١ وصدر عنه ست قواعد شرعية منها ثلاث خاصة بالزواج وأخيرا انعقد مجمع خلقيدونيه فى سنة ٤٥١ وصدرت عنه مجموعة من القواعد الشرعية عـددها ثمان وعشرون قاعـدة فقرارات هذه المجامع زادت فى ثروة الفقه المسيحى وبجانب هذه المجامـع العامة وجدت مجامع محلية أصدرت قواعد شرعية التزمتها بعض الطوائف المسيحية .وقد صـدرت مراسيم من المطـارنة موجهة الى الكهنة فى بعض الشئون المتعلقة بالتشريع . ومن أهم المراسيم تلك التى أصدرها مطارنة الأسكندرية ولاسيما المطران تيموطيوس فى النصف الثانى من القرن الرابع الميلادى وقدتضمنت هذه المراسيم ستا وخمسين قاعدة شرعية ومن أهم هذه المؤلفات الدينية التى اعتبرت مصادر للفقه المسيحى فى هـذا العهد : قواعد القديس باقوم ويرجع تاريخها الى القرن الرابع . كتـاب القواعـد الكبرى والصـغرى للقديس باسيليوس فى القرن الرابع وقد حوى قواعد تتعلق بالزواج . كتابللقديس يوحنا وقد كان للعرف والعادة دخل فى هذه القواعد (١) .

١٥٨ ـ عهد تدوين التشريع :

بدأ عهد تدوين الشريعة المسيحية من القرن السادس الى الحادى عشر وقد انعقد فى هذه القرون عدة مجامع أمدت الفقه المسيحى بعدد منالقواعد ضمت الى ما خلفته القـرون الأولى من القواعد فى التشريـع وقد كثرت

---

(١) أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين جـ ١ ص ١٥ ـ ٢٥ .

المراسيم الصادرة عن المطارنة فى هذا العهد منضما اليها بعض الآراء التى وردت فى مؤلفات دينية . وبعد الفتح الاسلامى ضم الى هذا التشريع قواعد مستمدة من الشريعة الاسلامية فقد انعقدت فى هذا العهد مجامع عالمية صدرت عنها قواعد شرعية ، ومن أهم هذه المجامع مجمع القسطنطينية الذى انعقد فى سنة ٦٩١ وفيه وضعت تسع قواعد خاصة بعقد الزواج وفى مجمع نيقيه الثانى المنعقد فى سنة ٧٨٧ وضعت بعض قواعد تشريعية وقرارات مجامع هذا العصر لم تلتزمها جميع الطوائف المسيحية الشرقية ، وبجانب المجامع العالمية التى وجدت مجامع محلية للسريان والكلدان ومن أهم المراسيم الصادرة عن بطارقة الأقباط فى هذا العهد مرسوم البطريرك خريسطادولو الصادر سنة ١٠٥٨ وقد تضمن احدى وعشرين قاعدة شرعية ومرسوم البطريرك كيرلس الثانى الصادر فى سنة ١٠٧٨ وقد اندمجت هذه المراسيم ضمن المجموعات الشرعية التى صدرت فى هذا العهد وكان لآراء آباء الكنيسة دخل فى التشريع وقد اعتبر القانون الرومانى البيزنطى مصدرا من مصادر الفقه المسيحى الشرقى خصوصا ما صدر منها فى عهدالامبراطور جوستنيان وقد كثرت المجموعات التشريعية المؤلفة فى الفقه المسيحى وبعد انتصار العرب على الروم فى القرن السابع حلت الشريعة الاسلامية محل القانون الرومانى البيزنطى فى معظم البلاد الشرقية التى كانت خاضعة للامبراطورية الشرقية الرومانية . ولما قامت الدولة الاسلامية فى خلال هذه الفترة وتأسست المذاهب الفقهية بالشام والعراق وازدهر شأن الفقه الاسلامى وظهرت المؤلفات التى نشرت هذا الفقه فى مختلف البلاد العربية فقد نتجعن ذلك أن أصبح فقهاء الشريعة المسيحية يرجعون لاستكمال مجموعاتهم الشرعية الى آراء الفقهاء الاسلاميين فأصبحت الشريعة الاسلامية مصدرامن مصادر الفقه المسيحى الشرقى وأثر ذلك ظهر فى سنة ٧٩٠ فى مؤلف يشوع بخت الكلدانى وهو المسمى (كتاب الشرائع والأحكام) وقد نقل فيه مؤلفه بعض الأحكام عن الفقه الاسلامى كما ظهر ذلك الأثر فى كتاب فقهالنصرانية الذى وضعه أبو الفرج بن الطيب حوالى سنة ١٠٤٣ فى الفقه المسيحى الكلدانى . وظهر الأثر فى بعض مؤلفات أخرى . وقد توالت المجموعات

الشرعية في هذا العصر ، فقد وضع يعقوب الزهاوى المتوفى سنة ٧٠٨ ثلاثة كتب تناول فى الأول منها وهو كتاب الكنوز مراسم عقد الزواج كما وضع يشوع برشوشان فى القرن الحادى عشر مجموعة فى الفقه وقد ازدهرالفقه الكلدانى فوضعت أحكام الزواج والمواريث ونحوهما . وقد وضع جبرائيل البصرى كتاب (الثمرة) الجامع لأحكام دينية ودنيوية ومن المجموعات المهمة فى هذا العهد مجموعة البطريرك الياس التى تضمنت جميع قرارات المجامع الكلدانية وهى صادرة فى القرن الحادى عشر ومجموعة مكاريوس المتضمنة قرارات المجامع القديمة مرتبة حسب تواريخها كما تضم كتابات الرسل وقرارات مجمع نيقيه وغير ذلك من مسائل الفقه وقد أصدرالبطريرك كيرلس الثانى سنة ١٠٨٦ مجموعة القواعد الشرعية التى قررها مجمع القاهرة المنعقد فى هذه السنة (١) .

١٥٩ ــ عصر تجميع التشريع المسيحى :

فى القرن الثانى عشر والثالث والرابع عشر وصل الفقه المسيحى الى مرحلة التجميع وكثرة الكتب المؤلفة وشملته نهضة قوية فبرز فى كل طائفة من الطوائف المسيحية من قام بجمع الفقه على صورة وافية كاملة مستندين فى مؤلفاتهم الى المصادر التى سبقت عصرهم وقد وضحت فى مؤلفاتهم قاعدة العرف والرجوع الى الشريعة الاسلامية كما عمدوا الى الاجتهاد والاستنبا من النصوص الواردة فى الانجيل أو التوراة ففى مستهل القرن الثانى عشر ظهرت مجموعة فرج الله الاخميمى وظهر بعد ذلك كتابان لابن تريك تضمن أولهما القواعد الشرعية القديمة وحوى الثانى قواعد القانون الرومانى البيزنطى ووضع كتابا آخر فى المواريث وفى القرن الثالث عشر ظهر نشاط كيرلس بن لقلق فأصدر أمره الى الصفى أبو الفضائل بن العسال أحد الكهنة بوضع مجموعة تعتبر من أهم المصادر للفقه المسيحى جمع فيها قواعد شرعية وقانونية مستقاة من مختلف المصادر من الانجيل والتوراة

---

(١) أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين جـ١ ص٥٦ ــ ٣٩ .

ومن كتابات الرسل ومن قرارات المجامع ومراسيم البطارقة كما رجع فيها الى كتب الفقه الاسلامي وخاصة كتاب أبى اسحق الشيرازى فى المذهب الشافعى ويجمع الباحثون على أن كتاب ابن العسال يعتبر كتابا فذا فى تاريخ الشريعة المسيحية الشرقية ويشهد لمؤلفه بالرسوخ والتثبت والاحاطة بالفقه المسيحى وأن كتاب (الدرة الثمينة فى العلوم الكنسية) لابن زكريا وكتاب (القوانين السارية والقوانين المنسوخة) لابن الراهب لم تصل منزلتها الى منزلة كتاب ابن العسال وقد صدرت فى الفقه السريانى والفقه الكلدانى والفقه المارونى والفقه البيزنطى والفقه الأرمنى مجموعات اعتمد عليها علماء هذه الطوائف وجعلوها ينبوعا لهم فى التشريع المسيحى . فكل طائفة من هذه الطوائف تمسكت بمؤلفات علمائها ولم تغير منها شيئا الا مادعت الضرورة ومقتضيات الأحوال والتطور تغييره (١) .

١٦٠ ـ عصر تقنين التشريع المسيحى :

بعد مرحلة التجميع جمد الفقه المسيحى الشرقى قرونا طويلة فقد كان كل عمل المشرعين منذ القرن الخامس عشر وضع القواعد فى هيئة قوانين وقد انعقدت عدة مجامع .

فقد عقد الروم الكاثوليك الملكيون خلال القرنين الثامن عشروالتاسع عشر عدة مجامع وضعت أحكام الزواج وقد كان البابا بروما يرفض أحيانا قرارات هذه المجامع وعقدت طائفة الأقباط الكاثوليك مجمعا بالقاهرة سنة ١٨٩٨ عرض لبعض مسائل الزواج والاجراءات الخاصة بدعوى الزوجية وعقد السريان الكاثوليك مجمعا بشرفه سنة ١٨٨٨ وكان متأثرا بالقانون الكنسى الغربى وعقد الموارنة مجامع مختلفة اقترحت اصلاحات لقانون الزواج عندهم وعقد الأرمن الكاثوليك مجمعا سنة ١٩١١ أصدر تقنينا لأحكام الزواج ولغيرها وقد اعتمد البابا قرارات هذا المجمع .

---

(١) المرجع السابق ٣٦ ـ ٤٧ .

وقد تألفت لجنة مكونة من رجالات الدين من مختلف الطوائف الشرقية الكاثوليكية ووضعت قانونا لأحكام الزواج وأقره البابا سنة١٩٤٩، وأصبح مرجعا لهذه الطوائف فى شئون الزواج .

وأما الطوائف الارثوذكسية فقد اقترح لها بقانون أقره المجلس الملى والمجمع المقدس خاصا بالأحوال الشخصية وقد قدم الى وزارة العدل ولا تزال مجموعة ابن العسال من أهم المراجع فى الفقه المسيحى . ولكل طائفة من الطوائف المسيحية التى سنفصلها فيما بعد مرجع فى الأحكام الشرعية (١) .

---

(١) الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ٤٧ ـ ٥١ .

٦٥ ـ أقسام المسيحيين بمصر

• معنى كلمة قبطى .

• سبب انقسام المسيحيين .

• نشأة البروتستانت .

• الطوائف المسيحية .

• أساس الزواج المسيحى .

١٦٠ ـ معنى كلمة قبطى ـ سبب انقسام المسيحيين:

المسيحيون بمصر يطلق عليهم كلمة الأقباط ، ومعناها « المصريون » ويرجع ذلك الى أن الرومان لما دخلوا مصر فى سنة ٣١ قبل الميلاد بعد زوال حكم الفراعنة أطلقوا كلمة « قبطى » على المصرى ؛ ولما فتح العرب مصر أطلقوا كلمة قبطى على المصرى غير المسلم فصار المصريون يستعملون كلمة مصرى مسلم أو مسلم فقط ، وأصبح يطلق لفظ مصرى مسيحى على غير المسلم ، ويرجع بعض الباحثين كلمة قبطى الى أنها نسبة لبلدة مصرية صغيرة فى مديرية قنا تدعى « قفط » كان يرد اليها العرب عندما كانوا يعبرون البحر الأحمر قادمين الى مصر . وقد بدأ دخول الدين المسيحى الى مصر فى سنة ٦١ ميلادية عندما وفد الى الأسكندرية مار مرقص الانجيلى الذى روى حياة السيد المسيح وتعاليمه عن أحد تلاميذه، وقد اشتهر المصريون بشرح الأناجيل الأربعة ، وكانت الأسكندرية فى ذلك العصر العاصمة الثقافية للعالم المتمدين لأنها كانت مهد الحضارة اليونانية وحضارة قدماء المصريين فتزعمت كنيستها

كنائس العالم المسيحى بنشاطها الدينى والثقافى . وقد اضطهد الأباطرة الرومانيون المسيحيين فى روما وغيرها من البلاد التابعة لها فأوجد بذلك الاضطهاد جفوة بين المسيحيين المصريين وبين الرومانيين الحاكمين لمصر ،وكان من أثر هذا الجفاء أنه فى منتصف القرن الخامس الميلاد ، انعقد مجمع كالسيونيا فى أكتوبر سنة ٤٥٠ لبحث بعض المسائل الدينية فدب الشقاق فيه فأعلنت كنيسة روما أن كنيسة الاسكندرية قد انشقت عن التعاليم الصحيحة للدين المسيحى فأعلنت كنيسة الأسكندرية أن الكنيسة الرومانية هى المخطئة والخارجة عن الدين المسيحى وأصرت الكنيستان على موقفهما ، وبجانب ذلك وقفت كنيسة القسطنطينية موقف كنيسة الأسكندرية وأطلقت كلمة أرثوذكس التى معناها العقيدة الصحيحة على عقيدة الكنيسة القسطنطينية وكنيسة الأسكندرية وبذلك انقسم العالم المسيحى الى شطرين وهما : الكاثوليك ويتبعون كنيسة روما . والأرثوذكس ويتبعون الكنيستين اليونانية والمصرية (١).

١٦١ ـ نشأة البروتستانت :

فى القرن السادس عشر الميلادى ظهر فى المانيا القس مارتان لوثر بمذهب مسيحى جديد سماه المذهب الاصلاحى وأعلن انفصاله عن كنيسة روما فى سنة ١٥٢٠ وأطلق على أتباعه اسم (المحتجين) أو البروتستنت وقد انتشر هذا المذهب سريعا فى المانيا وشمال أوروبا وسويسرا وفرنساوهولندا على يد كان كلفان الفرنسى الجنسية وعرف أتباعه باسم الكالفانيين وأكثر سكان الولايات المتحدة وانجلترا يتبعون المذهب البروتستنتى ودخل المذهب البروتستنتى والكاثوليكى مصر واعتنقهما عدد من الأقباط وبذلك أصبح الأقباط بمصر موزعين بين المذاهب الثلاثة : الأرثوذكس والكاثوليكى والبروتستنتى : وسنبين أنواع كل قسم من هذه الأقسام (٢) .

---

(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ٢٤ ـ ٣٨ .

(٢) احكام احوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين جـ١ ص ٩٤٨ .

١٦٢ ــ الطوائف المسيحية :

تنقسم ملة الأرثوذكس الى طوائف عدة (١) طائفة الأقباط الأرثوذكس وهى أكثر الطوائف المسيحية عددا فى مصر (٢) طائفة الروم الأرثوذكس ، وينتمى اليها الأرثوذكس الغربيون من اليونانيين والأرثوذكس الشرقيــون (٣) طائفة الأرمن الأرثوذكس (٤) طائفة السريان الأرثوذكس وقد نظم لهذه الطوائف الأربع مجالس ملية مختلفة • وقد ألغيت هذه المجالس بصــدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ويوجد بعض الاختلاف فى المعتقدات بين هذه الطوائف كما يوجد اختلاف فى الطقوس الدينية نشأت من اختلاف الجنس أحيانا ، وجميع هذه الطوائف لاتخضع لرئاسة بابا روما •

وتنقسم ملة الكاثوليك الى طوائف متعددة (١) طائفة اللاتين ، وهم الكاثوليك الغربيون وبعض الكاثوليك الشرقيين الذين يمتون بالجنس الى أصل غربى (٢) طائفة الأقباط الكاثوليك (٣) طائفة الروم الكاثوليك (٤) طائفة المارونيين (٥) طائفة الأرمن (٦) طائفة السريان (٧) طائفة الكلدان ، وهذه الطوائف ماعدا الأولى موجودة بالبلاد الشرقية ؛ وقد كان لها بمصر مجالس ملية منظمة ألغيت فى سنة ١٩٥٥ ولا توجد اختلافات فى العقيدة بين هذه الطوائف وهى تخضع لرئاسة بابا روما وتمييز هذه الطوائف نشأ من اعتبارات تاريخية أو اقليمية أو جنسية واثر الاختلاف لايوجد الا فىالطقوس الدينية التى تتميز بها كل طائفة ، وملة البروتستانت تنقسم الى عدة طوائف كثيرة فى البلاد الأنجلوسكسونية وغيرها من البلاد الغربية ولم يكن لهــا بمصر سوى مجلس ملى واحد وهو مجلس طائفة الانجيليين الوطنيين .

١٦٣ ــ أساس الزواج المسيحى :

تنحصر أسس الزواج المسيحى أولا فى أنه زواج الرجل الواحدبالمرأة الواحدة المسمى بمبدأ الوحدة الزوجية وفى أنه علاقة دائمة غير قابلة للانحلال وفى أنه لايتم الا عن طريق الكنيسة بواسطة أحد رجال الدين ، فالشريعــة المسيحية لاتعرف الطلاق المؤدى الى حل عقدة الزواج بوصفه حقا لأحــد

الروجين يوقعه بارادته المنفردة ولا للزوجين معا عند اتفاقهما على الطلاق ، وهذه الأسس لاخلاف بين مذاهب الديانة المسيحية عليها انما تختلف المذاهب فى الأسباب المؤدية الى حل الرابطة الزوجية بحكم يصدره القضاء أم أن تأبيد هذه الرابطة قاعدة لايرد عليها استثناء ، وقد سبق أن بينا المصادر التشريعية للديانة المسيحية ولكن بعد الغاء المجالس الملية التى كانت تقوم بالفصل فى الأحوال الشخصية متبعة المصادر الدينية لكل ملة قد اشترك المجلس الملى العام مع مجمع المطارنة المسمى بالمجمع المقـدس ووضعا قواعد الأحـوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس فى كتاب صيغت نصوصه فى شكل موادوقدم لوزارة العدل لتصدره كتشريع وهو لايزال تحت نظرها حتى الآن . وبعض أعضاء المجلس الملى من المستشارين الذين اشتركوا فى وضع المشروع صرحوا بأنه لم يخرج قيد شعرة عن تعاليم الكنيسة بل أنه وضع هذه التعاليم فى شكل مواد يسهل الرجوع اليها .

وسنذكر المشروع على حسب أبوابه وفصوله مع شرحها .

٦٦- الباب الأول
فى الزواج وما يتعلق به

١٦٤ ـ الفصل الأول فى الخطبة :

مادة (١) الخطبة عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج فى أجل محدود (٢) لاتجوز الخطبة الا بين من لايوجد مانع شرعى من زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب (٣) لاتجوز الخطبة الا اذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة (٤) تقع الخطبة بين الخطيبين بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فاذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه على ذلك (٥) تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وتشمل هذه الوثيقة مايأتى :

(ا) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته (ب) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته (ج) اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى ان كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج (د) اثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل اقامته (هـ) اثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث (و) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج (ز) المهر أو مايقوم مقامه فى حالة الاتفاق عليهما ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة

ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى سجل خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها .

٦ — يجب على الكائن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحق أولا من شخصية الخطيبين ورضائهما بالخطبة وثانيا من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق وثالثا من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يتاح فيها الزواج شرعا .

٧ — يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

٨ — يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه فى لوحة الاعلانات بالكنيسة واذا كان الخطيبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه الى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتهما ليعلقه فى لوحة الاعلانات بالكنيسة ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد .

٩ — اذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام المنصوص عليه فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله الا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

١٠ — يجوز عند الضرورة للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

١١ — يجوز لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول فى محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة وعلى الكاهن اخطار الطرف الآخر بهذا العدول .

١٢ ـــ اذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلاحق له فى استرداد مايكون قد قدمه من مهر أو هدايا واذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ماقدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

١٣ ـــ اذا توفى الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ماشترى به من جهاز واذا توفيت المخطوبة فللخاطب استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين (١)

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٣ ــ ١٥٥ .

١٦٥ ـ شرح مواد الخطبة :

سبق أن بينا حكمة الزواج فى الشريعة الاسلامية ، وبينا أن الشرائع السماوية تتفق على أن الزواج مطلوب شرعا حفظا للنوع الانسانى ،وتنظيما للغرائز التى أوجدها الله فى الانسان . وقد اشتمل هذا الفصل على أن الخطبة عقدة بين خاطب ومخطوبة لا يوجد مانع شرعى من زواجهما بشرط أن يكن سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية وهى ايجاب من أحدهما وقبول من الآخر ان لم يكن أحدهما قاصرا أو هما قاصران فان كانا كذلك وجبت موافقة الولى ، وتحرر الخطبة فى وثيقة على يد كاهن وتشتمل على البيان الكافى بالنسبة للخطيبين والشهود وبيان المهر وميعاد انعقاد الزواج ويتلو الكاهن هذه البيانات على الحاضرين ويحفظها فى سجل خاص بها بعد تحقق الكاهن من شخصية الخطيبين ورضائهما وعدم وجود المانع من الزواج والتأكد من أن الخطيبين سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن المطلوبة لصحة الزواج مع جواز التعديل فى الميعاد المحدد فى عقد الخطبة ويعلقه فى لوحة اعلانات الكنيسة ان كان الخاطبان فى دائرة كنيسته أو يرسله الى كنيسة محل اقامتهما ان لم يكونا فى دائرته ، ويعلق الملخص عشرة أيام تشمل على يومى أحد فاذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء عشرة أيام بعد تعليق الملخص يجب تجديد التعليق مرة أخرى وللرئيس الدينى (المطران أو الأسقف) أن يعفى من تعليق الملخص فى دائرته ولكل من الخطيبين العدول عن الخطبة بمقتضى محضر يحرره الكاهن ويخطر الكاهن الطرف الآخر بالعدول . فان كان العدول من الخاطب بلا مقتض فلا حق له فى استرداد مايكون قد قدمه من مهر أو هدايا واذا عدلت المخطوبة بلا مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة ولكل من الخاطبين الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من أثر العدول عن الخطبة ، واذا مات الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، واذا ماتت المخطوبة فللخاطب استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين (١) .

أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين جـ١ ص ٧٢ ـ ٨٣ .

٦٧ - الفصل الثانى
فى أركان الزواج وشروطه

١٦٦— ١٤ — الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة ، ويثبت بعقد يجريه الكاهن •

١٥ — لايجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة •

١٦ — لازواج الا برضاء الزوجين •

١٧ — يثبت رضاء الأخرس باشارته اذا كانت معلومة ومؤدية الى فهم مقصوده •

١٨ — يجوز لمن بلغ سن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه •

١٩ — اذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين ، فيشترط لصحة الزواج رضاء وليه الشرعى •

فاذا امتنع ولى القاصرعن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر الى المجلس الملى للفصل فيه •

١٦٧ — شرح أركان الزواج وشروطه :

الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد الكاهن وفقا لتقاليد

الكنيسة الأرثوذكسية بقصد ارتبـاط رجـل وامرأة ليتعاونا على تكوين أسرة ولابد من توثيقه على يد الكاهن ، فالصبغة الدينيـة شرط أساسي فى صحة عقد الزواج • وأركان الزواج بلوغ ثمـانى عشرة سنة للرجل وست عشرة سنة للمرأة مع كمال المدة المحددة بالسنة الميلادية وهذه المدة سار عليها أغلب شرائع العالم : فرنسى وبلجيكى وروسى وتركى وهولاندى وصينى ، وهذه السن تصلح فيها الحالة الزوجية غالبا والسن يثبت بشهادة الميلاد التى تقـدم للكاهن ولابد من رضا الزوجين رضاء لا يشوبه خطأ ولا اكراه ولا غش • والأخرس يثبت رضاؤه باشارته المفصحة عن مراده وموافقة الولى شرط لزواج القاصر الذى لم يبلغ احدى وعشرين سنة فان تجاوزها صح تزويجه لنفسه ويبطل كل زواج لقاصر لم يوجد فيه رضاء الولى وللقاصر أن يتقدم الى المجلس الملى متظلما من رفض الولى الشرعى والمجلس الملى يفصـل فى التظلم بما يـراه محققا للمصلحة (١)

(١) شرح الاحوال الشخصية ص ٥٥ ـ ٧٠ .

٦٨ - الفصل الثالث
في موانع الزواج

١٦٨/ ٢٠ ـ تمنع القرابة من الزواج :

ا) بالأصول وان علوا وبالفروع وان سفلوا .

ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

جـ) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم .

فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وان سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات . وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات .

٢١ ـ تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

ا) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وان علت ولا بينتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وان سفلت .

يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

جـ) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته .

ومايحرم على الرجل يحرم على المرأة .

٢٢ ـ لا يجوز الزواج :

ا) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .

ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى .

جـ) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى

٢٣ ـ لايجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الا بين مسيحيين أرثوذكسيين .

٢٤ ـ لايجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما

٢٥ ـ ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا الا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ وينقضى هذا الميعاد اذا وضعت المرأة بعد وفاةزوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ـ ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

٢٦ ـ لا يجوز الزواج ايضا في الأحوال الآتية :

ا) اذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعته والخنوثة والخصاء .

ب) اذا كان أحدهما مجنونا .

٢٧ — لايجوز زواج من طلق لعلة الزنا الا بعد تصريح الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته ولا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل (١)

١٦٩ ـ شرح الموانع :

المانع عقبة تحول دون انعقاد الزواج صحيحا وهو موقت ان أمكن ازالته ومؤبد ان لم تمكن ازالته كالزواج بالقريب . فمانع القرابة يشمل منع الزواج من الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ؛ والحكمة فى منع الزواج ممن ذكروا أن القرابة كلما ابتعدت بين الزوجين قوى النسل وكانت الآداب والحشمة متوفرة أكثر مما لو وجد الأمل فى زواج القريب الأدنى بقريبته أو بالعكس لأن ذلك يثير الشهوة بين أفراد الأسرة الذين يعيشون تحت سقف واحد ؛ ولما كانت المصاهرة تشبه القرابة حرم بسببها الزواج بأصول الزوجة وفروعها وبزوجات أصوله وزوجات فروعه وبأخت زوجته ونسلها وبزوجة أخيه وبعمة زوجته وبأخت زوجة والده ؛ وحرم على المرأة مثل ماحرم على الرجل على التفصيل المذكور فى مشروع القانون ، وحرم الزواج بين المتبنى ؛ والمتبنى للقرابة الأدبية الموجودة بينهما ولاجتماعهما فى منزل واحد فلا تتوفر الآداب الفاضلة الا بهذا المنهج من الزواج وبعض القوانين تجعل مثل هذا الزواج لايبطل العقد فلووقع يصير صحيحا واختلاف الدين مانع من الزواج فلا يجوز زواج يهودى بمسيحية ولا الزواج

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٣ ـ ١٥٥ .

مع اختلاف المـذهب كزواج أرثوذكسى من كاثوليـكية والزواج السابق يمنع زواجا آخر عملا بمبدأ الوحدة فى الزواج والعدة من الغير مانعة من الزواج وقد بينت مدتها فى المشروع ، والحكمة أن العدة مدة يتبين بها براءة رحم المرأة حتى لاتختلط الأنساب ويجوز أن تنقص مدة العدة بتصريح من الرئيس الدينى عند تحققه من عدم اتصال الزوج بزوجته والضعف الجنسى يمنع الزواج حتى لايتضرر أحد الزوجين ضررا بليغا ينغص عليه حياته والزنا مانع من الزواج وكذا القتل لأن الزنا رجس يعاقب صاحبه والقتل فيه جريمة يعاقب مرتكبها بحرمانه مما يريد الوصول اليه من المتعة فيعاقب بالحرمان من نيل مطلوبه .

٦٩ـ الباب الرابع
فى المعارضة فى الزواج

٢٨/١٧٠ — يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج :

ا) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين •

ب) الأب وعند عدمه أو عدم امكانه ابداء رغبته ، يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ، ثم للجد لأم ، ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة (١٦٥) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد

جـ) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمادة ١٥٥ •

٢٩ — تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم الى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى ينى معارضته عليها والتى يجب أن لاتخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب والا كانت المعارضة لاغية •

٣٠ — ترفع المعارضة الى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال ولا يجوز عقد الزواج الا اذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائيا •

١٧١ — بين هذا الفصل الأشخاص الذين تقبل منهم المعارضة فى عقد الزواج وأولهم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأم ثم للجد لأم ثم لباقى

الأقارب ثم للولى الذى يعينه المجلس الملى والمعارضة تقبل فى ظرف عشرة أيام وفقا للمادة الثامنة من المشروع وتكون بتقرير يقدم الى الرئيس الدينى ليفصل فى أوجه المعارضة وأسبابها ويرفع الى المجلس الملى للفصل فيه على وجه الاستعجال ولا يصح عقد الزواج الا بعد الفصل فى المعارضة برفضها نهائيا .

٧٠- الفصل الخامس
فى اجراءات الزواج

٣١/١٧٣ — قبل مباشرة الزواج يستصدر الكاهن تصريحا باتمامه من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة اليه ٠

٣٢ — يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على التصريح المنصوص عليه فى المادة السابقة وبعد اتمام المراسيم الدينية ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

ا) اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها ٠

ب) اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته ٠

جـ) اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر ان كان بينهما قاصر ٠

د) أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم ٠

هـ) حصول الاعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة ٠

و) حصول المعارضة فى الزواج اذا كانت حصلت معارضة وماتم فيها .

ز) اثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما .

ح) اثبات حصول صلاة الاكليل طبقا للطقوس الدينية .

٣٣ — يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر لقيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد واثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالاكليل اذا كان غيره وتسلم احدى القسائم الثلاث الأولى للزوج والثانية للزوجة وترسل الثالثة الى الجهة الدينية الرئيسية بالبطريركية أو المطرانية أو الأسقفية لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

٣٤ — على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل الى البطريركية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

٣٥ — كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته الى القطر المصرى أن يتقدم الى الرئيس الدينى المختص لاتمام الاجراءات اللازمة طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (١)

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٦ — ١٥٧ .

١٧٣ — بين هذا الفصل مهمة الكاهن ووجوب استصداره تصريحا من رئيسه بعقد الزواج بعد تقديم محضر الخطبة اليه كما بينت مايجب عليه بالنسبة للزوجين والشهود وولى القاصر وتأكده من حصول صلاة الاكليل ويجب عليه تقييد عقد الزواج فى الدفتر المعد لذلك وتوزيع صور العقد على الوجه المبين فى هذه المواد .

٧١ - الفصل السادس
فى بطلان الزواج

١٧٤/٣٦ — اذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضائه . واذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج الا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت ، بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

٣٧ — لاتقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا اذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش ويشترط أن لايكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت .

٣٨ — اذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه الا من الولى أو من القاصر .

٣٩ — ومع ذلك لاتقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ولا تقبل الدعوى أيضا من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

٤٠ — كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ١٤ و١٥ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و ٢٤ و٢٥ و٢٦ يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

٤١ — لايثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق الا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة ٠

٤٢ — الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما اذا ثبت أن كليهما حسن النيـة أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد ٠أما اذا لم يتوفر حسن النية الا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لايترتب عليه آثاره الا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج (١)

١٧٥ — تضمن هذا الباب أسباب بطلان الزواج لعدم استيفائه الشروط الواجب توفرها من الرضاء به من الزوجين رضاء لايشـوبه غش ولا اكراه ولا خطأ ورضاء ولى القاصر ان وجد قاصر وعند حسن النية يكون الجهل بالشروط المطلوبة غير مؤثر على آثار الزواج بالنسبة للزوجين ان توفر حسن النية منهما أو من أحدهما انانفرد بحسن النية وتثبت آثار الزواج بالنسبة للأولاد الذين ولدوا بعد عقده ٠

—

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٨ — ١٥٩ ٠

٧٢ - الفصل السابع
فى حقوق الزوجين وواجباتهما

١٧٦/٤٣ — يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض .

٤٤ — يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية .

٤٥ — يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها ، وان تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لاقامته وعليها أن تحافظ على ما له وتعنى به وبأولاده وتلاحظ شئون بيته ، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن ينفق عليها على قدر طاقته (١)

٤٦ — الارتباط الزوجى لايوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

١٧٧ — لكل من الزوجين حقوق وعليه واجبات . فالحقوق المشتركة لكل منهما قبل الآخر حسن المعاشرة ودوام الألفة عملا بالتعاليم المسيحية الواردة فى الكتب الدينية المأثورة عن السيد المسيح . وعلى الزوج الاتفاق على الحياة الزوجية وللزوجة ادارة شئون المنزل

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٦ .

وتربية الأولاد ، وللزوج الرئاسة على الأسرة لأنه هو الذى ينفق عليها ويكد ويكدح من أجلها ويحمل العبء لتحصيل أرزاقها . وللزوجة أن تسكن فى منزل يخلو من المنغصات عليها ، فلو كان التنغيص يأتى من أهل الزوج فلا تلزم ببقائهم معها ، وعلى الزوجة ألا تكلف زوجها من النفقات ما لا يطيق فينفق على قدر استطاعته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها . ومال كل منهما منفصل تماما عن مال الآخر خلافا لبعض التشريعات التى تمزج أموال الزوجين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام على القانون الكاثوليكى الفرنسى وغيره من القوانين التى سنبحثها .

٧٣ ـ الفصل الثامن
فى فسخ الزواج

١٧٨/٤٧ — يفسخ الزواج بأحد أمرين :

الأول : وفاة أحد الزوجين .

الثانى : الطلاق .

بموت أحد الزوجين يزول الارتباط بينهما فى الحياة والمعيشة وبالتطليق على الوجه المفصل فيما بعد تنتهى المعيشة الزوجية :

الباب الثانى فى الطلاق

٧٤ - الفصل الأول
فى أسباب الطلاق

١٧٩/ ٤٨ — يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

٤٠ — ينفسخ الزواج اذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى .

٥٠ — اذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته ، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٥١ — الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

٥٢ — اذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق اذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنون ، وثبت أنه غير قابل للشفاء ، ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق اذا أصيب زوجها بمرض العنة ، وثبت انه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها فيه الفتنة ، ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات .

٥٣ — اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد ايذاءه ايذاءا جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق (١) .

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٠ .

۱۸۰ — فى هذه المواد بيان أسباب انفصام الزواج ، فأحدها ، وهو تحول من الديانة التى كانت عند العقد الى ديانة أخرى ، فاذا تحول أحـد الزوجين من الديانة المسيحية الى اليهودية ينفصم عقد الزواج وباقى الأسباب تجيز طلب التطليق اذا حصل سبب منها لأحد الزوجين فيجوز للآخر أن يطلب التطليق دفعا للضرر ، فالزنا من أحد الزوجين يجيز للزوج الآخر أن يطلب التطليق ، كما أن غياب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية مع جهل مكانه وحياته وصدور حكم باثبات غيبته يجيز للزوج الآخر طلب التطليق ومثل ذلك صدور حكم على أحد الزوجين بعقوبة حبس سبع سنوات فأكثر تكسب الزوج الآخر حق طلب التطليق ، وجنون أحد الزوجين جنونا مطبقا مستمرا خمس سنوات ، ويحسن الاستعانة على تقدير الجنون برأى الطبيب الخبير الصادق الذى يحدد امكان الشفاء من هذا المرض أو عدم امـكانه يجيز للآخر طلب الفسخ ، واذا أصيب الزوج بضعف تناسلى غير قابل للشفاء مع نضارة المرأة وخشية الفتنة عليها لصغر سنها ، فلها طلب التطليق قبل مضى خمس سنوات ، واذا تكرر الاعتـداء من أحد الزوجين على الآخر اعتداء يعرض الصحة للخطر جاز للمتعدى عليه أن يطلب التطليق كما يجوز التطليق اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر .

٧٥- الفصل الثانى
فى اجراءات دعوى الطلاق

١٨١/ ٥٤ — تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصيا الى رئيس المجلس الملى الفرعى ، واذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء الى محله ، وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يزوده بما يقتضيه الحال من النصائح فان لم يقبلها يحدد للزوجين ميعادا لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس ، فاذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه ، وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما فان لم ينجح فى مسعاه يأمر باحالة الدعوى الى المجلس ويحدد لهما ميعادا لا يتجاوز شهرا .

٥٥ — يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فان لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة اذا كانت هى طالبة الطلاق ، كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة ، وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة ، وقابلا للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

٥٦ — يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وانما يلزم أن يكون حاضرا مع وكيله فى الجلسة ما لم يمنعه مانع عن الحضور .

٥٧ — تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

٥٨ — لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسـوب اليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة ، غير انه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .
سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

٥٩ — لا تقبل دعوى الطلاق اذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هـذا الطلب ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخـرى لسبب طرأ أو اكتشف بعـد الصلح وله أن يسـتند الى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

٦٠ — تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق .

٦١ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقـررة لغيرها من الدعاوى ، ولكن تقبـل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه ، ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى ولو لم تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه . ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق الا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى العام وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

٦٢ — يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بالدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج. بالسجل المدنى المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه (١) .

فى هذه المواد الواضحة بيان سير دعاوى الطلاق من بدء التقدم بها الى نهايتها التى يطلبها صاحب الدعوى ،والكلمة النهائيــة فى الدعاوى تكون لرئيس المجلس الملى العــام ، ويجب أن يلاحظ أن اجراءات هذه الدعاوى قد جاءت فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٠ التى نصت على وجوب اتباع قانون المرافعــات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها (٢) .

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦١ — ١٦٢ .

(٢) شرح الاحوال الشخصية ص ١٢٥ — ١٢٦ .

٧٦ - الفصل الثالث
في الآثار المترتبة على الطلاق

١٨٢/ ٦٣ — يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ، ولا يرى أحدهما الآخر عند موته .

٦٤ — يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من آخر الا اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج .

٦٥ — يجوز لمن وقع بينهما الطلاق الرجوع لبعضهما ويصدر بذلك قرار من المجلس الملي العام بعد استيفاء الاجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة ، ويخطر بذلك رئيس المجلس الملي العام .

٦٦ — يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

٦٧ — حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .

وبعد ذلك يحتفظ كل من الأبوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده أو تربيتهم أيا كان الشخص الذي عهد اليه بحضانتهم .

٦٨ — لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم (١) .

١٨٣ — بحصول التطليق بأى سبب من الأسباب الموضحة فيما سبق يزول حق كل من الزوجين قبل الآخر لانحلال الرابطة الملزمة لحسن معاشرة كل منهما للآخر ، وتكليفه بواجبات واكتسابه لحقوق . ومع هذا ففى دائرة العفو والتسامح وارجاع الحياة الزوجية لكل منهما جوزت التعاليم الأرثوذكسية عودة كل من الزوجين الى صاحبه ان أراد . ومن صدر حكم التطليق ضده يلزم بالنفقة والتعويض للآخر دفعا للاضرار التى لحقته بسبب الآخر ، وهذا عدل ورحمة بالزوج الآخر الذى لم يرتكب جناية . ولا يعد من موافقة المجلس الملى العام على ذلك . كما يجوز لمن صدر حكم التطليق ضده أن يتزوج من شخص آخر الا اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج . وحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الذى صدر حكم التطليق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده وذلك لأن المجلس يتحرى المصلحة العامة بعيدا عن التأثر بالأغراض السيئة ، وذلك لا يزيل حق كل من الزوجين فى ملاحظة أولاده وتربيتهم فى جميع الأحوال . ولا تزول حقوق الأولاد بسبب النزاع الذى ينشأ بين والديهم لأن مصلحتهم تسمو فى المنازعات لأنهم أبرياء لا ذنب لهم ، ومن حق المجتمع أن يرعاهم ويقوم بصيانتهم وحفظهم بكافة الطرق المشروعة (٢) .

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٦٣ — ١٦٤ .

(٢) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٣ — ١٦٤ .

الباب الثالث
فى المهر والجهاز

٧٧ - الفصل الأول
فى المهر

١٨٤/ ٤٩ — ليس المهر من أركان الزواج فكما يجوز الزواج أن يكون بمهر ، يجوز أن يكون بغير مهر .

٧٠ — يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الاكليل فى الزواج الصحيح .

٧١ — المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لغيرها قبض المهر الا بتوكيل منها ، وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر .

٧٢ — المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ان كانت رشيدة، واذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بذمته من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها .

٧٣ — فى حالة الحكم ببطلان الزواج اذا كان السبب آتيا من قبل الرجل ، وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها وان كانت لا تعلم به فلها مهرها . واذا كان السبب آتيا من فعل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها . وان لم يكن عالما به فلا حق لها فى المهر .

٧٤ — فى حالة الحكم بالطلاق اذا كان سبب الفسخ قهريا أى لا دخل لارادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق

الاستيلاء على مهرها ، أما اذا كان سبب الفصل غير قهرى فان كان آتيــا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها وان كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر (١) .

١٨٥ — تضمنت هذه المواد الكلام على المهر ونصت على أنه ليس ركنا فى العقد فيصبح بدونه كما بينت أن المهر المسمى فى عقد الخطبة يكون من حق الزوجة بمجرد حصول الاكليل ، بشرط أن يكون الزواج صحيحا . والمرأة الرشيدة تقبض المهر بنفسها وليس لأحد أن ينوب عنها الا بتوكيــل . وللولى أن يقبض مهر القــاصر ، والمهر ملك للزوجــة تتصرف فيـــه كيف شــــاءت ما دامت رشيدة ، فاذا ماتت قبل استيفائه فلورثتها أخذه من الزوج أو ورثته بعد اسقاط نصيب الزوج المستحق له بطريق الارث عنها . وفى حال الحكم ببطلان الزواج ان كان السبب آتيا من قبل الرجل مع علم المرأة به فلا مهر لها . وان لم يوجد علم منها فلها مهرها. وان كان من قبل المرأة مع علم الرجل به فلها مهرها ، ومع عــدم علمه فلا حق لها فى المهر . وفى حالة الحكم بالطلاق ان كان السبب قهريا لا ارادة فيه لأحد الزوجين فللمــرأة المهر . وان كان غير قهرى فان كان من قبل الزوج فللمرأة المهر وان كان من قبلها فلا حق لها فيه .

(١) شرح الاحوال الشخصية ص ١١٢ — ١٢٥ .

٧٨ - الفصل الثانى
فى الجهاز

١٨٦/ ٧٥ — لا تجبر المرأة على تجهيز منزل من مهرها ولا من غيره فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشىء منه ولا تنقيص شىء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه .

٧٦ — اذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فاذا سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شىء منه . وان لم يسلمه اليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

٧٧ — واذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شىء منه .

٧٨ — اذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شىء منه فلها مطالبته به .

٧٩ — الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه وانما الانتفاع بما يوضع منه فى بيته . واذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته ان هلك أو استهلك عنده .

٨٠ — اذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الى أن يقيم الزوج البينة على أنه

له . وما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها .

٨١ — اذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع فى البيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة (١) .

١٨٧ — فى هذه المواد بيان أحوال الجهاز فالمرأة ليس عليها شيء منه ولا ينقص مهرها من أجله مهما كانت الأحوال . فاذا تبرع به الأب لبنته الرشيدة وسلمه لها حال حياته ملكتــه بالقبض ولا حق له ولا للورثة فيه . وان اشتراه من ماله في حال حياته لبنته القاصر ملكته ولا حق لأحد فيه . وان جهز ابنته من مهرها وبقى عنده شيء طالبته به . والجهاز ملك لها ولا حق للزوج فى شيء منــه سوى الانتفاع . فان اغتصب منه شيئا حال قيــام الزوجيــة أو بعدها ألزم برده أو بقيمته عند الهلاك ، واذا اختلف الزوجــان حال قيام الزوجية أو بعد الفسخ فى متــاع البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح فى العادة للنساء فهو للمرأة الا اذا أقام الزوج البينة على عكس ذلك ، وما يصلح للرجال أو للنســاء والرجال فهــو للزوج الا اذا أقامت المرأة البينة على عكس ذلك . وفى حال موت أحدهما ووقوع نزاع بين الورثة والحى منهما فى متاع البيت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما الا اذا قامت البينة على خلاف ذلك .

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٤ — ١٦٥ .

الباب الرابع
فى ثبوت النسب

٧٩ - الفصل الأول
فى ثبوت نسب الأولاد
حال قيام الزوجية

١٨٨/ ٨٢ — أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .

٨٣ — اذا ولدت الزوجة ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقد الزواج يثبت نسبه للزوج .

٨٤ — ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد اذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا أن يتصل بزوجته سواء بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو لسبب حادث من الحوادث .

٨٥ — للزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا اذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم القدرة على الاتصال الجنسى .

٨٦ — ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :

أولا : اذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج

ثانيا : اذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثا : اذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .

٨٧ — فى حالة رفع دعوى الطلاق يجـوز للزوج أن ينفى الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوج بالاقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح على أن دعوى النفي هذه لا تقبل اذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

٨٨ — يجوز نفى الولد اذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

٨٩ — فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة اذا كان حاضرا وقتها ، أو من تاريخ عودته اذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها اذا كانت أخفيت عنه .

٩٠ — اذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقـة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة ؛ أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

٩١ — تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفترقيد المواليد واذا لم توجد شهادة فيكفى لاثباتها حيازة الصـفة وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطـة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشـخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذى يدعى بنوته له . وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له ، وكان يقـوم على هــذا

الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية ، وكان معترفا به من العائلة كأب فاذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن اثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال (١) .

١٨٩ — تبين هذه المواد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة ، ويجعل الشهر ثلاثين يوما ، واذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقد الزواج ثبت نسب المولود للزوج ويجوز له أن ينفيه اذا أثبت استحالة اتصاله بزوجته في مدة الحمل ، وله أن ينفيه بسبب الزنا عند اخفاء الزوجة للحمل والولادة ، وليس له أن ينفيه بسبب العجز الجنسي كما أنه ليس له أن ينفيه قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج في حال علمه بالحمل قبل الزواج ، أو في حال تبليغه عند الولادة أو حضوره التبليغ أو في حال ولادة الولد ميتا أو غير قابل للحياة ، وفي حال رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي الولد الذي يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر له بالاقامة في مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح ، ولا تقبل هذه الدعوى اذا ثبت حصول اجتماع الزوجين في هذه المدة ويجوز نفى الولد اذا جاء بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الدعوى أو من حكم الطلاق ، وفي الأحوال التي يجوز له النفي فيها يجب عليه رفع الدعوى في ظرف شهر من تاريخ الولادة اذا كان حاضرا لها أو من تاريخ عودته اذا كان غائبا وقت الولادة أو من تاريخ علمه اذا كانت الولادة قد أخفيت عنه ، فاذا توفى

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٥ — ١٦٦ .

قبل انقضاء هذه المواعيد ولم يرفع الدعوى فللورثة الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة ، أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها ، وتثبت البنوة الشرعية بشهادة الميلاد أو بظهور الولد منتسبا الى أبيه فى الهيئة الاجتماعية ومعاملة الأب له معاملة الابن والعائلة تعلم ذلك .

٨٠ - الفصل الثانى
فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول
فى تصحيح النسب

١٩٠/ ٩٢ — الأولاد المولودون قبل الزواج ، عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم ، يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم واقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم اما قبل الزواج أو حين حصوله وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة .

٩٣ — يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

٩٤ — الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

١٩١ — هذه المواد تثبت نسب الأولاد المولودين قبل الزواج ولم يكونوا من الزنا ولا من أولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم واقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم ، اما قبل الزواج أو حين

حصول الاقرار ، وفى الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة عن وثيقة عقد الزواج . ويجوز تصحيح النسب بالطريقة المتقدمة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية ليستفيد أولادهم من تصحيح النسب ، والأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثاني
في الاقرار بالنسب والادعاء به

١٩٢/ ٩٥ — اذا أقر الرشيد العاقل بينوة مجهول النسب وكان في سن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

٩٦ — اذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوة أو على امرأة بالأمومة وكان يولد مثله لمثل المدعى عليه وصدقه هذا الأخير فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية .

٩٧ — اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له الا على الأب والعكس بالعكس .

٩٨ — اقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعي رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .

٩٩ — يثبت الاقرار بالنسب بعقد رسمي يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة الميلاد .

١٠٠ — يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في اقرار الأب أو الأم بالنبوة وفي ادعاء الولد لهما .

١٠١ — يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم في الأحوال الآتية :

أولا : في حالة الخطف أو الاغتصاب اذا كان زمن حصولهما يرجع الى زمن الحمل .

ثانيا : في حالة الاغراء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج .

ثالثا : في حالة ثبوت وجود خطابات أو محررات آخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحا .

رابعا : اذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامسا: اذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والدا له .

١٠٢ — لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولا : اذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر .

ثانيا : اذا كان الأب المدعى عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث ، أن يكون والد الطفل .

١٠٣ — لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم اذا كان الولد قاصرا ، ويسقط حق الولد في رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع .

١٩٤ – يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة وعلى الذى يطلب أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود (١) .

١٩٣ – تضمنت تلك المواد بيان أحوال الاقرار بالنسب أو الادعاء به ، فاذا أقر الرشيد العاقل ببنوة مجهول النسب ، وكانت سنه تسمح بولد مثل المدعى لمن كان مثله يثبت نسبه منه ، ويترتب على ذلك ثبوت النفقة والتربية على المدعى ، واذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوة أو امرأة بأمومة وكان يولد مثله لمثل المدعى عليه وصدقه المدعى عليه ثبتت الأبوة أو الأمومة ويلزم المدعى والمدعى عليه بالحقوق اللازمة على الأم الا حال اقرارها بالبنوة، واقرار أحد الزوجين أثناء الزواج ببنوة ولد قبل الزواج ، وكان الولد من شخص آخر لا يترتب عليه اضرار بهذا الزواج ولا بالأولاد المرزوقين منه ويثبت الاقرار بالنسب بالعقد الرسمى الذى يحرره الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة ميلاد ، ويجوز النزاع فى هذا الاقرار من كل شخص يتضرر منه ، ويجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم فى حالة الخطف أو الاغتصاب اذا كان ذلك يرجع الى زمن الحمل ، ومثل ذلك فى حالة الاغراء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج . وفى حال ثبوت وجود خطابات أو نحوها صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافا صريحا بالأبوة ، وكذلك اذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا مدة الحمل فى عشرة ظاهرة ومثل هذا اذا كان الأب المدعى عليه قام للولد بما يقوم به الأب لولده . ولا تقبل دعوى ثبوت الأبوة اذا كانت الأم أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو بمعاشرة رجل آخر أو كان

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٧ – ١٦٩ .

المدعى عليه يستحيل اجتماعه بهذه المرأة . ولا يملك دعوى ثبوت الأبوة الا الولد أو الأم عند قصر الولد ، ويسقط حق الولد فى الدعوى بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، كما يسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع وعلى من يدعى ثبوت الأمومة أن يقدم الأدلة على دعواه بأنه المولود الذى وضعته الأم .

٩٣ ـ الفصل الثانى
فى التبنى

١٩٤/ ١٠٥ — التبنى جائز للرجل والمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

١٠٦ ـ يشترط فى المتبنى :

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .

(٢) ألا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى.

(٣) أن يكون حسن السمعة .

١٠٧ — يجوز أن يكون المتبنى ذكرا أو أنثى بالغا أو قاصرا ولكن يشترط أن يكون أصغر سنا من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

١٠٨ — لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبنى حاصلا من زوجين .

١٠٩ — لا يجوز التبنى الا اذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

١١٠ — اذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى الا برضاء الوالدين فاذا كان أحدهما متوفيا أو غير قادر على ابداء رأيه فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد اليه بحضانة الولد منهما . أما اذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على ابداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه ، وكذلك يكون الحكم اذا كان القاصر ولدا غير شرعى لم يقر أحد ببنوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على ابداء رأيهما بعد الاقرار ببنوته .

١١١ — لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى الابرضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على ابداء رأيه .

١١٢ — يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يقيم فيها راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه ، فاذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا قام والداه أو وليه مقامه .

١١٣ — يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه الى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون . وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقا للأوضاع العادية . ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .

١١٤ — يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى ، وذلك باضافة اللقب الى اسمه الأصلى .

١١٥ — التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها . ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه ان كان قاصرا .

١١٦ — يجب على المتبنى نفقة المتبنى ان كان فقيرا كما انه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير ، ويبقى المتبنى ملزما بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته الا اذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .

١١٧ — لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

١١٨ — كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى الا بوصية (١) .

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٦٩ — ١٧٠ .

١٩٥ - يجوز للرجل والمرأة المتزوجين وغيرهما التبنى بشرط أن يكون سن كل منهما فوق الأربعين وليس له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى مع حسن السمعة سواء كان المتبنى ذكرا أو أنثى بالغا أو قاصرا ما دامت سنه أصغر من سن من تبناه بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل ، ولا يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يتبناه زوجان . ولا بد للتبنى من أسباب وظروف تبرره وترجع بالفائدة على المتبنى وان كان المتبنى قاصرا ووالداه على قيد الحياة فلا بد من رضائهما . فان مات أحد والديه أو عجز عن ابداء رأيه كفى قبول الآخر . وان صدر طلاق بين والديه يكفى موافقة من صدر الحكم لمصلحته أو كان حاضنا للقاصر فان لم يكن شىء من ذلك اكتفى بقبول ولى القاصر . ولا يتبنى أحد الزوجين كما لا يجوز ان يتبنى الا برضاء الآخر أو عجزه عن ابداء رأيه . والتبنى يكون بعقد رسمى على يد كاهن . ويحمل المتبنى اسم من تبناه ولا توارث فى التبنى من الطرفين الا بوصية . ولا يخرج التبنى من عائلته الأصلية . ولا يضيع حقوقه فيها ولا يسقط عنه واجباته ، وتأديب المتبنى واجب على من تبناه . كما أن زواج المتبنى القاصر يتوقف على رضاء من تبناه ، وبقية أحكام التبنى لا تحتاج الى شرح لوضوح موادها .

١ الباب الخامس
فيما يجب على الولد لوالديه
وما يجب له عليهما

٩٤- السلطة الأبوية

١٩٦/ ١١٩ — يجب على الولد في أي سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

١٢٠ — يبقى الولد تحت سلطة والديه الى أن يبلغ سن الرشد . ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه الا بسبب التجنيد .

١٢١ — يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما يجيء في الباب السادس . ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

١٩٧ — تضمنت المادة الأولى أن الولد مهما كبر يجب عليه احترام والديه ومعاملتهما بالحسنى والثانية تضمنت فرض سلطة الوالد على الولد الى أن يبلغ سن الرشد ويلزم بالمكث في منزل والده وعدم مغادرته الا برضاه ما عدا تأدية واجب الجندية . وعلى الوالد العناية بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو مناسب له من مواد التعليم . وعلى الوالدة الاعتناء بأولادها .

٩٥ـ الفصل الثاني
في الحضانة

١٩٨/ ١٢٢ — الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها .
وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ، ثم لأخت الأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لخالات الصغير . وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ، ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام . ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأب ولعمة الأم بهذا الترتيب .

١٢٤ — يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة الى الأقارب الذكور فيقدم الأب ثم الجد ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

١٢٤ — يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحيا عاقلا أمينا قادرا على تربية الصغير وصيانته وألا يكون مطلقا بسبب راجع اليه ولا متزوجا بغير محرم للصغير .

١٢٥ — اذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل الى من يليه فى الاستحقاق — ومتى زال المانع يعود حق الحضانة الى من سقط حقه فيها .

١٢٦ — اذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

١٢٧ — اذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين ١٢٢ و ١٢٣ ويكون له ذلك أيضا كلما رأى أن مصلحة الصغير تقضى بتخطى الأقرب الى من دونه فى الاستحقاق .

١٢٨ — اذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

١٢٩ — أجرة الحضانة ، غير النفقة ، وهى تلزم أبا الصغير ان لم يكن له مال .

١٣٠ — لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ، ولها الحق فى الأجرة ان كانت مطلقة واذا احتاج الطفل الى خادم أو مرضع وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .

١٣١ — يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها .

١٣٢ — ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير اذن أبيه الا اذا كان انتقالها الى محل اقامة أهلها وبشرط ألا يكون خارج القطر المصرى .

١٣٣ — غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أى حال أن تنقل الولد من محل حضانته الا باذن أبيه أو وليه .

١٣٤ — تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى تسع سنين وبلوغ الصبية احدى عشرة سنة وحينئذ يسلم الصغير الى أبيه وعند عدمه الى من له الولاية على نفسه فان لم يكن للصغير ولى يترك عند الحاضنة الى أن يقرر المجلس من هو أولى منها بضمه (١) .

١٩٩ — تعرضت هذه المواد لحق الحضانة فقضت على أن الأم أحق بحضانة الولد حال الزوجية وبعدها تكون للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم للأخوات بتقديم الشقيقة على الأخت لأب ، وتقديم الأخت لأم على الأخت لأب وجهة الأم مطلقا تقدم على جهة الأب فى الحضانة لدخول الشفقة من جهة الأم وان لم يوجد للصغير قريبة تنتقل الحضانة الى الذكور فيقدم الأب ويليه الجد لأب ثم الجد لأم ثم على الترتيب المبين فى المواد . ويشترط فى الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة ويزاد عليها الحاضن سنتان مع اشتراكهما فى المسيحية والعقل والأمانة والقدرة على ما تتطلبه الحضانة وعند وجود مانع لدى من له حق الحضانة يعدل عنه الى غيره . واذا تساوى المستحقون لها فى درجة قدم الأصلح فان تنازع المستحقون للحضانة فى الأهلية لها فصل المجلس فى النزاع وعمل على مصلحة الصغير فاذا فقد من هو أهل للحضانة أو وجد غير أهل فصل المجلس فى ذلك وأجرة الحضانة على أبى الصغير ان لم يكن له مال وهى غير النفقة . والأم لا تستحق أجرة الحضانة حال قيام الزوجية وتستحقها اذا كانت مطلقة . وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة وان كان الأب موسرا واحتاج الطفل الى خادم فعلى أبيه أن يحضر خادما . ولا يجوز للأب الخروج عن بلد الأم بلا رضاها مدة حضانتها كما أنه لا يجوز للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد مدة الحضانة الا باذن أبيه فان كان السفر الى محل اقامة أهلها فلها أن تسافر به داخل القطر المصرى . وغير الأم من

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٧١ — ١٧٣ .

الحاضنات لا يسوغ لها الانتقال بأى حال الا باذن أبيه أو وليه .
ومدة الحضانة تنتهى ببلوغ الصبى تسع سنين والصبية احدى
عشرة سنة ويسلم بعد ذلك الى أبيه أو الى وليه فان لم يكن له ولى
يترك عند الحاضنة الى أن يقرر المجلس ما فيه مصلحة الصبى .

٩٦ـ الباب السادس
فى النفقات

٢٠٠/ ١٣٥ -- النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام ومسكن وكسوة .

١٣٦ — النفقة واجبة :

١ — بين الزوجين .

٢ — بين الآباء والأبناء .

٣ — بين الأقارب .

١٣٧ — تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها .

١٣٨ — النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها وتتغير تبعا لتغير أحوال الطرفين فاذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة الى كل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه اذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجته المقضى له بها جاز الحكم بزيادة قيمتها .

١٣٩ — اذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقدا فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزل من تجب نفقته عليه ، وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

١٤٠ — حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها (١) .

---

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٧٢ — ١٧٤ .

٢٠١ – تعرضت هذه المواد لتعريف النفقة بأنها كل ما يلزم للقيام بحاجة الشخص من كسوته وسكناه وطعامه وتجب بين الزوجين وبين الآباء والأبناء وبين الأقارب وتقرر بحسب يسار من تجب عليه ، وبقدر حاجة الطالب وتتغير تبعا لتغير حال الطرفين واذا أثبت من وجب عليه عدم استطاعته لها نقدا فللمجلس أن يأمر من تجب له بالسكنى فى منزل من وجبت عليه فيقوم بتقديم الطعام والكسوة له . والنفقة حق شخصى فلا يجوز للورثة المطالبة به .

٩٧- الفصل الأول
فى النفقة بين الزوجين

٢٠٢/ ١٤١ — تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .

١٤٢ — يسقط حق الزوجة فى النفقة اذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه الى الجهة التى نقل اليها محل اقامته بدون سبب معقول .

١٤٣ — للزوج ان يباشر الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج فاذا شكت مطله فى الانفاق عليها وثبت ذلك تقدر النفقة وتعطى لها لتنفق على نفسها .

١٤٤ — يجب على الزوج ان يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجية ولا تجبر الزوجة على اسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٩ وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحدا من أهلها الا برضائه .

١٤٥ — تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله ان كان له مال .

١٤٦ — تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر اذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الانفاق (١)

٢٠٣ — تجب النفقة على الزوج لزوجته بعد العقد الصحيح مباشرة فاذا تركت الزوجة منزل زوجها بلا مسوغ أو امتنعت عن السفر معه

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٧٤ — ١٧٥ .

الى الجهة التى أصبحت محل اقامته بدون سبب معقـول ، سقطت نفقتها ، وللزوج أن يتولى الانفاق على زوجته حال قيام الزوجية فاذا اشتكت اهماله فى الانفاق وثبت ذلك تقدر لها النفقة وتأخذها لتنفق على نفسها ، ويجب على الزوج ان يسكن زوجته معه فى مسكن مستقل يناسب حالتها ولا تجبر الزوجة على اسكان أحد أقاربه معها . وأولاده من غيرها يسكنون معها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك . كما لا يجوز لها اسكان أهلها معها الا برضاء الزوج . والغائب تفرض نفقة زوجته فى ماله ان كان له مال وعليها الانفاق على زوجها المعسر اذا لم يستطع التكسب وكانت موسرة .

٩٨ـ الفصل الثانى
فى النفقة بين الآباء والأبناء
والنفقة بين الأقارب

٢٠٤/١٤٧ — تجب النفقــة بأنواعهــا الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكرا أم أنثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

١٤٨ — تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج .

١٤٩ — اذا كان الأب معدما أو معسرا تجب النفقة على الأم اذا كانت موسرة وان كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجــدة لأم ، وعند عدم وجود الأصول أو اعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد :

١٥٠ — اذا اشتكت الأم من عدم انفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه .

١٥١ — يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

١٥٢ — اذا لم يكن لمستحق النفقة أصــول ولا فروع قادرون على الانفاق عليــه تجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى : الأخوة . والأخوات لأبوين . ثم الأخوة والاخوات لاب ، ثم الأعمام والعمات . ثم الأخوال والخالات . ثم أبنــاء الأعمال والعمات . ثم أبناء الأخوال والخالات .

١٥٣ — اذا اتحـد الأقارب الملزمون بالنفقـة فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم ، واذا كان من يجب عليه النفقة معسرا أو غير قادر على ايفائها بتمامها فيلزم بهـا أو بتكملتها من يليه فى الترتيب (١) .

٢٠٥ — فى هذه المواد بيان وجوب النفقة للولد على أبيه عند عدم وجود مال له الى أن يبلغ حد الكسب ويقدر عليه والى أن تتزوج البنت . وعلى الوالد نفقة ابنه الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتـزوج . فاذا كان الأب معدما أو معسرا فالنفقة على الأم اذا كانت موسرة فان أعسر الأبوان فالنفقة على الجد والجدة وعند عدم الأصول أو عجزهم عن النفقة تجب على الأقارب فاذا اشتكت الأم من عـدم انفاق الأب على الولد يفرض المجلس النفقة للولد ويأمر أباه باعطائها لأمه لتنفق عليه . وعلى الولد الموسر نفقـة والديه وأجداده وجـداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب ووجوب النفقة على الأقارب عند عدم الأصـول والفروع يكون على الأخـوة والأخـوات لأبوين ثم لأب ثم على الأعمام والعمات ثم على الأخوال والخالات وأبنائهم . فان اتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسـار كل منهم فان قدر القريب على بعض النفقة يكملها من بعده وان عجز القريب عنها يدفعها من بعده .

(١) المرجع فى بيان الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٧٥ — ١٧٦ .

٩٩ـ الباب السابع
فى الولاية على النفس

٢٠٦/ ١٥٤ — الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقا بنفسه أو بماله .

١٥٥ — الولاية على نفس القاصر شرعا هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته فاذا لم يول الأب أحدا فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ، ثم من الأخوة لأب ثم من الاخوة لام .
ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات فاذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس وليا من باقى الأقارب أو من غيرهم .

١٥٦ — يشترط فى الولى أن يكون مسيحيا أرثوذكسيا عاقلا رشيدا غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

١٥٧ — يجب على الولى أن يقوم للقاصر :
أولا : بما يعود عليه بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم ،
ثانيا : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

١٥٨ — تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :
أولا : اذا أساء الولى معاملة القاصر اساءة تعرض صحته للخطر أو أهمل تعليمه وتربيته .
ثانيا : اذا كان مبذرا متلفا على القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثا : اذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير المسيحى أو مذهبا غير المذهب الأرثوذكسى .

رابعا: اذا أصبح غير قادر على القيام بعمله لشيخوخة أو مرض أو عاهة .

١٥٩ — يجوز للمجلس أن يعيد الولاية لمن سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة اذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية .

١٦٠ — تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

١٦١ — اذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال (واذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه الولاية) (١) .

٢٠٧ — الولاية قيام شخص رشيد عاقل بشئون قاصر أو من فى حكمه . فالولاية على نفس القاصر تكون للأب ثم لمن يوليه قبل موته فان لم يول فهى للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم الى آخر ما تضمنته المادة المتعلقة بذلك ولا بد فى الولى من أن يكون مسيحيا ارثوذكسيا عاقلا رشيدا غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة وعلى الولى القيام بكل ما يلزم القاصر من تربية وحفظ مال . وتسلب منه الولاية بناء على طلب كل ذى شأن عند اساءة تصرفه واهماله وتبذيره فى مال القاصر وصيانته ، والحكم عليه فى جريمة تمس الشرف وخروجه من دينه أو مذهبه وعجزه عن القيام بما يجب للقاصر . وللمجلس أن يعيد الولاية اليه بعد سلبها منه عند زوال سبب اخراجه . وتنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ميلادية ما لم يقرر المجلس استمرارها ؛ واذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا استمرت الولاية عليه فى النفس وفى المال .

---

(١) المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ص ١٧٦ — ١٧٧ .

١٠٠ـ الباب الثامن
فى الغيبة

٢٠٨ , ١٦٢ — الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .

١٦٣ — اذا غاب شخص عن موطنه أو محل اقامته وانقطعت أخباره خمس سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم باثبات غيبته ؛ ويجب على المجلس قبل الحكم باثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق لمعرفة أسباب الغيبة والظروف التى انقطعت فيها أخبار الغائب .

١٦٤ — يجب اعلان الحكم القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى باثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الادارية .

١٦٥ — يجب ألا يصدر الحكم باثبات الغيبة الا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .

١٦٦ — الغائب يعتبر حيا فيما يضره من الأحكام التى تتوقف على ثبوت موته . فلا تتزوج زوجته أحدا حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق . ولا يقسم ماله على ورثته .

١٦٧ — الغائب يعتبر ميتا فيما يفيده من الأحكام التى تتوقف على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الارث وقسطه فى الوصية الى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

١٦٨ — يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته .

١٦٩ — متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى لـه به : ان كان له وصية ، الى ورثة الموصى (ويجوز لزوجته أن تتزوج) .

١٧٠ — اذا علمت حياة الغائب أو حضر حيا فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته ، فانه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيدى ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب (١) .

٢٠٩ — الغائب من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته فمن تغيب عن موطنه أو محل اقامته وانقطعت أخباره خمس سنوات فلمن يهمه الأمر أن يطلب من المجلس الملى الحكم باثبات غيبته بعد أن يعمل تحقيقا يبنى عليه حكمه ثم يعلن الحكم بعد صدوره ويعتبر الغائب حيا فيما يضره من الأحكام التى تتوقف على ثبوت موته ، فلا تتزوج زوجته أحدا حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته ويعتبر ميتا فيما يفيده من الأحكام التى تتوقف على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يأخذ وصـية ، ويجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته . ومتى حكم بموته يقسم ماله وتتزوج زوجته ، فاذا علمت حياته بعد ذلك أو حضر حيا فانه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه ويأخذ ما كان يأخذه من المال لو كان حاضرا لهذا التصرف ، ولم تتعرض لشرح بقية مشروع المجلس الملى فيما يخص الأحوال الشخصية لأن الميراث وما يتعلـق به يخرج عن نطاق هذه الرسالة كما نبهنا الى موضوعها قبل ذلك .

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٧٧ — ١٧٨ .

١٠١ - الزواج والتطليق
عند الروم الارثوذكس

٢١٠ ـ الزواج

لا يتسع مجال هذه الرسالة للافاضة فى شرح الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس على النحو الذى سبق فى الأقباط الأرثوذكس خصوصا وان الافادة تستلزم تكرارا لبعض ما سبق شرحه، ولذا فسنكتفى بشرح الأحوال التى تميز بها الروم عن الأقباط فى الزواج والطلاق .

٢١١ — فى سنة ١٩٣٧ صدر قانون الزواج والتطليق للروم الأرثوذكس وهو المعول عليه الآن فشروط صحة الزواج أن تكون سن الزوج ثمانى عشرة سنة وسن الزوجة خمس عشرة سنة وأن يتحقق التراضى من الزوجين فلا يشوب رضاءهما اكراه ولا خطأ ولا غش ولا خوف ، فان كانت سنهما أقل مما شرط للرشد فلابد من موافقة ولى القاصر أو وصيه كما يشترط عدم وجود مانع من موانع الزواج ولابد من ترخيص بالزواج من الرئيس الدينى ولا ينعقد الزواج الا على يد كاهن .

٢١٢ موانع الزواج : للزواج موانع مطلقة تمنع حصوله بصفة عامة وذلك بأن يكون أحد طالبى الزواج متزوجا فعلا بزواج لا يزال قائما أو قد سبق له الزواج ثلاث مرات قبل ذلك أو يكون قد دخل فى سلك الرهبنة أو يكون أحد الزوجين غير مسيحى . والا تكون المرأة فى عدة من زوج سابق بوفاة أو تطليق . وألا يكون قد صدر حكم بثبوت جريمة الزنا بين طالبى الزواج . والموانع النسبية تكون بقرابة الدم فى الخط العمودى الى ما لا حد له وفى خط الحواشى حتى الدرجة الخامسة وهى داخلة فى

التحريم كما تكون بقرابة المصاهرة فى الخط العمودى الى ما لا حد له وفى الحواشى حتى الدرجة الرابعة وهى داخلة فى التحريم . وعلة التحريم جاءت من أن الزوجين يصبحان كجسد واحد فى العقيدة المسيحية ويحرم زواج زوج الأم بزوجة ابن زوجته وزواج زوجة الأب مع زوج ابنته كما يحرم الزواج بين المتبنى والمتبنى مدة قيام التبنى . وللبطريرك حق الاستثناء فى ذلك . ويجوز السماح لمن كان تابعا لكنيسة الروم أن يتزوج بمسيحى غير تابع لها اذا رضى بأن يعقد الزواج على يد كاهن أرثوذكسى وأن يعمد الأولاد المرزوقون له من هذا الزواج على تعاليم هذه الكنيسة وأن يقبل الزوج اختصاص محكمة الروم الأرثوذكس فيما يحدث بين الزوجين من نزاع (١)

---

(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين لغير المسلمين ص ١٢٦ — ١٢٨ .

١٠٢ - التطليق

٢١٣ - تنحل عقدة الزواج بسبب زنا أحد الزوجين اذا طلب الآخر ذلك أو ارتبط أحدهما بزواج ثان ما لم يوافق أحدهما على ما حدث من الآخر ، ويجوز طلب التطليق اذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو هجر أحدهما الآخر عمدا ثلاث سنوات ، واذا غاب أحدهما ثلاث سنوات جاز للآخر طلب التطليق : واذا أصيب أحدهما بجنون يخشى معه على حياة الآخر وفقد الأمل فى شفائه بعد مضى ثلاث سنوات من سنى الزواج جاز للآخر أن يطلب التطليق ومثل هذا اذا أصيب أحدهما بمرض البرص أو فى حالة عدم قدرة الزوج الآخر على الاتصال الجنسى وكان هذا العجز موجودا عند ابرام الزواج مع جهل الآخر به ومضى على هذا الحال ثلاث سنوات ويجوز رفع الدعوى قبل ذلك . واذا حكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة المؤبدة جاز للآخر أن يطلب التطليق . ومثل هذا اذا خرج أحدهما عن الدين المسيحى أو تنكر له . وللزوج أن يطلب التطليق من زوجته اذا لم يجدها بكرا فى يوم الزواج ويتعين عليه التبليغ فورا . ومثل هذا اذا كانت تبيت خارج المنزل بدون موافقته ما لم يكن قد طردها أو باتت عند والدها أو أحد أقاربها بموافقة السلطة الدينية . واذا أجهضت الزوجة نفسها عمدا جاز لزوجها أن يطلب تطليقها ، وتستطيع الزوجة طلب التطليق من زوجها اذا عرض عفافها للفساد محاولا تسليمها للآخرين بقصد الزنا معها أو اتهمها بالزنا أمام المحكمة أو أى سلطة وفشل فى اثبات التهمة ، وقد جعل أخيرا من أسباب طلب التطليق ما اذا ثبت أن الرابطة الزوجية قد أصابها تزعزع جسيم أصبحت معه المعيشة المشتركة غير محتملة أو مستحيلة لطالب التطليق ولم يكن لطالب التطليق دخل فى هذا الاضطراب والتزعزع ، واذا عفا أحد الزوجين عن الآخر فيما صنعه مما يجوز طلب التطليق بسببه سقط حقه فى طلب التطليق .

٢١٤ ـ آثار التطليق :

يجوز للزوجة بعد التطليق أن تعود الى حمل اسم أسرتها وأن تسترد الدوطة دون الهدايا الا اذا كان الزوجان قد رزقا بأولاد ، ففى هذه الحالة تبقى الدوطة فى يد الزوج للانفاق منها على الأولاد . وكل شرط يعقده الزوجان على خلاف ذلك يكون باطلا ويقضى بالنفقة على الزوج الذى قضى بالتطليق بناء على أخطائه لمن حكم لصالحه . ويجوز دفعها مرة واحدة ، واذا كان التطليق بسبب جنون أحد الزوجين كان الآخر ملزما بالنفقة ، والنفقة لا تسقط عن المخطىء بوفاته لكنها تسقط بزواج من فرضت له اذا تزوج مرة أخرى ، وللمحكمة أن تحكم بالتعويض لمن تضرر من فصم الزواج ، وحضانة الأولاد تكون للزوج البرىء ما لم يكن تابعا لغير الروم الأرثوذكس فالمحكمة لها الحق فى تقرير مصير الأولاد واذا كان سبب التطليق مشتركا بين الزوجين فحضانة البنت تكون للام ولها حضانة الولد اذا كانت سنه أقل من ثمانى سنوات والمحكمة تعمل بما فيه مصلحة الأولاد ، ولمن ليس له حق الحضانة أن يرى الأولاد فى مدد متقاربة ونفقة الأولاد بعد التطليق تتبع حال الزوجين وظروفهما (١) واتماما للفائدة نذكر قانونهم نقلا عن كتاب المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ونصه الآتى :

---

(١) شرح الاحوال الشخصية لمصريين غير المسلمين ١٢٩ ـ ١٤٦ .

الروم الأرثوذكس

قواعد خاصة بالزواج والطـــلاق

انشاء الزواج :

١ – يقتضى لانشاء الزواج الصحيح اجتماع الشروط الآتية :

ا) الأهلية باعتبار السن : فالسن لعقد الزواج هى ١٨ سنة كاملة للرجل و١٥ سنة كاملة للنساء .

ب) قبول القادرين على الزواج قبولا حرا فلا ينشأ اذا كان هناك اكراه أو خوف أو خطأ أو غش .

جـ) عدم وجود مانع من الزواج .

د) الاذن الأسقفى .

هـ) أن يقوم بالاكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسـية بالشرق تخول له قوانين الكنيسة حق القيام به .

موانع الزواج :

٢ – الموانع القطعية للزواج هى التى تمنع الزواج بوجـه عام والنسبية هى التى تمنعه بالنسبة لأشخاص معينين .

٣ – الموانع القطعية للزواج هى :

ا) قيام زواج سابق .

ب) وجود زواج ثالث سابقا .

جـ) الشرطونية والانخراط فى سلك الرهبنة .

د) الزواج من غير المسيحيين .

هـ) مرور عشرة شهور للزوجة ابتداء من فسخ زواجهـا السابق بسبب وفاة الزوج أو الطلاق .

و) الزنا بين مرتكبيه اذا كان هناك حكم صدر بشـأنه وأثبته .

٤ ـ الموانع النسبية هى :

ا) القرابة بالدم مهما بعدت اذا كانت بخط مستقيم والى الدرجة الخامسة وبما فيها هذه الدرجة اذا كانت بخط غير مستقيم .

ب) القرابة بالمصاهرة مهما بعدت اذا كانت بخط مستقيم والى الدرجة الرابعة وبما فيها هذه الدرجة اذا كانت بخط غير مستقيم .

حـ) القرابة بالمصاهرة .

لا يجوز زواج الأم مع كنته وزوجة الأب مع صهرها.

د) القرابة الروحية :

لا يجوز زواب العراب مع من هو عرابها لله(١). ولا مع والدتها ولا مع ابنها .

هـ) التبنى :

لا يجوز الزواج فى أثنـاء التبنى بين المتبنى والمتبنى ، وللبطريرك فى المجمع حق الاعفـاء فيصرح بالزواج عندما يكون من الزيجات التى لا يحرمها صريحـا قانون مجمع مسكونى (٢) .

٥ ــ يصرح بزواج الأرثوذكسى بمسيحى من غير مذهبـه عندما يأخذ الطرف غير الأرثوذكسى عهدا على نفسه كتابيا :

ا) بأن يقوم بمراسيم زواجه كاهن أرثوذكسى .

ب) بأن يصـير تعميـد وتعليم أولاده حسب المـذهب الأرثوذكسى .

---

(١) العراب هو الرجل الذى يقوم بأخذ الطفلة بعد تعميدها ويتعهد بتعليمها الامـور الدينية .

(٢) المسكونى المجمع العام المقابل للمجمع المحلى .

حـ) وبأن الاختصاص القضائي يكون للكنيسة الأرثوذكسية في حالة وقوع نزاع بين الزوجين .

أسباب الطلاق :

٦ — لا يحكم بالطلاق الا للأسباب الواردة في هذه اللائحة ويصدر بحكم قضائي لا رجوع فيه .

٧ — لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لسبب زنا الآخر أو اقدامه على عقد زيجة أخرى ، ولا تقبل دعوى الزوج الذي وافق على الزنا أو عقد قرينه زيجة ثانية .

٨ — لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لتعدي الآخر على حياته

٩ — لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عندما يتركه الآخر عن قصد سيىء مدة ثلاث سنوات .

١٠ — لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ثلاث سنوات .

١١ — لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق في حالة ما يصاب الآخر في قواه العقلية لدرجة تجعل حياة قرينه معرضة للخطر ولا يكون لهذه العلة أمل بالشفاء وتكون قد دامت ثلاث سنوات أثناء الزواج ، ولكل من الزوجين أن يطلب أيضا الطلاق اذا أصيب الآخر بالجذام .

١٢ — لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر على استيفاء فرض الزواج بالجماع اذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج وكان يجهلها الطالب ودامت ثلاث سنوات من حين الزواج واستمرت الى وقت رفع الدعوى. وللزوجة أن ترفع دعوى الطلاق ولو قبل فوات ثلاث سنوات في حالة تكون العلة مستمرة وغير قابلة للشفاء مثبتة بفحص طبي قانوني .

١٣ — لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق اذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٤ — لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق فى حالة ارتداد الآخر عن الديانة المسيحية .

١٥ — للزوج أن يطلب الحكم بطلاقه من زوجته :

ا) اذا لم يجدها بكرا يوم زواجه وفى هذه الحالة يلزم أن يعلن الأمر للسلطة الكنسية العليا بجهته وأن يقوم باثباتها .

ب) اذا كانت زوجته رغم ارادته تقضى لياليها خارج منزل الزوجية ، ما لم تكن قد طردت منه من زوجها ، أو كانت تقيم طرف أبيها أو أمها أو حين وجودهما طرف أقاربها بتصريح من السلطة الكنيسية .

حـ) اذا كانت الزوجة تطرح بارادتها حملها من زوجها .

١٦ — للزوجة أن تطلب الحكم بطلاقها من زوجها :

ا) اذا كان الزوج يجتهد معتديا فى ذلك على عفافها فيدفعها لتزنى مع آخرين .

ب) اذا اتهم زوجته أمام سلطة رسمية أو محكمة بارتكاب الزنا ولم يتمكن من اثباته .

١٧ — فى الأحوال المنصوص عنها فى المواد ٧ و٨ و٩ و١٥ و١٦ يسقط بالصفح حق الطلاق ويصح الصفح قبل أو بعد رفع الدعوى .

١٨ — فى الحالات المنصوص عنها فى المواد ٧و٨ و٩ و١٥ و١٦ تسقط دعوى الطلاق بمرور عام واحد من حين علم الطرف المهان بسبب الطلاق والا فبمرور عشرة أعوام من يوم وجود سبب الطلاق ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر سقوط الدعوى .

١٩ — بعض الأمور التي لن يصح أن تبنى عليها دعوى الطلاق ، وبعض الأمور التي أحدثت في علاقات الزوجية تعكيرا عظيما لدرجة قد أصبح من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يحتمله الزوجان قد تساعد على تأييد دعوى تكون مبنية على أسباب أخرى .

٢٠ — اذا فسخ الزواج لأحد الأسباب الواردة في المواد ٧ الى ١٦ يذكر في الحكم بأن الطلاق قضى به بسبب المدعى عليه، ويجوز أن يحكم بالطلاق بسبب المدعى بناء على طلب المدعى عليه ، اذا استند الأخير على أمور واردة في المواد ٧ الى ١٦ وكان يحق له أن يطلب الطلاق ، وهكذا اذا كان مثل هذا النسب من المدعى عليه لتأييد طلبه الطلاق ساقطا بمضى المدة أو بالصفح كما تقدم ولكنه لم يكن ساقطا عندما وجد السبب الذى يستند عليه المدعى .

٢١ — عندما يقضى بفسخ زواج مسيحيين أرثوذكسيين من جنسية أجنبية بحكم نهائى اكتسب قوة الشيء المحكوم به صدر من المحكمة المدنية للدولة التابعين لها تحكم محاكم الكرسى البطريركى الكنيسية تدبيريا بالطلاق بناء على عريضة من أحد الطرفين وبعد تقديم المستندات الخاصة بذلك .

نتائج الطلاق :

٢٢ — يعود للزوجة المطلقة اسم عائلة أبيها .

٢٣ — بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة بائنتها (١) وأما الهبة السابقة على الزواج فتبقى للزوج ما لم يكن هناك أولاد فتبقى البائنة للزوج لتستعمل فى تربية الأولاد وتثقيفهم ، وكل اتفاق بين الزوجين يخالف ذلك باطل .

٢٤ — على من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده للطلاق أن يدفع حسب مقدرته المالية نفقة للأخير اذا كان هذا

---

(١) المهر .

محتاجا واذا كان الحكم بالطلاق مبنيا على اصـابة أحد الزوجين بقواه العقلية يكون الآخر ملزما بأن يقدم له نفقة كما لو كان قضى بالطلاق بسببه وحده . وتزول ملزوميـة دفع النفقة عندما يعقد المنتفع بالنفقة زواجا جديدا ، ولكنها لا تسقط بموت الملتزم بالنفقة . ويجوز قضاء النفقة بدفعة واحدة بناء على طلب من له الحق فيهـا اذا وجدت لذلك أسباب قوية وخلاف ذلك تطبق قواعد النفقـة الاعتيادية التى ينص عليها القانون .

٢٥ — اذا كان الأمر الذى دفع للطلاق قد وقع فى ظروف كان منها أن تنج للزوج غير المسئول اهانة جسيمة فللمحكمة أن تقضى فى حكمها الصادر بالطلاق بملزومية الزوج المسئول وحده عن الطلاق وأن يدفع للآخـر مبلغا من المال بمثابة تعويض أدبى

٢٦ — حضانة الأولاد للزوج غير المسئول عن الطلاق . واذا كان هذا تابعا لمذهب غير أرثوذكسى فللمحكمـة أن تقضى فى مصير الأولاد ، واذا كان حـكم بالطلاق بسبب الزوجين فللأم حضانة البنت ، والابن الذى يبلغ من العمـر أقل من ثمـانى سنوات وللأب حضانة الابن الذى يبلغ من العمر زيادة عن ثمانى سنوات ، ويجـوز أن تقضى المحـكمة ما يخالف ذلك ، وأن يقضى بها فى الأحوال المستعجلة رئيس الكنيسة المختص ، اذا دعت اليه مصلحة الأولاد وأن تقضى خصوصا بتسليم الحضانة للغير ، ويجوز للمحكمة ولرئيس المحكمة فى الأحوال المستعجلة القضاء بما ذكر فى الفقرة السابقة ولو بعد الحكم النهائى عند حدوث أمور جديدة ، يبقى للزوج الـذى ليس له حضانة الولد حق الاتصـال شخصيا به .

وللمحكمة أن ترسم الخطة لتنفيذ هذا الأمر اذا حصل خلاف بشأنه

٢٧ - يتحمل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهما حسب مقدرته المالية ، وتقضى المحكمة بحكم الطلاق بجميع الوسائل التى ترى القضاء بها لحماية الأولاد .

أحـــكام
مأخوذة من لائحة ترتيب محاكم الكرسى البطريركى بالاسكندرية

التبنى :

٤٢٦ — التبنى أن يأخذ انسان أو زوجان — بمثابة ولد — بمقتضى حكم من المحكمـة الكنيسية وبأدعية الكنيسـة ، انسانا عديم الأهلية أو متمتعا بالأهلية الكاملة .

٤٢٧ — يطلب التبنى بعريضة يوقعها الزوجان طالبا التبنى وأقارب أو أوصياء المتبنى والمتبنى اذا كان قادرا على التوقيع .

الاعتراف بالأولاد :

٤٣٢ — علاقة الولد الذى هو ليس بوليد زواج شرعى تثبت قبل الأم بالولادة وقبل الأب بصيرورته ابنا شرعيـا بزواج لاحق بعقد بين والديه اللذين أنجباه خارج الزواج .

الافتراق أو انفصال الاقامة :

٤٣٣ — يدعى افتراقا اقامة أحد الزوجين بعيدا عن الآخر بمقتضى حكم من المحاكم الكنيسية .

٤٣٤ — يطلب هذا الافتراق بعريضة أصلية أو بطلب فرعى فى أثناء دعوى طلاق أو دعوى نفقة .

٤٣٥ — تقدير قيمة أسباب الافتراق للمحكمـة وهى الخـلافات الجدية بين الزوجين التى قد تتأتى عنها نتـائج خطيرة ، والشحناء بينهما يوميا ، واستحالة سكن الزوجين وقتيـا فى مسكن واحد والأخطار التى تهدد حياتهما ، وكل سبب آخر ترى المحكمة الأخذ به .

٤٤٠ — اذا رأت المحكمة بعد المناقشات فى الدعوى أن هناك ما يدعو لانفصال الاقامة أو الافتراق قبلت الدعوى وعينت مدة الانفصال ، ولا يمكن أن تتعدى هذه المدة سنة واحدة ، والمكان الذى يقتضى على الزوجة أن تقيم فيه وقيمة النفقة التى يجب أن يدفعها لها زوجها والقريب الذى سيقيم عنده الأولاد فى أثناء الانفصال على نفقة الأب حسب حال الزوجين الخاصة ، واذا رأت المحكمة عدم صحة الدعوى رفضتها وأمرت بسكنى الزوجين معا .

٤٤١ — بما أن حكم الانفصال وقتى فلا يقبل الاستئناف وانما يصح استئنافه مع الحكم النهائى .

النفقة :

٤٤٢ — النفقة هى ملزومية بعض الأشخاص فى بعض الأحوال بدفع اعانة معيشية مؤقتة ، وحق آخرين بأن يطلبوا منهم لذلك مبلغا من المال يتناسب مع مركزهم المالى وحالتهم الاجتماعية لينفقوه فى سكناهم وكسائهم وغذائهم وتعلمهم وتربيتهم .

١٠٣ الزواج والتطليق الكاثوليكيان

٢١٤ — تنقسم الملة الكاثوليكية الى الطوائف الآتية :

اللاتين وهم الكاثوليك الغربيون وبعض الشرقيين الذين يمتون بالجنس الى أصل عربى والأقباط الكاثوليك والروم الكاثوليك والمارونيين والأرمن والسريان والكلدان وجميع الطوائف الكاثوليكية غربية أو شرقية تخضع لرئاسة بابا روما . والفقه المسيحى لا يتأثر كثيرا بالاختلاف الجوهرى فى العقيدة ، فهناك مذهبان رئيسيان فى الفقه المسيحى كله ، وهما المذهب الشرقى والمذهب الغربى . فهناك القانون الكنسى الذى نشأ وترعرع فى البيئة الشرقية وهو عبارة عن الفقه المسيحى الشرقى. وهناك القانون الكنسى

الذى تأثر بالبيئة الغربية بعد أن انتشرت الديانة المسيحية فى بلاد الغرب وهو عبارة عن الفقه المسيحى الغربى ، فمختلف الطوائف الشرقية من أرثوذكسية وكاثوليكية تتبع الفقه الشرقى وما يبدو من اختلاف فى الزواج والطلاق فانما هو راجع الى اختلاف فى الصور والأشكال لا فى الجوهر والحقيقة . فالكاثوليكيون جميعا يعترفون برئاسة البابا وفى وحدة الاعتقاد الدينى فى جميع المبادىء الدينية على الاطلاق ، ووحدة قانون الزواج وعدم اجازة التطليق والاستعاضة عنه بالتفريق الجسمانى والاختلافات الشكلية لا يترتب عليها اختلاف فى ماهية الزواج .

وعلى ذلك فسأذكر أحكام الزواج عند الأقباط الكاثوليك ، وبذلك نصور صورة كاملة للزواج والطلاق الكاثوليكيين ، وسنورد القانون بصورته الموجودة فى كتاب المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين :

٢١٥ ـ الباب الأول فى الزواج :

م١ — الزواج عقد اجتماع شرعى بين رجل وامرأة يلتزمان بمقتضاه الحياة بوحدة المعيشة ويجعل شخص كل منهما للآخر بقصد التناسل .

الفصل الاول ـ فى مقدمات الزواج :

م٢ — الخطبة وعد بالزواج متبادل بين رجل وامرأة .

م٣ — يشترط لصحة الخطبة أن يكون الطرفان المتواعدان أهلا للزواج .

م٤ — يجب أن تكون الخطبة بعقد مكتوب موقع عليه من الطرفين ومن الخورى (أو الأسقف المحلى) أو من شاهدين ويذكر فيه رضا الطرفين بالزواج والميعاد المحدد لاتمامه والشروط التى تشترط فيه .

م٥ — اذا كان الطرفان أو أحدهما يجهل الكتابة أو لا يستطيع التوقيع وجب لصحة العقد أن يذكر ذلك فيه وأن يضاف

شاهد آخر علاوة على من ذكروا فى المادة الرابعة .

٦ — لا يترتب على الخطبة اجبار أي الطرفين على الزواج بالآخر انما يصح أن يكون الامتناع عن الزواج سببا للحكم بالتعويض وفقا للمادتين ٨ و٩ .

٧ ـ تفسخ الخطبة فى الأحوال الآتية :

ا) اتفاق الطرفين .

ب) اذا أقر أحد الطرفين أن يحيا حياة أكمل بأن يدخل « الرهبنة » أو ينتظم فى سلك الدرجات الكهنوتية .

حـ) اذا وجد أو استجد مانع من الزواج أو سبب مبطن له من الموانع والأسباب المبينة فى الفصل الرابع على أنه اذا كان المانع أو سبب البطلان مما يمكن دفعه بتصريح من السلطة الكنيسية وجب على الطرف الذى يقوم من جانبه المانع الحصول على التصريح اللازم .

د) اذا ارتكب أحد الطرفين أمرا يوجب احتقاره عند أهل ملته .

هـ) اذا طرأ على أحد الطرفين تغيير خطير فى شخصه أو حالته أو اكتشف بعد الخطبة أمر من هذا القبيل بحيث لو كان موجودا قبل الخطبة وعلم به الطرف الآخر لامتنع عنها .

و) اذا انتقل أحد الطرفين الى مذهب دينى آخر .

ز) اذا امتنع أحد الطرفين بدون مبرر عن الزواج فى الميعاد المحدد فى عقد الخطبة .

ح) اذا غاب أحد الطرفين فى بلد بعيد لمدة تزيد على السنتين دون موافقة الطرف الآخر .

٨ — اذا عدل أحد الطرفين عن الزواج بغير مسوغ وجب عليه تعويض الطرف الآخر ، واذا كان الفسخ فى هذه الحالة

واقعا من الخطيب سقط حقه فى جميع الهدايا المقدمة للخطيبة علاوة على ما يلزم به من التعويض .

٩ — اذا فسخ الخطبة أحد الطرفين بمسوغ فلا تعويض عليه ، واذا كان المسوغ راجعا الى خطأ الطرف الآخر استحق طالب الفسخ التعويض مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة .

١٠ — اذا توفى أحد الطرفين كان للطرف الآخر الحق فى استرداد ما يكون قد أعطاه للمتوفى عدا ما يكون استهلك فعلا .

١١ — اذا كان المسئول عن التعويض وعما يجب رده قاصرا كان ولى أمره ضامنا لالتزامه ما لم يثبت أن الخطبة تمت رغم معارضته فيها .

الفصل الثـــانى
فى شروط الزواج

١٢ ـ يشترط لصحة الزواج :

ا) أن يكون الطرفان المتعاقدان أهلا للزواج .

ب) أن يكونا خاليين من رباط زواج صحيح سابق .

حـ) أن يتبـادلا الرضا علنا ، أى بحضور شاهدين على الأقل .

د) أن يكون تبادل الرضا بحضـــور كاهن ، ومع ذلك يصح بغير حضور الكاهن اذا عقد فى ظروف يخشى هلاك أحد الطرفين .

١٣ — يعتبر الرجل أهلا للزواج متى بلغ السادسة عشرة والمرأة متى بلغت الرابعة عشرة ، على أن للسلطة الكنيســية أن ترخص بالزواج قبل هذه السن فى ظروف استثنائية .

١٤ — اذا انعقد زواج صحيح بين غير معمدين واعتنــق أحدهما الدين الكاثوليكى وأبى الطرف الآخر مساكنته أو ساكنه « وحـاول » رده عن العقيـدة أو الآداب الكاثوليكيـة هجره وعقد زواج آخر ما لم يكن امتنــاع الطرف الآخر عن مساكنتــه له مســوغ شرعى راجـع الى خطأ الطرف الكاثوليكى .

١٥ — يجوز ابرام عقد الزواج بطريق الوكالة بشرط أن يكون التوكيل خاصا وموقعا عليه من الموكل ومن كاهن الجهة أو من الموكل وشاهدين ، واذا كان الموكل أميا وجب ذكر ذلك فى التوكيل والتوقيع عليه من شاهد آخر .

١٦ — ليس للمرأة التى مات زوجها أن تعقد زواجا جديدا الا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة .

الفصل الثالث
فى واجبات الزوجية

١٧ — يجب على الزوجين أن يعيشا معا فى حياة مشتركة وأن يكون كل منهما وفيا للآخر .

١٨ — الرجل رأس المرأة فعليه حمايتها وعليها طاعته ، لا سيما فى كل ما له علاقة بادارة المنزل ، ويجب عليها أن تتبعه حيث يقوم ولا يجوز لها معارضته اذا أراد تغيير محل اقامته .

١٩ — تعتبر الزوجة ناشزا اذا تركت محل الزوجية بغير مسوغ شرعى مما يدخل فى حكم المادة ٤٠ وفى حالة النشوز يحق للزوج أن يطلب قضائيا عودتها الى منزل الزوجية .

٢٠ — الزوج ملزم بنفقة زوجته من طعام وكسوة وسكن وكذلك نفقة العلاج فى حالة المرض ، وتسقط عنه النفقة فى حالة نشوز المرأة .

٢١ — الزوجة الموسرة ملزمة بنفقة زوجها المعسر فى حالة عجزه عن الكسب .

٢٢ — الجهاز ، والمقصود به كل ما تحضره الزوجة من منزل والديها الى منزل الزوجية يعتبر ملكا للزوجة ، غير أن للزوج حسن الانتفاع به ما لم يحكم بالفصل بينه وبين زوجته .

٢٣ — للزوجة حق التصرف المطلق فى أموالها الخاصة مع عدم الاخلال بما لزوجها من حسن الرقابة الأدبية على تصرفها ومعاملتها محافظة على كيان الأسرة .

الفصل الرابع في الزواج الباطل

٢٤ — يقع الزواج باطلا اذا كان الرضا منسوبا بالغلط فى الشخص أو فى صفة جوهرية يتعادل الغلط فيها مع الغلط فى الشخص .

كذلك يقع الزواج باطلا اذا كان الرضا مشوبا بالاكراه ، معنويا أو ماديا .

٢٥ — يقع زواج عديم الأهلية باطلا ما لم يكن رخص به من السلطة الكنيسية بموجب اذن خاص .

٢٦ — يقع زواج العنين باطلا أما العقم فلا أثر له على انعقاد الزواج أو صحته .

٢٧ — يبطل زواج الأقارب بين الأصول والفروع مهما كانت الدرجة وبالنسبة للحواشى الى الدرجة الثالثة فى الثالثة .

٢٨ — يبطل زواج الاصهار بين الفروع والأصول مهما كانت الدرجة وبالنسبة للحواشى الى الدرجة الثانية فى الثانية بدخول الغاية .

٢٩ — يقع الزواج باطلا بسبب القرابة الناشئة عن التبنى الصحيح قانونا :

أ) بين المتبنى والمتبنى .

ب) بين كل منهما وزوج الآخر .

حـ) بين كل طرف وفروع الآخر .

د) بين الحواشى الى الدرجة الثانية بدخول الغاية .

٣٠ — يقع الزواج باطلا لسبب القرابة الروحية الناشئة عن سر العماد :

ا) بين خادم السر ومقتبله .

ب) بين المعمد والاشبين .

٣١ — يقع باطلا زواج الكهنة بعد اقتبالهم سر الكهنوت ، ويقع أيضا باطلا زواج الرهبان الذين قاموا بالنذور القانونية قبل الزواج .

٣٢ — اذا زنا أحد الزوجين واتفق مع شريكه فى الزنا على الزواج منه بعد انقضاء الزوجية القائمة فزواجه من الشريك يقع باطلا .

ويقع ذلك الزواج باطلا أيضا اذا قتل أحد الشريكين فى الزنا زوجه أو زوج الآخر ، كذلك يقع الزواج باطلا ولو بغير علاقة الزنا اذا تسبب أحد الطرفين فى موت زوجه أو زوج الآخر وساعده الطرف الآخر على ذلك مساعدة مادية أو معنوية .

٣٣ — يقع باطلا الزواج بين شخص كاثوليكى وشخص غير معمد .

٣٤ — يقع باطلا الزواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد الزواج مادامت فى حيازته .

٣٥ — يجوز للسلطة الكنيسية بالشروط التى تقررها أن تصدر اذنا خاصا (يراجع المواد الواردة فى المواد من ٢٧ الى ٣٤) .

الفصل الخامس
فى التفريق بين الزوجين

٣٦ — الزواج الكاثوليكى رباط لا ينفصم الا بوفاة أحد الزوجين على أنه مع بقاء الزوجية قائمة يجوز لأسباب خطيرة التفريق بين الزوجين .

٣٧ — اذا زنا أحد الزوجين جاز للزوج الآخر أن يترك الحياة المشتركة الا اذا رضى عن الجريمة أو كان السبب فى وقوعها أو صفح عنها صراحة أو ضمنا أو ارتكبها من جانبه .

٣٨ — يكون الصفح ضمنيا متى تأكد الطرف الثانى من وقوع الجريمة واستأنف مع ذلك للحياة المشتركة مختارا .
ويفترض الصفح اذا انقضت ستة شهور على العلم بالجريمة ولم يطرد الزوج زوجته وفى حالة زنا الزوج اذا لم تغادر الزوجة منزل الزوجية أو ترفع على زوجها القضية ٣٩ اذا افترق الزوج البرىء عن الجانى بمقتضى حكم أو من تلقاء نفسه فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ فلا يجبر على العودة الى معاشرة الطرف الآخر وللزوج البرىء حق استئناف الحياة المشتركة ما لم يكن الطرف الآخر دخل الرهبنة برضى الزوج البرىء .

٤٠ — يجوز لأحد الزوجين أن ينفصل عن الآخر بحكم من المجلس وذلك فى الأحوال الآتية :
اذا اعتنق الطرف الآخر مذهبا غير كاثوليكى أو ربى أولاده تربية منافية للعقيدة الكاثوليكية أو سلك سلوكا اجراميا أو

مضيعا للكرامة والاعتبار . أو جعل زوجته في حالة خطـر جسيم جسدا أو نفسـا أو أساء اليه بحالـة يصعب معها استمرار الحياة المشتركة أو ما شابه ذلك من الأسباب التى يقدرها المجلس . ويجوز ترك الحياة المشتركة بدون حكم اذا قامت هذه الأسباب وكان الخطر داهما على أن يثبت ذلك أمام المجلس بعد الترك .

٤١ — فى حالة الحكم بالتفريق بين الزوجين يعين المجلس الشخص الذى يسلم اليه الأولاد .

الباب الثاني : في الأولاد وعلاقتهم بوالديهم

الفصل الاول في البنوة

٤٢ — كل طفل يولد حال قيام الزوجية يعتبر ابنا شرعيا الا اذا أنكره الزوج وحكم المجلس بذلك ولا يجوز انكار المولود لتمام ستة شهور فصاعدا من عقد الزواج أو لتمام عشرة شهور فأقل من وقت انقطاع الحياة الزوجية .

٤٣ — يستثنى من حكم المادة السابقة الانكار المبنى على أنه فى المدة بين الثلثمائة يوم والمائة والثمانين يوما قبل ولادة الطفل كان الرجل فى استحالة مادية من مساكنة زوجته سواء أكان ذلك بسبب بعد الشقة أو لسبب العاهة .

٤٤ — الأولاد الذين يولدون من زواج تم أمام الكنيسة وحكم بعد ذلك ببطلانه لوجود مانع مبطل يعتبرون شرعيين بشرط أن أن يكون المانع مجهولا من أحد الزوجين أو كليهما وقت الزواج .

٤٥ — يصح نسب الأولاد اذا عقد الوالدان زواجهما بعد ولادتهم بشرط أن يكون الزواج ممكنا بينهما فى وقت الحمل بالولد أو فى مدة الحمل أو عند الولادة على أن يعترف بهم عند عقد الزواج .

٤٦ — الأولاد الذين يصحح نسبهم يكون لهم من الحقوق ما للأولاد الشرعيين ويعامل مثل هذه المعاملة الأولاد الذين يولدون من زواج عقد باطلا بعلم أحد الزوجين أو كليهما بشرط أن يعترف بهم عند تصحيح العقد .

الفصل الثانى : فى الارضاع

٤٧ — الارضـــاع حق للأم وواجب عليها بالنسـبة لجميع أولادها وسواء كانت مقيمة مع زوجها أو كانت مفترقة عنه .

٤٨ — مدة الرضاع القانونية سنتان من يوم ميلاد الطفل .

صل الثالث فى الحضانة وضم الاولاد

٤٩ — الحضانة توجب حفظ الأولاد والاعتناء بهم ماديا وأدبيا حتى سن السابعة للولد وللبنت سواء بسواء .

٥٠ — يشترط فيمن يعهد اليها بالحضانة ان تكون كاثوليكية بالغة عاقلة قادرة على الاعتناء بالأولاد ماديا وأدبيا ، واذا كانت من ترجع اليها الحضانة متزوجة فلا يعهد اليها بها الا اذا كان زوجها من أقارب الدرجة الرابعة فأقل لهؤلاء الأولاد ويتعين توفر هذه الشروط أثناء مدة الحضانة .

٥١ — الحضانة للأم متى توافرت فيها الشروط سـالفة الذكر والا فلمن يليها فى القرابة من جهة الأم بشرط الا تتعدى قرابتها الدرجة الثالثة وعند التساوى تقدم الأصول على الحواشى فمن بعـد أقارب الأم تكون الحضـانة للعصـبات بترتيب أولويتهن فى الارث واذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعـا فللمجلس تعيين الحاضنة .

٥٢ — بعد انقضـاء زمن الحضـانة يسلم الصـغير لأبيه اذا كان كاثوليكيا والا فيبقى عند أمه ان كانت الحضـانة لها والا فللجد الصحيح اذا كان كاثوليكيا والا فلأحد أقارب أبيـه

الكاثوليك والا فلأحد أقارب الأم الكاثوليك . والا فللمجلس المختص تعيين الشخص الذى يسلم اليه الصغير .

٥٣ — يجوز للمجلس ان ينزع الصغير من حضانة من له فيها الحق بحسب الترتيب المبين فى المواد السابقة اذا كان يخشى عليه المضرة الأدبية والمادية .

الفصل الرابع : فى التبنى

٥٤ — لكل شخص ليس له فروع حق التبنى .

٥٥ — يشترط للمتبنى بالكسر أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وأن يزيد سنه ١٥ سنة على الأقل عن المتبنى بالفتح .

٥٦ — يشترط أيضا لصحة المتبنى موافقة زوج المتبنى بالكسر اذا اذا كان متزوجا .

٥٧ — لا يتم التبنى الا برضاء المتبنى (بالفتح) واذا كان المتبنى متزوجا فلا يتم التبنى الا بموافقة زوجته واذا كان قاصرا فلابد من موافقة والديه أو من كان منهما على قيد الحياة ، وفى حالة وفاة الأب والأم أو استحالة ابداء الرأى من جانبهما فلا يتم التبنى الا بمقتضى قرار يصدر من المجلس الملى .

٥٨ — يسرى حكم الفقرة الأخيـرة من المادة السـابقة على المتبنى (بالفتح) مجهول النسب .

٥٩ — يثبت التبنى قانونا باشـهاد رسمى يحصـل امام المجلس المختص .

٦٠ — تكون علاقة المتبنى والمتبنى عـلاقة الأب بأولاده الصلبيين من حيث الواجبات والحقوق ويكون للمتبنى (بالفتح) حق الارث .

٦١ — اذا توفى المتبنى (بالفتح) عن عقب كان للمتبنى (بالكسر) وفروعه من بعده أن يستردوا من تركة المتبنى (بالفتح) الأموال التى وصلت اليه من المتبنى (بالكسر) أو من تركته واذا توفى عن عقب حال حياة المتبنى (بالكسر) ثم انقرض عقبه كان حق استرداد الأموال المذكورة للمتبنى (بالكسر) وحده دون فروعه (١) .

٤-١ - الزواج والتفريق عند البروتستنت المصريين

٢١٥ — لمحة عن البروتستانت : طائفة الانجليين (البروتستانت) وجدت فى أوروبا منذ القرن السادس عشر الميلادى وقد نادى بعقيدتها لوثر ولم تدخل مصر الا فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر واعترفت مصر بتكوين مجلس عمومى لها يدير شئون كنائسها وقد وضع لهم قانون استمدت أحكامه من الشريعة المسيحية الشرقية التى يطبقها — الأقباط الأرثوذكس مع تعديل يوافق مقتضيات عقيدتهم فقد وضع المجلس العام للطائفة قانونا للأحوال الشخصية وهو الذى سنبين ما فيه مما يتعلق بالخطبة والزواج والمفارقة الجسمانية والتطليق .

٢١٦ — الخطبة : هى وعد بالزواج يتم بحصول اتفاق بين ذكر بلغ السادسة عشرة وأنثى بلغت الرابعة عشرة ، وتثبت بكتابة محضر يوقع عليه شاهدان على الأقل واذا حصل عدول عنها بلا سبب يبرره حكم على من عدل بالتعويض لصالح الطرف الآخر ولا ترد اليه الهدايا العينية فان وجد سبب يبرر الفسخ وذلك بظهور فساد فى أخلاق أحدهما فيما يتعلق بالعفة لم يكن معلوما للطرف الآخر أو ظهرت عاهة سابقة على الخطبة أو وجد بأحدهما مرض قتال يعدى ولم يعلمه الآخر أو ترك احد دينه أو ارتكب جريمة مهينة بالشرف وحكم عليه بالحبس سنة فأكثر ، أو غاب أحد الخطيبين الى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٩١ — ٢٠٠ .
شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ١٤٦ — ١٥٠ .

المحدد للزواج ففي هذه الأحوال لا يلزم التعويض ، أما اذا توفي أحد الخطيبين بعد تمام الخطبة فللآخر أن يسترد ما أعطاه للمتوفى مهرا أو هدية لم تستهلك .

٢١٧ — الزواج : هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين ويشترط لصحته بلوغ الزوج ثماني عشرة سنة والزوجة ستة عشر سنة ورضاء الطرفين بايجاب وقبول خال الخطأ والغش والاكراه وحصول المراسم الكنسية المتبعة بحسب الوضع الأخير للسن المطلوبة لصحة الزواج .

٢١٨ — موانع الزواج : يمنع الزواج وجود زواج سابق قائم والعجز عن الاتصال الجنسي والقرابة من جهة الزوج فيحرم عليه زواج أم أبيه وأم أمه وأم زوجته وأمه وأخت أبيه وأخت أمه وأخت زوجته وأخته وزوجة جده وزوجة أبيه وزوجة عمه وزوجة خاله وزوجة أخيه وزوجة ابن أخيه وزوجة ابن أخته وزوجة ابنه وبنت أمه وبنت أبيه وبنت أخته وبنت أخي زوجته وبنت أخت زوجته وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وبنت زوجته وبنت بنت زوجته وبنت ابن زوجته وبنت زوجة أبيه ويحرم على المرأة أن تتزوج أبا أبيها وأبا أمها وأبا زوجها وأباها وأخا أبيها وأخا أمها وأخا زوجها وأخاها وزوج جدتها وزوج أمها وزوج عمتها وزوج خالتها وزوج أختها وزوج بنت أخيها وزوج بنت أختها وزوج ابنتها وابن أمها وابن أبيها وابن أخيها وابن أختها وابن أخي زوجها وابن أخت زوجها وابنها وابن ابنها وابن بنتها وابن زوجها وابن بنت زوجها وابن ابن زوجها وابن زوج أمها .

وبتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٣٤ صدر قرار من المجلس الانجيلي العام بالتصريح بزواج أخت الزوجة المتوفاة .

٢١٩ — المفارقة الجسمانية والتطليق :

المفارقة : هي تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتكون اذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة وحينئذ يجوز طلب المفارقة والحكم بها من الجهة المختصة بعد ثبوت

ما يبررها لديها ولها أن تحدد مدة المفارقة التى يجب أن يتم الصلح بعدها . والمفارقة تخالف التطليق من جهة أنها تكون بمجرد ابتعاد الزوجين عن بعضهما وقتا ينتهى بالصلح . والتطليق انفصال تام بين الزوجين بحكم المجلس العمومى وفى حالة الزنا من أحد الزوجين أو اعتناق أحدهما ديانة أخرى غير ديانته ولا بد من طلب التطليق فيها .

٢٢٠ — آثار المفارقة والتطليق : اذا كان الزوج هو السبب فى المفارقة أو التطليق يلزم بالنفقة لامرأته وأولاده الذين فى رضاعتها أو فى حضانتها بعد تقديرها من الجهة المختصة ان لم يتفق الطرفان عليها واذا كانت الزوجة هى السبب فلا يلزم الزوج بنفقة ، الا اذا كان له أولاد فى رضاعتها ولا تستطيع الزوجة أن تسترد من الزوج شيئا سوى متاعها الذى أحضرته من بيت أبيها واذا لم يكن الخطأ منها فلها متاعها الذى أحضرته من بيت أبيها ومهرها (١) .

(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ١٨٥ — ١٨٨

١٠٥ - مقارنة بين الزواج الارثوذكسى والكاثوليكى والبروتستنتى

خصائص الزواج المسيحى ـ الخطبة ـ الرضا بالزواج ـ جريمة الخطف ـ الغلط ـ موانع الزواج ـ المراسم الدينية ـ علانية الزواج .

٢٢١ — الزواج عند المسيحيين سر الهى ورابطة مقدسة ويترتب على هذا الأصل مبدآن : الوحدة وعدم القابلية للانفصام ، ومستند الوحدة فى الزوجة أن الله تعالى خلق آدم وخلق له امرأة واحدة ومستند عدم القابلية للانفصام ما ينسبونه الى السيد المسيح من أنه قال يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسدا واحدا فليسا هما اثنين بعد ولكنهما جسد واحد وما جمعه الله لا يفرقه انسان ، وقوله : من طلق امرأته الا لعلة زنا فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنى وقد ظلت المبادى والأصول الدينية المسيحية هى التى تحكم الزواج فى أوروبا وغيرها وجرى عليها بعد ذلك مرحلتان :

الأولى منذ ظهور المسيحية فى أوروبا الى العصور الوسطى وفيها لم يكن للقوانين الكنسية غير سلطة الالزام الدينى ثم استردت الكنيسة سلطانها وأصبحت وحدها صاحبة سلطة التشريع والقضاء بالنسبة للزواج ومنذ القرن السادس عشر بدأت السلطة الزمنية تسترد تدريجيا سلطانها القضائى وزادت سلطتها بظهور الثورة الفرنسية التى اعتبرت الزواج نظاما مدنيا تحكمه قواعد القانون المدنى ، وما أن انتهى القرن التاسع عشر حتى أصبح الزواج فى جميع دول أوروبا خاضعا لأحكام التشريع المدنى وبقى المسيحيون فى مصر متمسكين بالمبادىء الدينية المسيحية فالزواج فى المذاهب المسيحية جميعها من المقدسات الدينية ولكنه فى المذهبين الأرثوذكسى

والكاثوليكى ، يعتبر من الأسرار الكنسية والأعمال المقدسة ، والبروتستانت لا يجعلون الزواج سرا الهيا بذلك المعنى . ويوضح ذلك نص المادة ١٤ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجمع المقدس للكنيسة القبطية والمجلس الملى العام على ما يأتى (الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة ويثبت بعقد يجريه كاهن ، وعند الكاثوليك يشرح هذا المعنى ما جاء فى المادة الأولى من الارادة الرسولية التى أصدرها بابا روما وأخيرا بشأن نظام الزواج فى الكنيسة الكاثوليكية الشرقية . فقد جعل للزواج سر مقدسا ، فالزواج المسيحى علاقة دائمة قابلة للانحلال ولا يتم الا عن طريق الكنيسة بواسطة أحد رجال الدين وهو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة فلا يكون لكل واحد الا امرأة واحدة ولا يكون لكل واحدة الا رجل واحد ، وقد أجمع المسيحيون على هذا وجعلوا الجمع بين زوجتين محرما لأنه زنا ظاهر فلا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا ما دام الزواج قائما ، وأما انحلال الزواج فلم يكن فى الأصل جائزا الا لعلة الزنا ثم طرأ بعد ذلك ان وجدت فى المذاهب المسيحية آراء تجعل للانحلال أسبابا أخرى وظلت هذه الآراء تقوى وتضعف الى أن أصبح الانحلال جائزا بأسباب متعددة يجوز لكل من الزوجين أن يستند اليها فى دعوى التطليق التى يرفعها على خصمه فأنت ترى أن الطلاق ممنوع فى الشريعة المسيحية فليس للانسان أن يطلق امرأته بمجرد اختياره أو يفارقها بحسب ارادته وانما الزيجة تنحل بالموت وبأسباب بعد الحكم من الجهة المختصة فلا تنحل الرابطة الزوجية بارادة أحد الزوجية أو باتفاقهما معا على الطلاق فلا طلاق الا بحكم قضائى فالتطليق فى المذهب الكاثوليكى ممنوع ولا يحل الزواج الا الموت فالزواج الصحيح المقرر المكتمل بالاتصال الجنسى لا يمكن حله بسلطان بشرى أيا كان ولأى سبب كان ماخلا الموت ، فالزنا لا يحل الرابطة الزوجية عند الكاثوليك بل يوجب التفريق الجسدى ولا يحل الرابطة الزوجة ، فالفصل بين الزوجين مضجعا وسكنا ومائدة ، الى وقت معين يقوم مقام التطليق عند الكاثوليك كما أنهم يجعلون بطلاق الزواج لبعض — الأسباب يقوم مقام التطليق ،

وعند زوال هذه الأسباب يجب اعادة العشرة الزوجية والمذهب الأرثوذكسي أباح الطلاق لعلة الزنا ولغيره قياسا عليه عند تعذر الحياة الزوجية ويرى بعض الكتاب أن أسباب الخلاف في الطـلاق بين الكاثوليك والأرثوذكس راجعـة الى أمور سـياسية وتاريخيـة فالكنائس الشرقية نشأت في ظـل الامبراطورية الرومانية الشرقية وخضعت لنفوذ ملوكها وقد سـار هؤلاء الملوك بعد اعتناقهم الديانة المسيحية سـيرة أسلافهم في اخضـاع الهيئات الدينية لسلطانهم وادماج الكنيسة في الدولة ادماجا كاملا فكانت الكنيسة تحاول حين يقع التضارب بين مبادئها الدينية والقوانين الوضعية ، التوفيق بين مبادئها وبين تلك القوانين واذا اقتضى الأمر تطورا كانت تجعل من القوانين الوضعية مبادىء دينية ، والقانون الروماني كان يبيح الطلاق على نطاق واسع فلم يستطع الأباطرة ان يحدوا من فكرة الطلاق ويعدلوا القوانين الوضعية فأباحوا الطـلاق بسبب الزنا وبغيره من الأسـباب التي اعتبرها الأرثوذكس مجوزة للحكم بالتطليق ، أما الكنيسة الغربية الكاثوليكية فقد أمكنها أن تحافظ على القاعدة التي لا تبيح التطليق ولا تحل عقد الزواج الا بالموت ، وحمل كلام السيد المسيح الدال على اباحة التطليق بسبب الزنا على أن المراد بالطلاق هو التفريق الجسماني الذي ساروا عليه واشتهر به مذهبهم لأن تغلبها على السلطة الزمنية أدى بها الى المحافظة على المبـادىء الدينية وبعض الأرثوذكس يصر على وجوب اتباع القاعدة القائلة بعدم اباحة التطليق الا بسبب الزنا ويرون أن ما جرت عليه بعض الكنائس من اباحة الطلاق لغير علة الزنا تقليـد لا يمكن أن يرقى الى مرتبة العرف الملـزم لأن من شروط القاعدة العرفية أن لا تخالف نصا صريحا من نصوص الكتاب المقدس وهو لم لم يجعل للتطليق أسبابا غير سبب الزنا والبروتسـتانت يقتربون من المذهب الكاثوليكي في شأن الطلاق فهم يرون أن الزواج رابطة مقدسة من عند الله منذ الأزل وأن هذه الرابطة دائمة بحسب طبيعتها ولا يجعلونه من الأسرار الالهية كما يقول الكاثوليك والأرثوذكس . وبعض فرق البروتستنت تذهب مذهب الكاثوليك في شأن الطلاق وبعض الفرق الأخرى ترى اباحة التطليق بسبب الزنا وخروج أحد الزوجين عن ديانته يجعل هذا الخروج زنا روحيا ، ولا يعددون أسبابا أخرى كما يعددها الأرثوذكس ، وقد عبرت عن ذلك المادة

١٨ من قواعد الأحوال الشخصية للانجليين التى نشرت مع ديكرتو سنة ٩٠٢ ونصها (لا يجوز الطلاق الا بحكم فى المجلس العمومى فى الحالتين الآتيتين أولا : اذا زنى أحد الزوجين طلب الزوج الآخر الطلاق ، ثانيا : اذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى وطلب الزوج الآخر الطلاق) وبذلك يظهر التقارب بين الكاثوليك والبروتستنت فيما يتعلق بالتطليق ومن ذلك يتبين أن الزواج فى المذاهب المسيحية جميعها رابطة مقدسة وزواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة وعلاقة غير قابلة للانحلال بمشيئة أحد الزوجين أو برضاهما معا وهو فى المذهب الكاثوليكى لا يحل الا بالموت ، وفى المذهب الأرثوذكسى وبعض مذاهب البروتستنت يحل بسبب الزنا والخروج عن الديانة والمذهب الأرثوذكسى يزيد على هذين السببين أسبابا أخرى جاءت فى المادة ٥٠ من القانون الحالى وما بعدها فقد جعل الغيبة من أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدور حكم باثبات غيبته من أسباب التطليق عند طلب الزوج الآخر وجعل الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق ، كما جعل الجنون والعته واعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر من أسباب التطليق وقد ذكرت هذه المواد بنصها عند الكلام على القانون الأرثوذكسى (١) .

(١) احكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين لحلمى بطرس ص ٧٣ ـ ١٣٢ .

الخطبة

٢٢٢ — عقد الزواج المسيحى يخالف فى كيفيته سائر العقود لأن الأصل فى كل علاقة تعاقدية أنه يجوز لطرفيها انهاؤها بارادتهما كما أنشآها بارادتهما ولا يجوز ذلك أصلا للزوجين فى الزواج المسيحى ، كما أن كل علاقة تعاقدية تحدد التزاماتها بارادة المتعاقدين ، والزواج لا يخضع بعد انشائه لارادة المتعاقدين بل تحكمه القواعد القانونية المنظمة له الواجبة الاتباع .

فكل اتفاق يبرمه الرجل والمرأة لتنظيم الحياة الزوجية بينهما يكون مخالفا لقانون الزواج يصير باطلا قانونا ، وشروط الزواج موضوعيةوشكلية وتسبقه الخطبة ، والحكمة منها وجوب التروى فى أمر الزواج لعظم خطره فى الحياة الاجتماعية وعند الزوجين ، لذلك جرى الأمر منذ القديم والحديث على التمهيد لقيام العلاقة الزوجية بارتباط يعتبر من مقدماتها ويسمى اصطلاحا بالخطبة يتواعد فيها الرجل والمرأة على أن يتزوج كل منهما الآخر فى تاريخ مستقبل يحددانه .

وقدمت على التزويج ليكون الرضى به بحرية تامة وعن فحص كاف فى هذه المهلة التى تسبق الزواج وليكون ارجاء الزواج بعدها مساعدا على حفظ العفة وليجتهد الخاطبان فى التعرف على بعضهما تعرفا كاملا .

وقد فصلنا الكلام عنها فى التشريع الاسلامى ، وقد كانت موجودة عند اليهود واليونان والرومان ، وقد اتخذت الخطبة أشكالا متعددة فقد جعلت آثارها أحيانا كآثار الزواج بلا فارق بينهما الا فى حل التمتع بالمرأة فكانت الخطبة مكملة للزواج ومرحلة أولى له ينشأ عنها الارتباط الزوجى بكل آثاره فيما عدا المخالطة الجسدية فلا يجوز بعدها لأحد الخاطبين أن

يتزوج بآخر ما لم تفسخ تلك الرابطة ولا تفسخ الا لما يجيز فسخ الرابطة الزوجية من الأسباب .

وهذه المرحلة على هذا الوجه سماها الروم خطبة وسماها الأقباط الأرثوذكس « عقد الاملاك » ويجب لتمامها أن يجريها قسيسان ، وانتهى الأمر بعد ذلك بجعل الخطبة وعدا بالزواج يجوز لأحد الخاطبين أن يعدل عنها كما جاء ذلك فى قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، فحقيقة الخطبة عندهم وعد بالزواج متبادل بين رجل وامرأة فلاتنعقد بوعد بالزواج يصدر من أحدهما فقط ولو قبله الآخر . ويجب أن يكون المتواعدان على الزواج أهلا لابرام هـذا الوعد ولا يوجـد مانع عند أحـدهما من موانع الزواج ، والشريعة المسيحية بجميع مذاهبها لا تعرف ولاية الاجبـار التى تجيز لولى النفس أن يزوج الصغير أو الصغيرة بغير رضاء كما أنها لا تجيز الخطبة لمن لم يبلغ السابعة من عمره لانعدام تمييزه ، ولا تجيز خطبة وليه له فالصغير بعد هذه السن تجوز منه الخطبة ويجوز زواجه برضاء وليـه فاذا بلغ احدى وعشرين سنة زوج نفسه .

والمعمول به الآن أن الخطبة لا تجوز الا اذا بلغت سن الخاطب سبع عشرة سنة ، والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سـنة كاملة ، وقد جعل الفرق بين مدة الخطبة والزواج سنة ليتمكن الخاطبان من التروى والبحث عما يحتاجان اليه من المعلومات. والكاثوليك لا يجيزون الخطبة قبل السابعة ولا يجيزون الزواج قبل بلوغ ست عشرة سنة للرجل وأربع عشرة سنة للمرأة ولا يشترطون عندهم لصحة الخطبة أو الزواج موافقة ولى النفس ، والبروتستنت يشـترطون لجـواز الخطبة بلوغ الخاطبين سن الرشـد ولا بد عند الأرثوذكس لاتمام الخطبة من اجرائها وفقا للطقوس الدينية على يد الـكاهن ، كما أن الكنيسـة الكاثوليكية الشرقية سارت أخيرا على هذه الكيفية ، والنص فى ذلك عند الأرثوذكس أن الخطبة تتم على يد كاهن بحضور شاهدين على الأقل .

والبروتستنت الانجليون يرون أن الخطبة تكون بطلب الزواج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفيـة

والشروط المعروفة في عقد الزواج ، وتثبت بكتابة محضر ممضى بشـــهادة شاهدين على الأقل .

وطبيعة الخطبة لا تثبت آثارا مثل آثار الزواج لأنها مجرد عقد بوعد بالزواج يجوز للطرفين أو لأحدهما أن يعدل عنه وان كانت عقدا فلا اكراه فى تنفيذه ولا تصل الى السر المقدس كالزواج .

ونص على ذلك قانون الأقباط الأرثوذكس اذ يقول :

« يجوز لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة وعلى الـــكاهن اخطار الطرف الآخر بالعدول » .

والارادة الرسولية الكاثوليكية الشرقية نصت على أنه : « لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد بل لتعويض الأضرار ان وجدت » .

واكتفى القانون الكنسى للاقباط الأرثوذكس بتقرير مبدأ التعويض دون أن يبين أسبابه ، فالأمر متروك فى ذلك لتقدير القاضى .

والكنيسة الكاثوليكية الشرقية وافقتها على ذلك .

والانجيليون يقولون « اذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعـــد الخطبـــة بدون سبب كاف حكمت السلطة المختصة للآخـــر بالتعويضات ، ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقدا من أحد الخطيبين وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث ، وتبقى للآخر » .

والسبب الكافى لفسخ الخطبة اذا ظهر فساد فى أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوما للآخر قبل الخطبة أو اذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للآخر أو اذا وجد بأحدهما مرض قتال معد أو اذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة أو اذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف مهما كان الحكم الذى حكم به عليه بسببها أو اذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر أو اذا غاب أحد الخاطبين الى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

ويظهر من هذه الأسباب أنه اذا كان العدول عن الخطبة مستندا الى سبب يبررة فانه لا يمكن أن ينسب لمن عدل عن اتمام الوعد بالخطبة أى خطأ ، فلا تعويض حينئذ ، ويوضح ذلك القانون القبطى الأرثوذكسى اذ يقول : اذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد مايكون قد قدمه من مهر وهدايا . واذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة ، فاذا لم يكن هناك مهر ولا هدايا فان للمخطوبة أن ترجع على خاطبها بتعويض ما أصابها من ضرر وفقا للقواعد العامة . واذا كانت الخطيبة هى التى عدلت وجب عليها رد المهر والهدايا التى لا تقبل الاستهلاك ، ويجوز لخاطبها أن يرجع عليها بتعويض ما يكون قد ناله من ضرر ، والقانون الكاثوليكى والانجيلى جعلا لكل من الخاطبين الحق فى الرجوع على الآخر بما ناله من ضرر وفقا للقواعد العامة ولم يتعرضا للمهر لأن العادة لم تجر به عندهما ، وكما تزول الخطبة باتفاق الطرفين أو بعدول أحدهما عنها تزول أيضا بحكم القانون الكنسى فى حالة تزوج أحد الخاطبين بآخر غير خاطبه أو اذا انخرط أحد الزوجين فى سلك الرهبنة أو استجد بأحدهما مانع من موانع الزواج كأن يخرج أحدهما عن ديانته فآثار الخطبة الزام كل من الخاطبين بالوفاء بوعده الا أن يوجد مقتض للعدول (١) .

٢٢٣ ــ الرضا بالزواج :

رضا الزوجين هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسى فلا ينعقد زواج بارادة ولى النفس وحده ولو كان الزوجان صغيرين ، كما لا ينعقد باجراء الطقوس الكنسية وحدها ولا بأية ارادة بشرية غير ارادة الزوجين ولا استثناء فى هذه القاعدة ، والقانون القبطى الأرثوذكسى نص على ذلك اذ يقول (يقوم الزواج بالرضا الذى يبديه على وجه شرعى فريقان أهل لعقده شرعا ولا يستطيع أى سلطان بشرى أن يعوضه) وقانون الروم الأرثوذكس

(١) احكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين لحلمى بطرس ص ١٣٤ ــ ١٦٤ .

يقول « يقتضى لانشاء الزواج الصحيح قبول القادمين على الزواج قبولا حرا » .

والقانون الانجيلى نص على أنه « لا يجوز أن يعقد الزواج الا بعد الرضا وبالايجاب والقبول بين الزوجين » .

وسلطة ولى النفس فى تزويج الصغير الذى تحت يده عند الأقباط الأرثوذكس تنتهى ببلوغ احدى وعشرين سنة ويحتاج الى رضائه اذا كان سن الزوج ست عشرة سنة ، والزوجة أربع عشرة سنة .

وسبب هذا الشرط أن رضا رب الأسرة كان مطلوبا عند الزواج قديما، والتطور استدعى تحديد سن لرفع سلطان رب الأسرة تحت الضرورة الاجتماعية الى ذلك .

والقانون الكنسى الكاثوليكى يرفع سلطان رب الأسرة ويجيز الزواج بدون رضاه عند بلوغ الزوجين سن الرشد فلا يخضع الزواج عندهم لأى سلطة خارجية ولو كانت سلطة الأبوين ، لأن رضا الزوجين وحده هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسى ، فالزواج سر كنسى ، فمن وصل الى البلوغ استطاع أن يمارسه ومع ذلك فيرى بعض فقهاء الكاثوليك ضرورة رضا الوالدين فى زواج من نقص سنة عن احدى وعشرين سنة بل يستحسن بعضهم التحقق من رضا الوالدين عند الزواج مطلقا ، ومستند من لم يشترط الرضا أن القانون الطبيعى يقضى بأن من يستطيع ممارسة الفعل الزواجى يستطيع انشاء علاقة زوجية وان منعه من ذلك قد ينتهى به الى مقارفة الزنا وذلك تشجيعا للشبان على الزواج وتحصين أنفسهم ، وعلى الكاهن أن ينصح طالب الزواج بالعمل على حصول رضا الأبوين أو الأولياء لمن أراد التزوج وعدم الرضا منهم لا يكون مبطلا للزواج ، والقانون الكنسى للاقباط الأرثوذكس يقول : « اذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضاء وليه الشرعى ، فاذا اختلف الصغير مع وليه فى شأن الزواج فصل المجلس الملى فى ذلك بما يرى فيه المصلحة ، وفى كتاب الخلاصة القانونية مثل هذا المعنى فمضمون الرضا بالزواج يختلف عن مضمون الرضا الذى تنعقد به الخطبة ، فمضمون الرضا بالخطبة وعد بالزواج فى تاريخ مستقبل ، ومضمون الرضا بالزواج هو اتجاه ارادة

المتراضين الى انشاء الرابطة الزوجية بينهما بما يترتب عليها من حق المخالطة الجسدية فى الحال وتأسيسا على هذا المبـدأ وهو ضرورة اتجـاه ارادة المتراضين الى انشاء العلاقة الزوجية بجميع آثارها فى الحال لا ينعقد الزواج الا بالرضا المنجز فاذا اقترن الرضا بأجل أو بشرط فلا ينعقد به زواج أصلا بل يعتبر خطبة ، ونصت الارادة الرسولية الكاثوليكية على ذلك اذ تقول « لا ينعقد زواج بشرط » لأن ذلك ينافى حكمة الزواج وطبيعته ، فان كان الشرط مستحيلا أو مخالفا للآداب اعتبر الزواج صحيحـا والشرط باطلا وحرية الرضا مطلوبة فاذا طرأ عليها ما يبطلها بطل الرضا ككل عقـد لم يتحقق فيه الرضا مع الحرية والاختيار .

والتعبير عن الارادة يكون صريحا أو ضمنيا بأن يكشف المتعـاقدان عن ارادتهما بالعبارات المفهمة لذلك ، ويكون ضمنيا اذا دلت القرائن عليه والنكاح لا تكفى فيه الدلالة الضمنية لأنه عقد شكلى يتم بحضور شهود على يد كاهن يتعين عليـه أن يسـتوثق من رضا الزوجين ، ويتم الزواج بمراسيم دينية معينة ، والارادة الرسولية الكاثوليكية نصت على ذلك اذ تقول : « على الخطيبين أن يبديا رضاهما لفظا ، ولا يجوز لهما أن يستعملا اشارات تعادل اللفظ اذا استطاعا النطق » .

وقانون الأقباط الأرثوذكس بين ذلك بقوله : « يثبت رضاء الأخرس باشارته اذا كانت معلومة ومؤدية الى فهم مقصوده » ، ونص على أنه لا زواج الا برضاء الزوجين رضاء صريحا فلا زواج بين غائبين لأن التعبير عن ارادتهما لا يمكن تحققه علنا أمام الكاهن والشهود ، فلابد من الحضـور شخصيا أمام الكاهن ويجوز الزواج بطريق الوكالة عند الكاثوليـك دون الأرثوذكس لأن الارادة الرسولية تقـول : « من الضرورى لعقـد زواج صحيح حضور المتعاقدين بشخصهما أو بواسطة وكيل عنهما » ، لأن الأصل عندهم أن الزواج يتم بمجرد تراضى الطرفين دون ضرورة لتدخل كاهن أو للعلانية ثم طرأ على ذلك أن سارت الكنيسة على بطلان الزواج بين غائبين وأجازته بطريق الوكالة بشرط أن يأذن بذلك الرئيس الكنسى المحلى كتابة لداع خاص وعند الضرورة وأن يكون التوكيل خاصا بزواج شخص معين فاذا جهل الموكل الكتابة تجب الاشارة الى بيان حالتـه فى وثيقـة الوكالة

ويضاف اليه شاهد آخر يوقع معه وتتخذ للزواج بطريق الوكالة جميع المراسم الدينية للزواج ويفقد الرضا وجوده عند وجود ما يبطله كعدم بلوغ السن المقررة للزواج لأن عبارة الصغير لا قيمة لها قانونا كما أن الاكراه يفسد الرضا ويكون الاكراه عند حصول تهديد للمكره وايجاد حالة عنده تفسد جوهر الرضا بأن يتولد عن الاكراه رهبة تجعل الشخص مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أعرب عنه من رغبة ، فالخطر الجسيم الذى لايحقق هذه الرهبة لا يعد اكراها وضابط الاكراه المفسد للرضا أن تصبح ارادة الشخص غير حرة حرية كاملة فى الاختيار فكل زواج لا يصدر عن حرية واختيار تأمين فهو باطل ، والارادة الرسولية للكنائس الكاثوليكية الشرقية نصت على ذلك بقولها : « لا يصح الزواج المعقود عن قس أو خوف شديد » .

ومثل هذا المعنى موجود فى بقية قوانين الطوائف المسيحية .

٢٢٤ ــ جريمة الخطف :

فى العهود الرومانية القديمة كان الزواج أحيانا يحصل بخطف المرأة وتزوجها وكان القانون الرومانى يعاقب على ذلك أحيانا بعقوبة الاعدام ويبطل زواج الخاطف بالمخطوفة ولو رضيت الفتاة وأهلها بالتزوج من الخاطف وطرأ على ذلك الحكم جواز تزوج الخاطف بالمخطوفة اذا رضيت به بعد أن استردت حريتها .

والارادة الرسولية نصت على أنه لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد التزوج منها مادامت فى حوزة الخاطف ويزول المانع اذا فصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعت فى مكان أمين حر فرضيت بالتزوج منه ومثل ذلك ضبط المرأة كرها بقصد الزواج فى المكان الذى قصدته بكامل حريتها فبقاء سيطرة الخاطف على المخطوفة أو المكرهة يبطل زواجها باعتبارها من موانع زواج الخاطف بالمخطوفة وعلى ذلك فلا يعتبر الخطف فى ذاته مانعا من موانع الزواج الا اذا كون الخطف اكراها تولدت عنه رهبة أجبرت المخطوفة على الرضا بالزواج ، وهذا البطلان بطلان مطلق لا تلحقه الاجازة عند بعض الفقهاء ، ويرى بعضهم

صحته اذا رضي الطرف المكره صراحة أو ضمنا بالحياة مع الطرف الآخر ، وذلك بالمخالطة الجنسية بغير اكراه وتعتبر الاجازة في هذه الحالة انشاء لزواج جديد فلا يكون له أثر رجعي وهذا عند الكنائس الكاثوليكية الشرقية اذ تقول الارادة الرسولية : « يصحح الزواج الباطل بسبب نقصان الرضا اذا عاد الفريق الذي لم يرض بالزواج سابقا فرضي بشرط أن يستمر الفريق الآخر على الرضا الذي أبداه » .

وأجازت الكنيسة الكاثوليكية أن يكون لهذا التصحيح أثر رجعي اذا وافق على ذلك الكرسي الرسولي والنص على ذلك ما يأتي : « أما اذا نقص الرضا من البداءة ثم أبدى بعدئذ فيمكن منع تصحيح الزواج من أصله منذ حين ابداء الرضا » .

ولا يمكن أن يمنع الزواج من أصله الا الكرسي الرسولي وحده ، فترجع آثار الزواج الى تاريخ وقوعه ، والقانون الأرثوذكسي الكنسي يجعل البطلان نسبيا ، اذ يقول : « اذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار ، فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه » .

و لاتقبل دعوى البطلان الا اذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حريته بشرط ألا يكون حصل اختلاط زوجي والاكراه أصبح الآن غير محتمل الوقوع اذ لابد لصحة الزواج من أن يكون على يد كاهن يحضر أمامه الطرفان بأشخاصهما ويستوثق بنفسه من رضاهما وأن يكون ذلك علنا بحضور شهود ومن شأن ذلك أن يجعل الاكراه أمرا بعيد الاحتمال (1) .

٢٢٥ ـ الغلط :

للغلط حكم الاكراه في فساد الرضا ولا يعتبر الا اذا وقع في صفة جوهرية من صفات أحد الخاطبين وكان جسيما جدا بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط فلا يعد جوهريا اذا كان في ثروة الشخص ويعد غلطا جوهريا اذا كان في ذات الشخص ، فمن تزوج سيدة

(1) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ١٦٥ – ١٩١ .

بعينها معتقدا أنها متعلمة أو جميلة أو غنية ثم تبين له أنها على خلاف ذلك صح الزواج .

والأقباط الأرثوذكس يقولون ان من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا أو على أنهـا خالية من الحمل فوجدها حاملا فان زواجه يكون باطلا ، والكنيسة اليونانية نصت على أن من وجد زوجته ثيبا عند دخوله بها فله أن يطلب الطلاق منهـا ، والزواج صحيح . واذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج الا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها ، أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل ، وهذا الحكم عند الأقباط الأرثوذكس وأثر الغلط يشابه الاكراه فى البطلان وجواز التصحيح بعد ذلك (١) .

٢٢٦ ـ موانع الزواج :

١ ــ مانع السن :

المانع وصف أو حالة تقوم بالشخص فتجعـل زواجه بآخر باطلا ، والموانع مبطلة ومحرمة لا تجعل الزواج باطلا بعد وقوعه بل يكون الزواج صحيحا مع قيام المانع المحرم ديانة والموانع المبطلة قد تكون مطلقة أو نسبية تبطل زواج الشخص بشخص معين .

والموانع المطلقة والنسبية قد تكون دائمة اذا كان المانع مما لا يزول وقد تكون مؤقتة اذا كان المانع مما يزول .

والموانع المبطلة قد تتعلق بعدم أهلية الشخص للزواج ، وقد تنشأ عن عيوب فى الرضا أو تكون عند وجود قرابة قائمة بين الطرفين تجعل الزواج بينهما محرما ، فعدم الأهلية يوجد عند عدم بلوغ السن المقررة للزواج أو عند وجود العجز الجنسى أو ارتباط أحد الخاطبين بزوجية قائمة أو اختلاف فى الدين ، فمانع السن يفقد الرضا ويبطل الزواج .

والمعمول به الآن عند الأقباط الأرثوذكس عدم جـواز الزواج من الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وعدم جواز زواج المرأة

---

(١) احكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ١٢٩ ــ ١٩٦ .

قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة ، وعند الكاثوليك الشرقيين لا يجوز زواج الرجل قبل أن يتم السنة السادسة عشرة و لاالمرأة قبل أن تتم الرابعة عشرة من عمرها ، والروم الأرثوذكس جعلوا سن الزواج للرجل ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وخمس عشرة سنة ميلادية كاملة للمرأة . والانجيليون جعلوا سن الزواج للرجل ست عشرة سنة والمرأة أربع عشرة سنة .

٢ ـ العجز الجنسي :

لما كان المقصود من الزواج وجود النسل كان العجز الجنسي مفوتا للغرض من النكاح لذلك اعتبر العجز الجنسي مانعا مبطلا للزواج في بعض القوانين الكنسية ، فالأقباط الأرثوذكس يعدون العجز الجنسي مبطلا للزواج فاذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثة والخصاء يكون زواجه باطلا . والروم الأرثوذكس لايجعلون العجز الجنسي مبطلا للزواج بل يجعلونه سببا من أسباب التطليق التى تبيح فسخ العلاقة الزوجية بناء على طلب المتضرر من الزواج . والنص فى ذلك أن لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر علىاستيفاء فرض الزواج بالجماع اذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج ، وكان يجهلها الطالب ودامت مدة ثلاث سنوات من حين الزواج واستمرت الىوقت رفع الدعوى ، والكنيسة الأرمنية جعلت الزواج ممتنعا عند وجود العجز الجنسي فنصت على أنه لا يجوز الزواج اذا كان أحد العاقدين مصابا بمانع طبيعى أو مرض يجعله غير صالح للقيام بواجباته الزوجية كالعنة والخنوثة والخصاء .

وعقم الرجل أو المرأة لايجعل الزواج باطلا فى جميع المذاهب المسيحية والعجز الجنسي الطارىء بعد الزواج لا أثر له على العلاقة الزوجية عند الكاثوليك والبروتستنت لأن الزواج المكتمل بالاتصال الجنسي لايزول الا بالموت واثبات العجز الجنسي موكول الى تقدير القاضى بناء على الفحص الطبى .

٣ ـ ارتباط احد الزوجين بزواج قائم :

علمنا فيما سبق أن الزواج المسيحى هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، فلا يجوز للمسيحى أن يعدد زوجاته بحيث يـكون له آكثر من زوجة واحدة فى وقت واحد ، ولا يجوز للزوجة حال حياة زوجها أن تتزوج بآخر فارتباط أحد الزوجين بزواج قائم مانع يبطل زواجه الثانى بطلانا مطلقا والمذهب الكاثوليكى ينص على أنه لايجوز حل عقـد الزواج الصحيح الا بالموت ، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج مرة ثانية الا اذا ثبت أن قرينـه قد توفى ، وليس بلازم أن يـكون الزواج الصـحيح قد اكتمل بالمخالطة الجنسية أو لم يكتمل ، ويعد الزواج الباطل أيضا مانعـا من ابرام علاقة زوجية جديدة حتى يقضى ببطلانه والنص عند الأقباط الأرثوذكس ما يأتى : « لايجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجا ثانيا مادام الزواج قائما » ، وعند الروم الأرثوذكس النص كما يأتى « أن قيام زواج ســابق مانع قطعى من موانع الزواج » وعند الأرمن الأرثوذكس « لايجوز أن يعقد زواج ثان قبل فسخ الزواج الأول » وعند الانجيليين « الزواج هو اقتران رجل واحدبامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين » .

وفى بعض المذاهب المسيحية أن الزواج الرابع يكون باطلا لأن التزوج ثلاث مرات يعد مانعا مبطلا للزواج الرابع وبذلك عملت الكنيسة اليونانية ونص قانونها على ما يأتى : « وجود زواج ثالث ســابقا » وذكر ذلك النص عند ذكر الموانع المبطلة للزواج وكان القانون الكنسى للأقباط الأرثوذكس فى بعض عهوده يجعل من الموانع التزوج ثلاث مرات اذ يقول ابن العسـال : « والزيجة الثالثة هى علامة الغواية لمن يقدر أن يضبط نفسه فأما آكثر من الثالثة فهى زنا ظاهر » والقانون الحالى للأقباط الأرثوذكس لايعد من الموانع زيادة التزوج على ثلاث مرات .

٤ ـ اختلاف الدين بين الزوجين :

جميع المذاهب المسيحية تجعل زواج الشخص المسيحى بشخص غير مسيحى باطلا بطلانا مطلقا بل حرمت بعض المذاهب المسيحية زواج المسيحيين

المختلفين مذهبا فعند الأقباط الأرثوذكس لايكفي اتحاد الدين المسيحي بين الزوجين ، ولكن يجب أيضا تحادهما في المذهب . وعند الكاثوليك الزواج بين كاثوليكي وبين مسيحي يعتقد مذهبا آخر محرم ديانة ومكروه ، ولكنه غير باطل وعند الروم الأرثوذكس يصرح بزواج الأرثوذكسي بمسيحي من غير مذهبه عندما يأخذ الطرف غير الأرثوذكسي عهدا على نفسه كتابيا أن يقوم بمراسم زواجه كاهن أرثوذكسي ، وأن يصير تعميد وتعليم أولاده حسب المذهب الأرثوذكسي ، وأن يكون الاختصاص القضائي للكنيسة الأرثوذكسية في حال وقوع نزاع بين الزوجين .

وعند الكنيسة الكاثوليكية أن الزواج المعقود بين شخص غير معتمد وشخص معتمد باطل ، والمعتمد هو المسيحي الذي مارس سر العمودية ، والزواج بين المسيحي الكاثوليكي وغير الكاثوليكي زواج منهي عنه أشد النهي ولكنه ليس باطلا . والكنيسة الانجيلية لم تنص على بطلان زواج المسيحي بغير المسيحي ، وانما جعلت تغيير أحد الزوجين ديانته المسيحية أثناء قيام الزوجية سببا للطلاق اذا طالبه الزوج الذي لا يزال باقيا على ديانته المسيحية ، والحكمة التي حدت بجميع الديانات أن تحرم أو تنهى عن الزواج بين اثنين لايدينان بعقيدة دينية واحدة أو بمذهب ديني واحد هو أن الزواج ليس اتصالا جسديا فحسب ولكنه امتزاج روحي يقتضي التوافق بين الميول والتجانس في الأفكار بالقدر الممكن .

٥ ـ مانع الرهبانية :

كانت المسيحية في عهدها الأول يسودها تيار فكري يذهب الى أن الحياة البتولية لمن يطلبها أفضل من حياة الزواج استنادا الى أقوال السيد المسيح عليه السلام اذ نصح تلاميذه بقوله « من أراد أن يتبعني فليكفر بنفسه » ، وقول الرسول بولس ولم يكن متزوجا « حسن للرجل أن لايمس امرأة ولكن لسبب الزنا فليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها » وهذا مستند من فضل الرهبنة على الحياة الزوجية . وقد خرج على هذا المبدأ لوثر ، وهو راهب كاثوليكي فتزوج ضاربا المثل بنفسه وتبعه كثيرون من البروتستنت .

واستقر رأى الكنيسة الكاثوليكية الى التمييز بين نوعين من الرهبة فمن نذر ترك الزواج نذرا بسيطا يخالف من نذر ترك الزواج نذرا احتفاليا . والنذر البسيط عهد يقطعه الانسان على نفسه دون تدخل الكنيسة فيه فمن نكث عهده وتزوج يستحق التعزير ولا يبطل زواجه والنذر الاحتفالى يكون بواسطة الكنيسة فزواج الناذر بعد ذلك يكون باطلا .

٦ ـ الكهنوت :

الكهنة عند المسيحيين خدام الكنيسة وخلفاء السيد المسيح وكاهنها الأكبر وفى العصر الأول المسيحى حرم زواج الكهنة ، والكنيسة الكاثوليكية حرمت ابتداء من القرن الرابع للميلاد زواج أصحاب الرتب الكهنوتية الكبرى بل حرمت عليهم ممارسة حقوق الزوجية التى عقدوها قبل أخذهم الوظائف ، وأصحاب هذه الرتب هم الأساقفة والقسس والشمامسة .

وكان هذا المانع تحريميا فى بادىء الأمر ولا يبطل الزواج به ثم اعتبر مانعا مبطلا للزواج ، والارادة الرسولية الكاثوليكية نصت على مايأتى : « انه لباطل الزواج الذى يحاول عقده الأكليريكيون ذوو الدرجات الكبرى» والكنيسة اليونانية سارت على هذا النحو ، والأقباط الأرثوذكس يمنعون الزواج لكل صاحب رتبة كهنوتية تعلو رتبة القسيس والقمص فاذا تزوج واحد منهم سقطت عنه صفة الكهنوت فورا ولا يكون زواجه باطلا (١)

الموانع المبطلة الناشئة عن صلة أو علاقة قائمة بين الرجل والمرأة :

قد توجد علاقة بين الرجل والمرأة تجعل زواج أحدهما بالآخر باطلا ، وهى علاقة القرابة والمصاهرة وحصول الزنا من أحدهما مع الآخر ، فالقرابة طبيعية ناشئة عن علاقة الدم وتسمى لذلك قرابة الدم وتوجد قرابة قانونية ناشئة عن التبنى كما توجد قرابة روحية تكون بين من يشتركون معا فى ممارسة بعض الأسرار الكنسية المقدسة . وتوجد اختلافات بين الملل المسيحية فى بعض المحرمات ، لكنها تجمع على تحريم زواج الشخص بأصوله

---

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين الغير مسلمين ص ١٩٧ ـ ٢٢٦ .

وان علوا وبفروعه وان نزلوا فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه ولا جدته ولا ابنته ولا ابنة ابنه ولا ابنة بنته وان نزلن ، فكل قرابة على هذا الخط المستقيم مهما علت أو نزلت فهى قرابة مبطلة للزواج .

وقد فصلنا المحرمات فى كل ملة وكل طائفة عند الكلام على الطوائف والملل فيما سبق فلا داعى لتكرارها .

وعند الأقباط الأرثوذكس يحل للرجل بنات أعمامه وعماته وبنات أخواله وخالاته ، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات . والتبنى هو أن يتخذ الرجل أو المرأة ولدا فينتسب اليهما أوالى أحدهما دون أبيه وهو نظام رومانى كان يترتب عليه مايترتب على البنوة من تحريم الزواج بين المتبنى (بالكسر) والمتبنى (بالفتح) وفروعه وأصوله ويظل هذا المانع قائما حتى بعد زوال التبنى . والقانون الكنسى أدخل هذه القاعدة ضمن نظامه مع تعديل فيها فعند الأقباط الأرثوذكس يحرم الزواج بين المتبنى (بالكسر) والمتبنى (بالفتح) وفروع هذا الأخير وبين المتبنى (بالكسر) وأولاد المتبنى (بالفتح) الذين رزق بهم بعد التبنى وبين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد وبين المتبنى (بالكسر) وزوج المتبنى (بالفتح) وكذلك بين المتبنى (بالفتح) وزوج المتبنى (بالكسر) .

كما نصت على ذلك مادة ١٢ من قواعد الأحوال الشخصية لهم والروم الأرثوذكس قصروا المانع على الزواج بين المتبنى بالكسر والمتبنى بالفتح أثناء التبنى ؛ وقد فقد مانع التبنى أهميته عند الروم الأرثوذكس من الوجهة الدينية وأصبح يتم باجراءات مدنية بلا دخل للقانون الكنسى . ويقرب من هذا مايجرى عليه الأرمن الأرثوذكس . وكاثوليك الشرق لم يجعلوا التبنى مانعا كنسيا اذ يقول القانون الكاثوليكى « ان الذين يعدون غير أهل بحكم الشرع المدنى لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبنى لايستطيعون بحكم الشرع القانونى أن يعقدوا زواجا صحيحا فيما بينهم » .

والرضاع من موانع الزواج فى الكنائس الأرثوذكسية المصرية والأرمنية والسورية ، وقد اتخذن فى هذا الشأن قاعدة الشريعة الاسلامية ؛ وان كان

هناك فرق فى مقدار الرضاع فى الشريعة الاسلامية والقانون الكنسى، فالنص على ذلك كما يأتى : « وأما الرضاع فلا يتزوج أحد بمن أرضعته أمه رضاعة تامة كما ترضع الوالدة ولدها ولا بأولاده وآبائه . والقرابة الروحية هى قرابة الأشابين التى تنشأ عن ممارسة سر المعمودية المقدس وهى طقس دينى لازم ليصبح الشخص مسيحيا والأشبين كلمة سريانية الأصل معناها الحارس أو الوصى وهو الشخص الذى يقبل على نفسه مهمة تعليم الطفل المعمد وتثبيته فى الايمان فيكون له بمثابة الأب الروحى فيوجد المانع من الزواج بينه وبين من تعهد لها بذلك ، والقانون الكنسى الحالى للاقباط الأرثوذكس لم يشر الى هذا المانع .

والمصاهرة علاقة قرابة تنشأ بين كل من الزوجين وأقارب الآخر فقيام المصاهرة يفترض فيه قيام زوجية صحيحة بين اثنين يعتبر كل منهما صهرا لأقارب الآخر ، وهذا المانع قد طرأ عليه أحوال متعددة اختلفت فيها الملل المسيحية اختلافا كبيرا وسبق بيان المحرمات بسبب المصاهرة عند الكلام على الطوائف المسيحية وأحكامها فى هذا الموضوع .

والزنا هو خيانة أحد الزوجين أمانة الزوجية واتصاله بآخر اتصالا جنسيا حال قيام الرابطة الزوجية ، والقانون الرومانى فى عهد جستنيان كان يبطل زواج المرأة الزانية بشريكها بشرط أن تكون دعوى الزنا قد أقيمت فعلا . أما الرجل الزانى فكان يجوز له أن يتزوج بشريكته ، وهذا المانع اختلفت فيه الكنائس ، فالكاثوليكية أجازت زواج المرأة الزانية بعد انقضاء العلاقة الزوجية التى خانت عهدها وبذلك لم يعد الزنا عندها مانعا مبطلا للزواج فى ذاته واستثنت حالتين يكون فيهما الزنا من الرجل أو المرأة مانعا مبطلا . فالأولى هى حالة الزوج « الرجل أو المرأة » الزانى الذى يدبر قتل زوجته ليتحرر من العلاقة الزوجية ، والثانية حالة الزوج « الرجل أو المرأة » الزانى الذى تلقى من شريكه وعدا بالزواج . والأقباط الأرثوذكس جعلوا زواج من طلق لعلة الزنا جائزا ولكن بعد تصريح الرئيس الدينى الذى حكم بالطلاق فى دائرته . والكنيسة اليونانية استقرت على أن من موانع الزواج المطلقة الزنا بين مرتكبيه اذا كان هناك حكم صدر بشأنه وأثبته .

٢٢٧ ـ المراسم الدينية :

الزواج عند المسيحيين لايكفى لانعقاده أن يتبادل الزوجان الرضا به بعد نفى الموانع المبطلة له بل لابد فيه من أن يكون بحضرة كاهن يقوم بالصلاة وفقا لمراسيم دينية مخصوصة وابن العسال يقول « وعقد التزويج لايتم ولا يكون الا بحضرة كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس فى وقت الاكليل الذى به يتحدان ويصيران جسدا واحدا » والقانون الحالى للأقباط الأرثوذكس نص على أن الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

والروم الأرثوذكس ينهجون هذا المنهج ، ونص المادة الخاصة بذلك عند الأرمن الأرثوذكس كما يأتى « يقام سر الزواج علنا فى الكنيسة بواسطة كاهن من طائفة الأرمن الأرثوذكس مسموح له بذلك من وزارة العدل ، ومعين فى التصريح الذى يصدره الرئيس الدينى » والانجيليون يشترطون لعقد الزواج الاكليل على يد رجال الكنيسة، وقد كان الكاثوليك لايشترطون الطقوس الدينية بل كانوا يجيزون الزواج المعقود سرا وقد عدل عن ذلك واشترط حصول العقد بواسطة رجال الكنيسة وأبطل الزواج السرى .

٢٢٨ ـ علانية الزواج :

العلانية من أركان انعقاد الزوجية فى جميع المذاهب المسيحية فلابد من حضرة الكاهن وصدور أمر له باجرائه من الرئيس الدينى المختص كما يدل لذلك قانون كل ملة من الملل المسيحية ويجرى عقد الزواج فى الكنيسة مالم يرخص الرئيس الدينى باجرائه فى مكان آخر ولابد من حضور شهود فيه وعلى الكاهن أن يتلو على جمهور الحاضرين جميع ما يدونه فى عقد الزواج من البيانات الخاصة بالزوجين وأسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم ، وقد كان الزواج سابقا عند الأقباط الأرثوذكس يتم على مرحلتين : الأولى منهما يرتبط فيهما الزوجان وتترتب عليهما آثار الزواج جميعها عدا حل المخالطة الجنسية فلا يوجد الا بعد المرحلة الثانية . وتتم هاتان المرحلتان الآن فى وقت واحد بلا فاصل زمنى بينهما .

وبمثل هذا تسير كنيسة الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك ويوجـــد عندهم نوع من الزواج يسمى الزواج السرى ويجيزه الرئيس الدينى لسبب خطير ومصلحة عظيمة ، وتتخذ فيه جميع الاجراءات المتبعة فى عقد الزواج العلنى غير أنه يشترط على جميع الحاضرين من الكاهن والشهود والزوجين عدم اعلانه لأحد غيرهم واذا رأى الرئيس الدينى أن المصلحة العامة تدعو الى اظهاره جاز له اعلانه دفعا للضرر الناشىء من اخفائه كعدم القيام بشئون الأولاد المرزوقين من هذا الزواج . والمذاهب المسيحية الأخرى لاتعرف هذا النوع من السرية فى الزواج (١)

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ٤٧. الى آخر الكتاب .

الباب الرابع
فى المقارنة بين الزواج والطلاق الاسلاميين وبينهما فى القانون الفرنسى

الفصـــل الاول

١٠٦ - الـــزواج

٢٢٩ ـ تمهيد ـ تعريف الزواج ـ شروط الزواج الاسلامى ـ شروط الزواج فى القانون الفرنسى ـ الشروط الشـكلية للزواج ..

الآن وقد من الله على بالفراغ من دراسة أحكام الزواج والطلاق فى الشريعة الاسلامية والمسيحية على اختلاف مذاهبها فى مصر . فلم يبق بعد ذلك على الا أن أوفى ثمرة البحث حقها من عمل المقارنة بين أحكام الشريعة الاسلامية فى الزواج والطلاق وأحكامها فى القانون الفرنسى . لأنه مستند الى أحد المذاهب المسيحية وهى الملة الكاثوليكية . وقد فضلت المقارنة على هذا الوجه دون غيره لأن القانون الفرنسى . له منزلة ممتازة بين القـوانين الدولية خصوصا وأن له صلة وثيقة بالقانون الرومانى الذى يعتبره الغربيون أهم مصدر تشريعى لقوانينهم .

وانى لألزم نفسى بواجب الأمانة التى يجب على الباحث العلمى المخلص أن يتحلى بها دون انحياز الى جانب التعصب البغيض الذى يجب أن يتنزه عنه كل محب للحقيقة فلا أشفع نظرية أذكرها بمدح أو ذم أو اطراء أو تمجيد وانما أكل الأمر فى ذلك للقارىء الفاحص المتـأمل ليوازن بين النظريات وليحكم على ما يراه حسنا أو غير ذلك . وانى أوقن ببقاء الأصلح وأن الزبد

يذهب جفاء وأن ما ينفع الناس سيمكث في الأرض . كما أني أوقن بأن ظروف كل أمة وأحـوالها ومجتمعاتها قد تلزمها بأحـكام خاصة.في تشريعها تحقيقا للمصلحة العامة لاستتباب الأمن واستقراره ، ولكن لا أوافق على ذلك اذا كان هذا على حساب الآداب والأخلاق والتعاليم الدينية خصـوصا وان الأسرة عماد المجتمع فصلاحه بصلاحها فيجب الا يكون للهوى والغرض أي سلطان على تشريعاتها لأن كل خلل يتسرب اليها تعقبه نتائج خطيرة بعيدةالمدى عميقة الجذور قد تقوض صرح الأمة وتأتي على أساس بنيانها .

لذلك أرجو ، مخلصا ، أن يكون الحذر والتروي صوب نظر كل مشرع في أحكام نظام الأسرة حتى تقوى المجتمعات بأخلاقها وآدابها فهي في حاجة الى هذه الثروة الثمينة مثل احتياجها الى القوى المادية مهما عظمت بل أشد احتياجا للأخلاق والآداب .

٢٣٠ - تعريف الزواج :

النكاح في الشريعة الاسلامية عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع ، وفي القانون الفرنسي عقد مدني ورسمي بمقتضاه يتحد الرجل والمرأة بقصد المعيشة معا وتبادل المعونة والنجدة تحت ادارة الزوج رب الأسرة . وركنه في الشريعة الاسلامية الايجاب وهو ما صدر أولا من كلام أحد العاقدين ، والقبول وهو ما صدر ثانيا من كلام الآخر . والعاقدان اما أن يكونا الزوجين ان كان كل منهما عاقلا بالغا أو وكيلهما ان كان كل من الزوجين متصفا بالبلوغ والعقل ويكون من وليهما ان كان كل منهما ليس أهلا للعقد ، ويشترط في اللفظين أن يكونا ماضيين أو أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا ، وينعقد بلفظ النكاح والزواج وما في معناهما وقد اشتمل التعريف الفرنسي للزواج على شروط منها عدم خضوعه لمشيئة العاقدين في جميع آثاره بل لابد من تدخل القانون في ذلك . ومنها أنه عقد رسمي لايتم الا عـلى يد موظف رسمي مع أن الأصل في عقد الزواج الكنسي أنه يتم على يد الكاهن الديني دون اشتراط لاجرائه على يد الموظف الرسمي فهو عقد مدني لا ديني وقد أتت بهذا الثورة الفرنسية فقررت أن القانون لا يعتبر الزاوج الا عقدا مدنيا وقبل

هذا كانت الكنيسة الكاثولوكية هى المهيمنة على قانون الأسرة فى فرنسا فكانت تقوم بالقضاء والتشريع جميعا فى الأحوال الشخصية وأعطى القانون الفرنسى الحرية للأفراد فى اعطاء الزواج صبغة دينية بعد عقده مدنيا بشرط أن الاجراءات الرسمية لابد وأن تسبق الطقوس الدينية . وعند المخالفة توجد عقوبة الحبس والغرامة وذلك مخافة أن يقتنع الزوجان بالمراسيم الدينية على حين أنه لاقيمة لها قانونا فى اثبات نسب الأولاد وغير ذلك من أحكام الزواج فالصبغة الدينية ليست بشرط فى عقد الزواج الاسلامى فالايجاب والقبول والشروط عند تحققها تجعل الزواج صحيحا شرعا فليس فى الاسلام كهنة لهم بالله صلة خاصة ويلزم تدخلهم كموثقين أو كشهود لعقد الزواج ووجوب التوثيق فى عقد الزواج الاسلامى انما نشأ لاثبات ما يترتب على الزواج من نفقة وميراث وحضانة للأولاد وغير ذلك ولا يتوقف عليها صحة الزواج شرعا وان كانت دعوى الزواج عند الانكار لا تسمع الا اذا كان الزواج ثابتا بوثيقة رسمية . ولابد من فردية الزواج فى القانون الفرنسى . فلا يصح زواج الابين رجل واحد وأمرأة واحدة فلا يستطيع رجل أن يتزوج بأكثر من زوجة وهذه طبيعة الديانة المسيحية بجميع مذاهبها والشريعة الاسلامية تجيز للرجل أن يجمع بين عدة زوجات لايزدن على أربع وليست بينهن قرابة تحرم الجمع بينهن . وفى الزواج الفرنسى يمتد الارتباط الى أموال الزوجين فينشأ بينهما نوع من الاشتراك المالى تتأثر به قليلا أو كثيرا حالة أموال كل منهما عماكانت عليه قبل الزواج ، والزواج الاسلامى لا يؤثر مطلقا على أموال الزوجين فأهلية الزوجة لا تتأثر بالزواج ، وأموالها منفصلة تماما عن أموال زوجها وتصرفاتها لا تحتاج الى اذن منه أو من غيره وان كان الزوج يلتزم بنفقتها نظير تعلقها به وارتباطها . وفى القانون الفرنسى والشريعة المسيحية عامة أن الزواج أبدى لا يستطيع الزوج ولا الزوجة أن تفصمه فلا ينفصم الا بوفاة أحد الزوجين أو بالتطليق لأسباب سنفصلها فى موضوعها : فكل شقاق بين الزوجين لايترتب عليه الا الانفصال الجسمانى فى المذهب الكاثوليكى والثورة الفرنسية أدخلت الطلاق فى القانون مستندة الى الحرية الشخصية فأباحت الطلاق لأسباب حددها القانون وان كانت الكنيسة لاتزال مصرة على أبدية الزواج والشريعة

الاسلامية أباحت الطلاق عند الضرورة باعتبـارة حلا سليما عنـد اضطراب الحياة الزوجية وبنتام فى كتابه (أصول الشرائع) ينتصر لمبدأ اباحة الطلاق عند اضطراب الحياة الزوجية . وقد ذكرنا نص عبارته فى الفقرة (١٣٢) عند الكلام على الطلاق فى الشريعة الاسلامية (١) .

٢٣١ ـ شروط الزواج الاسلامى :

يشترط لصحة الزواج الاسلامى ثلاثة شروط ، الشهادة ومحلية المرأة وتأبيد العقد .

فالشهادة لابد منها فى صحة الزواج الاسلامى فلابد من شهادة رجل وامرأتين أو رجلين حرين عاقلين بالغين مسلمين عند نكاح مسلمة كما يشترط حل المرأة لمن يريد التزوج بهـا بألا يكون التحريم آتيا من جهة النسب أو المصاهرة أو الرضاع على التفصيل الذى بيناه عند ذكر المحرمات من النساء عند الكلام على الزواج الاسلامى . ولابد من أن يكون النـكاح على وجه التأبيد بلا تحديد زمنى ينتهى عنده والآية الكريمة من القرآن بينت المحرمات كما أن الأحاديث الصحيحة انضمت الى الآية الكريمة فى البيان . ويشـترط لنفاذ الزواج الاسلامى أن يكون كل من العاقدين عاقلا بالغا حرا غير فضولى ولا وكيلا مخالفا أمر موكله ولا وليا هناك أقرب منه فاذا فقد شرط من هذه الشروط وتوفرت شروط الانعقاد والصحة توقف العقد على موافقة من يجيزه ممن له الحق فى الاجازة . ويشترط للزومه ألا يكون لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه لسبب من أسباب الفسخ كعدم المساواة بين الزوجين فيما تجب فيه المساواة بينهما فى النسب والاسلام والحرفة والحرية والديانة والمال .

وهذه الشروط فى المساواة ليتحقق الوفاق بين الزوجين بالتكافل بينهما وموافقة الولى تلزم فى الزواج الاسلامى عند زواج الصغير والصغيرة ولا تلزم عند زواج البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا ولابد فى الولى أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما اذا كان من يراد تزويجه مسلما أو مسـلمة وهذا عند الحنفية . واشترط المالكية والشافعية الولى فى الزواج مطلقا وعدوه شرطا لازما على

(١) الاحوال الشخصية للاجانب جـ١ ص ٣٩ ـ ٥٠ للدكتور أحمد مسلم .

التفصيل المبين فى باب الولى فى الزواج الاسلامى وذلك لأن المرأة قد يغلبها الهوى فتتزوج بمن يجلب على عائلتها عارا ويسىء الى سمعتها فان الزواج تمتد آثاره الى عائلتى الزوجين ويجوز التوكيل فى النكاح الاسلامى ولايجيز القانون الفرنسى التوكيل فى الزواج حرصا على بقاء الرضا بين الزوجين الى وقت انعقاده وفى التوكيل قد يعدل أحد الزوجين عن الزواج ولا يستطيع تنفيذ رغبته لسبق حصول العقد من الوكيل قبل اعلامه بالعدول .

٢٣٢ ـ شروط الزواج فى القانون الفرنسى :

بعد أن بينا شروط الزواج الاسلامى نتكلم على الشروط فى القانون الفرنسى المستند الى المذهب المسيحى الكاثوليكى . فالشروط للزواج موضوعية وشكلية . والموضوعية ايجابية لابد من وجودها . وسلبية لابد من نفيها ، فالايجابية هى اختلاف النوع بأن يكون الزواج بين ذكر وأنثى والبلوغ القانونى ورضا الزوجين أو رضاء الوالدين أو الأقربين والفحص الطبى فلابد أن يكون الرجل بالغا ثمانى عشرة سنة كاملة والمرأة خمس عشرة سنة كاملة ولرئيس الجمهورية أن يمنح اعفاءات من شروط السن لأسباب خطيرة مبينة فى القانون . والفقه الاسلامى كما بينا لايستلزم سنا معينة فى الزوجين لصحة عقد زواجهما بل للأولياء تزويج الصغير والصغيرة وان كان عمل المحاكم قد جرى على اشتراط سن معينة للزوجين عند سماع دعوى الزوجية وهذا لايمنع صحة الزواج شرعا والكشف الطبى شرط موضوعى لصحة الزواج فى القانون الفرنسى وان لم يشترط ثبوت الصلاحية لصحة التناسل ولذلك لاتشير الشهادة الطبية الواجب تقديمها عند عقد الزواج الى أكثر من حصول الكشف الطبى بقصد الزواج والقانون الكنسى فى أصله يذهب فى اشتراط الصلاحية الجسمية الى أبعد مما يذهب اليه القانون الفرنسى لذلك يشترط لصحة الزواج القدرة الجنسية فاذا ثبت العجز الجنسى كان الزواج باطلا لعدم توافر شرط من شروط صحته . فالقانون الفرنسى لم يجعل القدرة الجنسية من شروط انعقاد الزواج الا أن القضاء يجعل العجز الجنسى أحيانا من مبررات الطلاق . والزواج الاسلامى لا يجعل الصلاحية الجسمية من شروط انعقاد

الزواج أو صحته وان كان الزواج الاسلامى يمكن فسخه بالعيوب التى كانت قبل الزواج ولم تعلم بها المرأة أو حدثت بعد الزواج ولم ترض بها . والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص فى الباب الثالث فى التفريق بالعيب فى المادة التاسعة على ما يأتى : —

(للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء معه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق) .

ويكون التفريق بالعيب طلاقا بائنا ويستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها ويشترط لانعقاد الزواج المسيحى عدم ارتباط أى من الزوجين بزواج آخر بأن يكون كل من الرجل والمرأة حرا من الارتباط بزوجية أخرى عملا بفردية الزواج فلا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يتزوج مرة أخرى قبل انحلال الزواج الأول فاذا فعل ذلك كان الزواج الثانى باطلا ، والشريعة الاسلامية تبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة الى أربع بشرط ألا تكون بينهن قرابة تحرم الجمع بينهن وبشرط العدل والقدرة على النفقة وعدم حصول الاضرار بالزوجات أو بغيرهن ممن له حق على الزوج من نفقة أو نحوها وبشرط وجود الظروف المناسبة لذلك والقانون الفرنسى والكنسى يشترطان لصحة الزواج عدم وجود قرابة أو مصاهرة بين الزوجين وفصل القانون القرابة النسبية وقرابة المصاهرة على وجه يخالف أحيانا ماجاء فى الشريعة الاسلامية فى هذا الموضوع وزاد القانون قرابة أخرى لا يعرفها الفقه الاسلامى وهى قرابة طبيعية معترف بها قانونا أو غير معترف بها والفقه الاسلامى لا يعترف الا بالقرابة الشرعية كما لا يعترف بقرابة التبنى المعروفة فى الفقه المسيحى ويعرف الفقه الاسلامى قرابة الرضاع فى محرمية الزواج دون الميراث فالقرابة النسبية وقرابة المصاهرة وقرابة الرضاع هى التى توجب التحريم دون غيرها . ولا يعرف الفقه الاسلامى مصاهرة طبيعية بل يعرف المصاهرة الشرعية فقط ولا يمكن فى الفقه الاسلامى ترك هذا الشرط فى

بصحة الزواج ولا العدول عنه بأى وجه من الوجوه فى حين أن القانون الفرنسى يجيز لرئيس الدولة الاعفاء من بعض موانع القرابة أو المصاهرة فقد نص فى قانون سنة ١٩٣٨ على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفع لأسباب خطيرة الموانع المقررة بشأن الزواج بين الاصهار على عمود المصاهرة اذا كان الشخص الذى أنشأ المصاهرة قد توفى وبشأن الزواج بين الأخوة والأخوات بالمصاهرة وبشأن الزواج بين العم أو الخال وبنت الأخ أو الأخت والعمة والخالة وابن الأخ أو الأخت فيجوز للمرأة أن تتزوج والد زوجها المتوفى وللرجل أن يتزوج زوجة ابنه المتوفى وللمرأة أن تتزوج بأخى زوجها والرجل يتزوج بأخت زوجته فالقانون الفرنسى أوجد تسامحا فى مانع الزواج بسبب القرابة لم يكن فى الفقه المسيحى ، ومن الشروط الموضوعية الايجابية لعقد الزواج فى القانون الفرنسى رضا الزوجين أو أقاربهما على الوجه الآتى :

فرضا الزوجين لابد منه لانعقاد الزواج ورضا أقاربهما لابد منه أيضا لأن كلا من الزوجين ينتمى الى أسرة له فيها حقوق وعليه لها التزام وبالزواج تنشأ صلة قانونية بين كل من الزوجين وأسرة الزوج الآخر ، والزواج يثمر عادة أولادا يرتب القانون لهم حقوقا لا على الوالدين فقط بل على غيرهما من الأقارب أحيانا لذلك قد لايكفى لامكان الزواج تراضى الزوجين وحدهما وانما قد يلزم الى جانب ذلك رضا الوالدين أو الأقربين فالقانون الفرنسى يقول لا زواج اذا لم يكن ثم رضا لايشوبه عيب من عيوب الارادة كمالايبيح القانون الفرنسى الوكالة بالزواج لأنه قد يعدل أحد الزوجين أو يندم بعد التوكيل وقبل أن يستطيع سحب التوكيل يكون قد وقع المحظور وعقدالوكيل الزواج ، والفقه الاسلامى يجيز الزواج بطريق التوكيل الصحيح بل قديتولى عقد الزواج من ليس زوجا ولا وكيلا عن زوج كما فى تزويج الولى لمن هم تحت ولايته فينعقد الزواج صحيحا شرعيا من غير توقف على رضا الزوجين ولهما أو لأحدهما عند بلوغه أن يفسخ العقد متى كان من زوجه صغيرا غير الأب أو الجد من الأولياء . والرضا من الوالدين أو الأقربين شرط لصحة عقد الزواج . وقد شدد القانون الفرنسى فى ذلك فى عهد من العهود بل زاد تمسكه بهذا الشرط عما تمسك به الكنيسة فلما جاءت الثورةالفرنسيةفرقت

بين الأولاد القصر والبالغين . فمن كانت سنه أقل من احدى وعشرين سنة يعتبر قاصرا بالنسبة لعقد الزواج ولابد أن يحصل على موافقة أسرته ومن بلغ احدى وعشرين سنة فهو كامل الأهلية للزواج ولا حاجة به للحصول على رضا من أسرته وآخر مرحلة لهذا القانون فى هذا الموضوع بعد أن خالف قانون الثورة رجع اليه والتزم ماجاء به ونظم هـذا القانون الأقارب الذين تجب موافقتهم عند الحاجة اليها والفقه الاسلامى يجعل كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحريةفمن توفرت فيه هذه الشروطصح عقده ولا يحتاج الى موافقة من أحد أقاربه على زواجه فهو ولى نفسه ان كان رجلا وان كانت أنثىلهاولى عاصب لايكون تزويجها نفسها صحيحا نافذا لازما الا اذا كان الزوج كفئا والمهر مهر المثل أما اذا لم يكن لها ولى عاصب فلا تحتاج الى موافقة من أحد والولى الذى يملك التزويج من العصبة الأب وحده عند الامام مالك والأب والجد الصحيح عند الامام الشافعى وعند أبى حنيفة الولاية للعصبة ولسائر الأقارب على الوجه الذى بيناه فى باب الولى فى الزواج الاسـلامى . ومن الشروط الموضوعية السلبية فى عقد الزواج فى القـانون الفرنسى والقانون المسيحى عدم وجود الأرملة أو المطلقة فى فترة العدة ومدتها ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال الزواج أو الوفاة واحتساب المدة من وقت الوفاة أو التطليق اذا لم يسبقه انفصال جسمانى كما أن الولادة تنقص المدة وقد تنقص هذه المدة لأسباب بينها القانون . والزواج الاسلامى لايجوز انقاص مـدة العدة التى حددها . فعدة الوفاة أربعة أشـهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وعدة المطلقة تختلف بحسب ما اذا كانت المطلقة من ذوات الحيض أم لم يكن فذوات الحيض عدتهن ثلاث حيضات كاملة من تاريخ الفرقة ومن لم تحض أو بلغت سن الاياس فعدتها ثلاثة أشهر . وعدة الحامل تنقضى بوضـع حملها لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهذا بالنسبة للحائض ولقوله تعالى : (واللائى يئسن من الحيض من نسـائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) وهـذا بالنسبة للصـغيرة والآيسة ولقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذه طريق انتهاء عدة الحامل

ولا يمكن في الفقه الاسلامي تخفيض مدة العدة لأنها ثابتة بالدليل القطعي من القرآن الكريم فلا يجوز التغيير فيها خلافا للقانون الفرنسي الذي يجيز للقضاء التغيير في مدة العدة تحت تأثير ظروف وشروط معينة (١) .

٢٣٣ ــ الشروط الشكلية للزواج :

بعد أن بينا الشروط الموضوعية لعقد الزواج نبين الشروط الشكلية له فيشترط أن يكون لدى موثق الحالة المدنية وأن يكون في حفل له اجراءات خاصة وتنحصر الاجراءات في الاعلان عن مشروعه بالطرق التي بينها القانون وفي تقديم الأوراق المطلوبة الى الموثق . وحفل الزواج يتم في مكان معين وزمان يحدده من يخصهم الأمر ولابد من حضــور أشخاص معينين حددهم القانون ولا يجوز تغيير المكان المعين وهو دار العمدة الا في أحوال خاصة فالاعلان عن مشروع الزواج ليفتح باب المعارضة فيه ممن تجوز لهم المعارضة منعا لبطلان الزواج بعد حصوله عند وجــود خلل فيه . والزواج الاسلامي لا يشترط فيه الاعلان بهذه الكيفية فيكفي فيه العــلانية عند العقد وحضور الشهود اللازمين لصحته والأوراق اللازمة لصــحة عقــد الزواج الاسلامي لايؤدي عدمها الى بطلان العقد بل يكون صحيحا بدونها . والمعارضة تكون من الأصول والفروع والحواشي والنيابة العامة في بعض الأحوال . ويحق الاعتراض على الزواج لمن يكون زوجا لأحد الزوجين بحجة منع تعدد الأزواج وقد بين القانون الفرنسي الأسباب التي تذكر في المعارضــة كما بين حدودها وكيفية تقديمها ومنع الموثق من اجراء عقد الزواج حتى يتم الفصل في المعارضة وعند مخالفته لذلك يكون عرضة للعقوبة ، وان في كيفية اجراء عقد الزواج الاسلامي لتيســيرا ومنعا للتعقيد الذي يحمل الزوجين أحيــانا على الاكتفاء بالمعاشرة الفعلية دون العمل على اجراء عقد الزواج بالطرق الرسمية المستلزمة لموافقة الوالدين أو الأقارب أحيانا فقد يتقدم بالمعارضة من لا يقصد بها الا الكيد والتأخير لاتمام عقد الزواج وقد ينشأ أحيانا العدول عن الزواج لمشاكل تترتب على الاعتراضات المغرضة التي تضر بمصلحة الخاطبين . ولابد من نظر

(١) الزواج الاسلامي في هذه الرسالة .
الاحوال الشخصية للاجانب جـ ١ ص ٥١ ــ ٧٨ .

المعارضة على وجه الاستعجال منعا لضرر التأخير الذى يلحق الخاطبين ويحق للقيم أو الوصى المعارضة أحيانا واذا كان سبب المعارضة جنون أحد الزوجين فلابد للمعارض من طلب الحجز عليه فى طلب المعارضة (١) .

---

(١) الاحوال الشخصية للاجانب حـ١ ص ٧٩ – ٩٥ .

١٠٧ - بطلان الزواج

تمهيد ــ البطلان النسبى ــ البطــلان المطلق
من يحق له التمسك بالبطلان

٢٣٤ — تمهيد : نظرا لأهمية الزواج وخطورته على المتصلين به وعلى غيرهم فقد أحاط القانون الفرنسى بطلانه باجراءات خاصــة تخالف اجراءات بطلان سائر العقود . فقــد جعل فقــدان بعض الشروط فيه غير مبطل كعدم تقديم شهادة الكشف الطبى فلا يبطل العقد بعد حصوله عند عدم هذا الشرط

والفرق بين بطلان الزواج وبين الطلاق أن الطلاق ينهى الرابطة الزوجية دون مساس بصحة ماعاشــه الزوجان معا لعــدم وجود أثر رجعى للطلاق . والبطلان يهدم صحة الزواج من وقت انشائه فيؤثر فى نسب الأولاد وحالتهم الاجتماعية . لذلك لم يرتب القانون البطلان على كل مخالفة لشروط انعقاد الزواج وحدد من يجــوز له طلب بطلان الزواج ونوع البطــلان الى نسبى ومطلق ، ولم يجعل أثر البطلان رجعيا فى كل الأحــوال مخالفا بذلك نظرية البطلان العامة ، فتراهم يقولون لابطلان للزواج الا بنص ، ويحاولون الخروج من البطلان الى ابتــداع فكرة انعــدام الزواج وكل هذا التســامح منشؤه المحافظة على صحة عقد الزواج ، فالقانون يجعل موانع الزواج عبارة عن فقد شروطه تارة عائقة وتارة أخرى يجعلها قاطعة . فالعائقة هى التى يحول قيامها دون عقد الزواج . فاذا عقد رغم قيامها فلا يمكن ابطاله ، والقاطعة تحول دون عقد الزواج فاذا عقد رغم قيامها فيقضى ببطلانه ، فمن الشروط العائقة وجود الزواج أثناء العدة ، ومن القاطعة زواج المحارم وقد قسم القانون البطلان الى نسبى ومطلق .

٢٣٥ ـ البطلان النسبى

يكون البطلان نسبيا اذا شاب رضـاء أحد الزوجين عيب من عيوب الرضا التى تؤثر فى الزواج خاصة أو اذا لم تحصل موافقـة الوالدين على الزواج عند زواج القاصر ، والعيوب المؤثرة فى عقد الزواج الاكراه والغلط دون التدليس والغلط يكون من الشخص ذاته ويكون فى صفة جوهرية من صفاته ، وقد أصبح الغلط فى الشخص ممتنعا لوجود الخاطبين بأنفسهما أمام الموثق ولدعوى البطلان بسبب الاكراه أو الغلط أوضاع خاصة تفارق دعوى البطلان العامة فلا يجوز الطعن فى الزواج الذى عقد دون رضاء حر من أى من الزوجين أو من أحدهما الا منهما أو ممن لم يكن رضاؤه حرا منهما واذا حدث غلط فى الشخص فلا يجوز الطعن فى الزواج الا من الزوج الذى وقع فى الغلط واذا استمرت العشرة بين الزوجين ستة أشهر بعـد ظهور العيب لا يقبل طلب البطلان ، ومن البطلان النسبى عدم موافقة الوالدين (اذا عقد الزواج دون موافقة الأب أو الأم أو الأجداد أو مجلس الأسرة فى الحالات التى تلزم فيها هذه الموافقة فلا يجوز الطعن فيه الا ممن كانت تلزم موافقتهم أو من الزوج الذى كانت تلزمه هـذه الموافقة) فاذا مضت ستة أشهر ولم ترفع دعوى البطلان سقط الحق فى رفعها كما تسقط الدعوى بعد رفعهـا بسبب اجازة الوالدين للزواج .

٢٣٦ ـ البطلان المطلق :

البطلان المطلق لعقد الزواج يكون اذا لم يكن رضاء من الزوجين أو أحدهما فعدم الرضاء يجعل العقد باطلا كما يبطل العقد بطلانا مطلقا اذا ثبت أن أحد الزوجين متزوج قبل ذلك ويبطل أيضا بزواج أحد المحارم المبينين فى موانع الزواج ويبطل بعدم بلوغ أحد الزوجين السن التى بينها القـانون للرجل والمرأة . واذا فرض أن الزواج قد وجد قبل بلوغ السن المحددة لأحد الزوجين ثم أدرك سن البلوغ القـانونية قبل القضـاء ببطلان زواجه زال البطلان . لأنه ليس من الحكمـة أن يقضى ببطلان زواج يمكن اعادة عقده فور القضاء ببطلانه ما دام المانع قد زال ببلوغ الصغير سن البلوغ قانونا أو

أن المرأة قد حملت لأن الحمل دليل على صلاحيتها للزواج ولا يكون الحمل دليلا على بلوغ الزوج لجواز أن يكون هذا الحمل من غيره واخفاء الزواج يؤدى الى بطلانه مطلقا كما اذا لم يتم الاعلان عن مشروع الزواج على الوجه المحدد قانونا وللقضاء سلطة تقدير تعمد الاخفاء من عدمه فاذا ثبت الاخفاء عنده أبطل الزواج ، وان لم يثبت حكم بصحته ويكون البطلان مطلقا عند عقد الزواج من موثق غير مختص باجرائه وفقا للقانون الخاص بتوثيق عقد الزواج وأمر هذا موكول الى تقدير القضاء أيضا .

٢٣٧ ـ من يحق له التمسك بالبطلان المطلق :

تكفى المصلحة الأدبية لبعض الأشخاص كالزوجين وللأصول من الآباء والأجداد ولمجلس الأسرة فيجوز لهم التمسك بالبطلان المطلق دون تقرير أى مصلحة يذكرونها وبالنسبة للحواشى والأولاد من زواج سابق ودائنى الزوجين والغير الذى اكتسب حقا على مال لهما فيستلزم القانون أن يكون لهم مصلحة مالية حتى يحق لهم طلب بطلان الزواج والنيابة العامة تمثل المصلحة العامة فلها حق التمسك بالبطلان لهذا الوجه والفقه الاسلامى يجعل هذه الاعتراضات من دعاوى الحسبة التى يجوز لكل شخص رفعها الى القضاء فقد عم الحق لكل من عنده أهلية لرفع هذه المخالفة فى شروط الزواج المعتبرة شرعا فمثلا يجوز لكل مسلم أن يطلب بطلان زواج لم تتوفر فيه شروط الصحة المعتبرة فى عقد الزواج (١) .

---

(١) الاحوال الشخصية للاجانب جـ١ ص ٩٦ ــ ١١٨

١٠٨ - آثار الزواج الشخصية

٢٣٨ — يترتب على الزواج الصحيح آثار شخصية تتعلق بالزوجين أنفسهما وآثار مالية تتعلق بأموالهما والفقه الاسـلامى لايعرف الآثار المالية للزوجين لأنه لايرتب على الزواج آثارا فى أموالهما بل يبقى كل من الزوجين منفصلا عن الآخر فى أمواله ، ويجوز لكل منهما التصرف فى ماله فى الأوجه المشروعة فحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة قد بينت فى الفقه الاسلامى على الوجه الآتى : فمنها ما يكون حقا للزوجة ومنها مايكون حقا للزوج ، ومنها ما هو مشترك بين الزوجين ومنها ما هو حق الله تعالى ، فحقوق الزوجة المهر والنفقة والعدل والاحسان فى المعاملة ، وقد فصلنا هذه المواضيع عند الكلام على الزواج الاسلامى . وحقوق الزوج الاستمتاع بالزوجة وطاعتها له وتأديبها عند المخالفة واعادتها الى طاعته اذا نشزت ومنعها من الخروج الا لحاجة أو بعد اذنه لها . والحقوق المشتركة بين الزوجين حسن العشرة وحل الاستمتاع وحقوق الله تعالى حرمة المصاهرة وثبوت النسب والتوارث والعدة ونحو ذلك مما فصل فى الزواج الاسلامى ، والقانون الفرنسى تكلم عن هذه الحقوق فجعل للزوج حقوقا قبل الزوجة وعليه التزامات نحوها وله حقوق قبل الأولاد وعليه التزامات نحوهم ، ومثل هذه الحقوق والالتزامات تثبت للزوجة وللأولاد فآثار الزواج الشخصية تتمثل فى حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين فعلى كل منهمـا الاخلاص للآخر وحسن المعـاشرة والمعونة والنجدة .

١٠٩ - آثار الزواج المالية
نظام اشتراك الأموال
نظام الدوطة
نظام انفصال الأموال

٢٣٩ — بين القانون الفرنسى الآثار المالية المتعلقة بأموال الزوجين وهى ثلاثة أنواع : —

نظام اشتراك الأموال — نظام الدوطة — انفصال الأموال — ولهما اختيار أى نوع من هذه الأنواع بشرط ألا يكون مخالفا لأحكام القانون أو للآداب العامة فاذا لم يضع الزوجان اتفاقا محددا لذلك تولى القانون أمره وفرض نظاما حدده وهو نظام اشتراك الأموال ويتميز العقد المالى للزواج بأنه عقد رسمى يعقد قبل الزواج ويجب اشهاره حتى يتاح للغير العلم به وهذا العقد لا يقبل التعديل بعد عقد الزواج فهو دستور مقدس للنظام المالى للأسرة وهو تابع لعقد الزواج ومصيره مرتبط به ويبطل ببطلانه . وخصائص نظام اشتراك الأموال وجود مقدار مشترك من الأموال بين الزوجين يتكون من كل أموال الزوجين أو من بعضها على حسب الأحوال . وهذا المقدار يخصص للانفاق على الأسرة فاذا انتهت الأسرة بوفاة أحد الزوجين أو كليهما وجب تقسيم تلك الأموال بين الزوج الحى وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين. والزوج له ادارة هذه الأموال وللزوجة أن تطلب الى القضاء فصل الأموال اذا تعرضت أموالها للخطر بسبب سوء ادارة الزوج .

نظام الدوطة :

للدوطة معنيان المعنى الأول هو أنها تتكون من أموال يهبها الوالدان أو الأقارب أو الغير للزوجين بمناسبة الزواج لاعانة الموهوب له على تكاليف

الزوجية والمعنى الثاني لها وهو المقصود بهذا البحث هو نظام الدوطة المالى ويتميز بأن أموال الزوجة تنقسم الى قسمين قسم منها يسمى الدوطة وهو الأموال الحبيسة التي وهبت اليها أو جعلتها من أموالهـا دوطة وقسم من أموالها يكون طليقا وهو الباقى من أموالها بعد الدوطة . وربع أموال الدوطة يعتبر مساهمة منها فى تكاليف المعيشة مع زوجها وللزوج حـق ادارة هذه الأموال والأموال الطليقة تديرها الزوجة دون الزوج .

نظام انفصـــال الأموال :

النظام المالى الثـالث للزوجين هو اسـتقلال كل منهما بأمواله بشرط المساهمة فى تكاليف المعيشة وليس لأحدهما تدخل فى مال الآخر وهو نظام قليل فى فرنسـا والشـائع فيها نظام الدوطة فى الأقاليم الجنـوبية ، ونظام المشاركة فى الأقاليم الشمالية ، ونظام انفصال الأموال واسـع الانتشار فى البلاد الانجلو سكسونية (١) .

---

(١) الاحوال الشخصية للاجانب جـ ١ ص ١١٩ ــ ١٢٢ .

الباب الخامس
فى الزواج والتطليق
عند بعض دول أوروبا
وأمريكا وآسيا

١١٠ - الفصل الأول
فى الزواج والتطليق
عند بعض دول أوربا

٢٠٤ - تمهيد :

بعد أن درست الزواج والطلاق فى الشريعة الاسلامية ثم فى المسيحية فى الشرق على اختلاف مللها وطوائفهـا وأجريت المقـارنة بين القـانون الأرثوذكسى والكاثوليكى والبروتستانتى فى الزواج والطلاق . أدرس الآن أحدث قوانين الزواج والتطليق فى بعض دول أوروبا وأمريكا وآسيا والمشهور فى هذه الدول الملة الكاثوليكية وتليها البروتستانتية التى لها طوائف كثيرة جدا فى البلاد الانجلو سكسونية وغيرها من البلاد الغربية ولم تكن لها بمصر سوى طائفة الانجيليين .

وقد بينا فيما سبق كيف نشأت الملل المسيحية الثلاث والسمات العامة للشريعة المسيحية هى وحدة الزواج وعدم جواز الطلاق من قبل الرجل وحده وضرورة الاعلان عن الزواج وحصوله على يد كاهن عند الشرقيين من المسيحيين جميعا ووجود الشهود وحرمة التزوج بالقريب على اختلاف وتفصيل فى القـرابة وعدم صحة الزواج مدة العدة ولا ينحل الزواج الا بسبب الموت فقط عند الكاثوليك وينحل بالموت والزنا عند البروتستنت وينحل بأسباب أخرى غير ذلك عند الأرثوذكس ورضاء الزوجين رضاء حرا لابد منه لصحة الزواج فلا اجبار فيه والشروط الموضوعية لصحة الزواج مختلف فيها كما سبق بيانه عند الكلام على كل ملة وكل طائفة كما يوجد الاختلاف فى الموانع المبطلة للزواج

فعند بعض الملل يحرم الزواج على رجال الدين وعند أخرى لايحرم وهذه جملة العلامات للزواج والطلاق عند المسيحيين الشرقيين وعنـــد الاوروبيين يحكم الزواج والتطليق الآن قوانين وضـــعية فيها بعض الأحـــكام الفقهية المسيحية وفيها أحكام تختلف تبعا لظروف المعيشة والأحوال ، فن الزواج مثلا يختلف فى بعض البلاد عن بعض وأسباب التطليق تزيد وتنقص كما أن الموانع والنظام المالى للزوجين يختلف أيضا ، فالزواج فى ألمانيا مدنى فقط ، وفى بلغاريا مدنى ودينى ولابد منهما جميعا ، وفى فرنسا مدنى أصلا ولامانع من اجراء المراسم الدينية ، وليست شرطا ، وسأذكر بعض تشريعات الزواج والتطليق مع بيان أحوالها بالاختصـــار ليعلم مقدار الفـــرق بين حالة الدول المسيحية الشرقية والدول غير الشرقية من مسيحى العـــالم وذلك كله نتيجة اختلاف نشأة الفقه المسيحى الشرقى والفقه المسيحى الغربى ، فالقانون الكنسى الشرقى نشأ وترعرع فى البيئة الشرقية وهو عبارة عن الفقه المسيحى الشرقى الذى اصطبغ بصبغة خاصة تميزه تمييزا واضحا عن الفقه المسيحى الغـــربى فهو يستند الى مصادر دينية متحدة ويرجع أحيانا فى مصـــادره الى القانون البيزنطى الذى كان مطبقا فى الامبراطورية الرومانية الشرقية وطورا آخر يرجع الى الشريعة الاسلامية التى كانت مطبقة فى البلاد العربية بعـــد الفتح الاسلامى والفقه العربى له قواعده الخاصة الدينية ويستكمل أحـــكامه من القانون الرومانى وليس للشريعة الاسلامية أثر فيه (١) .

٢٤١ ــ الزواج والتطليق البريطانيان :

لا يوجد فى بريطانيا قانون مكتوب يرجع الى نصوصه لمعرفة المبـــدأ القانونى الواجب اتباعه انما يرجع فى ذلك الى العرف والى السوابق القضائية وبناء على ذلك تطبق المحاكم البريطانية أسانيد التقاليد والسوابق القضـــائية التى تجرى مجرى القانون فى انجلترا ، والشروط الموضوعية لصحة الزواج المعقود فى انجلترا تتوفر بأن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يصرح كل من الزوجين برضائه أمام الشهود واذا كان أحدهما

(١) أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص ٦ ــ ١٤ .

قاصرا يجب استصدار موافقة وليه على الزواج والشروط الشكلية لصحة الزواج المعقود فى انجلترا تتوفر بأن يكون موافقا للطقوس الدينية أو مطابقا للاجراءات المدنية ولكل من هذين الزواجين اجراءات خاصة يجب اتباعها والا كان الزواج باطلا ، ومن الشروط الشكلية التى يجب استيفاؤها الاعلان قبل انعقاد الزواج بثلاثة أشهر وانقضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها ان وجدت معارضة وحضور شاهدين مجلس العقد وانعقاده على يد الموظف المختص اذا كان الزواج مدنيا أو على يد الكاهن اذا كان الزواج دينيا وفقا لاختيار الزوجين للكيفية الدينية أو المدنية ويبطل الزواج اذا لم تتبع الاجراءات الشكلية الواجب اتباعها قانونا أو اذا أخفى أحد الزوجين شخصيته عن الآخر أو كان أحد الزوجين لايزال مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته أو وجدت الصلة بالقرابة بين الزوجين أو وجدت علاقة مصاهرة محرمة أو لم يوجدرضاء أحد الزوجين أو وجد الاكراه على الرضا ويفارق الزواج الباطل الزواجالقابل للبطلان بأن الزواج الباطل لا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج أما الزواج القابل للبطلان ، فتوجد فيه الآثار حتى يحكم ببطلانه ويجوز طلب ابطال الزواج اذا لم توجد فيه أهلية أحد الزوجين بالنسبة الى السن أو كان الزوج مصابا بعيب فى أعضائه التناسلية أو كانت الزوجة عقيما ، وللزواج واجبات تترتب على الزوجين وهى حق المعاشرة الزوجية والانفاق الواجب على الزوج لزوجته بحسب قدرته المالية ويجب على الزوجة أن تسكن فى منزل زوجها وتكتسب جنسيته وعلى الزوجين جميعا تربية أولادهما وتعليمهم وقد جعل من أسباب الطلاق هجر أحد الزوجين منزل الزوجية واساءة أحدهما معاملة الآخر واصابة أحدهما بخلل فى قواه العقلية أو بعيب تناسلى خطير للزوج وأهلية المرأة المتزوجة باقية فى ادارة أموالها الخاصة فلها مطلق التصرف فيها وعند عدم وجود اتفاق مالى بين الزوجين يتيح نظام فصل أموال كل منهما (١) .

٢٤٢ ـ الزواج والتطليق الألمانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج فى القانون الألمانى تتحقق بأن يبلغ الزوج من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٦ سنة ويجوز اعفاء الزوجين من هذا

(١) الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ١١٨ ـ ١٢١ .

الشرط اذا بلغ الزوج ١٨ سنة ولم يكن مشمولا بولاية أو وصاية كما يشترط أن لا يكون أحد الزوجين عديم الأهلية وأن يوافق الوصى على زواج القاصر من الزوجين وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة شرعية أو غير شرعية وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد ، وأن لا يكون أحد الزوجين شريكا للآخر فى جريمة زنا وصدر حكم قضائى بالطلاق على أساس هذه الواقعة وأن لاتربط الزوجين علاقة التبنى وأن تنقضى عشرة أشهر على تاريخ انحلال أو بطلان زواج الزوجة السابق الا اذا ظهرت عليها أعراض الحمل ووضعت فعلا قبل حلول هذا الأجل والشروط الشكلية لصحة الزواج أن يعقد على يد موظف مدنى مختص وأن يسبق عقد الزواج نشر عنه فى خلال الستة أشهر السابقة على انعقاده وأن يحضر الزوجان شخصيا أمام الموظف المدنى المختص ويقر كل من الزوجين أمام الآخر برغبته فى الارتباط برباط الزوجية بدون تعليق هذا الاقرار على شرط أو على أجل وأن يحضر مجلس العقد شاهدان وأن يقدم الوصى أو من كان له مع أحد فروعه القصر المقيمين معه بصفة مستمرة حق فى أموال شائعة بينهما فى حالة رغبته فى الزواج شهادة من القاضى المختص بمسائل الوصاية تثبت أنه قام بالالتزامات التى يفرضها عليه زواجه الجديد نحو القصر ونحو فروعه أو أن زواجه الجديد لا يترتب عليه أى التزام من هذا القبيل وأن يقدم الأجنبى الذى يرغب فى الزواج شهادة من السلطة المختصة فى بلده الأصلى تثبت أنه خال من الموانع الشرعية وأسباب الطلاق تكون بزنا أحد الزوجين أو سلوكه المخل بالآداب الذى نتج عنه انفصام رابطة الزوجية انفصاما بالغا بحيث لا يتصور استمرار المعيشة الزوجية بسببه أو باصابة أحد الزوجين بخلل فى قواه العقلية بحيث لايتصور معه دوام المعيشة الزوجية أو أصيب أحد الزوجين بمرض عضال يمنع استمرار المعاشرة الزوجية ، وكل هذه الأسباب تجيز رفع الدعوى من أحد الزوجين ضد الآخر للحصول على حكم بالتطليق (١) .

---

(١) الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ٥٧ — ٥٩ .

٢٤٣ ــ الزواج والتطليق الاسبانيان :

يوجد فى أسبانيا زواج دينى وزواج مدنى ، فالزواج الدينى يكون لمن ينتسبون الى المذهب الكاثوليكى والزواج المدنى يكون لمن لا يدين بهـذا المذهب ويترتب على كل من هذين الزواجين آثار متحدة والشروط الموضوعية لصحة الزواج تكون بأن يبلغ الزوج من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يحصل الزوج القاصر عـلى اذن وليه وأن يوافق الوالدان على الزواج وأن يكون الزوجان عاقلين وأن لايكون أحـدهما مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته وأن لايكون أحد الزوجين مصابا بعيب تناسلى وأن لا يكون أحـد الزوجين سبق أن انخرط فى السلك الدينى وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن لايكون أحد الزوجين محكوما عليه فى جريمة زنا وأن لا يكون أحد الزوجين محكوما عليه بصفة فاعل أصلى أو شريك فى جناية قتل زوج أو زوجة الطرف الآخر .

الشروط الشكلية لصحة الزواج تتحقق بأن يقدم من يرغب فى الزواج الى القاضى المختص طلب الزواج مقرونا بالمستندات اللازمة وأن يسبق الزواج اعلان عنه مدة خمسة عشر يوما وأن ينقضى ميعاد المعارضـة فى الزواج أو يفصل فيها ان وجدت وأن يحضر مجلس العقد شاهدان بالغـان عاقلان وأن يحضر الزوجان بأنفسهما أو بمن ينوب عنهما وأن يتلو القاضى على الزوجين أحكام القانون الخاصـة بالزواج ويتلقى منهما رضـاهما ويعلن أنهما ارتبطا قانونا برباط الزوجية ويسلمهما الوثيقة بذلك .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على القاصر الذى لم يحصل على اذن وليه بذلك وعلى البالغ الذى لم يحصل على موافقة والديه وعلى الأرملة التى لم تنقض ٣٠١ يوم على تاريخ وفاة زوجها وعلى الزوجة التى حكم ببطلان زوجها ولم ينقض ٣٠١ يوم عـلى تاريخ الانفصـال القانونى وعلى الوصى وفروعه بمن تحت وصايته قبل تقديم الحساب واعتماده غير أن الجزاء المترتب على انعقاد مثل هذه الزيجات لا يكون البطلان بل يقع الزواج صـحيحا وانما يعرض أصحاب الشأن أنفسهم لعقوبات جنائية .

انحلال الرابطة الزوجية :

تنحل الرابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين وبالطلاق .

الآثار المترتبة على الزواج :

يلتزم الزوجان بالوفاء وبالمعاونة المتبادلة والسكنى معا فى منزل واحد ويجب على الزوج رعاية زوجته وتجب على الزوجة طاعة زوجها ويتولى ادارة الأموال الا اذا اتفق الزوجان على خلاف ذلك ويمثل الزوج زوجته ويجب عليه معاونتها فى الدعاوى سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

اوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا كان زواجا مدنيا معقودا على يد موظف غير مختص أو فى غيبة الشهود أو كان زواجا بين الخاطف ومخطوفته الا اذا انقضت ستة أشهر عليه فى عشرة الزوجين معا أو كان الزواج بين شخصين مرتبطين لصلة القرابة أو علاقة مصاهرة أو كان زواجا معقودا بين المتبنى والمتبنى أو معقودا بين المحكوم عليه فى جريمة زنا ومن زنا بها أو معقودا بين القاتل وزوجة المقتول .

اسباب الطلاق :

تنحل الرابطة الزوجية اذا زنى أحد الزوجين بشرط أن لا يكون الطرف الآخر قد رضى به أو سهل وقوعه أو اذا تعدد الأزواج أو الزوجات أو حرض الزوج زوجته على الدعارة أو حرض الزوجان أولادهما على الدعارة أو على فساد الأخلاق أو هجر أحد الزوجين منزل الزوجية بدون عذر أو هجر أحدهما الآخر سنة كاملة أو غاب أحدهما مدة سنتين من تاريخ اعلان غيبته أو اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو على حياة أولاده أو أساء المعاملة اساءة بالغة أو أخل بواجبات الزوجية وسلك سلوكا شائنا يؤثر فى العلاقة الزوجية ويخل بالمعاشرة أو أصيب بمرض تناسلى خطير أثناء الزواج أو كان مصابا به قبل الزواج أو حكم على أحدهما بعقوبة مقيدة للحرية تتجاوز مدتها عشر سنوات أو وجد انفصال بين الزوجين مدة ثلاث سنوات أو أصيب أحدهما بخلل فى قواه العقلية لا يرجى معه الشفاء .

اسباب التفريق الجثمانى :

يكون التفريق الجثمانى بزنا الزوجة أو زنا الزوج اذا كان من شأنه اثارة

فضيحة عامة أو احتقار الزوجة أو وجد من أحدهما سوء المعـاملة والاهانة البالغة أو أكره أحد الزوجين الآخر على تغيير دينه أو حرض الزوج زوجته على تسليم نفسها للدعارة أو حكم على أحدهما بالسجن المؤبد أو بتقييده بالأغلال .

اهلية المرأة المتزوجة :

تتمتع المرأة المتزوجة بكل الحقوق التى يتمتع بها زوجها دون الرجوع اليه فى ذلك (١) .

٢٤٤ ـ الزواج والتطليق الايطاليان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — يجب أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٦ سنة والزوجة ١٤ سنة والا يكون أحد الزوجين محجورا عليه لخلل فى قواه العقلية وألا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق (٢)وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين قد حكم عليه بقتل أو شرع فى قتل زوج الطرف الآخر وأن تنقضى ثلاثمائة يوم على انحلال الزواج الأول بالنسبة الى الزوجة وأن يوافق الوصى على زواج القاصر المشمول بوصايته وأن يعقـد زواج الزوجين المختلفى الجنسية وفق القوانين الخاصة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يجب أن يعلن عن الزواج قبل انعقاده وأن ينقضى ميعاد المعارضة فى الزواج وأن يتم علنا وأن يقبل كل من الزوجين الزواج من الآخر .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا لم يبلغ أحـد الزوجين السن المقررة قانونا أو يكون أحد الزوجين محجورا عليه لخلل فى قواه العقلية أو مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته أو تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ، أو يكون محكوما عليه فى جريمة قتل أو شرع فى قتل زوج الطرف الآخر أو

(١) الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ٤٩ ـ ٥٤ .
(٢) لم تنحل رابطته .

قاصرا لم يوافق وصيه على زواجه أووجد اكراه لأحد الزوجين على الزواج أو كان أحدهما مصاباً بمرض تناسلي مطلق أو نسبي .

اجراءات دعوى التفريق الجثماني :

يجب اجراء السعي في الصلح بين الزوجين عند اختلافهما ورفع الأمر الى القضاء ويجوز احالة الدعوى الى التحقيق لاستكمال الأدلة واثبات الشكوى بكافة طرق الاثبات القانونية ثم يحكم في الدعوى .

الطلاق :

لا يقر القانون الايطالي انحلال رباط الزوجية بالطلاق ويقر التفريق القضائي بسبب زنا أحد الزوجين أو هجرة منزل الزوجية أو تعديه على الآخر أو سوء معاملته للآخر والاضرار به أو تهديده له أو اهانته أو صدور حكم جنائي ضد أحد الزوجين بسجنه مدة تزيد على خمس سنوات أو عدم اتخاذ الزوج لزوجته محل اقامة ثابتة بدون مسوغ أو رفضه وضعها في منزل يليق بمثلها على الرغم من قدرته على ذلك .

شروط التفريق بالتراضي :

يكون التفريق بين الزوجين باتفاقهما كتابة عليه بشرط ألا يتضمن الاتفاق نصوصا مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وتصدق المحكمة على هذا الاتفاق والفرق بين التفريق القضائي والتفريق باتفاق الزوجين أن التفريق بالتراضي لا يؤثر في حقوق الارث على أن هذه الحقوق تزول بصدور الحكم بالتفريق ولا تجب النفقة للزوج الذي صدر حكم التفريق ضده ولا يضم الأولاد الى الزوج الذي صدر حكم التفريق ضده ويضمون الى من صدر حكم التفريق لمصلحته .

أسباب دعوى بطلان الزواج :

توجد أسباب دعوى بطلان الزواج اذا كان سن أحد الزوجين أقل من السن القانوني أو كان أحدهما لايزال مرتبطا بزواج سابق لم ينحل أو اذاكان الزوجان مرتبطين بصلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو كان محكوما عليه في جناية قتل أو شروع في قتل الطرف الآخر أو كان محجورا عليه بخلل في قواه

العقلية عند عقد الزواج أو كان قاصرا ولم يوافق على زواجه الوصي أو جد اكراه في الرضا أو كان مصابا بمرض تناسلي كلي أو جزئي (١) .

٢٤٥ ــ الزواج والتطليق البلجيكيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحته . أوجه بطلان الزواج . واجبات الزوجين المترتبة على الزواج . أهلية المرأة المتزوجة: النظام المالي للزوجين أسباب الطلاق . شروط التفريق بالتراضي .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة ، والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق على الزواج الوالدان أو أحدهما (على حسب ما اذا كان أحد الزوجين قاصرا أو بالغـا) وأن لا تقوم موانع شرعيـة مثـل القرابة أو المصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط الاعلان عن الزواج قبل انعقاده وأن يكون علانية وأن يجرى بعد عشرة أيام على الأقل وقبل انقضاء سنة من الاعلان عنه .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا بطلانا نسبيا اذا عاب الزواج غلط أو اكراه .

واجبات الزوجين المترتبة على الزواج :

اذا توفى أحد الزوجين من غير عقب وكان الزوج الآخر محتاجا كان لهذا الأخير أن يطلب نفقة ولو كان منفصلا عن زوجه جثمانيا وعلى الزوجين أن يقوم كل منهما للآخر بحسن المعاشرة والتعاون على الحياة الزوجية .

أهلية المرأة المتزوجة :

المرأة البلجيكية المتزوجة تعتبر ناقصة الأهلية ويجب عليها استصـدار اذن من زوجها لمباشرة أي تصرف من التصرفات ما عدا أعمال الادارة المنزلية .

---

(١) المرجع السابق ص ٨٥ ــ ٨٨ .

النظام المالى للزوجين :

يجوز للزوجين الاتفاق على النظام المالى الذى يختارانه قبل انعقاد الزواج ولا يجوز لهما أن يدخلا على هـذا الاتفاق أى تعديل بعـد إنعقاد الزواج واذا لم يتفق الزوجان على نظـام مالى سرى عليهما نظام الاشتراك فى الأموال .

اسباب الطلاق :

أسباب الطلاق تكون بزنا الزوجة وزنا الزوج فى منزل الزوجية واعتداء أحد الزوجين على الآخر وسوء معـاملة أحد الزوجين للآخر واهانة أحد الزوجين للآخر اهانة بالغة والحكم على أحد الزوجين بعقوبة شـائنة واذا اتفق الزوجان على الطلاق وصمما على طلبه فى حدود أحكام القانون اعتبر تراضيهما دليلا كافيا على تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما مما يبرر الحكم بالطلاق .

شروط التفريق بالتراضى :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر خمسـا وعشرين سنة على الأقل وأن تكون الزوجة قد بلغت من العمر ٢١ سنة على الأقل وأن يكون قد انقضى على الزواج سـنتان على الأقل وأن لا يكون قد انقضى على الزواج عشرون سنة وأن لا يكون عمر الزوجة ٤٥ سنة فأكثر وأن يوافق على طلب التفريق أصول الزوجين الذين على قيد الحياة (١) .

٢٤٦ ـ الزواج والتطليق البولنديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ، الشروط الشكلية لصحة الزواج، أوجه بطلان الزواج ، أسباب الطلاق بالتراضى . النظام المالى للزوجين :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يوافق الوالدان على زواج من كان عمره أقل من ثلاثين سنة من الزوجين وأن يـكون الزوجان خاليين من الموانع الشرعية كالقـرابة أو المصاهرة لدرجة محـرمة وأن لايكون أحـد الزوجين مسيحيا والآخر غير مسيحى .

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٦ ـ ١٢٨ .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يتم الزواج وفق الطقوس الدينية التى تقررها شريعة كل من الزوجين وأن يتم الزواج علنا بحضور شاهدين على الأقل وأن يسبق الزواج اعلان عنه وأن يمضى ميعاد المعارضة فى الزواج أو يفصل فيها وأن يستصدر رجال الجيش موافقة السلطة العسكرية .

اوجه بطلان الزواج :

لا يعتبر الزواج باطلا الا بناء على حكم نهائى يقضى بالبطلان على أساس المبادىء الدينية التى يدين بها الزوجان .

اسباب الطلاق :

أسباب الطلاق زنا أحد الزوجين واعتداء أحدهما على حياة الآخر أو اهانته باهانة بالغة أو رفض أحد الزوجين التكفل بمعيشة أسرته أو ترك أحدهما منزل الزوجية بدون مبرر أو مسوغ اذا لم يعد اليه بعد انقضاء سنة على زوال هذا المسوغ أو ارتكاب أحدهما جريمة شائنة أو كانت حياة أحدهما غير مستقرة ومتشردة أو أرغم زوجه وأولاده على سير غير شريف أو زوال أحدهما مهنة غير شريفة أو انتفع منها أو اعتاد أحدهما تعاطى المشروبات الروحية أو المخدرات أو كان أحدهما مصابا بمرض تناسلى معد أو كان خطرا على زوجه أو على نسله أو كان أحدهما مصابا بعيب تناسلى وكان عمره لا يتجاوز خمسين سنة .

اسباب الطلاق بالتراضى :

يجوز الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بشرط أن يكون الزواج قد دام ثلاث سنوات .

النظام المالى للزوجين :

اذا اتفق الزوجان على نظام خاص اتبعت أحكامه واذا لم يتفق الزوجان على نظام خاص أو اذا كان الاتفاق المعقود بينهما باطلا لعيب شكلى فيه خضع الزوجان للنظام القانونى وهو نظام حق الانتفاع الزواجى (١) .

٢٤٧ ــ الزواج والتطليق التشيكوسلوفاكيان :

الزواج المدنى والزواج الدينى : — شروط صحة الزواج المدنى —

(١) المرجع السابق ص ١٣٦ ــ ١٣٩ .

شروط صحة الزواج الدينى — موانع الزواج — أسباب الطلاق — النظام المالى للزوجين :

الزواج المدنى والزواج الدينى :

يقر التشريع التشيكوسلوفاكى كلا من الزواج الدينى والزواج المدنى ويرتب عليهما نفس الآثار المدنية .

شروط صحة الزواج المدنى :

يشترط أن يسبقه اعلان بمعرفة الموظف المختص وأن يصرح كل من الزوجين برضاه أمام الموظف المختص وبحضور شاهدين .

شروط صحة الزواج الدينى :

يشترط أن يسبقه اعلان بمعرفة أحد رجال الدين واذا كان الزوجان مختلفى المذاهب تم الاعلان بمعرفة أحد رجال الدين الذى ينتمى الى كل من المذهبين .

موانع الزواج :

يشترط ألا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

أسباب الطلاق :

يجوز طلب الطلاق اذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو صدر على أحدهما حكم قضائى بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو حكم عليه بالحبس فى جنحة يستشف من ظروفها انحطاط أخلاقه أو هجر أحدهما الآخر بسوء قصد ولم يمتثل لأمر المحكمة الصادر اليه بالعودة الى منزل الزوجية فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة أو تآمر أحدهما على حياة الآخر أو على صحته أو أساء معاملة الآخر أو اهانة أو قذفه أو كان سيره ينطوى على الفسق والفجور أو أصيب بمرض فى قواه العقلية مستمرا كان المرض أو منقطعا بشرط أن تدوم هذه العاهة أكثر من ثلاث سنوات أو أصيب بانحطاط عقلى بالغ وراثيا كان أم طارئا ويدخل فى ذلك الهستيريا الجسيمة والادمان على المسكرات أو المخدرات بشرط أن يدوم أكثر من سنتين . أو أصيب أحدهما بتشنج عصبى يدوم سنة على الأقل بشرط أن تتكرر هذه

الحالة خمس مرات على الأقل سنويا أو اذا اقترن بها مرض عقلي أو أصبحت المعيشة الزوجية لا تطاق بدرجة لا يمكن معها مطالبة الزوجين بمواصلة الحياة الزوجية أو صدر حكم بانفصال الزوجين أو شعر كل منهما نحو الآخر بنفور لا قبل لهما به بشرط أن يتفق الزوجان على الطلاق .

النظام المالى للزوجين :

يظل كل من الزوجين مالكا لأمواله يتصرف فيها كيف يشاء (١)

٢٤٨ ـ الزواج والطلاق الدانمركيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج

الشروط الشكلية لصحة الزواج ـ النظام المالى للزوجين :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر عشرين سنة والزوجة ١٦ سنة على الأقل وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج الدينى على يد رجل من رجال الدين ينتمى الى مذهب أحد الزوجين وأن يعقد الزواج المدنى على يد موظف مختص اذا اختلف الزوجان فى المذهب أو كانا لا يدينان بأحد المذاهب المعترف بها فى الدانمرك .

النظام المالى للزوجين :

يكون النظام القانونى وهو نظام الاشتراك بين الزوجين وللزوج حق ادارة الأموال وكذلك حق التصرف فى جزء من عشرين جزءا من قيمتها . ويجوز للزوجة التصرف فى الأموال التى تؤول اليها من كسبها من غير الرجوع فى ذلك الى زوجها والثانى النظام الذى يتفق عليه الزوجان سواء قبل الزواج أو بعده بشرط أن تنشر نصوصه فى المحكمة التى يقع فى دائرتها منزل الزوج حتى يمكن الاحتجاج به على الغير .

---

(١) الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ١٤٦ ـ ١٤٩ .

٢٤٩ ـ الزواج والطلاق الرومانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج . موانع الزواج . أهلية المرأة المتزوجة . النظام المالى للزوجين . أسباب الطلاق بالتقاضى . أسباب الطلاق بالتراضى . شروط الطلاق بالتراضى .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة ، والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق الولى على زواج القاصر من الزوجين وأن لايقوم مانع من موانع الزواج .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق انعقاد الزواج اعلان عنه وأن ينقضى ميعاد المعارضة فى الزواج أو يفصل فيها .

موانع الزواج :

هى أن يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته وأن تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن تربط الزوجين صلة دينية مترتبة على العماد وأن يكون الزوج وصيا على زوجته أو قيما عليها .

أهلية المرأة المتزوجة :

المرأة المتزوجة تامة الأهلية لهـا حق مبـاشرة كامل التصرفات بدون الرجوع فى ذلك الى زوجها .

النظام المالى للزوجين :

اذا وجد اتفـاق معقود بين الزوجين قبل الزواج اتبعت أحكامه واذا اختار الزوجان نظام فصل الأموال كان لكل منهما حق التصرف فيما ملكه .

أسباب الطلاق بالتقاضى :

زنا أحد الزوجين أو اعتداؤه على الآخر أو أسـاءه معاملة الآخر أو أهانته اهانة بالغة أو الحكم عليه بالأشـغال الشـاقة أو السجن المنفرد أو اعتداؤه على حياة الآخر أو علمه بأن الغير يحاول الاعتداء عليه وعدم اخطار زوجه بذلك .

شروط الطلاق بالتراضي :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢٥ سنة والزوجة ٢١ سنة وأن يكون قد انقضت سنتان على الزواج وألا يكون قد انقضت على الزواج عشرون سنة فأكثر وألا تكون الزوجة قد بلغت ٤٥ سنة (١) .

٢٥٠ ـ الزواج والطلاق السويديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج . أوجه بطلان الزواج . النظام المالى للزوجين .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٨ سنة وأن يوافق الولى على زواج من دون الحـادية والعشرين من عمـره ، وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ولا يجوز للمرأة المطلقة أن تعقد زواجا جديدا قبل انقضاء عشرة أشهر على انحلال الرابطة الزوجية .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

اذا كان الزوجان يدينان بمذهب دينى معترف به فى بلاد السويد عقد الزواج على يد أحد رجال الدين ممن ينتمى الى هـذا المذهب واذا اختلف الزوجان مذهبا أو كانا ينتميان الى مذهب غير معترف به فى بلاد السويد عقد الزواج على يد الموظف المدنى المختص ولا بد من اجراء اعلان عن الزواج قبل انعقاده (على أن اغفال هذا الاجراء لا يترتب عليه سوى معاقبة من عقد على يديه الزواج) .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا بطلانا كليا اذا ربطت بين الزوجين صلة قرابة أو زواج أحد الزوجين سابقا مع بقاء تلك الرابطة ويقع باطلا بطلانا نسبيا اذا كان أحد الزوجين مريضا فى قواه العقلية أو مصابا بمرض تنفر منه النفس أو بمرض خفى أو كان معيبا بعيب تناسـلى أووجد غلط أو غش أو اكراه فى الرضا

(١) المرجع السابق ص ١٦٦ ـ ١٦٨ .

النظام المالى للزوجين :

يظل كل من الزوجين مالكا لأمواله يتصرف فيها وحده . (١)

٢٥١ ــ الزواج والطلاق السويسريان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ــ الشروط الشكلية لصحة الزواج موانع الزواج أوجه بطلان الزواج . انحلال الرابطة الزوجية . أسباب الطلاق .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٨ سنة وأن يكون الزوجان عاقلين مميزين وأن يوافق الولى على زواج القاصر من الزوجين .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعلن عن الزواج قبل انعقاده وأن تنقضى مواعيد المعارضة فى الزواج أو يفصل فيها بالرفض وأن يتم الزواج علنا على يد الموظف المدنى المختص وبحضور شاهدين بالغين .

موانع الزواج :

هى أن يربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو علاقة تبنى أو يكون أحدهما مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد أو كانت الزوجة أرملة أو مطلقة ولم ينقض ٣٠٠ يوم على تاريخ انحلال زواجها أو منع حكم قضائى أحد الزوجين من عقد زواج جديد فى مهلة محددة .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا بطلانا كليا اذا كان أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد ، أو كان فى أثناء انعقاد الزواج مصابا بمرض فى قواه العقلية أو كان عديم التمييز بصفة مستديمة أو ربطت الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ويقع باطلا بطلانا نسبيا اذا كان أحد الزوجين عديم الأهلية أو عديم التمييز بصفة مؤقتة أو عاب الرضا غلط فى صفة جوهرية فى الطرف الآخر أو غش أو شابه تهديد أو انعقد الزواج بدون موافقة ولى القاصر .

---

(١) المرجع السابق ص ١٧١ ــ ١٢٢ .

انحلال الرابطة الزوجية :

لا تنحل الرابطة الزوجية الا بوفاة أحد الزوجين أو بسبب من أسباب البطلان أو بالطلاق :

اسباب الطلاق :

زنا أحد الزوجين واعتداؤه على حياة الآخر أو اساءته معاملة الآخر أو اهانته اهانة بالغة أو ارتكابه جريمة شائنة أو سلوكه مسلكا يخل بالشرف ويمنع المعيشة الزوجيــة أو هجره بسوء نيــة للطرف الآخر أو تركه منزل الزوجية بدون أعذار مقبولة مدة سنتين على الأقل . واصابة أحد الزوجين بمرض فى قواه العقلية يمنع استمرار الحياة الزوجية مدة ثلاث سنوات على الأقل وتقرير أهل الخبرة بعدها استحالة البرء من المرض والاساءة البالغة الى العلاقة الزوجية الى درجة يتعذر معها استمرار المعيشة الزوجية (١) .

٢٥٢ ـ الزواج والطلاق المجريان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج . أوجه بطلان الزواج . النظام المالى للزوجين . أسباب الطلاق .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولى على زواج من كان دون الرابعــة والعشرين من الزوجين وأن يوافق القيم على زواج المحجور عليه من الزوجين وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق الزواج اعلان عنه سواء عقد الزواج فى المجر أو فى الخارج وأن لا يعقــد الزواج قبل مضى ثلاثة أيام على آخر نشرة وأن تتم اجراءات الزواج علنا وأن يحضره شاهدان .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا كان أحد الزوجين مصابا بعيب تناسلى لم يعلم به الطرف الآخر أو سبق الحكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة أو السجن

(١) المرجع السابق ص ١٧٤ ـ ١٧٦ .

ولم يعلم بذلك الطرف الآخر أو ظهر أن الزوجة حملت من غير زوجها ولم يعلم به هذا الأخير قبل الزواج أو عاب الرضا غلط فى شخصية أحد الزوجين.

النظام المالى للزوجين :

النظام المالى يكون بانفصال المال او الاشتراك فى الأموال كلها او الاشتراك فى ملكية الأموال التى تؤول الى الزوجين فى أثناء الزواج أو نظام الدوطة .

أسباب الطلاق :

لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق اذا انقضت خمس سنوات على انتهاء المعيشة الزوجية بينهما بدون أن تقطع هذه المدة معاشرة زوجية أو انقضت سنتان على الأقل من تاريخ الزواج واتفق الطرفان على حل الرابطة الزوجية وعلى تقرير نفقة للزوجة وعلى حمل اسم الزوج أو أصاب أحد الزوجين مرض مستعصى فى قواه العقلية استطال ثلاث سنوات فى أثناء الزواج متواصلا كان هذا المرض أو متقطعا أو هجر أحد الزوجين منزل الزوجية بسوء قصد وبلا مسوغ ولم ينفذ قرار المحكمة بالعودة الى منزل الزوجية فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أو أخل أحد الزوجين اخلالا خطيرا بالواجبات الزوجية أو حكم عليه بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة أو بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل فى أثناء قيام الزواج أو اعتدى على حياة الآخر أو أضر به ضررا بليغا مع سبق الاصرار أو سلك سلوكا شائنا أو حكم عليه بعقوبة السجن لمدة أقل من خمس سنوات فى جنحة مخلة بالآداب أو تصرف تصرفا خطيرا يخل بالحياة الزوجية (١)

٢٥٣ ـ الزواج والطلاق النمساويان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — الشروط الشكلية لصحة الزواج ـ أوجه بطلان الزواج — أسباب الطلاق — النتائج المترتبة على الطلاق .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٥ ـ ٢٢٨ .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٦ سنة ، وأن يكون كل من الزوجين سليم العقل تام الادراك وأن يوافق على الزواج وصى القاصر من الزوجين أو ممثله القانونى وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن لايكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل ربطته بعد ، وأن لايكون أحد الزوجين شريكا للآخر فى جريمة زنا وأن لاتربط الزوجين علاقة تبنى وأن تنقضى عشرة أشهر بين تاريخ الزواج وبطلان أو فسخ الزواج الأول بالنسبة الى الزوجة الا اذا ظهرت عليها أعراض الحمل فى خلال تلك المدة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق الزواج نشر عنه فى خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر وأن يعقد الزواج الموظف المدنى المختص وأن يفصح كل من الزوجين عن رضائه بالزواج أمام الموظف المدنى المختص وأن يحضر مجلس العقد شاهدان

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا ان شاب رضاء أحد الزوجين عيب ولم تكن قد انقضت على الزواج خمس سنوات أو اذا كان أحد الزوجين غير متمتع بقواه العقلية عند عقد الزواج أو اذا ثبت أن الزواج لم يقصد به الا اعطاء اسم الزوج للزوجة أو اكتسابها جنسية زوجها ولم تكن قد انقضت خمس سنوات على انعقاده أو اذا كان أحد الزوجين لايزال مرتبطا بزواج سابق صحيح أو اذا كانت تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو اذا كان أحد الزوجين شريكا للآخر فى جريمة زنا ويكون الزواج قابلا للبطلان اذا تم بدون موافقة وصى القاصر أو اذا عاب رضاء أحد الزوجين غلط أو غش أو اكراه .

أسباب الطلاق :

زنا أحد الزوجين أو رفض أحدهما بغير مسوغ مقبول أن يكون له نسل أو استعماله طرقا غير مشروعة لمنع الحمل واذا أخل أحد الزوجين اخلالا

بالغا بالواجبات الزوجية أو سلك سلوكا مخــلا بالشرف أو الآداب بحيث سبب اضطرابا فى علاقات الزوجين تتعذر معه مواصلة الحياة الزوجية واذا أصيب أحد الزوجين بخلل فى قواه العقلية أدى الى اضطراب فى العلاقات الزوجية تتعذر معه مواصلة الحياة الزوجية واذا أصيب أحد الزوجين بمرض عقلى بالغ بحيث أدى الى انتفاء التفاهم الروحى بين الزوجين ولا ينتظر امكان اعادته واذا أصيب أحد الزوجين بمرض عضال معد أو تنفر منه النفس ولا يؤمل برؤه منه أو زوال خطره فى خلال مهلة معقولة واذا انقطعت العلاقات الزوجية مدة ثلاث سنوات فأكثر مما أدى الى اضطراب بالغ لا تنتظر معه مواصلة الحياة الزوجية ولابد من رفع دعوى للطلاق .

النتائج المترتبة على الطلاق :

تبقى الزوجة حاملة اسم زوجها الا اذا قضت المحكمة بعكس ذلك ، وتجب على الزوج النفقة لزوجته اذا صدر حكم الطلاق بناء على خطئه وتبقى حضانة الأولاد للزوج الذى صدر حكم الطلاق لصالحه اذا رأى القاضى غير ذلك تحقيقا لمصلحة القصر (١)

٢٥٤ ــ الزواج والطلاق الهولنديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ــ الشروط الشــكلية لصحة الزواج ــــ موانع الزواج ـــ أوجه بطلان الزواج ــ النظام المالى للزوجين .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة ، وأن يوافق الولى على زواج من تحت ولايته وأن يأذن الوالدان فى زواج من كان عمره دون الثلاثين من الزوجين .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣٤ ــ ٢٣٧ .

يشترط أن يبدى كل من الزوجين رغبته فى الزواج أمام الموظف المختص وأن ينشر اعلان عن الزواج قبل انعقاده .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على الزوجين اللذين تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وبين الزانى ومن زنا بها وبين زوجين مطلقين قبل انقضاء عدة الزوجة .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا كان أحد الزوجين سبق له زواج لم تنحل رابطته أو عاب الرضا غلط أو كان أحد الزوجين محجورا عليه ولم يبلغ السن المقررة قانونا أو امتنع على أحد الزوجين لمانع قانونى أو كان الزواج بدون موافقة الوالدين أو الولى أو لم يكن عقد الزواج قد أجرى على يد الموظف المختص أو لم توجد شهود على العقد وتثبت آثار الزواج الباطل المدنية بالنسبة الى الزوج حسن النية وبالنسبة الى الأولاد .

النظام المالى للزوجين :

اذا وجد اتفاق بين الزوجين بشأن النظام المالى اتبعت أحكامه واذا لم يوجد اتفاق سرى عليهما نظام الاشتراك فى الأموال (١) .

٢٥٥ ـ الزواج والطلاق اليوغوسلافيان :

الشروط المقررة لصحة الزواج ـ الطلاق بالتقاضى ـ
أسباب الطلاق بالتراضى

الشروط المقررة لصحة الزواج :

تختلف هذه الشروط باختلاف المقاطعات اليوغوسلافية ، ففى مقاطعة الصرب ، وفى مقاطعة مونتنيجرو لايعتبر الا الزواج الدينى ويجب أن يعقد

(١) المرجع السابق ص ٢٤١ ـ ٢٤٣ .

زواج الأرثوذكسيين على يد كاهن من هذه الكنيسة وبحضور ثلاثة شهود وفق أحكام الطقوس الدينية ، واذا كان الزوجان ينتميان الى مذهب آخر عقد زواجهما كاهن من مذهبهما فان اختلفا مذهبا وكان أحدهما أرثوذكسيا وجب عقد الزواج على يد كاهن أرثوذكسي . ويشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٥ سنة والزوجة ١٣ سنة وأن يوافق الولي على زواج من كانت سنه دون الثامنة عشرة من الزوجين ، وفى مقاطعة الكروات تطبق أحكام المعاهدة المعقودة بين النمسا ودولة الفاتيكان فى سنة ١٨٥٥ وكذلك نصوص القانون النمساوى القديم أما فى المقاطعات التى كانت داخلة أصلا فى حدود المجر فلا يعتبر الا الزواج المدنى وأخيرا (فى مقاطعات أخرى مثل البوسنة) يجوز عقد الزواج مدنيا أو دينيا .

أسباب الطلاق بالتقاضى :

عدم توافق طباع الزوجين بحيث يؤدى الى اضطراب فى العلاقات الزوجية يستعصى معه دوام المعاشرة بينهما أو سوء تفاهم يستمر بين الزوجين بحيث يؤدى الى اضطراب فى العلاقات الزوجية يستعصى معه دوام المعاشرة بينهما أو عداء مستحكم بين الزوجين بحيث يؤدى الى اضطراب فى العلاقات الزوجية يتعذر معه دوام المعاشرة بينهما أو زنا أحد الزوجين أو اذا تمنى أحدهما موت الآخر وفكر جديا فى ذلك أو اذا كان على علم بأن شخصا آخر بيت لزوجه هذه النية ولم يحمه أو لم يخطره بذلك أو اذا أساء أحد الزوجين معاملة الآخر أو أهانه اهانة بالغة وسلك سبيلا غير شريف أوتسبب بأية كيفية فى عدم امكان استمرار الحياة الزوجية أو أصاب أحدهما مرض فى قواه العقلية لايمكن البرء منه أو أصبح عديم التمييز بعد عقد الزواج أو هجر أحدهما الآخر بسوء نية وبغير مسوغ مقبول مدة ستة أشهر فأكثر أو غاب أحدهما أو انقطعت أخباره مدة سنتين فأكثر على أنه اذا حدثت الغيبة فى أثناء حرب قائمة تراعى علاوة على المدة السابقة مدة سنة أخرى تبدأ من نهاية الحرب ، أو حكم على أحدهما لجناية ارتكبها ضد مصلحة الشعب أو الدولة أو حكم على أحدهما لارتكابه عملا غير شريف أو حكم على أحدهما بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على ثلاث سنوات .

أسباب الطلاق بالتراضى :

اذا اتفق الزوجان على الطلاق لأسباب تبرره مثل استحالة المعيشة الزوجية بين الزوجين ولابد من رفع الدعوى للحصول على التطليق فى جميع الأحوال (١)

٢٥٦ ــ الزواج والطلاق اليونانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ـــ الشروط الشكلية لصحة الزواج ـــ موانع الزواج ـــ أوجه بطلان الزواج ـــ أسباب الطلاق .

الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يبدى كل منهما رضاه شخصيا وبدون تعليقه على شرط أو أجل وأن لايكون أحدهما عديم الأهلية وأن يوافق الولى على زواج من تحت ولايته من الزوجين .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يتم الزواج على يد أحد كهنة المذهب الأرثوذكسى اليونانى اذا كان الزوجان ينتميان الى هذا المذهب أو كان الزوج وحده ينتمى اليه واذا اختلف الزوجان مذهبا أو ملة تم الزواج وفق مذهب أو ملة كل منهما بشرط أن يكون معترفا بهما فى بلاد اليونان وأن يأذن الأسقف بالزواج وأن يعلن عنه قبل انعقاده .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج اذا كان أحد الزوجين مسيحيا والثـانى ينتمى الى دين

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ ــ ٢٤٩ .

آخر أو اذا كان أحدهما سبق له الزواج ولم تنحل رابطته بعد أو كان أحدهما سبق له أن عقد ثلاث زيجات آخرها صحيح أو ربطت الزوجين صلة قرابة شرعية أو ربطتهما علاقة مصاهرة أو التبنى أو العماد أو كان أحدهما وصيا على الطرف الآخر ولم يتم تقديم حساب الوصاية أو اعتماده ، أو صدر حكم على أحدهما للزنا ، أو كان الزوج راهبا من رهبان الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية ولا يجوز للمرأة التى سبق لها الزواج أن تعقد زواجا جديدا قبل انقضاء عشرة أشهر على انحلال زواجها الأول بصفة نهائية .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا كان أحد الزوجين تقل سنه عن السن المقررة قانونا أو عقد الزواج بدون رضاء أحدهما أو كان أحدهما عديم الأهلية أو ناقصها بدون موافقة وصيه أو اختلف الزوجان دينا ، أو كان أحدهما مرتبطا بزواج سابق أو تزوج ثلاث مرات قبل ذلك أو وجدت صلة قرابة أو علاقةمصاهرة أو عماد أو تبنى بينهما ، أو كان زواج الوصى بمن تحت وصايته أو الزانى بمن زنا بها أو كان الزوج راهبا أو وجد غلط فى شخصية أحد الزوجين أو وجد اكراه .

أسباب الطلاق :

اذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو تعددت زوجاته أو اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو هجر منزل الزوجية بسوء نية مدة سنتين على الأقل ، أو اختل نظام الحياة الزوجية خللا بليغا يمنع دوام العشرة أو أصاب أحدهما جنون امتد أربع سنوات أثناء الزواج أو أصابه برص أو حكم بغيبته أو أصاب أحدهما عيب تناسلى يمنعه من الاتصال الجنسى وثبت وجود هذا العيب عند عقد الزواج ولم يعلم به طالب الطلاق واستمر ثلاث سنوات منذ عقد الزواج الى حين رفع الدعوى ولابد من رفعها فى كل سبب من أسباب الطلاق (١)

---

(١) المرجع السابق ص ٤٥ — ٤٦ .

١١١ - الفصل الثانى
الزواج والطلاق
عند بعض دول أمريكا

٢٥٧ ـ الزواج والطلاق الأرجنتينيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ـ الشروط الشكلية لصحة الزواج ـ النظام المالى للزوجين ـ أهلية المرأة المتزوجة .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولى على زواج القاصر المشمول بولايته وأن يصرح كل من الزوجين أمام الموظف المختص برضائه بحيث لايشوب الرضا غلط أو اكراه أو غش . وأن لايعقد الزواج بين شخصين تقوم بينهما موانع القرابة أو المصاهرة أو انعدام الأهلية أو الجنون أو روابط زواج سابق لاتزال قائمة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يخطر الشخص الذى يريد الزواج الموظف المختص قبل التاريخ المحدد لانعقاد الزواج وأن ينقضى ميعاد المعارضة فى الزواج أو يتم الفصل فى المعارضة المرفوعة ممن يملكها . وأن يتم الزواج علنا أمام الموظف المختص وأن يحضر الزوجان بأنفسهما أو ينوب عنهما وكيل خاص وأن يحضر مجلس العقد شاهدان وأن يحيط الموظف الزوجين علما بنصوص القانون الخاصة بحقوق وواجبات الزوجين ويتلقى منهما رضاءهما بالزواج ويعلن أنهما ارتبطا قانونا برباط الزوجية .

النظام المالى للزوجين :

اذا اتفق الزوجان قبل الزواج على نظام خاص اتبعت أحكامه بشرط أن تصاغ فى محرر رسمى وفى حالة عـدم وجود اتفـاق خاص يطبق على أموالهما نظام يوفق بين نظام الدوطة ونظام اعتبار الأموال التى تؤول الى الزوجين فى أثناء الزواج ملكا لهما .

أهلية المرأة المتزوجة :

ليس للمرأة المتزوجة أهلية كاملة بل تعتبر ناقصة الأهلية ولا يجوز لها مباشرة أى عمل من الأعمال الا بعد استصدار اذن بذلك من زوجها أو من المحكمة وقد حدد القانون الأرجنتينى حقوق المرأة المدنية (١)

٢٥٨ ـ الزواج والطلاق فى الولايات المتحدة الأمريكية :

القانون الواجب التطبيق ـ شروط صحة الزواج وفق القانون العـادى ـ موانع الزواج ـ النظـام المـالى للزوجين ـ الشروط الموضوعية لصحة الزاج وفق القـانون النظـامى فى كل ولاية من الولايات الأمريكية المتحدة . .

القانون الواجب التطبيق :

يجب التفرقة فى التشريع الأمريكى بين القانون النظـامى والقانون العادى . فالقانون النظامى يتكون من مجموعة التشريعات التى تصدرهـا الهيئات التشريعية فى كل ولاية من ولايات أمريكا الثمانية والأربعين وتنشرها بعد كل دورة . أما القانون العادى فيتكون من القواعد القانونية غير المكتوبة التى جرت على أتباعها الشعوب الناطقة بالانجليزية ويتناول قضاء المحـاكم الأمريكية تفسير هذه القواعد .

شروط صحة الزواج وفق القانون العادى :

يشترط أن يبدى كل من الزوجين قبوله الزواج وأن لايكون أحـد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد وأن لايكون أحد الزوجين

(١) المرجع السابق ص ٤٥ ـ ٤٦ .

مصابا بجنون أو بخلل فى قواه العقلية ، وأن يبلغ كل من الزوجين السن المقررة قانونا وأن لايكون أحد الزوجين مصابا بعيب تناسلى وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ولايشترط فى صحة الزواج من حيث الشكل أن يتم وفق المراسم الدينية بل يكفى أن يكون مطابقا للاجراءات المدنية ، والزواج الصحيح وفق القانون العادى يعتبر صحيحا فى نظر التشريعات المحلية الأخرى بشرط أن لايكون مخالفا للشريعة المسيحية أو للقوانين البوليسية عملا بالقاعدة .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على المجنون والمعتوه والمصاب بالصرع والمصاب بمرض تناسلى أو بالدرن أو كانت المرأة حاملا أو عدمت العفة .

النظام المالى للزوجين :

النظام المالى المتبع فى أمريكا هو نظام فصل أموال الزوجين وبناء على ذلك فالمرأة المتزوجة لها حق التصرف المطلق فى أموالها دون الرجوع فى ذلك الى زوجها .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج وفق القانون النظامى فى كل ولاية من الولايات الأمريكية المتحدة :

١ ـ فى ولاية الاباما :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الولى على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن يكشف طبيا على الزوج ويثبت أنه خال من الأمراض التناسلية وأن يتعهد كل من الزوجين بدفع مبلغ ٢٠٠ دولار للآخر اذا ظهر أن هناك مانعا قانونيا من عقد الزواج ، وأن لا تكون الزوجة بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة الزوج أو زوجة أبيه أو زوجة ابنه أو بنت زوجته وألا يكون الزوجان مختلفى اللون (أبيض وأسود) وألا يكون أحد الزوجين سبق له الزواج ولم تنحل رابطته وفى حالة الطلاق لا يجوز عقد زواج جديد قبل انقضاء ستين يوما على صدور حكم الطلاق .

٢ ـ في ولاية اريزونا :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة عمرها أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد وفي حالة الطلاق لا يجوز عقد زواج جديد قبل انقضاء ١٢ شهر على صدور حكم الطلاق .

٣ ـ في ولاية أركانساس :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن يتعهد كل من الزوجين بأن يدفع للآخر ١٠٠ دولار اذا ثبت وجود مانع شرعي من عقد الزواج أو اذا أخل بأحكام القانون وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون الزوجان مختلفي اللون (أسود أو أبيض) وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد .

٤ ـ في ولاية كاليفورنيا :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة سنة وأن يوافق الولي على الزواج كتابة اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنةوالزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو خلاسيا (١) أو منغوليا (٢) وألا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد . وفي حالة الطلاق لايجوز عقد زواج جديد قبل انقضاء سنة على صدور حكم الطلاق.

٥ ـ في ولاية كارولينا الشمالية :

يشترط أن يبلغ كل من الزوجين ١٦ سنة وأن يوافق الولي على من لم

---

(١) الولد بين ابوين ابيض واسود .
(٢) من اواسط آسيا في بلاد الصين .

يبلغ الثامنة عشرة سنة من الزوجين وألا يكون الزوج مصابا بمرض تناسلي وأن لايكون أحد الزوجين مصابا بالدرن أو العته وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لايكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو هنديا أو من سلالتهما لغاية الطبقة الثالثة .

٦ ــ فى ولاية كارولينا الجنوبية :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الولى على زواج من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لايكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو هنديا أو خلاسيا أو مولدا (١)

٧ ــ فى ولاية كونورادو :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولى على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لايكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو خلاسيا .

٨ ــ فى ولاية كونكتيكت :

يشترط أن يكون الزوجان قد بلغا من العمر ١٦ سنة وأن يوافق الولى على زواج من لم يبلغ ٢١ سنة من الزوجين وأن لايكون أحد الزوجين مصابا بضعف فى قواه العقليــة أو بالصرع وأن لاتربط الزوجــين صلة قرابة أو مصاهرة .

٩ ــ فى ولاية داكوتا الشمالية :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق الولى على الزواج اذا كان أحد الزوجين عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو من سلالة تحتوى على دم زنجى بمقدار الثمن .

---

(١) مولود من جنسين مختلفين .

١٠ – فى ولاية داكوتا الجنوبية :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق الولى على الزواج اذا كان عمر الزوج أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين من جنس قوقازى والآخر من جنس افريقى أو أصله من كوريا أو من ملايا أو من بلاد المنغول .

١١ – فى ولاية ديلاوير :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولى على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لايكون أحد الزوجين مصابا بالصرع أو بخلل فى قواه العقلية أو مدمنا على تعاطى المخدرات وعلى المشروبات الروحية أو مصابا بمرض تناسلى أو بمرض معد ، وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لايكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو خلاسيا وأن لايكون أحد الزوجين متهما فى جريمة وأن لايكون الزوجان فقيرين .

١٢ – فى ولاية فلوريدا :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولى على الزواج اذا كان أحد الزوجين عمره أقل من ٢٢ سنة (الا اذا سبق له زواج) وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر أسود .

١٣ – فى ولاية جورجيا :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة ، وأن يوافق ولى الزوجة على زواجها اذا كان عمرها أقل من ١٨ سنة وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لايكون أحد الزوجين أبيض

اللون والآخر من سلالة افريقية أو منغولية أو من الهند الغربية أو الشرقية .

١٤ ـ فى ولاية ايداهو :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولى على زواج من كان عمره دون الثمانى عشرة سنة وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو منغوليا أو خلاسيا .

١٥ ـ فى ولاية ايلينوس :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولى على الزواج اذا كان عمر الزوج أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لايكون أحد الزوجين مصابا بالجنون أو بالعته وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة .

وبقية الولايات توجد فيها اختلافات فى بعض الشروط وبذلك نكتفى بما ذكرنا من الولايات وتنقل الكلام بعد ذلك الى الزواج والطلاق البرازيلى (١) .

٢٥٩ ـ الزواج والطلاق البرازيليان :

الشروط الموضوعية للزواج ـ الشروط الشكلية لصحة الزواج ـ موانع الزواج ـ واجبات الزوجين ـ أهلية المرأة المتزوجة ـ انحلال الرابطة الزوجية ـ النظام المالى بين الزوجين ..

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولى على زواج القاصر من الزوجين .

(١) المرجع السابق ص ٦٧ ـ ٨٣ .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يقدم من يرغب فى الزواج طلبا بذلك الى الموظف المختص مؤيدا بالمستندات اللازمة وأن ينشر عن الزواج مدة خمسة عشر يوما قبل انعقاده ، وأن ينقضى ميعاد المعارضة فى الزواج أو يفصل فى المعارضة المرفوعة من ذوى الشأن وأن يتم الزواج علنا فى مبنى المحكمة وأن يحضر انعقاد الزواج الزوجان بأنفسهما أو بوكيل عنهما وأن يحضر مجلس العقد شاهدان .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على من تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة والزانى اذا أراد الزواج بمن زنا بها والخاطف اذا أراد الزواج بمن خطفها ومن لم يبلغ من الزوجين السن المقررة قانونا والوصى اذا أراد هو أو أصوله وفروعه الزواج بمن تحت وصايته والقاضى أو كاتب المحكمة وأصولهما وفروعهما اذا أرادوا الزواج من الأرملة أو اليتيمة المقيمة فى دائرة اختصاصهما القضائى والأرمل أو الأرملة التى أنجبت ولدا على الأقل الى أن يتم جرد التركة وتوزيعها والمرأة التى حكم ببطلان زواجها قبل انقضاء عشرة أشهر على صدور حكم البطلان . ويقع زواج المحارم والزانى باطلا بطلانا جوهريا مطلقا أما الزيجات الأخرى المصورة فهى قابلة للبطلان اذا ما رفع صاحب الشأن دعوى بذلك ويكون أيضا قابلا للبطلان الزواج المشوب بغلط جوهرى فى شخصية أحد الزوجين أو فى صفته مثل جهل مرض معد أو عيب لا يبرأ أو عقوبة السجن أربع سنوات فأكثر صادرة عليه أو كون الزوجة ثيبا .

واجبات الزوجين :

يلتزم الزوجان بالوفاء والتعاون المتبادل ويعتبر الزوج الممثل القانونى للأولاد وعليه الاتفاق على أسرته والتكفل بالمصاريف المنزلية ويجوز للزوج أن ينقل منزل الزوجية الى أى جهة يختارها وله أن يأذن لزوجته فى مباشرة

تجارة أو مهنة معينة ، والزوج هو رئيس الأسرة يدير الأموال المشتركة بينه وبين زوجته كما يدير أموالها الخاصة ولكنه لايجوز له التصرف فيها الا بعد موافقة زوجته على تصرفات معينة •

أهلية المرأة المتزوجة :

للمرأة المتزوجة أن تباشر بعض الأعمال من تلقاء نفسها وبدون اذن من زوجها وليس لها أن تباشر أعمالا أخرى الا بعد الحصول على هذا الاذن ، فلها أن تقوم من تلقاء نفسها بمباشرة الأعمال الآتية ، فلها أن ترفع دعوى بطلان الزواج أو الانفصال الجثمانى أو النفقة أو تحرير وصية أو مباشرة الولاية على أولادها من زوج سابق وابطال الهبات الصادرة من زوجها من غير اذنها والمطالبة بالعقارات المملوكة لها ويكون قد تصرف فيها زوجها بغير اذنها واتخاذ الاجراءات التحفظية المتعلقة بالدوطة الخاصة بها وبأموالهاوليس لها مباشرة الأعمال الآتية بدون اذن زوجها وهى : التصرف فى عقار بالبيع أو الرهن ، أو اعطاء هبة ، أو قبول أو رفض ميراث أو اتخاذ تعهد من شـأنه التصرف فى أموال مشتركة بينها وبين زوجها أو قبول وصية أو قوامة أو توكيل من أى نوع كان ، أو مباشرة مهنة ، أو ترفع دعوى (الا فى أحوال معينة بيناها فيما سلف) •

انحلال الرابطة الزوجية :

تنحل بوفاة أحد الزوجين أو بالانفصال قضائيا أو بالانفصال بالتراضى أو بابطال الزواج •

النظام المالى بين الزوجين :

يقر التشريع البرازيلى أربعة أنظمة : نظام الاشتراك العام ، ونظـام الاشتراك الجزئى ، ونظام فصل الأموال ، ونظام الدوطة (١)

(١) المرجع السابق ص ١١٢ ــ ١١٥ .

الفصل الثالث

١١٢ - الزواج والتطليق عند بعض دول آسيا

٢٦٠ - الزواج والطلاق الروسيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — شروط تسجيل وثيقة الزواج — موانع تسجيل وثيقة الزواج — الآثار المترتبة على الزواج •

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

لاينص القانون الروسى على شروط موضوعيـة لصـحة الزواج لأن الزواج لايعتبر فى نظر التشريع الروسى سوى عقد تراضى بين شخصـين ، فالحقوق والواجبات المترتبة عليه ماهى الا نتيجة لحالة واقعية وهى المعاشرة ووجود علاقات سرية مستمرة والظهور بمظهر الأزواج والقضاء هو المرجع الأول والأخير لتقدير من يعتبر متزوجا ومن لايعتبر كذلك وتسجيل وثيقة الزواج أصبحت فى التشريع السوفييتى وسيلة من وسائل اثبـات الزواج فحسب •

شروط تسجيل وثيقة الزواج :

يشترط لتسجيل وثيقة الزواج رضاء كل من الزوجـين وأن يبلغ كل منهما من العمر ١٨ سنة على الأقل وأن يكون كل من الزوجين على علم بحالة الآخر الصحية •

موانع تسجيل وثيقة الزواج :

ـ هى أن يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته وأن

يكون أحد الزوجين مصابا بمرض فى قواه العقلية وأن تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

الآثار المترتبة على الزواج :

يظل كل من الزوجين مباشرا كل الحقوق التى كان يباشرها قبل انعقاد الزواج بدون أن يرد عليها أى قيد من القيود فالمرأة حرة فى أن تسكن مع زوجها أو لاتسكن ، تعاشره أو لاتعاشره ، تحمل اسمه أو لاتحمله ، تزاول مهنة أو لاتزاول (١)

٢٦١ ـ الزواج والطلاق الصينيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ـ الشروط الشكلية لصحة الزواج ـ موانع الزواج ـ اوجه بطلان الزواج ـ واجبات الزوجية ـ اهلية المراة المتزوجة ـ النظام المالى للزوجين ..

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج علنا وأن يحضر مجلس العقد شاهدان . وأن يوافق الولى على زواج القاصر من الزوجين وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج علنا وأن يحضر مجلس العقد شاهدان .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على زوجين تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ويمتنع زواج الوصى ممن تحت وصايته وزواج المطلق للزنا بمن زنا بها والمحكوم عليه للزنا بمن زنا بها ومن لايزال مرتبطا بزواج سابق ولم تنحل رابطته بعد

(١) المرجع السابق ص ١٦١ ـ ١٦٢

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا عقد فى غير العلانية واذا لم يحضر مجلس العقد الشاهدان الواجب حضورهما قانونا ، واذا عقد الزواج بين من تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ويكون الزواج قابلا للبطلان اذا عقد قبل بلوغ أحد الزوجين السن المقررة قانونا الا اذا ظهرت على الزوجة أعراض الحمل ، واذا عقد الزواج بدون موافقة ولى القاصر الا اذا ظهرت على الزوجة أعراض الحمل واذا عقد الزواج بين الوصى ومن تحت وصايته بشرط ألا تكون قد انقضت سنة على الزواج واذا تزوج المحكوم عليه للزنا بمن زنا بها واذاتزوج الزانى الزانية واذا تزوج شخص مرتبط بزواج سابق قبل انحلال الرابطة الزوجية ، واذا عاب الزواج غش أو اكراه أو أصيب أحد الزوجين بعيب تناسلى .

واجبات الزوجين :

ساوى القانون المدنى الصينى بين الزوج والزوجة فى الحقوق والواجبات ففرض عليهما واجب المعاشرة الزوجية والسكنى فى منزل واحد ويعتبر الزوجان ممثلين قانونيين لأولادهما ويجب عليهما تربيتهم وتعليمهم ورعايتهم .

أهلية المرأة المتزوجة :

أهلية المرأة الصينية المتزوجة القانونية محدودة بحدود منزل الزوجية فلها فيه حق الادارة أما الزوج فله حق التصرف المطلق فى الأموال المشتركة ملكيتها بين الزوجين .

النظام المالى للزوجين :

يقر التشريع الصينى أربعة أنظمة مالية للزوجين ، النظام القانونى وهو المفروض اتباعه فى حالة عدم وجود اتفاق بين الزوجين ويعتبر فيه كل من الزوجين مالكا للأموال التى كان يملكها قبل الزواج أو آلت اليه عن طريق

الهبة أو الميراث فى أثناء الزواج ، ونظام الاشتراك فى الأموال ، ويعتبر فيه كل من الزوجين شريكا للآخر فى ملكية أموالهما ، ونظام الاتحاد فى الأموال وفيه تثمن أموال الزوجة وتنقل ملكيتها للزوج ، ونظام الانفصال فى الأموال وفيه يظل كلا من الزوجين مالكا لأمواله ويساهم فى المصاريف المنزلية (١) .

٢٦٢ ــ الزواج والطلاق اليابانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ــ أوجه بطلان الزواج ــ انحلال الرابطة الزوجية ــ النظام المالى للزوجين ..

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن لايكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد ، وأن لاتكون الزوجة سبق لها الزواج ، وانحلت رابطته منذ أقل من ستة أشهر ، وأن لاتكون الزوجة شريكة لزوجها فى جريمة زنا وطلق أحدهما أو حكم عليه من أجل هذا وأن لاترتبط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن يوافق على الزواج الوالدان اذا كان الزوج عمره أقل من ٣٠ سنة والزوجة أقل من ٢٥ سنة .

أوجه بطلان الزواج :

تكون أوجه البطلان اذا عاب رضا أحد الزوجين غلط أو غش أو اكراه أو عقد الزواج بدون أن يعلن الى الموظف المختص أو عقد الزواج مخالفا لأحد الشروط الموضوعية المقررة لصحته .

انحلال الرابطة الزوجية :

لاتنحل الرابطة الزوجية الا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بحكم قضائي أو بالتراضى .

النظام المالى للزوجين :

يقر التشريع اليابانى نظامين الأول اذا وجد اتفاق بين الزوجين ، اتبعت أحكامه ، والثانى اذا لم يوجد اتفاق اختلف النظام المــالى باختلاف أهلية الزوجة فاذا كانت يابانية عادية كانت ذات أهلية ناقصة وان كانت ربة منزل تكفلت بجميع النفقات المنزلية بل حلت محل زوجها فى مبــاشرة التصرفات القانونية (١)

(١) المرجع السابق ص ٢٢٤ ــ ٢٤٥

١١٣ - الفصل الرابع
فى المقارنة بين الزواج والتطبيق فى بعض القوانين الأوربية والأمريكية والأسيوية

الخطبة :

٢٦٣ — تعددت الآراء فى القانون المعتبر فى التطبيق فى الخطبة ، هل هو قانون الزوج أو الزوجة ؟ فالبعض يرى اتباع قانون الخطيب ، والبعض الآخر يرى اتباع قانون الخطيبة ، ورأى ثالث يذهب الى أن المتبع فى ذلك قواعد القانون العامة عند عدول أحد الخطيبين عن الزواج بعد الخطبة .. ويطبق قواعد المسئولية التقصيرية ويقضى بتعويض الضرر طبقا لهذه القاعدة اذ الخطبة حالة تمهيدية تسبق الزواج وتهيىء للخطيبين فرصة الاختبار من كل منهما للآخر فحق كل من الخطيبين أن يعدل عن الخطبة لأن حرية الأفراد فى الزواج مسألة من النظام العام ، وتكاد تتفق آراء المشرعين على أن العدول ان كان لغير سبب ولحق ضرر بالطرف الذى لم يعدل فيلزم من عدل تعويض عن هذا الضرر ، والقانون البولونى ينص على أنه اذا حملت الخطيبة من خطيبها ثم تركها ألزم بنفقتها مع مولودها اذا كانت فقيرة ، والقانون الألمانى والنمساوى يريان أن المسئولية المترتبة على فسخ الخطبة مسئولية تعاقدية ، تلزم الفسخ بالتعويض اذا ترتب على هذا الفسخ ضرر للخطيب المتروك ، ومثل هذا يراه القانون الايطالى وبذلك قضت المحاكم الفرنسية عملا بمبدأ المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى القانون المدنى فجعل العدول عن الزواج بدون أى سبب معقول بعد أن ذاع أمر الخطبة وتراسل الخطيبان مدة طويلة كان يؤكد فيها الخطيب محبته وعواطفه نحو الخطيبة المتروكة يوجب التعويض للطرف المتروك ومن رأى عدم التعويض

للطرف المتروك عند العدول استند الى أن الخطبة أو الوعد بالزواج ليس الا تمهيدا لرابطة الزوجية ، وهذا الوعد لا يقيد أحدا من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت شاء اذ لا مراء فى أنه يجب أن يتحقق كامل الحرية فى اجراء عقد الزواج الذى له خطره فى شئون المجتمع والعشرة فيه تفوت هناءه دهرا وتجلب الشقاء سنين وهذه الحرية لا تقوم اذا ماهددها شبح التعويض وأن لكلا المتواعدين على الزواج مطلق الحرية فى العدول عنه من غير أن يترتب على هذا العدول الزام بتعويض مهما كان الا أنه اذا لازمت الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنهما استقلالا تاما بحكم أنها مجرد وعد بالزواج معدول عنه وتكون هذه الأفعال ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين كانت هذه الأفعال موجبة للتضمين على من صدرت منه باعتبارها ضارة فى ذاتها لا نتيجة عن العدول .

والقانون اليونانى جعل الدعاوى الناشئة من فسخ الخطبــة تتقــادم بمضى سنتين عليها ابتداء من انتهاء السنة التى فسخت فى خلالها وبهذا أخذ القانون الألمانى ويظهر من ذلك أن العدول من غير سبب موجب للتعويض على أى حال ، سواء جعل التعويض نتيجة العدول أو نتيجة الأفعال الضارة الناشئة عن العدول (١) .

٢٦٤ ـ صحة الزواج وبطلانه :

يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين وجنسيتهما وبهذا أخذ اتفاق لاهاى فى موضوع الزواج وأقرت هذا المبدأ فرنسا وغيرها من البلاد التى تبعتها وانجلترا اتبعت فى ذلك قانون المواطن فى التعرف على الشروط الموضوعية لعقد الزواج اللازمة لصحته وتبعتها فى ذلك الأرجنتين وغيرها ، أما الولايات المتحدة فأخذت فى ذلك بتطبيق قانون المكان الذى أبرم فيه عقد الزواج وجعلت الزواج الصحيح فى مكان انعقاده صحيحا فى كل مكان ، وبذلك تهيأت الفرصة لمن أراد انعقاد الزواج فى ولاية لا يصح انعقاده فيها لعدم توفر شروطه فله أن ينتقل الى ولاية

---

(١) القانون المقارن فى الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ١١٥ ــ ١١٨ .

أخرى يتمكن فيها من انعقاد الزواج لتوفر شروطه في الولاية الثانية .
وشروط عقد الزواج موضوعية ويجب توافرها لصحته وعند تخلفها أو تخلف بعضها لا يصح العقد أو يكون صحيحا قابلا للبطلان ، والشروط الشكلية تتعلق بالطريقة التي يتم بها عقد الزواج ويجب البحث في توفر هذه الشروط أو عدم توفرها عند الشروع في عقد الزواج منعا من التحايل بعد ذلك . فالشريعة الاسلامية تحكم بأن زواج المسلمة بكتابي باطل بطلانا تاما فاذا تزوجت مسلمة بمسيحي ثم اعتنقت الدين المسيحي تصحيحا للبطلان لا يتغير المركز القانوني للزواج فيستمر باطلا لأنه يعتبر كأن لم يكن .

والقانون الألماني يسمح لرجل الدين بالزواج والقانون الأسباني لا يسمح بذلك ، فاذا تزوج قسيس ألماني كان زواجه صحيحا فلو غير القسيس جنسيته بعد ذلك وأصبح أسبانيا فلا يبطل الزواج بل يستمر صحيحا لأن العبرة في الصحة والبطلان انما هي وقت انعقاد الزواج . وتختلف القوانين اختلافا كبيرا في شروط الصحة والموانع للزواج ، فمن القوانين مايقيم موانع معينة على رعايا الدولة وحدها دون غيرهم من رعايا الدول الأخرى فالقانون الألماني ينص على أن الرجل لايتزوج قبل بلوغه سن الرشد والفتاة في سن ١٦ سنة على الأقل فاذا تزوج ألماني بايطالية عمرها ١٤ سنة كان زواجه صحيحا لأن الايطالية تستطيع أن تتزوج طبقا لقانونها في سن ١٤ سنة ولأن القانون الألماني فيما يتعلق بسن الزواج له أثر منفرد لايتعدى رعاياه وقد حصرت اتفاقية لاهاى الموانع من الزواج في الزواج بين الأقارب والأصهار في الحدود التي يحذرها قانون بلد العقد تحذيرا مطلقا وفي الزواج بين شخصين ارتكبا جريمة الزنا وترتب عليها طلاق من زوج سابق ونصت على ذلك قوانين متعددة كالقانون البرازيلي والشيلي وغيرهما كما جعلت من الموانع الزواج بين الزوج الباقي على قيد الحياة بقاتل الزوج المقتول أو بشريكه في القتل وموانع الزواج في كل قانون مفصلة في القوانين التي سبق أن ذكرناها فيما مضى — ونكتفي بذكر مقارنة بين السن المطلوبة للرجل والمرأة في الزواج وفي بيان عيوب الرضا وفي شرط الزواج الديني فسن

الزواج فى الأرجنتين يكون للرجل ١٣ سنة وللفتاة ١٢ سنة وفى القانون الايطالى يشترط أن يكون سن الزوج ١٦ سنة والزوجة ١٤ سنة وفى القانون اليونانى سن الزوج ١٨ سنة والزوجة ١٤ سنة وفى القانون الفرنسى سن الزوج ١٨ سنة والزوجة ١٥ سنة وفى القانون البرازيلى والهولندى وبيرو والصين سن الزوج ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وفى القانون التركى سن الزوج ١٨ سنة والزوجة ١٧ سنة وفى القانون الروسى سن كل من الزوجين ١٨ سنة وفى القانون الألمانى والنمساوى سن الزوج ٢١ سنة والزوجة ١٦ سنة وفى القانون السويدى والسويسرى سن الزوج ٢١ سنة سنة وسن الزوجة ١٨ سنة والقانون الشيلى يكتفى بأن يبلغ الزوجان سن المراهقة وعيوب الرضا فى الزواج تجعله باطلا أصلا أو قابلا للبطلان فالخطأ فى تحديد شخصية أحد الزوجين أو صفته أو وجود الاكراه الأدبى أو المادى تجعل الزواج قابلا للبطلان والقوانين الأسبانى والسويسرى والنمساوى حظرت الزواج بين شخصين جمعتهما علاقة التبنى والقانون الأسبانى يعتبر زواج الخاطف بالمخطوفة باطلا الا اذا مضى على هذا الزواج ستة أشهر ، وللقضاء دور كبير فى تقدير بعض العيوب المبطلة للزواج والبلاد غير الاسلامية تتمسك بمبدأ عدم تعدد الزوجات وتجعله من النظام العام . وتنص قوانين هذه البلاد على أن ارتباط شخص بزواج سابق لم تنحل رابطته يعتبر مانعا من زواجه مرة ثانية قبل انفصامه . وقضت بعض المحاكم ببطلان الزواج الثانى للشخص الذى مازال مرتبطا بزواج سابق ،والقانون الفرنسى واليونانى والبولونى والشيلى والهنغارى واليابانى يشترط كل منها موافقة الوالدين على الزواج وتختلف فيما يتعلق بالسن التى يشترط الحصول فيها على الاجازة وأغلبها يحدد بخمس وعشرين سنة ماعدا القانون اليابانى فانه يحددها بثلاثين سنة للزوج و٢٥ سنة للزوجة .

والزواج الدينى مشترط فى بلاد كثيرة مسيحية استنادا الى ماجاء فى الانجيل من النصوص ، وقد كان الانعقاد الدينى فى العصور الأولى له أثر كامل على الناس جميعا ومع تطور الزمن وانصراف الناس عن التمسك بهذا المبدأ أصبحت القوانين المدنيـة وانعقاد الزواج على وفقها من الأمور

الضرورية لصحة الزواج فى بعض البلاد المسيحية ، ومن البلاد التى تمسكت بقوانينها لانعقاد الزواج وفقا للطقوس الدينية اليونان ويوغوسلافيا فى بعض المقاطعات ، ويكثر الجدل حول تكييف شرط بطلان الزواج اذا انعقد على يد كاهن آخر غير الكاهن الذى يحدده القانون ، فبعضهم يجعل هذا العقد قد فقد شرطا شكليا والبعض الآخر يرى أن مثل هـذا العقد قد فقـد شرطا موضوعيا يجعله باطلا ، وبعض القوانين تجعل الزواج الدينى شكلا من أشكال الزواج وبجانبه شكل آخر هو الزواج المـدنى ، وكل منهمـا ينتج زواجا صحيحا اذا كان موافقا لشروطه وجرى على ذلك القانون الدانمركى وغيره وبعض القوانين تجعل من أسباب البطلان الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن قبل الزواج ولم يعلم بهذا الحكم الطرف الآخر ، ثم علم به فيجوز له أن يطلب بطلان عقد الزواج لهذا السبب • ويوجد نوع من الزواج يسمى الزواج الظنى وهو أن أحد الزوجين كان يجهل أسـباب البطلان فى الزواج الذى عقده مع الزوج الآخر ثم يعلم البطلان بعد ذلك ، كما اذا تزوج رجل فى بلد وكان يخفى حالته المدنية على من تزوجها ثم ظهر بعد ذلك أن له زوجة أخرى فى بلد آخر فلزوجته الثانية أن تطلب بطـلان الزواج •

ومع هذا فان الزواج الظنى الذى كان يظن صحته أحد الزوجين بحسن نية يجب أن تترتب عليه آثاره بالنسبة لمن كان حسن النية وبالنسبة للأولاد المرزوقين منه • والقانون الألمانى ينص على أن الزواج الظنى تترتب عليـه آثار مثل الزواج الصحيح باعتبار الأولاد المرزوقين منه شرعيين سواء توافر شرط حسن النية فيه أو لم يتوفر •

٢٦٥ ــ الشروط الشكلية للزواج :

تختلف القوانين الأجنبية فى الشروط الشكلية لانعقاد الزواج فبعضها يجعل الشرط الشكلى فى بعض القوانين شرطا موضوعيا يترتب على عـدم وجوده بطلان العقد فى حين أن بعضها تترك للقاضى تقدير تكييف عدم وجود بعض الشروط فله أن يجعلها شكلية لايترتب على فقدها بطلان الزواج وله

أن يجعلها جوهرية يترتب علي فقدها بطلان الزواج ناظرا فى ذلك الى المصلحة الغالبة وروح القانون وقد أقر مؤتمر لاهاى قواعد فى هذا الموضوع وهى أن الزواج يعتبر صحيحا من حيث الشكل اذا أبرم فى بلد وفقا للشكل المتبع فى هذا البلد ، واذا كان الزواج قد عقد فى بلد باطلا من حيث الشكل المتبع فى هذا البلد يمكن اعتباره صحيحا فى البلدان الأخرى اذا كان القانون الوطنى لكل من الزوجين يعتبره صحيحا طبقا للشكل الخاص به ، وتنص قوانين أكثر البلاد الأجنبية على خضوع الزيجات التى تعمل فيها الى قانون مكان الانعقاد من حيث الشكل فاذا خولف هذا الشكل كان الزواج باطلا أو قابلا للبطلان أو غير موجود أصلا بحيث أنه يجوز فى بعض الحالات اعتباره كأن لم يكن بدون حاجة الى حكم قضائى .

٢٦٦ ـ آثار عقد الزواج :

تص القانون المدنى المصرى الجديد على أنه يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة الى المال فالآثار الشخصية لعقد الزواج متقاربة فى جميع القوانين وهى أن الزوج يكون رب الأسرة وهو القوام عليها الملزم بالاتفاق على شئونها المنزلية والثقافية وغيرها ، وعلى الزوجة طاعة زوجها . والقوانين التى تدين بمبدأ انعقاد الزواج طبقا للمراسيم الدينية المسيحية تسمع الزوجة من الكاهن عبارة الكتاب المقدس : والرجل رأس المرأة وعلى الزوجة معاشرة زوجها ومساكنته والتعاون معه أدبيا وماديا على رفع مستوى الأسرة ، وعلى الزوجين العناية بأولادهما وتربيتهم وتهيئة مستقبلهم والزوج الممثل القانونى للأولاد .

والقانون الروسى ينفرد بطابعه الخاص فى شأن آثار الزواج فينص على أن كلا الزوجين يظل مباشرا كل الحقوق التى كان يباشرها قبل الزواج بدون أن يفرض عليها أي قيد من القيود فلا تحتاج الزوجة الى اذن زوجها فى العمل الذى تباشره أو تختاره لنفسها فهى حرة فى أن تسكن مع زوجها أو لاتسكن وتعاشره أولاتعاشره وتحمل اسمه أو لاتحمله .

وأغلبية القوانين تجعل للمرأة حق ادارة الشئون المنزلية فهى وكيلة عن الزوج توكيلا طبيعيا فى القيام بشئون الأسرة المنزلية ، وقد كانت المرأة الفرنسية لا تتمتع بجميع حقوقها حتىجاءت قوانين الثورة الفرنسية وماتلاها من القوانين التى حررت المرأة الفرنسية وجعلتها تنوب عن زوجها فى مركز رب الأسرة فى حالة عدم أهلية الزوج أو ابعاده لأىسبب آخر تقدرهالمحكمة بل جعلت لها الحق فى أن تطلب من القاضى عند عدم رضائها بأن تسكن مع الزوج أن يعين مسكنا مستقلا لها ولأولادها اذا كان محل الاقامة الذىاختاره الزوج فيه خطر مادى أو أدبى على الأسرة (١)

٢٦٧ ـ الطلاق :

تعددت المذاهب المسيحية فى انحلال الزواج ، فالكاثوليك لايجعلون الزواج منحلا الا بالموت فقط ، وليس عندهم تطليق أصلا بل يجعلون الانفصال الجثمانى بدلا من التطليق والبروتستنت يضمون الى هذا السبب سببا آخر وهو الزنا والأرثوذكس يتوسعون فى أسباب التطليق .

هذا ماسارت عليه المذاهب المسيحية فى الشرق ولازالت متمسكة به ، مع توسع قليل فيها . أما البلاد الغربية فقد ذهبت فى أسباب التطليق الى أكثر من ذلك بل جعلت قسوة الزوج على زوجته سببا من أسباب التطليق كما جعلت المعاملة أو لعب القمار سببا من أسباب التطليق وذلك لأن بقاء الباب مغلقا أمام الزوج أو الزوجة التى أصبحت حياتها أو حياته منغصة دائما أمر لاتتحمله الطبيعة الانسانية التى خلقت حرة مرحة .

وكل ذلك يجرنا الى القول بأنإباحة الطلاق عندالضرورة القصوىأمر يصلح المجتمع ويبقى على الحياة الزوجية فى جو ترفرف عليه السعادةوتتحقق فيه الحكمة المقصودة من الزواج والتى جعلها الله تعالى نعمة من نعمه على الانسان اذ يقول :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ».

---

(١) المرجع السابق ص ١١٨ ـ ١٤٤ .

وسنذكر التطليق والانفصال الجثمانى فى بعض القوانين الغربيةفيطبق فيهما قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت رفع الدعوى لأنهمن المحتمل أن تمكث الدعوى مدة طويلة قد يتحايل فى أثنائها الزوج على القانونفيغير موطنه أو جنسيته بقصد تفويت حق معين على زوجته أو نحو ذلك.والقانون الايطالى يعتبر الزواج سرا مقدسا تتداخل فيه ارادة الله تعالى مستندا الى قول السيد المسيح « ماجمعه الله لايفرقه انسان » ومن البدء خلقهما ذكرا وأنثى واذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » .

وبذلك يعتبر التطليق أمرا مخالفا للدين المسيحى. والقانون اليونانى يفتح للتطليق بابا واسعا فأجاز للقاضى التطليق اذا رأى أن الحياة الزوجية قد تصدعت ، ويمكن القول أن القوانين المسيحية الغربية قد اتجهت فى التطليق صوب الطابع المدنى تأسيسا على أن العقيدة الدينية مسألة شخصية بحتة متروكة للزوجين أنفسهما فاذا كانا يدينان بأن الزواج سر مقدس عملا على بقائه من تلقاء أنفسهما ؛ أما القانون فيجب أن يؤسس على قواعد عامة تسرى على الكافة ولا شأن لها بالدين وبذلك بدأ ظل القانون الكنسى الذى كان مصدر الهام القوانين والشرائع منذ بدء ظهور الدين المسيحى ينقص شيئا فشيئا وحل محله فى أغلب البلاد الغربية القانون المدنى فخضعت هذه البلاد للتطور خضوعا ظاهرا ويظهر ذلك فى القانون البولونى والبرتغالى والانجليزى فقد كان القانون البولونى ينص على أنه بالنسبة للكاثوليك الذين يدينون بمبدأ عدم انفصام الزواج بأى حال من الأحوال ، ولايقولون بالتطليق بل بالانفصال الجثمانى فى أحوال معينة هى الزنا وسوء المعاملة . وارتكاب أحد الزوجين جناية أو جنحة ، وبالنسبة للأرثوذكس أو البروتستنت كان يسمح لهم بالتطليق طبقا لعقيدتهم فيه ، فيجعلون التطليق جائزا فى حالة الزنا وحدها ، فالكاثوليك من أهل بولونيايخضعون لاختصاص المحاكم العامة لأنها مقيدة بمبدأ عدم انفصام الزواج أصلا وبالنسبة لغيرهم فالمحاكم الدينية هى التى كانت مختصة وحدها بالفصل فى التطليق ثم سوت بين المواطنين وجعلت التطليق لهم جميعا مهما كانت عقيدتهم الدينيةوأصبحت المحاكم المدنية العامة مختصة بالحكم فى التطليق .. كما أن البرتغال وهى

كاثوليكية انتهت أخيرا الى القول بالتطليق بجانب الانفصال الجثمانى ، وجعلت أسباب كل منهما واحدة • والقانون الأسبانى كان لايعرف التطليق بالنسبة للكاثوليك وأخيرا أجاز التطليق ثم منعه مرة أخرى • والقانون الانجليزى أباح التطليق وتوسع فى أسبابه حتى جعل منها حالة أسماها افتراض الوفاة وهى حالة غياب أحد الزوجين غيبة منقطعة أقلها سبع سنوات بعد أن كان لايبيح التطليق بل زاد على كل ذلك فجعل الهجر بنية عدم العودة للحياة الزوجية عند استمراره ثلاث سنوات سببا من أسباب التطليق وجعل القسوة المادية أو الأدبية والمرض العقلى سببا من أسباب التطليق •

وهكذا نلاحظ أن القوانين الغربية الحديثة قد أباحت التطليق فى كل حالة تتعذر فيها المعيشة الزوجية المستقرة المقصودة من الزواج • وهذا ماقالت به الشريعة الاسلامية منذ وجودها ، وهناك انفصال جثمانى قضائى تترتب عليه آثار التطليق فلا يرث أحد الزوجين من الآخر ويحكم على الزوج الذى تسبب فيه بالنفقة أو بحرمانه من حضانة الأولاد • وأسباب الانفصال الجسمانى القضائى فى القانون الايطالى الزنا أو الهجر أو سوء المعاملة التى تشمل الاعتداء والتهديد والخطر الجسيم والحكم بعقوبة جنائية •

وأكثر الجمهوريات اللاتينية فى أمريكا الجنوبية حذت حذو القانون الايطالى فى التطليق القضائى • ومن القوانين التى لاتعترف بالانفصال الجسمانى قضائيا كان أم رضائيا ، القانون البلغارى واليونانى ، والقانون البلجيكى أحاط التطليق الرضائى بضمانات • فقد اشترط أن لايقل سن الزوج عن ٢٥ سنة والزوجة عن ٢١ سنة وألا يحصل هذا الاتفاق قبل مضى سنتين على الزواج ولا بعد فوات ٢٠ سنة عليه وأن لاتكون الزوجة قد وصلت الى سن ٤٥ سنة على أى حال • ومن القوانين التى تسمح بالتطليق لأسباب خارجة عن ارادة الزوجين كالجنون والمرض العضال القانون الألمانى والسويسرى والسويدى والنرويجى والدانمركى والانجليزى والبولندى ، وغيرها ؛ فنص القانون الألمانى على أنه اذا أصيب أحد الزوجين بخلل فى قواه العقلية أو بمرض مستعص أو أصيب بمرض معد وتعذر تحديد مدة شفائه منه جاز للزوج الآخر أن يطلب الحكم بالتطليق وقوانين بقية البلاد المذكورة تقرب من هذا •

ويضيف القانون اليوناني على ماتقدم مرض البرص والعيب التناسلي يسقط الحق في دعوى التطليق إذا لاحظت المحكمة أو قدرت أن المدعى أهمل رفع الدعوى مدة غير مقبولة أو اذا كانت القسوة قد وقعت من المدعى نفسه فحدث بالآخر الى ارتكاب الخطأ المنسوب اليه فللمحكمة في هذه الحالة أن ترفض الدعوى . والقانون اليوناني يسقط الحق في دعوى التطليق اذا مضى على الأخطاء التى تسبب التطليق سنة كاملة ، ونص القانون الألمانى واليونانى على أن العفو يسقط الحق فى اقامة الدعوى (١)

٢٦٨ - آثار التطليق :

تتشابه القوانين جميعها فى آثار التطليق ، وسنكتفى بذكر آثار التطليق فى القانون اليونانى مع الاشارة الى نصوص بعض القوانين الأخرى ، فآثار التطليق فى القانون اليونانى تنحصر فى استرداد الزوجة المطلقة اسم أبيها والقانون الفرنسى والألمانى يرخص كل منهما للزوجة باستعمال اسم الزوج مع الاشارة الى كونه زوجا سابقا لها اذا كانت قد اشتهرت به فى أوساط معينة محافظة على تيسير أعمالها بهذه الشهرة واذا كان الزوج البرىء قد أصابه ضرر أدبى أو مادى من تصرفات الزوج الخاطىء جاز له أن يطلب الحكم بالتعويضات وللزوج البرىء أو المغبون استرداد الهدايا والهبات التى كان قد قدمها للزوج المخطىء فى أثناء الخطبة أو الزواج. والقانون الفرنسى نص على اسناد حضانة الأولاد الى الزوج البرىء الذى صدر حكم التطليق لصالحه حماية للأولاد من أن يتسرب اليهم الخلق السىء من الزوج المخطىء، ويلزم الزوج الذى قضى بالتطليق بناء على أخطائه بأن يؤدى نفقة مناسبة للزوجة عند عدم قدرتها على الانفاق على نفسها من ريع أموالها أو من المهنة التى كانت تزاولها أثناء قيام الزوجية والعبرة فى تقدير النفقة بالحالة الاجتماعية القائمة عند انتهاء الزواج واذا كان التطليق قد وقع بسبب خطأ الزوجة أو بخطأ الزوجين معا فلا تستحق الزوجة نفقة فى نظر القانون اليونانى اذ أن هذه النفقة لاتمنح الا فى الحالة التى تكون فيها الزوجة بريئة من أى خطأ . وفى حالة الحكم بالتطليق بناء على أخطاء الزوجة وحدها فى حين أن زوجها عاجز عن الانفاق على نفسه وهى موسرة ألزمت بالانفاق عليه فى حدود

(١) المرجع السابق ص ١٤٤ - ١٦١

مقدرتها المالية ولا تلزم بالاتفاق عليه من رأس مالها بل بريعه فقط بخلاف ماإذا حكم على الزوج بالنفقة فانه يلزم بأدائها حتى ولو استهلك رأس ماله ، والقانون الفرنسى والسويسرى سويا بين الزوجين حين الحكم على كل منهما بأن يؤدى النفقة للآخر وعلى الزوجة المطلقة المساهمة فى الاتفاق على الأولاد المرزوقين لها من الزوج المطلق اذا كانت مواردهم الخاصة لا تكفى وهـذا واضح فى القانون اليونانى والألمانى والفرنسى واذا كان التطليق مبنيا على جنون أحد الزوجين فيلزم الآخر بالاتفاق عليه كما لو كان الخطأ واقعا منه ، والنفقة تتغير أو تسقط تبعا لتغير الظروف والأحوال كما لو أثرت الزوجة أو افتقر الزوج أو كبر الأولاد وتوظفوا والمحكمة تقـدر الأحوال وتحـكم بمقتضاها وتنتهى النفقة اذا تزوج من له الحق فيها أو تم الاتفاق بين الطرفين على استبدالها بمبلغ اجمالى يدفع مرة واحـدة وهـذه الأحكام تؤخذ من القانون اليونانى والفرنسى (١)

٢٦٩ ـ آثـار الانفصال الجسمانى :

لاتختلف آثار الانفصال الجسمانى الذى تحكم به المحكمة عن آثار التطليق التى ذكرناها الا فى حالة ما اذا اصطلح الزوجان المنفصلان ورجعا الى الحياة الزوجية مرة أخرى فان القانون الايطالى يحكم فى هذه الحالة بسقوط النفقة بشرط المساكنة والمعاشرة المنطوية على العاطفة المتبادلة التى يمكن القول معها بتحقق الصالح العام بين الزوجين •

والقانون اليونانى نص على أن صفح أحد الزوجين عن أخطاء الزوج الآخر يسقط حقه فى طلب التطليق المؤسس على هذه الأخطاء ولم يحـدد كيفية الصفح والعفو وظروفه وأشكاله بل جعل الأمر فى ذلك متروكا لتقدير المحكمة المطلق • وجرت المحاكم فى ذلك على أن مجرد العودة للمعيشـة المشتركة لايرقى وحده الى درجة الصفح فقد تكون هذه العودة اضطرارية أو تحت تأثير الخوف ولذا يشترط فى الصفح أن يكون مؤسسا على نسيان الماضى والتصميم على استئناف حياة زوجيـة هادئة مؤسسـة على المحبة والتفاهم الروحى (٢)

---

(١) المرجع السابق ص ١٦١ ـ ١٦٤ •
(٢) المرجع السابق ص ١٦٥ ـ ١٦٦ •

الباب السادس
١١٤ - فى الزواج والطلاق الإسرائيليين
أقسام الإسرائيليين

٢٧٠ ـ أقسام الاسرائيليين :

جرى التقليد منذ أن كانت مصر تابعة للدولة العثمانية أن يصدر سلطان تركيا براءة بتعيين حاخام رئيسا لليهود ، ومنذ أن انفصلت مصر عن تركيا سنة ١٩١٤ صار تعيين الحاخام من اختصاص رئيس الدولة المصرية ، وكان الحاخام يتولى الفصل فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين مع من يعاونه من رجال الطائفة ، وتوجد طائفة من الاسرائيليين تسمى القرائين تخالف باقى الاسرائيليين ولا تتبع الا التوراة وترفض ماجاء بالتلمود ؛ كما توجد طائفة أخرى تسمى الاشكنازيين . وأكثر الاسرائيليين ربانيون يعملون بالتلمود ويعدونه المصدر الثانى للأحكام بعد التوراة .

٢٧١ ـ مصادر التشريع الاسرائيلى :

المصدر الأول : التوراة ، وقد فصلنا القول فيها عند الكلام على التعريف بالتوراة والانجيل فى الفقرة ١٥٤ ، وثانى المصادر التلمود ، ومعناه بالعربية النظام . وهو مجموعة من التعاليم التى قررها أحبار اليهود شرحا للتوراة واستنباطا من أصولها، وهو يقسم الى كتابين تلمود أورشليم وتلمود بابل . والقرائيون الاسرائيليون لا يعترفون بالتلمود ويعطون لأنفسهم حرية

الفكر فى شرح التوراة (١) وقد وصف المسيو دى بفلى المؤلف الفرنسى فى جمع الأحكام العبرية فى خطاب أرسله الى المسيو ألفريد بكس «التلمود» اذ يقول له : شرع بنى اسرائيل وما أدراك ما شرع بنى اسرائيل ، ذلك الشرع الذى لا يزال تحت طى الخفاء ولم يظهر ما بدا منه للناس الا على غير حقيقته ، انه لأقدم من قوانين الشرع الذى أنزله الله على موسى عليه السلام ليبلغه الى بنى اسرائيل فبلغه اليهم واتبعوه وحافظوا عليه . واعتقاد اليهود بهذا الشرع يخالف اعتقاد سائر الأمم فى قوانينهم وأحكامهم ، فسائر الأمم تتبع أحكاما وقوانين اصلاحية تتغير وتتبدل بالاتفاق والاستحسان تبعا للظروف وبحسب الزمان والمكان . أما اليهود فيعتقدون اعتقادا دينيا أن أحكام المعاملات والحدود الواردة فى شرعهم من جملة الأحكام الدينية الواجب اتباعها والتمسك بها بدون تغيير ولا تبديل على مر الدهور والأعوام وقد رأينا الأمم امتزجت واختلطت بعضها ببعض حتى صاروا كأنهم أمة واحدة ، ولكن هذه العوامل لم تؤثر على اليهود بل لا يزال بينهم وبين سائر الأمم حاجز متين ، وسيبقى التلمود ما بقى يهودى على وجه الأرض فضلا عن أنه من أقدم الشرائع وأسبقها ، وكتب التفسير للتلمود كثيرة أشهرها شرع مشنا المؤلف فى زمن سابق على ميلاد المسيح بنحو أربعمائة سنة ثم يليه شرح التلمود وهو شرحان أحدهما ظهر فى أرشليم قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو المائة سنة ، وثانيهما استغرق زمن وضعه فى مدينة بابل نحو ستمائة سنة ، منها مائة سنة قبل الميلاد وخمسمائة بعده ، ثم شرح الأحبار المعروفين باسم جديؤنيم وهم علماء يهود بابل ، وقد استغرق زمن وضعه جملة قرون بعد الميلاد من الجيل السابع الى الجيل الحادى عشر ثم كتاب العالم الشهير موسى بن ميمون الذى ظهر فى القرن الثانى عشر الميلادى ثم كتاب يعقوب بن أشير الذى ظهر فى القرن الرابع عشر الميلادى ثم شرح يوسف قارو الذى ظهر ما بين ١٤٢٢ وسنة ١٥٢٣ وعنوانه « شلحان عروخ » أى المائدة المبسوطة ، وفى سنة ١٩١٢ أصدر الأستاذ مسعود حاى ابن شمعون كتابا جمع مبادىء وقواعد الشريعة الاسرائيلية فى شكل مواد

---

(٢) الجزء الثانى من موسوعة فريد وجدى ص ٦٨٢

واستقى معلوماته من التوراة والتلمود ومن كتاب شلحان عروخ ومن كتاب يسمى « اليد القوية » لموسى بن ميمون (١) وقد تضمن الجزء الأول من هذا الكتاب الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، وتضمن الجزءان الأخيران بقية أحكام الأحوال الشخصية للاسرائيليين وسمى كتابه« الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية » وسنذكر هنا مواد الجزء الأول بنصها وتقسيمها بأبوابها لتعلم أحكام الزواج وما يتعلق به والطلاق وما يتبعه عند الاسرائيليين وليس لهم طوائف متعددة أحكامها كما تعددت طوائف المسيحيين كما سبق القول فى ذلك عند الكلام على أحكام الزواج والطلاق للمسيحيين .

---

(١) المقارنات والمقابلات ص ١ ــ ٢ .

الباب الأول
١٠٥- فى الخطبة

الخطبة :

مادة ١ — الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعا فى أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها .

٢ — القاصرة يجوز لوالدها أن يخطب لها ، واذا كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد اخوتها أن يخطبوا لها .

٣ — الراشدة أمرها فى يدها ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها كما جرت العادة أيضا أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد اخوتها أو أحد أقاربها .

٤ — الخاطب أمره فى يده ولا يجوز أن ينوب عنه أحد الا بتوكيل .

٥ — يصح فسخ الخطبة بارادة الاثنين أو ابطالها بارادة أحدهما .

٦ — لا تعد الخطبة شرعية الا بالعهد الشرعى المعروف بالقنيان(٢)

٧ — يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابى يشتمل على القنيان ، وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين .

٨ — ناقد الخطبة لا يلزمه دفع شىء آخر غير الغرامة (٢) المعروفة.

٩ — ومع ذلك فالغرامة تسقط اذا وجد سبب من الأسباب الآتى بيانها :

---

(١) هو اقرب ما يكون بقراءة « الفاتحة عند المسلمين » اذ يضع الخاطب يده فى يد المخطوبة او وكيلها ويتعهدان على الخطبة .

(٢) تقسم هذه الغرامة بين الكنيسة والطرف المظلوم نصفين .

أولا : اذا ظهر بأحد الخاطبين عيب لم يعلم به الخاطب الآخر .
ثانيا : اذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض بعد الخطبة .
ثالثا : اذا ثبت شرعا على أحد العائلتين ارتكاب الفحشاء .
رابعا : اذا اعتنق قريب احدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهبا آخر .
خامسا : اذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف .
سادسا : اذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب .
سابعا : اذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان .

مادة ١٠ — اذا توفى أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت الهدايا كنص المادة ١٤

١١ — اذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل دفعها ومات الملزم بها لزمت تركته .

١٢ — وفاة أب المخطوبة أو المتعهد بالغرامة لا تبطل العقد بل ينفذ وتسرى الغرامة على الورثة .

١٣ — اذا غير أحد الخاطبين محل اقامته من بلد الى بلد فلا يجبر الآخر على الانتقال معه وتحق له الغرامة الا اذا كان السفر اجباريا فتسقط الغرامة فى هذه الحالة .

١٤ — اذا أهدى أحد الخاطبين شيئا الى الآخر وجب على المهدى اليه رده أو دفع قيمته اذا أفقده غير أنه الهدية اذا كانت من المستهلكات أو مما يتلف بالاستعمال فردها أوتعويض قيمتها غير واجب .

١٥ — للخطبة مع ذلك أحكام وقواعد متبعة فى مصنفين باللغة العبرية أحدهما اسمه تقية شالوم بالاسكندرية ، والآخر اسمه نهر مصرايم بمصر يجب اتباعهما والا فلا يصح التمسك بخطبة تكون مخالفة لأحكامهما ولاالمقاضاة بشأنها أمام السلطة الدينية .

١١٦ - الباب الثانى
فى الزواج

١٦ — الزواج فرض على كل اسرائيلى .

١٧ — الدين والمذهب شرط لصحة العقد ، فاذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلا .

١٨ — يصح أن يعقد بين اثنين كان أحدهما أجنبيا ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتناقا شرعيا .

١٩ — اذا ارتد الاسرائيلى ثم تزوج شرعيا باسرائيلية صح العقد كذلك اذا ارتدت الاسرائيلية ثم تزوجت باسرائيلى.

٢٠ — عقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها مكروه .

٢١ — كذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبى زواج مكروه .

٢٢ — السن اللائقة لزواج الرجل هى ثمانية عشر عاما .

٢٣ — يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاث عشرة سنة بالنسبة للرجل واثنتى عشرة سنة ونصفا بالنسبة للزوجة .

٢٤ — يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد اخوتها ، اذا كانت يتيمة ورضيت .

٢٥ — الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقض عقدها الا بالطلاق ولو ادعت أن زواجها بغير قبولها .

٢٦ — تنقضى ولاية الأب فى تزويج الصغيرة بطلاقها أو بوفاة زوجها .

٢٧ — للصغيرة اليتيمة التى زوجتها أمها أو أحد اخوتها فسخ العقد .

٢٨ — يقع الفسخ شرعا بقولها أمام شاهدين أنا لا أقبل فلانا زوجا لى ولا أريد أن أبقى زوجا له أو قولها اننى أفسخ عقد زواجى أو اذا زوجت نفسها من آخر .

٢٩ — يصح الفسخ بلا اشهاد من اليتيمة اذا وقع زواجها قبل بلوغها بست سنين .

٣٠ — لحق الفسخ حد هو الحمل أو تجاوز الاثنتى عشر سنة ولو بيوم .

٣١ — الفسخ من الصغيرة يسقط حقها فى المهر دون مؤجل الصداق .

٣٢ — يجمل بالسلطة الشرعية أن تمنع زواج الصغيرة تحاشيا من الفسخ فيما بعد .

٣٣ — القاصر لا يطلق بل يفسخ وانما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجته .

٣٤ — لا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقدين فى حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنه بالمادة ٢٣ .

٣٥ — لا يجوز العقد على امرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعا أو وفاة زوجها .

٣٦ — المتوفى زوجها اذا لم يترك أولادا وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا ولا تحل لغيره مادام حيا الا اذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ .

٣٧ — لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مانع شرعى .

٣٨ — قرابة التحريم نوعان : نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين ، ونوع يكون العقد فيه باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين .

٣٩ — محرمات النوع الأول هن : الأم ، والبنت ، وبنت البنت ، وبنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحماة ، وأمها ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ (فى غير حالة وفاته بلا أولاد) وأخت الزوجة .

٤٠ — محرمات النوع الثانى هن : الجدة ، وامرأة الجد ، وامرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت بنت ابن الزوجة ، وبنت بنت بنت الزوجة ، وجدة أبى الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال .

٤١ — لا قياس فى المحرمات بنوعيها فهن مستثنيات حصرا علون أو سفلن وما عداهن حلال .

٤٢ — يجوز التزوج بأخت الزوجة اذا توفيت .

٤٣ — تبرؤ (١) سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته فى سفر التثنية بالاصحاح رقم ٢٥ (٢) .

٤٤ — يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكورا واناثا من محرمات النوع الأول ، فاذا حصل التزوج مع ذلك أكره الزوجان على الطلاق واذا ولدا عدت أولادهما أيضا غير شرعيين .

---

(١) التبرؤ عبارة عن طقوس دينية تتم أمام الهيئة الدينية وفى حضور الطرفين يعلن فيها الأخ من عدم رغبته فى الزواج بزوجة أخيه المتوفى
(٢) المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ص ٢١٥

٤٥ — يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين أو مخصيهما كلتيهما أو احداهما أو مجبوب الاحليل .

٤٦ — يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه أو من غيره وبالزانية ، فاذا تزوج أجبر على الطلاق واذا أعقب كان النسل خارجا عن الكهنوت ، والمرأة من هذا النسل لاتحل لكاهن .

٤٧ — الجنون المطبق فى أحد الاثنين مانع من الزواج والا كان باطلا .

٤٨ — انما ينعقد زواج الأخرس أو الخرساء بواسطة السلطة الشرعية .

٤٩ — المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يوما يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة . صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها .

٥٠ — الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أوقبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا ، فطم أو لم يفطم .

٥١ — ممنوع الزواج أيام السبوت وأيام الأعياد المنهى عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو أواسطها .

٥٢ — كذلك التسعة الأيام الأول من شهر آب والأربعة والعشرون التالية لعيد الفصح ، ممنوع الزواج فيها وانما يجوز فيها التقديس عند الضرورة .

٥٣ — على الزوج أن يعتزل العمل سبعة أيام من يوم زواجه ولو لم يكن أول زواج له متى كانت الزوجة بكرا ، فاذا كانت ثيبا فثلاثة أيام ، واذا كانت أول زوجة فسبعة .

٥٤ — لا ينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة ، وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد وان كان لا حجر ولا حصر فى متن التوراة .

٥٥ — اذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل ، وكان له مسوغ شرعى جاز له أن يتزوج بأخرى (١) .

٥٦ — أركان العقد ثلاثة :

الأول : تسمية المرأة على الرجل وتقديسها (٢) عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه اليها يدا بيد بحضور شاهدين شرعيين قائلا لها بالعبرية : تقدست لى زوجة بهذا الخاتم أو بكذا ان كان شيئا آخر .

الثانى : العقد شرعيا مكتوبا .

الثالث : الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل .

٥٧ — الزوجة بلا تقديس لا تعد زوجة شرعا .

٥٨ — يجب أن يكون الشيء ملك الرجل والخاتم يلزم ألا يكون بحجر ولو ثمينا .

٥٩ — التقديس من الصغير غير معتبر شرعا .

٦٠ — يجوز تقديم التقديس وارجاء الركنين الآخرين ، ولكن الزوجة ترتبط شرعا فلا تحل لآخر الا بالطلاق أو الوفاة .

٦١ — اذا لم يتوفر الركن الثانى والثالث المنصوص عليهما بالمادة ٥٦ فالتقديس وحده لا يكفى ، فلا يحق للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقى أركان الزواج .

٦٢ — يجوز للرجل أن يوكل غيره فى التقديس اذا منعه مانع عن الحضور بشخصه .

---

(١) لابد من الالتجاء للهيئة الدينية للاستئذان لان عقد الزواج منصوص فيه على ذلك صراحة والمسوغات كجنون الزوجة أو كونها عاقر بعد ثبوت ذلك قطعا وبعد عشر سنين .

(٢) التقديس معناه انها أصبحت مقدسة لزوجها وحده محرمة على غيره وقد عدل الآن عن التأخير بين التقديس وكتابة العقد للمصلحة المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ٢٥٠ .

٦٣ — لا يصح أن يكون الوكيل أجنبيا أو أخرس أو غير بالغ عاقل رشيد .

٦٤ — اذا ادعى أن التقديس لم يقع صحيحا لعلة من العلل الشرعية كان الفصل فى ذلك للسلطة الشرعية .

٦٥ — اتفقت الرئاسات الدينية على أن التقديس اذا كان فى غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعى عد لاغيا .

٦٦ — اقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعى ممنوع ولو كان هناك تقديس .

٦٧ — عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة « كتوباه » (١) ويجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع وما يكون أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق .

٦٨ — العقد يتبع نظام وأحكام البلد الذى حصل فيه الا اذا نص على ما يخالف ذلك .

٦٩ — تحفظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها أو عند من شاءت من أهلها واذا فقد وجب تحرير عقد آخر فورا والا كانت اقامة الرجل معها غير حلال شرعا .

٧٠ — ممنوع الزواج فى أثناء أيام الحداد وهى ثلاثون يوما .

٧١ — اذا توفيت الزوجة فممنوع على الرجل أن يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة .

٧٢ — ومع هذا فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها اذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار .

---

(١) عقد الزواج اسمه الكتوباه وهو اقرب ما يكون الى عقد ابتدائى بالزواج وهو لا يصبح نهائيا الا اذا تم أمام الكنيسة وهذا يجوز العدول عنه دون غرامة .
المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ٢٥١ .

١١٧ - الباب الثالث
في حقوق الزوج

/٢٧٤

٧٣ — متى زفت الزوجة الى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية .

٧٤ — على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها .

٧٥ — للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقية وفي ثمرة مالها واذا توفيت ورثها .

٧٦ — كد المرأة كناية عن اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلد عادة فما تربحه من كدها هو من حق الرجل ما دام قائما لها بما عليه من الواجبات .

٧٧ — اذا كان الرجل موسرا أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينبغى .

٧٨ — على الزوجة اذا كانت هى وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة .

٧٩ — اذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة .

٨٠ — اذا نذرت المرأة أن لا ترضع فنذرها لغو لا قيمة له .

٨١ — للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر واذا ثكلت طفلها فليس له الزامها بارضاع أولاد غيره .

٨٢ — ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها .

٨٣ — اذا عثرت الزوجة بلقية فهى من حق زوجها ما دام قائما بما عليه من الواجبات .

٨٤ — اذا صادف العثور على اللقية طلاقا فاسدا فلا يستحق الرجل اللقية .

٨٥ — المرأة ممنوعة من التصرف فى أموالها بلا اذن من زوجها .

٨٦ — أموال المرأة نوعان ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدونة وما لم يقبضه وانما هو ينتفع به .

٨٧ — للزوجة أموالها بنوعيها عند طلاق زوجها أو وفاته .

٨٨ — اذا هلك مال الدونة وهو النـــوع الأول كان هلاكه على الرجل .

٨٩ — الأموال الانتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التى تكون عليها نقصت قيمتها أم زادت .

٩٠ — مال الدونة يرد الى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته فاذا نقصت القيمة عن أصلها وكان الشىء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق فى قيمته الأصلية .

٩١ — انما يجب رد الشىء عينا لا ثمنا الا اذا حصل التراضى على غير ذلك أو صار الشىء غير لائق للانتفاع به .

٩٢ — اذا كان مال الدولة عبارة عن شيئين وقت الطلاق أو الوفاة صار أحد الشيئين بقيمة الاثنين للزوجة أخذ أحدهما واذا شاءت أخذ الباقى دفعت قيمته .

٩٣ — اذا دخلت الزوجة بأطيان ينتفع بها الرجل وكان بها وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجنى أما اذا كان الثمر مجنيا فهو للرجل .

٩٤ — اذا صرف الرجل على الأموال الانتفاعية وطلب الطلاق فاما أن يكون انتفع أولا فان كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة واذا لم يكــن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمــة ما صرفه بعد اليمــين واذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له الا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حلفه اليمين هنا أيضا .

٩٥ — اذا كانت المرأة هى سبب الطلاق فما يكون صرفه الرجل على أموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على أموالها بالمنفعة أم لم يعد وسواء كانت المنفعة توازى المتصرف أم تقل عنه .

٩٦ — اذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له أجره نظير عمله كأنه أجنبى وحاسبته هى على ما انتفع به أو اذا شاء أخذ مصاريفه ولو انتفع بأكثر منها .

٩٧ — ليس للمرأة منع الرجل عن نفســها بغير عــذر شرعى والا عرضت حقوقها للضياع كما سيجىء .

١١٨ - الباب الرابع
فى حقوق الزوجة

٢٧٥/

٩٨ — على الزوج أن يلتزم فى عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئا .

٩٩ — المهر الشرعى للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقية ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة .

١٠٠ — ما يأخذه الزوج من الزوجة يشترط لها عليه مضاعفا أو نصف مضاعف حسب عرف البلد .

١٠١ — ما للزوجة على الرجل عند الطلاق أو الوفاة بموجب العقد لا يضم اليه المهر .

١٠٢ — يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعا من الحقوق من حين العقد ولو لم يطأ الرجل المرأة وكان لامانع من الوطء .

١٠٣ — عقد الرجل على المرأة ووطؤه اياها وهى فى مرض الموت طمعا فى أن يرثها لا يعتبران شرعا اذا توفيت .

١٠٤ — اذا كان الرجل أميا أو ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده حجة عليه .

١٠٥ — من المتبع بالقطر المصرى أن الرجل قبـل الزواج بأسبوع يحضر الى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القتيان الشرعى وفى وقت الزواج تحلفه على الوفاء بشروط العقد .

١٠٦ — على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها ومواقعتها وتمريضها اذا مرضت واطلاق سراحها اذا أسرت ودفنها عند الوفاة واذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة اذا شاءت هي وبناتها الى أن يتزوجن .

١٠٧ — مؤونة الزوجة أكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدرا .

١٠٨ — يراعى في تقدير النفقة حالة الزوجين والزمان والمكان فاذا كان الرجل فقيرا فعليه الضروري وأيام السبت والأعياد تمتاز .

١٠٩ — لا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج اذا سافر ضرورة أنه لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاويا فاذا مضت الثلاثة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقدر لها الامن يوم الطلب واذا كان السفر هجرا وايذاء حق لها تقدير النفقة من وقت سفره .

١١٠ — للزوجة أن تنفق على نفسها من مال الرجل في غيابه وليس له عليها الا اليمين اذا نازعها وللسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذا لقضائها عليه بالنفقة .

١١١ — من كان مدينا للزوج أو مؤتمنا على وديعة له لزمه أن يخرج مما عنده لنفقة الزوجة واذا أفرغ ذمته للرجل بعد انذار الزوجة اياه شرعا ضمن .

١١٢ — الاخراج مما في يد المدين أو المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهرا فشهرا ويجوز ايداع القيمة عند أمين .

١١٣ — اذا استدانت الزوجة من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين .

١١٤ — اذا تطوع أحد وأنفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير ارادته وانما اذا كان المنفق دائنا له وجبت المقاصة .

١١٥ — اذا أنفقت الزوجة على نفسها فى غياب الرجل ببيعها شيئا من متاعه بحكم شرعى أو بلاحكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفى للانفاق وهى أنكرت صدقت بيمينها واذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبته بما أنفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه .

١١٦ — اذا أنفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل وانما ما يفيض عما أنفقت يكون لها دونه .

١١٧ — اذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وأنفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص .

١١٨ — اذا اضطرت المرأة أن تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عد سكوتها تركا وتنازلا بقدر ما يفوت من الزمن .

١١٩ — اذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة أن تترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين .

١٢٠ — للزوجة أن تأخذ لنفسها حكما شرعيا بالنفقة اذا أصيب زوجها بجنون أو عته .

١٢١ — الكسوة الشرعية هى كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر .

١٢٢ — الحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطى لها الحق أيضا فى طلب مسكن شرعى بما يلزمه من الأثاث بقدر حالة الرجل .

١٢٣ — الخلاف بين الزوجين فى أمر الكسوة والأثاث هو كالخلاف بينهما فى أمر النفقة فتصدق هى بيمينها أو يصدق هو بيمينه كنص المادة (٩٠) .

١٢٤ — للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله .

١٢٥ — ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته واذا قصد بالمنع تعذيبها عد فى الشرع ظالما مخالفا .

١٢٦ — للزوجة أن تقعد عن المواقعة اكتفاء بمولودين ذكر وأنثى .

١٢٧ — اذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة أشهر فاذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤجل الصداق .

١٢٨ — اذا كان المرض يرجى شفاؤه فللسلطة الشرعية مد المهلة .

١٢٩ — اذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته ولها منعه اذا كان السفر الى جهة بعيدة .

١٣٠ — اذا امتنع الرجل عن المرأة بكراهية واكتفى بما لها عليه من باقى الواجبات تطالب بحقوقها كالأرملة .

١٣١ — على الزوج أن ينفق على علاج زوجته اذا مرضت فاذا أزمن مرضها خيرها بين أخذها حقوقها لتنفق على نفسها وبين الطلاق ولكنه تخيير ممقوت .

١٣٢ — اذا جنت المرأة فلا يمنع هذا من الانفاق عليها وعلى الرجل أن يعالجها واذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية اجابة طلبه .

١٣٣ — على الرجل أن يعمل وينفق لاطلاق زوجته من الأسر اذا أسرت وليس له أن يطلقها من أجل أسرها ولا أن ينفق من مالها اذا كان موسرا .

١٣٤ — للسلطة الشرعية أن تستعين بمال الرجل فكاكا لأسر زوجته فى حال غيابه .

١٣٥ — اذا ظهر أن الزوجة غير حل لزوجها فلا يلزمه اطلاق أسرها وانما يلزمه طلاقها بغير انتظار رجوعها وعليه مالها فى العقد من الحقوق .

١٣٦ — غير مكلفين شرعا ورثة الرجل باطلاق أسر المرأة .

١٣٧ — على الرجل اذا ماتت زوجته أن يحتفل الاحتفال اللائق بدفنها ويبنى لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد لمراعاة درجة أهلها ودرجته .

١٣٨ — اذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر وصرف جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية تعينه على ذلك .

١٣٩ — يجوز للسلطة الشرعية اذا لم يكن الرجل حاضرا أن تبيع من أمتعته بقدر ما يكفى لمصاريف الدفن والمأتم بنسبة مكانته ومكانة أهلها .

١٤٠ — مصاريف دفن الأرملة ليست على ورثة زوجها وانما هى على ورثتها هى بموجب عقد زواجها .

١٤١ — ليس للرجل أن يطلق زوجته لعلة العقم اذا لم يمض لها عشر سنين لم ترزق فيها واذا كانت غير بكر فخمس .

١٤٢ — ليس لرجل أن يسافر برا أو بحرا بلا اذن زوجته .

١٤٣ — ليس للرجل أن يتصرف فى شىء من مال زوجته بغير اذنها .

١٤٤ — يصح أن يزيد الرجل بعد الزواج ما شاء على ما لزوجته فى العقد من الحقوق .

١٤٥ — ما يملكه الرجل يكون ضامنا شرعا لما لزوجته من الحقوق .

١٤٦ — ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه أن يحبها ويحترمها .

١٤٧ — للزوجة أن تهب أو تبيع كل أو بعض ما لها من الحقوق فى العقد ، فعند الطلاق أو وفاة الزوج يؤول الحق الموهوب أو المبيع الى الموهوب له أو المشترى .

١٤٨ — يصح أن تكون الهبة أو البيع للزوج ، غير أنه يجب فورا تجديد عقد الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة أو البيع لا فى بعض الحقوق بل فيها جميعها .

١٤٩ — يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التى لها فى العقد اذا كان نتيجة تدليس أو اكراه .

١١٩ - الباب الخامس
فى المنازعات الزوجية

١٥٠ — اذا ادعى الرجل أن زوجته ليست بكرا وهى أنكرت عليه ذلك ، وتعذر الاثبات ، فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعى (١) .

١٥١ — دعوى انكار البكارة لا تقبل اذا لم تكن على أثر أول اختلاء بالزوجة .

١٥٢ — ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما فى العقد من الحقوق مخصوما منها قيمة المهر الشرعى بعد حلف الزوجة اليمين بأنها لم تعرف رجلا قبل زواجها .

١٥٣ — اذا أثبت الزوج أنها تصرفت فى بكارتها أو هى أقرت بذلك أو أبت أن تحلف اليمين فلا حق لها الا فيما دخلت به .

١٥٤ — اذا ادعت أن سبب زوال البكارة عارضى صدقت بعد قبولها الحرمان الشرعى .

١٥٥ — اذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقد الزواج ظهور دم الحيض فى الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه ووجب عليه تطليقها وليس عليه الا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانية .

١٥٦ — اذا مر أول اختلاء بلا ظهور دم ثم تكرر الظهور كما تقدم فى المادة السابقة فالطلاق واجب ، وللمرأة كل ما لها من الحقوق فى العقد .

---

(١) الحرمان الشرعى هو امتناع الزوج عن معاشرة زوجته ورطها

١٥٧ — للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما اذا كان الدم دم بكارة أو دم حيض .

١٥٨ — اذا ظهر أن المرأة معيبة بحيث لا تليق للرجال فليس لها عقد الطلاق الا ما دخلت به فاذا هى ادعت اللياقة فحصت شرعا وبقيت بلا نفقة حتى يتم الفحص .

١٥٩ — اذا ظهر بالزوجة عيب شرعى لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند الطلاق الا ما دخلت به بكرا كانت أم ثيبا .

١٦٠ — كل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أى رائحة كريهة فى المرأة هو عيب شرعى .

١٦١ — اذا كان العيب غير خفى أو علم به الرجل وسكت عد راضيا به فاذا رغب فى الطلاق مع ذلك لزمته حقوق زوجته جميعها .

١٦٢ — اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفى .

١٦٣ — لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفيا اذا دخل على المرأة ولم يتكلم .

١٦٤ — عقم الزوجة عشر سنين أو خمسا اذا كانت ثيبا يوجب على الرجل شرعا أن يطلقها ، ولها ما لها من الحقوق فى العقد وللرجل أن يتزوج عليها اذا قبلت وكان ذا ميسرة .

١٦٥ — يشترط لمدة العقم أن تمضى والزوجان مقيمان معا لم يمتنع الرجل عن زوجته بارادته أو بغير ارادته ، والاسقط من المدة ما يسقط .

١٦٦ — اذا أجهضت المرأة ابتدأ حساب المدة من يوم الاجهاض.

١٦٧ — اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها جاز للرجل الطلاق ، وللزوجة ما لها فى العقد من الحقوق.

١٦٨ — اذا عجز الرجل عن ايفاء ما لزوجه من الحقوق فى عقدها وكان الطلاق واجبا أو جائزا شرعا ، فللسلطة الشرعية أن تقضى بالطلاق وانظار الرجل الى ميسرة .

١٦٩ — من منعت نفسها عن زوجها لكراهيتها اياه فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتراه لها من مال أو أهداه اليها .

١٧٠ — اذا كان امتناعها لمخاصمته ومنازعته اياه أنذرها الشرع بضياع حقوقها أربع مرات متواليات فى كل أسبوع مرة فاذا بقيت على امتناعها وأبت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة فاذا مضت بلا ثمرة يؤمر بالطلاق ، وليس لها الا ما هو فى حيازتها مما دخلت به .

١٧١ — ما كان فى حيازة أبى الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو أنه فى حيازتها هى .

١٧٢ — اذا كرهت المرأة الرجل وأبت منه الطلاق أمهلت سنة ، فاذا رغبت فى الصلح قبل مضى السنة والرجل يأبى الا طلاقها فعليه حقوقها ، واذا كانت رغبتها فى الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخير ، فله أن يطلق ولا حقوق لها .

١٧٣ — اذا رفضت الزوجة الطلاق فى الحالتين المنصوص عليهما بالمادة السابقة جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها أو ارادتها .

١٧٤ — اذا مضت السنة ولم يحصل صلح وتوفيت الزوجة فلا يؤثر هذا على الميراث أما اذا توفى الرجل ، وكان قد مضى شهر بعد السنة فحقوق المرأة ساقطة شرعا .

١٧٥ — اذا كان للكراهة عند الزوجة عذر مقبول كأن كان الرجل مقامرا أو سكيرا أو ساقط الأخلاق أو مهددا لها فى نفسها أو فى مالها فلا تعد كارهة شرعا ، وانما للسلطة الشرعية النظر والحكم فى شأنها .

١٧٦ — لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا .

١٧٧ — تسقط حقـوق الزوجة اذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت .

١٧٨ — تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت أو أطعمت زوجهـا بغير علمه شيئا محرما شرعا أو تكتمت الطمث حيث يجب عليها الاخبار به أو هددت زوجها بالأذى .

١٧٩ — تعـد الزوجة مخالفـة للأدب اذا خـرجت عن الليـاقة والاحتشام أو تعدت على زوجها أوأبويه بالسب والشتم .

١٨٠ — على الرجل أن يشهد على زوجته عنـد مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرها أمامهما بسقوط حقوقهااذا عادت الى المخالفة ، وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق والا فلا .

١٨١ — اذا ثبت شرعا زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق .

١٨٢ — قد ترمى المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلـص من الرجـل والتزوج بغيره فلا يعول على كلامها ، والحال هذه الا اذا أقرها الزوج .

١٨٣ — ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به فما فقد أو سرق أو تلف أو بيع لا حق لها فيـه .

١٨٤ — اذا كان الزنا اغتصابا شرعا فلا تحرم الزوجة و لاتسـقط حقوقها .

١٨٥ — الزنا اغتصابا يحرم الزوجة شرعا على الـكاهن ويوجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

١٨٦ — اذا نظر الرجل امرأته تزنى أو علم من ثقة أو اعتقد زناها حرمت عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها الا اذا حلفت .

١٨٧ — يجوز أن يكون الزانى أحد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخرشاهد سماع من لسان الزوجة .

١٨٨ — اذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأنذرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلاؤها به ومكثها معه وقتـا ما حـرمت على زوجها ولا حق لها .

١٨٩ — لا يسقط حقها وانما تحلف أولا اذا كان انذارها لا فى حضرة شاهدين أما اذا اعترفت بالاختلاء فلا حق لها .

١٩٠ — تحرم المختلية على من اختلت به واذا عقـد عليها كلف شرعا بطلاقها .

١٩١ — اذا حلف الزوج زوجته ألا تكلم انسانا معينـا وأنذرها بسقوط حقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعا وضاعت عليها حقوقها .

١٩٢ — اذا اختلفت جهة اقامة الزوجين ولم ينص فى العقـد على جهة منهما اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة أن تتوقف والا أضاعت مهرها ومؤجل صداقها .

١٩٣ — اذا اتحدت جهة الاقامة فليس للرجل اكراه زوجته على السفر معه وانما يجوز الانتقال فى ذات الجهة من مدينـة الى مدينة أو من قرية الى قرية بحيث يكون الموطن المراد الانتقال اليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهودا .

١٩٤ — للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته اذا كانت الجهة المراد الانتقال اليها غير موافقة مهما كان اضطراره .

١٩٥ — للسلطة الشرعية النظر والفصل اذا كان الانتقـال لسبب تعذر المعيشة فى الجهة الأولى .

١٩٦ — اذا اضطهد أهل الرجل زوجته فكرهت أن تقيـم معهـم وطلبت لها مسكنا خاصا أجيبت الى طلبها .

١٩٧ — اذا ... ثبوت الاضطهاد لعله أن لا جيران وجب اتخاذ مسكن آخر غير منفرد .

١٩٨ — اذا لم يكن هناك اضطهاد وأصرت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعا كحكم المادة ١٦٩ .

١٩٩ — اذا سبب مجيء أهل الزوج الى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعا .

٢٠٠ — ليس للرجل منع أبوى زوجته عنها وقت مرضها أو وضعها .

٢٠١ — ليس للرجل منع زوجته عن أبويها مرة فى الشهر وفى كل عيد .

٢٠٢ — للرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة اذا تأذى من الجيران ، وكذلك للزوجة هذا الحق .

٢٠٣ — اذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب أو عاهة فلا يسوغ هذا للمرأة طلب طلاقه ، واذا نشزت سرى عليها حكم المادة ١٦٩ .

٢٠٤ — اذا كان الطارىء برصا أو مرضا معديا كلف الرجل بالطلاق ، وللشرع أن يأمر بالحيلولة ولو أبت الزوجة ما لم تتعهد شرعا أنها لا تختلى به .

٢٠٥ — اذا كان المرض صرعا فى أحد الاثنين وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة واذا أصر الرجل فنظرة الى ميسرة.

٢٠٦ — اذا كان بالرجل رائحة كريهة فى أنفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغا وما أشبه ذلك ، جاز اجابة طلب زوجته الطلاق .

٢٠٧ — اذا علمت الزوجة بالرائحة أو الحرفة ورضيت فليس لها طلب الطلاق .

٢٠٨ — ومع ذلك فللسلطة الشرعية النظر والفصل فى عدم استطاعة الزوجة تحمل زوجها .

٢٠٩ — اذا مات الرجل عن غير عقب وكان أخوه معيبا مثله فى رائحته أو حرفته فلها شرعا أن ترفض الزواج به وعليه ابراؤها ولا تسقط حقوقها .

٢١٠ — اذا كان الرجل عنينا أو عقيم الماء وكانت الزوجة فى عوز الى غلام جاز لها طلب الطلاق .

٢١١ — يجب أن يكون قد مضى عشر سنين أو خمس حسب نص المادة ١٦٤ وما يليها وألا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز الطلاق وللزوجة مهرها ، وما دخلت به .

٢١٢ — يجب أولا أن تقبل الزوجة الحرمان الشرعى على نفسها بأنها صادقة وحسنة القصد .

٢١٣ — اذا كان عقم الرجل محققا وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به بلا حرمان .

٢١٤ — اذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عد كارها ولزمه طلاقها مع أداء حقوقها .

٢١٥ — اذا أعوز الرجل حتى لم يعد فى وسعه القوت الضرورى لزمه الطلاق وبقيت حقوق الزوجة دينا فى زمته .

٢١٦ — اذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو اطعامها غير الحلال جاز اجابة طلبها الطلاق .

٢١٧ — ضرب الزوجة محرم شرعا واذا اعتاده الرجل وبخه الشرع وحلفه ألا يعود فان حنث وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق .

٢١٨ — اذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق .

٢١٩ — اذا تعذر معرفة أى الاثنين المسبب للكدر لعلة أن لا جيران يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر .

٢٢٠ — اذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وبخت وأنذرت فاذا عادت سقطت حقوقها .

٢٢١ — اذا تكدرت المعيشة لسوء أخلاق الزوجة أو لتشدده فى الاتفاق جاز لزوجته طلب الطلاق .

٢٢٢ — اذا تركت الزوجة المنزل هربا من الضرب واضطرت أن تستدين لتنفق لزم زوجها الدين .

١٢٠ - الباب السادس
فى حقوق الرجل
بعد وفاة زوجته

٢٧٧/ ٢٢٣ — كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعيا الى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر .

٢٢٤ — اذا ماتت الزوجة ثم استحق ورثتها ارثا لوفاة مورثها بعدها فلا شيء من الموروث هنا الى الزوج .

٢٢٥ — المتبع الآن فى مصر وسوريا وأورشليم أن الزوجة اذا لم يكن لها ذرية من زوجها ، وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة والمدفن والقراءات والاحساسات وختام السنة حسب عرف البلد .

٢٢٦— يكفى مولود واحد ولو يموت على أثر موت أمه بشرط أن يكون عمره لا أقل من ثلاثين يوما وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها فى الارث .

٢٢٧— لا يخصم شيء مما قد يكون أنفقه الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان دينا عليه أو مهما بلغت قيمته .

٢٢٨— يراعى فى تلك النفقات حسب ونسب الزوجة اذا كان أكبر .

٢٢٩— اذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم اذا ظهر وارث غيره اقتسم معه .

٢٣٠— يجوز اتفاق الزوجين فى العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج فى ميراثها بعد وفاتها .

٢٣١— ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما هو مملوك لها ملكا خاصا ولا فيما دخلت به من أمتعة وثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحلى قبل أو بعد الزواج ولا فى هدايا الخطوبة أو الزواج أيا كان مهديها .

٢٣٢— ما عدم أو تلف أو سرق أو فقد أو بيع مما دخلت به الزوجة لا حق للورثة أن يطالبوا الزوج بشأنه .

٢٣٣— اذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم اليمين شرعا .

٢٣٤— اذا باع الرجل شيئا من مال الزوجة واشتغل بثمنه أو أخذ به شيئا آخر وكان الثمن أو البدل موجودا لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه .

٢٣٥— اذا أبدل الزوج شيئا لزوجته بآخر أثمن منه فمشاركة الورثة له لا تكون فى الزيادة عن القيمة الأصلية .

٢٣٦— اذا احتمل الشىء أن ينسب للزوج كان هو أولى به شرعا ضرورة أن الشىء فى حوزته وأنه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له من زوجته .

١٢١ ـ الباب السابع

فى حقوق الأرملة

٢٧٨/ ٢٣٧ــ مايكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر دينا لها فى ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة .

٢٣٨ــ للأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منعها باعطائها مالها من الحقوق فى العقـد الا اذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك .

٢٣٩ــ اذا كان من عرف البلد أو من مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضا الورثة فلها شرعا نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

٢٤٠ــ تسقط نفقة الأرملة اذا طـالبت شرعا بما لهـا من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة الى الوفاء الا اذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم اياها أو عن غشهم لها .
كذلك اذا هى خطبت أو تقدست تسقط نفقتها .

٢٤١ــ اذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دونه الى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها .

٢٤٢ــ لا تسقط نفقة الأرملة اذا هى طلبت من الورثة مباشرة ما لها من الحقوق فى العقد وأبوا أن يدفعوا اليها أو زعموا أن ليس عندهم ما يكفى .

٢٤٣ــ اذا تصرفت الزوجة فى حقوقها حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة .

٢٤٤— ليس للأرملة نفقة اذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق فى عقد زواجها الى الرجل ولكن اذا كان تصرفها قاصرا على البعض دون الكل حق للورثة أن يردوا اليها باقى ما لهـا ليسقطوا نفقتها .

٢٤٥— اذا سكتت الأرملة سنتين عن طلب النفقة أو ثلاث سنين اذا كانت موسرة عد هذا تنازلا عن المدة الماضية الا اذا كان فى حوزتها مال الرجل تنفق منه أو استدانت لتنفق .

٢٤٦— اذا طالبت الأرملة الورثة بالنفقـة وادعو أنهم قاموا بها فان كانت تزوجت فعليها البينـة أو صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم هم أو هى تصدق بيمينها .

٢٤٧— اذا خصص الرجل للمـرأة عقارا تنفق من ريعه بعـد وفاته وأربى الريع عن النفقة فالفائض لها واذا نقص الريع كملت لنفسها من مال التركة الا اذا كان الغرض من تخصيص العقار أن يكون ريعه فى مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك .

٢٤٨— يشترط فى العقار أن لا يكون متعلقـا به حق للغير يمنع من استغلال النفقة منه .

٢٤٩— اذا تصرف الرجل أو ورثته فى العقار بعد التخصيص نفـذ التصرف على المرأة وبقى لها حقهـا الشرعى فى النفقة وانما يجوز لها أن تحتج وتعارض فى التصرف قبل حصوله .

٢٥٠— اذا كان تصرف الرجل هبة فلا تصح الا اذا كان حصولها فى حال صحته وسلامة عقله .

٢٥١— اذا كان التصرف وصية فلا يسرى على المرأة .

٢٥٢— اذا تغيب الزوجان ثم هى رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة أو ما لها فى العقد من الحقوق والخيار لهـا واذ ادعت أنه طلقها عاشت من مال التركة بقدر ما لها فى العقد من الحقوق الى أن تستوفاها مقاصة .

٢٥٣- اذا ترك الرجل مالاً منقولاً وكان فى غير حوزة المرأة فليس لها منعه عن الورثة بحجة أن لها نفقة تخشى عليها ولو كان الرجل موصيا لها بالمال لنفقتها واذا حازت المرأة المال وكان غير زائد عن الحد المعقول للنفقة فعليها أن تسلم بقدر الزيادة ولا تعد المرأة حائزة اذا لم تكن حازت ذات الشيء ، وبشخصها .

٢٥٤- اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للأقدمية فى قيمة النفقة بل كلهن سواء .

٢٥٥- اذا طلبت الأرملة نفقة بعد الذى استحوزت عليـه من مال التركة بحجة أنه لم يكفها فعليها اليمين شرعا بأن ماستحوذت عليه لم يكفها يقينا ما فات من الزمن .

٢٥٦- للسلطة الشرعية أن تبيع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز للأرملة أن تبيع بنفسها الا بحضرة ثلاثة شهود عدول وانما يجوز لها بأن ترهن مباشرة .

٢٥٧- لا يجوز البيع الا بقدر ما يكفى نفقـة مدة ستة أشهر فستة وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن الى الأرملة معجلا الا قدر ما يكفيها شهرا فشهرا وهكذا واذا لم يبق من التركة الا قدر ما يكفى الحقوق التى لها فى العقد فلها أخذها .

٢٥٨- اذا كان الشيء اللازم بيعه من التركة يزيد ثمنه عن مقـدار النفقة اللازمة لمدة الستة أشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع ذلك .

٢٥٩- تدفع النفقة معجلا وشهرا فشهرا لا أقل .

٢٦٠- للأرملة الكسـوة شرعا واذا لم يرق لهـا أن تقيم فى منزل الورثة حق لها مسكن شرعى وعاشت كمـا كانت تعيش مع زوجها .

٢٦١- اذا أرادت الأرملة أن لا تقيم فى مسكن شرعى بل عند أبويها أو أقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحجة أن اقامتها معهم خير لها ولهم الا اذا كان هناك أسباب شرعية تسوغ لها ذلك الانتقال .

٢٦٢— الورثة غير مكلفين شرعا بفك أسر الأرملة اذا أسرت ولا نفقة دفنها ومأتمها ولا بمعالجتها اذا مرضت مرضا غير عادى فهى لها حقوق بمقتضى العقد ينفق منها على ذلك .

٢٦٣— ما تكسبه الأرملة من كدها هو للورثة ما داموا قائمين بنفقتها ولها أن لا تقبل كسب كدها نظير النفقة .

٢٦٤— للأرملة أجر على الرضاعة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعا .

٢٦٥— لا تنقص خدمة الأرملة البيت الا بمقدار خدمتها زوجها .

٢٦٦— اذا اعثرت الأرملة بلقية فهى لنفسها واذا اقتصدت من النفقة فالفائض للورثة وليس لهـم أن ينتفعوا كمورثهم بأموالهـا الخاصة بها..

٢٦٧— على الأرملة اليمين شرعا أنها لم تختلى ولا أخفت شيئا من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها .

٢٦٨— لا تجب اليمـين شرعا اذا كانت المطالبة بما دفعتـه الزوجة لا يكل حقوقها فى العقد أو بأموالها الخاصة بها أو بالشىء المخصص لنفقتها .

٢٦٩— اذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة.

٢٧٠— النفقة لا تتوقف على حلف اليمين المنوه عنها .

٢٧١— اذا لم تحلف الأرملة اليمين وماتت مات حقها اذ لا ارث فى مال يجب له اليمين شرعا الا بالحلف .

٢٧٢— لا تحلف الأرملة اليمين اذا كان الرجل خصص لها عقـارا تنتفع منه بقدر ما لها من الحقوق .

٢٧٣— لا يقدح فى هذا التخصيص اذا جاء بيان حدود العقار قاصرا على بعضها دون البعض.

٢٧٤— ليس للأرملة امهالها فى تأدية اليمين ريثما يرشد أولادها رجاء أن يعفوها .

٢٧٥— يصح اعفاء الرجل امرأته من اليمين وهو مريض ســواء كان الاعفاء شفهيا أو كتابيا وانما للسلطة الشرعية النظر فى عبارة الاعفاء .

٢٧٦— للورثة الحق أن يخصموا من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .

٢٧٧— المطلقة بلا سبب شرعى لا يخصم من حقها من ثمن الثياب سوى ما كان لأجل أيام السبوت والأعياد .

٢٧٨— للأرملة الحق فى ما وهبه لها زوجها لا تخصم قيمته مما لها من الحقوق .

٢٧٩— عند النزاع تفصل السلطة الشرعية فى الهدايا المهداة بسبب الزواج لمن هى كلها أو بعضها .

٢٨٠— للأرملة ما لها من الحقوق فى عقد زواجها سواء كانت فى نفقة الورثة أم لم تكن وأرملة لم تزل أم تأهلت .

٢٨١— اذا لم يكن العقد بيدها وتوزعت فلا بد لها من حكم شرعى بما تدعى به من الحقوق .

٢٨٢— مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو لم يفض لها شىء .

٢٨٣— اذا كان الورثة فى يسر لزمهم الصرف وللزوجة كل ما لها من الحقوق فى العقد ببيعها فى منقولات التركة بعد حلفها اليمين المنوه عنها بالمادة (٢٦٧) ولا يجوز لها البيع فى العقار الا بحضرة ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة .

٢٨٥— لا يجوز لها أن تأخذ العقار فى نظير حقوقها ما لم تأذن لها السلطة الشرعية .

٢٨٦— اذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب أن يكون علنيا بعد الاعلان عنه ثلاثين يوما متوالية أو مرتين فى الأسبوع مدة ستين يوما ويجب بيان العقار وحدوده والغرض من بيعه .

٢٨٧— للبنات شرعا اذا مات أبوهن أن يتعيشن من تركته الى أن يتأهلن أو يرشدن .

١٢٢ - الباب الثامن
فى ثبوت النسب

٢٧٩/ ٢٨٨— ينسب الولد لأبيه فاذا كان من غير الملة فلأمه .

٢٨٩— أقل مدة الحمل سبعة أشهر وغالبها تسعة وأقصاها سنة .

٢٩٠— تعتبر السبعة أشهر كاملة شرعا ولو لم يكن الا يوم من الشهر الأول ويوم من الشهر السابع .

٢٩١— اذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود ابن زنا شكا .

٢٩٢— لا ينتفى النسب باشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته ما لم يكن مشهورا عنها قلة العفاف .

٢٩٣— للرجل نفى النسب قبل الوضع وبعده اذا لم يكن أقربه .

٢٩٤— اذا كان للولد ذرية فلا يقبل من أبيه نفى نسبه .

٢٩٥— اذا أقر الأب بالنسب فلا يقبل منه أن ينفيه الا بنفى الا قرار شرعا .

٢٩٦— يجوز اخراج الابن من الميراث فى أى حالة وفى أى وقت .

٢٩٧— يجوز للأب أن يرجع الى النسب بعد نفيه .

٢٩٨— لا نفقة لمن انتفى نسبه .

٢٩٩— لا يقبل من الزوجة نفى نسب حملها .

٣٠٠— اذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها وأقر به أو تغيب ولم يرد أن يحضر لينفى أو حضر وعجز عن النفى صحت النسبة اليه والا فالمولود من الزنا .

٣٠١— اذا تعذرت نسبة الحمل لغياب المخطوبة أو لعدم درايتها ممن هو فهو ابن زنا شكا .

٣٠٢— اذا أشيع أنه تمكن منهـا هو وغيره فلا ينسب الحمـل أو المولود الى خاطبها اذا لم تنسبه هي له .

٣٠٣— اذا أقر انسان ببنوة أو أخوة أو عمومة أو ما أشبه ووافقه المقرر له نفذ الاقرار شرعا .

٣٠٤— لا فرق فى الحقوق والواجبات بين المولود من غير عقد شرعى لأبوين من الملة والمولود عن عقد شرعى .

٣٠٥— مولود المحرمة شرعا أو مولود الزنا هو كغيره فى الحقـوق والواجبات .

٣٠٦— اذا غاب الرجل واعتقـدت الزوجة وفاته وتزوجت وحملت كان الحمل حمل زنا ونسب الى الرجل الثانى .

٣٠٧— اذا حضر الزوج الشرعى واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر وحملت ينسب له وعد ابن زنا .

٣٠٨— مولود الزنا على نوعين الأول مولود المحرمات بنص التوراة وجزاء أبويه الاعدام والانقطاع السـماوى والثانى مولود محرمات التفسير .

٣٠٩— يعد ابن زنا شكا مولود المقدسة على غير زوجهـا تقديسا مشكوكا فى صحته أو المطلقة من زوج سابق طلاقا مشكوكا فى صحته .

٣١٠— لا يجوز عقد ابن الزنا على غير بنت الزنا مثله ومن درجته فابن المحرمة بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير .

٣١١— اذا كان المتعاقدان من أولاد الزنا وجب النص على حالتهما فى العقد ليكون الناس على بينة أمرهما .

٣١٢— اذا كان المتعـاقدين من الزنا فذريتهمـا الى الأبد ذرية زنا لا يجوز العقد عليها .

٣١٣- المولود من الأجنبية عن الملة لأب من الزنا ينسب اليها ويجوز له أن يعقد على واحدة من الملة اذا تجنس بها شرعا .

٣١٤- بنت الزنا حملت من أجنبي فالمولـود لا ينسـب وذريتـه مثله زنا .

٣١٥- مولود الحاملة من أجنبي ربة بعل كانت أم لم تكن يجوز له أن يعقد على واحدة من الملة .

٣١٦- المطلقة لعلة الزنا اذا تزوجت بالزاني وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا ولو أن عقد زواجها فاسد شرعا .

٣١٧- اللقيط لا ينسب ويعد من أبناء الزنا المشكوك في أمرهم ولا يجوز له العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقينا .

٣١٨- لا يعد لقيطا بالمعنى الشرعي اذا دلت القرائن على أن القاءه لم يكن الغرض منه اهلاكه .

٣١٩- اذا ادعى أحد أنه أبوه أو واحدة أنها أمه وكان لم يزل بمكانه ولاح على الدعوة صدقها تسب الى مدعيه أو مدعيته .

٣٢٠- اذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاه انسان فلا ينسب له ما لم يؤيد دعواه .

١٢٣ - الباب التاسع
فى الطلاق

٢٨٠/ ٣٢١– لا يرفع قيد الزواج الا بالطلاق .

٣٢٢– زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى أرادت بحسب أحكام المادة (٢٧) وما بعدها .

٣٢٣– اذا اعتنق أحد المتعاقدين ملة أخرى فلا يزال عقدهما قائما حتى يحصل الطلاق .

٣٢٤– الطلاق فى يد الرجل .

٣٢٥– قبول المرأة الطلاق ليس شرطا .

٣٢٦– لا يعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة اذا كان معسر .

٣٢٧– يجوز تسويف أمر الطلاق سنة أو أقل يفرق فيها بين الزوجين فى حال كراهة الزوجة اياه أو فى حال المرض .

٣٢٨– لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتض .

٣٢٩– يجمل بالرجل أن يطلق امرأته اذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج نفسه ثلاث سنين ولم ينتج فيها علاج .

٣٣٠– اذا ساءت أخلاق المرأة وخرجت عن الحشمة فخير لزوجها أن يخلى سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت أول زوجة له .

٣٣١– يجوز طلاق الصغيرة المميزة .

٣٣٢– يجوز طلاق الخرساء اذا كان الخرس طارئا .

٣٣٣– لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وانما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمثوتها وعلاجها .

٣٣٤- أيام السبت والأعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها .

٣٣٥- لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة وطول يوم السبت ولا أن يحصل ليلا الا اذا دعت الضرورة الى ذلك .

٣٣٦ - لا يصح الطلاق شرعا الا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضرة شاهدين .

٣٣٧- كل طلاق من سلطة أجنبية لا يعتبر شرعا .

٣٣٨- مصاريف رسوم الطلاق على الرجل ويجب أداؤها معجلا أو على المرأة اذا شاءت .

٣٣٩- يجب التحقق شرعا قبل الطلاق من أن الاثنين هما نفس الزوجين .

٣٤٠- يشترط عند الطلاق أن يكون الرجل بعقله وصحوه .

٣٤١- المرض لا يمنع من الطلاق ما لم يكن مؤثرا على القوى العقلية ولو كان مرض موت .

٣٤٢- اذا كان المرض أضر بالنطق وأمكن فهم ارادة الطلاق بالاشارة فلا مانع من الطلاق .

٣٤٣- لا يقبل الطلاق من الأخرس باشارته اذا كان الخرس طارئا .

٣٤٤- لا يملك المطلق تحريم المرأة على أحد فكل شرط فى الطلاق من هذا القبيل باطل وانما للرجل عند الطلاق أن يخبر عمن تسبب فيه وللسلطة الشرعية منع زواجه بالمطلقة تحريما لها عليه .

٣٤٥- يقضى بالطلاق مع حقوق المرأة فى الأحوال المنصوص عليها بالمواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

١٠ - يقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ .

٣٤٧— يكلف الرجل شرعا بطلاق امرأته ولو رزقت منه اذا كان هو السبب فى طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من الحقوق .

٣٤٨— يكلف الرجل المتزوج بمحرمة أن يطلقها فاذا توقف جاز للشرع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق الملية حتى يطلق .

٣٤٩— من خالل محرمة كلف بتركها فاذا أبى عزل وحرم كالمادة السابقة .

٣٥٠— لا يسوغ بعد الطلاق اقامة المرأة مع الرجل .

٣٥١— اذا كان المسكن للاثنين جميعا كلفت المرأة بالانتقال الى مسكن آخر فاذا كان الملك لها أو لأبويها فالمكلف بالانتقال الرجل .

مادة ٣٥٢ .
للمطلقة أن توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق .

مادة ٣٥٣— يجوز للمطلق اعالة مطلقته بشرط أن لا يوجب هذا اختلاطه بها والا وجب أن ينيب عنه .

١٢٤ - الباب العاشر
في الطلاق الغيابي

٢٨١/ ٣٥٤— يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقته قائلا لها (استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلا لغيري) .

٣٥٥— يجوز للرجل ولو كان غير غائب عن البلد أن يوكل عنه في تسليم وثيقة الطلاق ومشافهة المطلقة ولا يتم الطلاق شرعا الا بعد التسليم اليها .

٣٥٦— يخاطب النائب المطلقة بما نصه هذه وثيقة طلاقك من مطلقك فلان أسلمها اليك عنه فهو طلقك وصرت حلا لغيره .

٣٥٧— يحصل التوكيل أمام السلطة الشرعية وقت الطلاق .

٣٥٨م— على الرجل مؤنة المرأة كالمعتاد حتى يؤدي الوكيل رسالته .

٣٥٩م— اذا مات الرجل قبل تأدية الرسالة فالطلاق لم يكمل .

٣٦٠م— للمرأة أن توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم .

٣٦١م— يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاقي فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقتها وصارت حلا لغيري » .

٣٦٢م— يجب أن يكون التوكيل شرعيا بحضرة شاهدين .

٣٦٣م— عند حصول الطلاق في وجه وكيل الزوجة تحرر السلطة الشرعية محضرا به .

٣٦٤م— يجب التحقق أولا من أن الموكلة عنها في قبول الطلاق ليست قاصرة أو غير مميزة .

٣٦٥م— التوكيل من الصغيرة غير جائز وانما لأبيهـا أن يقيم لها وكيلا لقبول الطلاق اذا لم يكن الا مجرد تقديس .

٣٦٦م— للسلطة الشرعية أن تقيم لمن اعتنقت ملة أخرى وكيلا يقبل عنها الطلاق اذا امتنعت .

٣٦٧م— اذا خرج الزوج عن الملة وأراد أن يطلق فى غيـاب الزوجة أقام لها وكيلا يدفع اليه وثيقة الطلاق قائلا له أيضا (تزك بقبول الطلاق عنها) .

٣٦٨م— اذا فجرت المرأة وتوقفت عن الحضور أقامت لهـا السلطة وكيلا يقبل الطلاق عنها قائلا له الرجل أيضا تلك الجمـلة المذكورة بالمادة السابقة .

(١٢٥) الباب الحادى عشر
فى العـدة والرضـاعة والحضـانة

العـــــدة

٢٨٢/ ٣٦٩م— بعد أن تتسلم وثيقة الطلاق الى يد المطلقـة أو وكيلها ترد منها فى الحـال لتحفظ بدار السلطـة الشرعية الى وقت اللزوم .

٣٧٠م— من المتبع أن الوثيقة عند استعادتها تشترط السلطة منهـا جانبا علامة تسليمها الى المطلقة أو وكيلها .

٣٧١م— يجوز اعطاء شهادة رسمية بالطلاق بدل الوثيقة اذا شاءت المطلقة أن تسافر أو تستدل .

٣٧٢م— اذا عاد المطلق الى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لهـا وجب شرعا تجديد الطلاق .

٣٧٣م— تجديد الطلاق لا يلزم اذا كان عن مجرد تقديس ما لم يكن لمثل ذلك الاحتمال محل .

٣٧٤م— اذا تأكد الوقاع بعـد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس فى وجوب التجديد .

٣٧٥م— اذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدمت المرأة على شخص آخر فهى محرمة على الاثنين ووجب التجـديد من الأول والطلاق من الثانى .

٣٧٦م— لا يجوز العقد على المطلقـة أو الأرملة قبل انقضـاء عدتها الشرعية تسعين يوما لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد .

٣٧٧م– لا بد من العـدة فى جميـع الأحوال حتى لو لم يكن غير التقديس أو كان الرجل عنينـا أو مجبـوبا أو مريضا أو غائبا أو مسـجونا أو كانت الزوجة صـغيرة أو عاقرا أو عجوزا .

٣٧٨م– اذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملا فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع واذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين .

٣٧٩م– اذا مات الصغير زالت العدة .

٣٨٠م– تنقضى العدة أيضا فى حياة الأب بالفطام أو برضاع الصغير من غير أمه ثلاثة أشـهر ولم ترضعه فيهـا أمه أو كانت لا لبن لها .

٣٨١م– للرجل أن يعود الى مطلقته يعقد عليها ولا تعتد .

٣٨٢م– تحرم المطلقة على مطلقها اذا تزوجت غيره أو تقدست .

٣٨٣م– اذا اختلت المطلقة بغير مطلقها عن غير عقد شرعى جاز لمطلقها الرجوع اليها .

٣٨٤م– اذا خالت المرأة رجلا ثم تزوجت بآخر وطلقها جاز لخليلها أن يعقد عليها .

٣٨٥م– المطلقة من زوجها بتهمة الزنا لا تجوز له بعد ذلك .

٣٨٦م– المطلقة لعلة ظهور دم الحيض كنص المادة ١٥٥ لا تجـوز لمطلقها ولو زالت العلة .

٣٨٧م– على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلة دم الحيض أو لسبب تهمة الزنا أن تخبر الرجل بتحريم المطلقة عليه أبدا .

الرضاعة

م٣٨٨— للمطلقة ولها رضيع أن ترفض ارضاعه أو تطلب عليه أجرا .

م٣٨٩— ليس للأم أن ترفض ارضاع الرضيع اذا هو لم يقبل ثدى غيرها .

م٣٩٠— الأجر على الرضاعة لا يغنى عن نفقة الرضيع .

٦٧ ـ الحضانة

م٣٩١— الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج .

م٣٩٢— تنتقل الأولوية الى الرجل اذا كان من حالة الأم ما يدعو الى ذلك .

م٣٩٣— مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية .

م٣٩٤— ليس للأم أن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه والا كان أولى به.

م٣٩٥— اذا كانت المحضونة بنتا فللسلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال اذا تراءى لها .

م٣٩٦— اذا تركت الأم حقها فى الحضانة جاز لها الرجوع اليها .

م٣٩٧— اذا لم يرغب الولد الا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضانته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشئونه .

م٣٩٨— اذا شاءت البنت أن تقيم مع أبيها أو اخوتها اذا مات الأب فلا مانع .

م٣٩٩— لا يجوز للأرملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضاهم ما لم تأذن لها السلطة الشرعية .

٤٠٠م— للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت .

٤٠١م— نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس .

٤٠٢م— اذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها الى أمها وانما الى أم الأب .

٤٠٣م— للسلطة الشرعيــة أن تأذن بالحضانة الى أم الأم اذا كانت حضانة الأب غير موافقة .

٤٠٤م— اذا تيتم الأولاد من أمهم وأبيهم فالأولى بحضانتهم أم الأب.

٤٠٥م— اذا انقضت حضانة الولد لبلوغه الست سنين حق لأبيــه أخذه فاذا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته .

٤٠٦م— ينتقل حق أخذ الولد بعد وفاة الأب الى أب الأب فاذا لم يكن بقي الولد فى حضانة أمه ولو أوصى الأب بغير ذلك فاذا ماتت انتقل حق الأخذ الى أمها .

٤٠٧م— اذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانته فليس لوصيه أخذه منها .

٤٠٨م— يحق للأم بعد الفطام أن تتخلى عن الحضانة فاذا كان الأب غائبا أو ميتا فللسلطة الشرعية النظر فيمن يتولى أمر الأولاد.

٤٠٩م— الحضانة لا أجر لها وانما للرضيع والمحضون النفقة شرعا .

٤١٠م— للسلطة الشرعية فى جميع الأحوال أن ترى رأيهــا المناسب لمقتضى الأحوال فيمن يكون أصلح للحضانة من غيره .

(١٢٦) البــاب الثــانى عشر
فى انتهاك البكاري غصبا أو احتيالا

٢٨٣/ ٤١١م— اذا احتيل على بكر ومست بكارتها يلزم المحتــال خمسين ريالا ولزمه تعويض شرف البنت بقدر درجته ودرجتها ثم تعويض ما نالها من الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها .

٤١٢م— اذا عقد عليها أعفى من الغــرم الشرعى دون التعــويضين الآخرين .

٤١٣م— اذا وقع الفعل بالقوة زيدت الجزاءات تعويضا رابعــا هو تعويض ضرر القوة .

٤١٤م— اذا طلب من الفاعل هنــا عقده على البنت لزمته شرعا اذا كانت حلاله ولو كانت معيبة ولها منع الطلاق الا اذا زنت .

٤١٥م— اذا لم يمتثل الفــاعل فى الحالتين لتلك الأحــكام جوزى بالحرمان الشرعى حتى يمتثل أو يراضى البنت وأهلها .

٤١٦م— الغرامة الشرعية لا تلزم اذا كانت البنت بالغة الا اذا كان الفعل اغتصابا .

٤١٧م— اذا كان الفعل احتيالا والبنت بالغة فلا غرامة ولا تعويض .

٤١٨م— التعويضات من حق أب البنت فى حال القصر فاذا لم يكن على قيد الحياة فهى للبنت .

٤١٩م— لا يعد الفعل غصبا اذا وقع غير بعيد عن العمار ما لم تقــم البينة على صدق دعوى الغصب كما أنه قد يقع فى العمار ويكون غصبا بالدليل .

م٤٢٠— يشترط للغرامة الشرعية غير الاقرار بالاحتيال أو الغصب شاهـدان على الفعـل ولا يلـزم هـذا الشرط فى باقى التعويضات .

م٤٢١— اذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغير الاحتيال صدق بيمينه .

م٤٢٢— يعتبر الغصب غصبا ولو انتهى بالاحتيال .

م٤٢٣— اذا كان للغاصب زوجة وكان من عرف البلد منع التـزوج عليها لزمه ارضاء المغصوبة بما يكفيها مهرا للزواج بغيره .

م٤٢٤— لا ينبغى أن يكون الأب هو البـاعث على ما يوجب تلك الجزاءات والا كان لا محل لها .

م٤٢٥— اذا كانت المغصوبة مجنونة أو خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة دون غيره .

م٤٢٦— اذا ادعى الغصب أو الاحتيال بلا بينة صدق المتهم بيمينه .

م٤٢٧— اذا ادعت البنت أن الرجل وعدها بشىء نظير الفعل وهو ينكر صدق بيمينه .

م٤٢٨— اذا حملت البنت وأقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فاذا أنكر جاز للسلطة الشرعية تحليفه .

م٤٢٩— اذا كان الاحتيال وعدا بالزواج فلا يلزم الفاعل وانما للسلطة الشرعية تغريمه مساعدة لزواج البنت بغيره .

الباب السابع
فى الزواج والطلاق عند بعض الأمم القديمة

٢٨٤ - تمهيد :

الآن وبعد أن انتهينا من دراسة أحكام الزواج والطلاق فى الشرائع والقوانين المعمول بها فى عصرنا الحاضر عند بعض الأمم ، فقد ذكرنا الأحكام الاسلامية ثم المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها فى الشرق وأجرينا مقارنة بينها ثم قارنا بين أحكام الزواج والطلاق فى الشريعة الاسلامية وبين القانون الفرنسى الكاثوليكى ثم ذكرنا أحكام الزواج والطلاق فى قوانين بعض الدول المنتمية الى المسيحية أو غيرها فى أوربا وأمريكا وآسيا وعملنا مقارنة بين عدة قوانين فى هاتين الناحيتين ثم قفينا بعد ذلك كله بذكر أحكام الزواج والطلاق فى الشريعة اليهودية وقدمنا صورة موجزة واضحة فى جميع ما ذكرناه وقد فصلنا القول فيهما . رأينا وجوب التفصيل فيه واختصرنا أحيانا خشية الوقوع فى التكرار اذ أن الأحكام فى الزواج والطلاق كثيرا ما تتشابه فى الملل المسيحية فى جهات متعددة ، كما قد تتشابه فى الشرائع الأخرى وان كانت وديعية أحيانا ، ولم نغفل ذكر الغرض التاريخى لبعض الأحكام فيما كانت عليه سابقا وما استقرت عليه حاليا نتيجة التعاود الذى اقتضى تعديلات بعض الأحكام لتصبح ملاءمة للمجتمع الحالى ، وذلك التعديل لا يمس الجوهر الحقيقى المقصود من الحكم وبعض الأحكام لم يطرأ عليها تعديل لأن طبيعتها لاتمكن أحدا من المصلحين تطويرها كالمحرمات من النساء ، فان التحريم لا يمكن أن يزول فى القدر الذى استقرت عليه الشرائع فى أصلها ، ويوجد قدر مختلف فيه من المحرمات وأحكام بعض الملل

المسيحية تجعله جائزا على حين أن مللا أخرى تجعـله محرما كما أن هناك أسبابا يتفق فيها المسيحية على اختلاف مللها فى جعلها مبطلة للزواج بطلانا مطلقا لا يلحقه تصحيح ، وغير ذلك من الأحكام التى سبقت فى مواضـعها من هذه الرسالة ، لأننا ذكرنا كل حكم مع دليله ووجهه .

وبعد كل هذا التجوال والطواف فى أطراف النواحى التشريعية التى كثرت دراستها أعود الى ذكر أحكام الزواج والطلاق فى بعض الأمم القديمة اذ أن هذا البحث من الأبحاث المهمة فى تاريخ كل حضارة وجدت على ظهر الأرض فالزواج والطلاق قد وجد منــذ عرفت الانسانيــة تنظيم الحيـاة الصحيحة الملائمة لطبيعة الانســان ، وأن الاتصــال الجنسى قد وجد فى الانسان منذ خلق على أى نوع من أنواع الاتصال وان لم تكن هناك معاشرة بين الرجل والمرأة على الوجه الذى نعـرفه الآن وتعرفه الحضارات الراقيـة على وجه الأرض .

وقد ذكرنا أنواعا من ذلك الاتصال عند الكلام على الزواج والطلاق فى بعض الأمم البدائية فى الفصل السادس من الباب الأول من أبواب هذه الرسالة وانى قد كنت شديد الحرص تواقا الى أن تكون رسالتى محققـة الغرض منها ، موفية للقارىء بأوفى ما يطلبه منها فى يسر وسهولة عند ذكر أحكام الزواج والطلاق فى جميع الأديان سماوية كانت أو وضعية ، فان المدد السماوى المنزل على الرسل ، عليهم السلام ، لعلاج مشاكل البشرية فى أى طور من أطوارها قد وجد أحيانا بدلا عنه قانون آخر .

فقد بذل المصلحون جهدهم ، فى حقب التاريخ وفى الأزمنة الحالية ، مع الرسل فى وضع النظم الكفيلة بما يهيىء المجتمع للصلاحية بالقدر المسـكن والمؤرخون للحضارات العالمية يجعلون عناصر الحياة منحصرة فى الاقتصاد والسياسة والقانون والأخلاق والدين ، ويجعلون الزواج والطلاق ونظام الأسرة جزءا من أجزاء الأخلاق فى كل أمة كما أنهم يجعلون نشأة الحضارة وابتداءها قد وجد فى قارة آسيا فى العراق وعلى التحديد فى وادى نهرى دجلة والفرات ، اذ وجدت فى هذه البقعة حضارة السومريين والأكاديين ، وتلت الحضارة فى هذا المكان حضارة البابليين والآشوريين ، وقد عاصرت

هاتان الحضارتان حضارة قدماء المصريين فى بعض أطوارها وتفاعلت معهما تفاعلا قويا ظهر أثره فى حضارة كل واحدة من هذه الممالك والدول .

وانى سأسير وفق التدرج التاريخى فى سرد هذه الحضارات لأصور ناحية الزواج والطلاق مبينا ذكر ما أجد نفسى مضطرا الى ذكره من نواحى حضارة كل أمة من الأمم ، وقد لا تسعفنى مراجعى أحيانا لذكر جميع النواحى التى أريد أن أبحث عنها على طريقة بحثى لهذين الموضوعين فى الشريعة الاسلامية أو غيرها من القوانين التى تعرضت لها وسأبذل قصارى جهدى فى تقديم صورة واضحة بالقدر الممكن وعسى أن تواتينى الظروف لزيادة التفصيل فى هذه الأبحاث فان الثقافة فيها والتوسع يوقف الدارس على جوانب متعددة جديدة بالعلم والمعرفة ما دام يعترف للأسرة حقها فى الحياة ويقدر منزلتها كعنصر أصيل فى أى مجتمع يحرص على القوى والتماسك والمحبة بين أفراده .

ونظرا لأن نظام الأسرة والزواج والطلاق يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص بالحياة الدينية فى كل أمة فسأحاول وضع صورة موجزة عن كل أمة قديمة من الأمم التى سأذكر نظامها فى الزواج والطلاق ، وهذه الصورة توضح الحياة عند كل أمة ونظامها الاجتماعى وأخلاقها وآدابها .

ومن أجل ذلك سأذكر لمحة تاريخية مستقاة من كتب التاريخ مشيرا الى المرجع ليصل اليه بسهولة كل مستزيد يبحث للتفصيل والبحوث وأن الرخاء ورغد العيش فى الأمة لابد له من أثر فعال فى الأسرة لأنها جزء منها كما أن اضطراب الحياة واختلافها من غير شك يؤثران فى الأسرة ، فالتفاعل بين المجتمع والأسرة الواحدة تفاعل طبيعى مرده التلاقى بين الحاجات والتبادل بين المنافع فى الخصب والترقى والحضارة يكون نظاما يخالف النظام الذى تكونه البداوة والسذاجة والدين يرتبط بالحياة الزوجية ويحدد لها الطريق السوى الذى تسير عليه ، فاتباع أمر الدين بفعل شىء أو نهيه عن فعل شىء له أثر كبير ، فاذا أخذنا المحرمات من النساء على من يريد الزواج بهن من قرابة أو مصاهرة نرى الأديان السماوية وغير السماوية قد

اختلفت فيهن اختلافا كبيرا ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على نظـام الزواج والطلاق عند الأمم التى ذكرتها ، وبجانب ذلك سنرى الشيوعيـة الجنسية فى النساء عند بعض الأمم ، كما سنرى اباحة الزواج بالمحارم عند بعض الأمم ، وكل ذلك راجع الى العقائد التى كانت تسود بعض المجتمعات فالالهة التى كانوا يعبدونها من جماد أو حيوان كانت تسول لهم جواز هذه الأفعال ، وسنرى أن الحضارة عند رقيها وازدهارها يكون لها بعض الآثار وأن الموقف الحازم الذى وقفته الأديان السماوية بالنسبة للأسرة كان موقف يحقق للمجتمع النظام والاستقرار وللأسرة المكانة التى تليـق بها فى بنـاء الحياة السعيدة .

١٢٧ - الزواج والطلاق السومريان

٢٨٥ ــ لمحــة تاريخية عن سومر :

نشأت الحضارة الانسانية فى هذه البقعة من الأرض وهى أرض سومر فى المنطقة الجنوبية فى العراق بالقرب من المصب القديم لنهرى دجلة والفرات وعرف الشعب السومرى منذ القرن الخامس والأربعين قبل الميلاد ، وعرفت له حضارة عظيمة ذات طابع خاص ومظاهر متعــددة ، فقد وجد فى سومر كثير من العلماء والأدباء والصناع ورجال تكاتفوا على تأسيس هذه الحضارة ومظاهر الحضارة الانسانية على اختلاف أنواعها تتجلى وتتضح فى الحيــاة الاقتصادية والسياسية والأخلاقية والعقلية والفنون والآداب ، فكلما زاد رقى هذه النواحى زادت حضارة الأمة وفضلت على غيرها من أمم الأرض ومن المسلم به أن بيئة العراق أولى البيئات العربية الاسلامية كما كانت حضارتها أولى الحضارات الانسانية ، وحضارة السومريين يضعها المؤرخون فى صف حضارة الفراعنة فى وادى النيل من حيث قدم العهد والعظمــة والخلود ، ويذهب بعضهم الى أنها قد وصلت الى درجة من الرقى قبــل أن تتكون للفراعنة حضارة .

ويمكن أن تلخص الحضارة السومرية فى أنها جمعت مظاهر الحضارات فى فنها وآدابها ، وكان يجاورهم من الشمال حضارة الأكاديين (١) وأن بلدة « كش » مقر أقدم ثقافة عرفت فى هذا الاقليم قد أثرت فى حضارة سومر وقد عمل السومريون جهدهم فى المحافظة على استقلالهم الذى كان مهددا من الساميين وغيرهم من البلاد المجاورة لهم ، وليس فى وسعنا أن نحدد بدقة السلالات البشرية التى ينتمى اليها شعب سومر .

---

(١) العراق وما توالى عليه من حضارات ص ٦ ــ ١٨ .

وقد اختلف المؤرخون فى نسبتهم وأقرب شىء أن يكونوا من المغول لتقارب اللسان بينهما ، وتدل آثارهم على أنهم كانوا قصار القامة ممتلئى الجسم وكان كثيرون منهم ملتحين ، وكانوا يتخذون ملابسهم من جلود الأغنام ، ومن الصوف المغزول . وكانت النساء تسدلن من كتفهن اليسرى مآزر على أجسامهن والرجال كانوا يشدونها على أوساطهم ويتركون الجزء الأعلى من أجسامهم عاريا .

ولما تقدمت الحضارة تغيرت الأزياء وسترت الأجسام ، ولما تقادم العهد بمدينتهم حوالى ٢٣٠ قبل الميلاد ، حاول الشعراء والعلماء منهم اعادة مجد بلادهم القديم وعملوا على ذلك بكتابة القصص عن بداية الخلق وعن الطوفان الذى خرب بلادهم بسبب ذنوب ارتكبها أحد ملوكهم ، وحاول الكهنة أن يخلقوا السومر ماضيا زاهرا يتسع لنموعجائب الحضارة السومرية فوصفوا الحكام الماضين بأوصاف عظيمة تحرض الحاضرين على استرداد المجد والعظمة الماضيين ، وقد عثر على ألواح من الطين سجلت ما قام به الكهنة من عمل تاريخ الملوك السابقين لسومر .

ولقد أصدر أحد ملوك سومر المراسيم التى تحرم استغلال الكهنة لعامة الشعب ، كما أصدر مرسوما يخفض رسوم دفن الموتى الى خمس ما كانت عليه ، كما حرم على الكهنة وكبار الموظفين أن يقتسموا فيما بينهم ما يقربه الناس قربانا للالهة من أموال أو ماشية .

ومن العهود الذهبية لسومر عهد جوديا الذى كان يحبه الشعب حبا جما لكرم أخلاقه ولحسن تصرفه وتدبيره ورعايته للشئون الدينية والأدبية فقد شيد المعابد وشجع الدراسات العلمية وأعان الضعفاء ، وقد أصدر أحد ملوك « أور » بعد استيلائه على سومر قانونا يعتبر من أقدم قوانين العالم وجاء فيه : « لقد أقمت الى أبد الدهر صرح العدالة المستندة الى قوانين شمش الصالحة العادلة » .

ولما زادت ثروة أور بفضل التجارة التى انصبت اليها صبا عن طريق نهر الفرات لم تمهلها الأيام ، بل سرعان ما أخذ هذا المجد يزول فقد انقض على أور أهل عيلام ذوو الروح الحربية من الشرق والعموريين من الغرب

وأسروا ملكها ونهبوها ودمروها شر تدمير ، وأنشأ شعراء أور القصائد التى يندبون فيها انتهاب تمثال اشتار الالهة المحبوبة التى انتزعها من ضريحها الغزاة الآثمون فى صبغة وقد ظلت بلاد سومر خاضعة لحكم العيلاميين والعموريين مائتى عام ، تبدو لأعيننا كأنها لحظة لا خطر لها ، ثم أقبل من الشمال حمورابى العظيم ملك بابل واستعاد من العلاميين أوروك وأيسين وظل ساكتا ثلاثا وعشرين سنة ، غزا بعدها بلاد عيلام وقضى على ملكها وبسط حكمه على عمور وأشور وأنشأ امبراطورية لم يعهد التاريخ من قبل لها مثيلا فى قوتها وسن لها قانونا عاما نظم شئونها .

وظل السومريون بعد ذلك قرونا كثيرة يحكمون ما بين النهرين حتى قامت دولة الفرس وكان لتربة الأرض والمناخ تأثير فى الثقافة السومرية فقد كان الفيضان الناشىء من سقوط الأمطار الشتوية يخصب أرض ما بين النهرين ، وقد نظم السومريون توزيع المياه فكانت تخترق البلاد طولا وعرضا ، فكان لهم نظام رى محكم نعم الرخاء بلادهم ونشأت بين الأغنياء والفقراء طبقة أفرادها من صغار رجال الأعمال وطلاب العلم والأطباء والكهنة وقد علا شأن الطب عندهم فكان لكل داء دواء خاص ، ولكنه ظل يختلط بالدين ويعترف بأن المرض لا يمكن شفاؤه الا اذا طردت الشياطين من أجسام المرضى لأن الأمراض انما تنشأ من تقمصها هذه الأجسام ، وكان لديهم تقويم لا نعرف متى نشأ ولا أين نشأ تقسم السنة بمقتضاه الى اثنى عشر شهرا قمريا يزيدونها شهرا فى كل ثلاثة أعوام أو أربعة حتى يتنسق تقويمهم هذا مع فصول السنة ومع منازل الشمس ؛ وكانت كل مدينة تسمى هذه الأشهر بأسماء خاصة .

٢٨٦ — نبذة عن ديانة السومريين :

كان الشبه عظيما بين ديانة السومريين وديانة قدماء المصريين من جهة عبادة الشمس والقمر وغيرهما من الجمادات ، وقد نشر حاكم أور شرائعه فى بلاد سومر باسم الاله الأعظم شمس لوجود فائدة للحكومة من الالتجاء الى الدين وذلك للحاجة الى الدين فى النواحى السياسية واستفادة الحكومة

بواسطة الدين للتأثير على المحكومين ، من أجل ذلك تعددت الآلهة حتى أصبح لكل مدينة ولكل ولاية ولكل نوع من النشاط البشرى اله مـوح مدبر .

وكانت عبادة الشمس قد تقادم عهدها حين نشأت بلاد سومر ، وكان مظهرها عبادة شمس « نور الآلهة » الذى كان يقضى الليـل فى الأعماق الشمالية حتى يفتح له الفجر أبواب فيصعد فى السماء كاللهب ويسير فيها وشيدت مدينة نبور المعابد العظيمة للاله انليل وصاحبته تنهيل ، وكانت كثرة الآلهة تسكن المعابد حيث يقرب لها المؤمنين القرابين من مال وطعام وتنص ألواح جوديا على الأشياء التى ترتاح لها الآلهة وتفضلها على غيرها ومنها النيران والمعز والضأن واليمام والدجاج والبط والسمك ونحوها . وقد عثر فى الخـرائب السـومرية على لوحة نقشت عليها بعض الصلوات وأثرى الكهنة من القرابين حتى أصبحوا أكثر الطبقات مالا وأعظمها قوة فى المدن السومرية ، وحتى كانوا هم الحكام المتصرفين فى معظم الشئون حتى شبهوا بالملوك ، فلما ازداد اسراف الكهنة فى ابتزاز أموال الناس نهض أحد ملوك سومر وأخذ ينذر بطمعهم وجشعهم ويتهمهم بالرشوة فى توزيع العدالة وبأنهم يتخذون الضرائب وسيلة لأخذ الثمار والحبوب ، ولقد أفلح زمنا فى تطهير المحاكم من هؤلاء الموظفين المرتشين الفاسدين ، لأن الكهنـة كانوا حينذاك يتولون القضاء .

ومن تصرفات هذا الملك وحسن ادارته والحد من طمع الطامعين أن رفع مستوى الشعب وأعطى الحقوق لأربابها ، وبعد موت هذا الملك استرد الكهنة سلطانهم وعادوا الى سيرتهم الأولى من الجشع والطمع واسـتغلال السلطـة للحصـول على الثروة الواسـعة والجـاه العريض ، وقد كان السوموريون يؤمنون بالحياة الآخرة لأنهم كانوا يدفنون مع الموتى الطعام وما يلزم للحياة الأخرى فى زعمهم ولم تكن فكرة الجنـة والنـار والنعيم الدائم والعذاب المخلد مستقرة فى عقولهم ولم يكونوا يعتقدون بالصـلاة والقربان طمعا فى الحياة الخالدة بل كانوا يقدمون بها طمعا فى النعم المادية الملموسة فى الحياة الدنيا وكانوا يعتقدون أن الانسان خلق منعما سعيدا

ولكنه أذنب وارتكب الخطايا بارادته الحرة فأرسل الاله عليه الطوفان العظيم عقابا له على فعله فأهلك الناس كافة ولم ينج منه الا رجل واحد تناسل منه ومن زوجه أفراد البشر الذين جاءوا بعده وقد كان الكهنة يعلمون الناس العلوم والدين ويحملونهم على فهم ما يريدون تفهيمه لهم ليسيطروا على أفكارهم وقيادتهم الى الجهة التي يريدونها ، ومن الأساطير ما روى أن الانسان فى أول خلقه لم يكن يعرف شيئا عن خبز يؤكل أو ثياب تلبس فكان الناس يمشون مكبين على وجوههم يقتلعون الأعشاب بأفواههم ليقتاتوا بها كما تقتات الأنعام ويشربون الماء من حفر فى الأرض . والدين السومرى من أول الأديان التى عرفها التاريخ وكان الملاك يتضرعون الى الآلهة ويطلبون منها كل ما تشتهيه نفوسهم وكان يتصل بالهياكل عدد من النساء منهن خادمات ومنهن سرارى للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض ولم تكن الفتاة السومرية ترى شيئا من العار فى أن تخدم الهياكل على هذا النحو ، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها لتخفيف ما يعترى حياة الكهان المقدسة من ملل وسآمة ، وكان يحتفل بادخال ابنته فى هذه الخدمة المقدسة ويقرب القرابين فى هذا الاحتفال كما كان يقدم مهر ابنته الى المعبد الذى تدخله .

وكانت الشريعة السومرية لا تقضى بقتل الزوجة اذا زنت ، بل كانت تجيز لزوجها بأن يتزوج غيرها وتنزل مرتبة الزوجة الزانية عما كانت عليه . وكان القانون السومرى ينظم أحكام التبنى والوصية ورجال الدين كانوا يتولون القضاء ويجلسون فى المعابد . وفى الآثار السومرية بيان واضح للتعاليم الدينية ووظيفة الكهنة ، وكانت الهياكل تبنى للآلهة فى كثير من الأماكن وينفق عليها بسخاء ، وكانت تزين بأعمدة مطعمة بأحجار ثمينة وكان أعظم هيكل فى المدينة يقام عادة فوق ربوة مرتفعة يعلوه برج من ثلاث طبقات أو أربع أو سبع طبقات فى بعض الأحيان . وكانت الهياكل تزينها أحيانا تماثيل للآلهة وللحيوان وللأبطال من بنى الانسان . وكانت هذه التماثيل ساذجة تمثل القوة والعظمة ولكنها ينقصها الصقل والأناقة والدقة الفنية . والتماثيل التى عثر عليها من العهد السومرى تمثل المعبودات التى كانوا يعبدونها : فقد عثر على رأس بقرة مصنوع من الفضة . وقد كان

١٢٨ - الزواج والطلاق عند قدماء المصريين

٢٨٨ - لمحة تاريخية :

أول عصر فى تاريخ القانون المصرى هو عصر قدماء المصريين ، ويبدأ هذا العصر من ثلاثين قرنا قبل الميلاد تقريبا ، وينتهى بفتح الاسكندر لمصر سنة ٣٣٢ قبل الميلاد .

والعصر الثانى يبدأ من فتح الاسكندر وينتهى بسنة ثلاثين قبل الميلاد ويلى ذلك العصر الرومانى الذى انتهى بفتح العرب لمصر سنة ٦٤٠ بعد الميلاد ، وقد كانت المرأة المصرية حرة محترمة متمتعة بحقوقها الاجتماعية فلا تتزوج الا بمحض ارادتها وكانت تتعلم العلوم التى تجعلها كفئا لأن تكون ربة بيت بيتها ، وقد ساوى القانون المصرى القديم المرأة بالرجل فى جميع الحقوق الدينية والمدنية والميراث ، وتولت المرأة المصرية بالفعل كثيرا من الوظائف الدينية ، وكانت تسير فى المدن والأقاليم سافرة الوجه تختلط مع الرجال فى المجامع العامة والمنتديات ، شعارهما الأدب والكمال ، لا يجرؤ أحد أن يتعرض لها بأذى أو يمسها بسوء، بل قد تولت المرأة المصرية الملك ، فالمصريون الأولون أقدم أمم الأرض وكانت لهم حضارة عظيمة قبل الميلاد المسيحى بآلاف السنين .

وقد كانت مصر فى أول عهدها تشمل عدة ممالك صغيرة تكونت بعد مملكتان عظيمتان ، الأولى فى الوجه القبلى والثانية فى الوجه البحرى ثم ظهر من الوجه القبلى رجل يدعى « مينا » ضم القطرين بعضهما الى بعض وجعلهما مملكة واحدة تحت سلطانه سنة ٣٤٠٠ قبل الميلاد . هذا هو ابتداء العصر التاريخى لمصر الذى تكاد أكثر أخباره تكون معروفة متيقنة .

والملوك المصريون أولهم مينا، وقد كونوا احدى وثلاثين أسرة وانقسمت تلك الأسرات الى ثلاث طبقات تعرف بالدولة القديمة والدولة الوسطى والدولة الحديثة ، وبعد اضمحلال الدولة الحديثة غزا الفرس مصر ولبثوا فيها حتى دخلها عليهم الاسكندر المقدوني وبعد وفاة ذلك الفاتح العظيم الذي لم يكن له وارث لملكه اقتسم قواده أملاكه ، فكانت مصر نصيب أحدهم المدعو بطليموس الأول ، وهو مؤسس دولة البطالسة التي حكمت مصر مدة انتهت باستيلاء الرومان عليها سنة ثلاثين ق.م ، وقد بقي فيها الرومان حتى فتحها العرب وأصبحت مصر دولة اسلامية .

وقبل عهد الأسرات كانت البلاد المصرية أقاليم كثيرة متفرقة ، ولم تكن على شيء من الحضارة والرقي ، وقد وجد في مصر عصر سمي بعصر بناة الأهرام ابتداء بالاسرة الثالثة وانتهى بالأسرة السادسة ، وذلك لانتشار بناء الأهرام فيه انتشارا كبيرا أدى الى تسميته بذلك الاسم كما وجد فيها عهد سمي بالعهد الاقطاعي ، وذلك في الدولة الوسطى حيث قضى على الدولة القديمة وما كان فيها من فتن أضرت بالبلاد ، وذلك في أواخر الأسرة السادسة حيث استبد الأشراف والأمراء بالحكم والنفوذ في الأقاليم وأضعفوا سلطة الملوك وقيدوهم تبعا لأغراضهم ومصالحهم .

وكانت مصر في العهد الاقطاعي مقسمة الى ولايات صغيرة يحكم كلا منها أمير . وهؤلاء لم يتولوا مناصبهم بأمر الملك بل الوراثة عن آبائهم وكانوا يشعرون بواجب الولاء للملك وينصرونه اذا حارب ويمدونه بالمال والرجال عند الحاجة ، وقد قويت شوكتهم حتى أصبح الواحد منهم في ولايته فرعونا صغيرا له من رجال البلاط وأمناء الخزائن وقضاة المحاكم وموظفي الدواوين وكتابها أمثال ما لفرعون مصر الأكبر . وكان كل أمير منهم مسئولا أمام ضميره عن مصالح قومه . والطبقة الوسطى من الأمة كانت رائجة السوق كثيرة العدد ، وأما الطبقة العامة والدهماء وهم الأغلبية الساحقة فهم المشتغلون بالحرف الصغيرة وبزراعة الأرض ، وكانوا أميون يشبهون الأرقاء ويقومون بخدمة الأمراء .

وفى عهد أمنمحتب الأول مؤسس الأسرة الثانية عشرة ازداد الرخاء فى البلاد وقام بالاصلاح وقضى على الفتنة والحروب الداخلية وجعل مقر حكومته طيبة .

وفى عهد أمنمحتب الثالث من هذه الأسرة بلغت الدولة الوسطى أقصى درجات مجدها وكادت تفنى فى عهده قوة الأشراف ، بعد اضمحلالها اضمحلالا عظيما ، وقد تمت على يديه عدة مشروعات زادت كثيرا فى ثروة البلاد فنظمت المناجم واستخرجت من الأرض كنوزها ، ونظم الرى والصرف وأحكمت مياه النيل وفيضانه ، وانتفع بالفيضانات فى الزراعة بعد أن كانت تذهب المياه بلا فائدة كما نظمت فى عهده التجارة ، وبعد زوال الدولة الوسطى غار عليها الهكسوس واستولوا عليها .

والهكسوس قوم من آسيا لم يعلم الى الآن أصلهم ، وقد أخذ المصريون دروسا فى فن الحرب من الهكسوس استفادوا منها بعد فى بسط سلطانهم على البلدان التى فتحوها ، فقد قام تحتمس الثالث بعدة حروب استولى فيها على كثير من البلاد المجاورة لسورية ، كما استولى عليها ثم استولى على قادوش وبلاد النهرين وبنى أسطولا قويا أرهب به الدول المجاورة .

وكان أمنمحتب الثالث يقول على سبيل الفخر : « لا جائع ولا ظمآن فى عهدى » . وقد بنى قصرا عظيما قرب بحيرة قارون فى الفيوم تفنن المهندسون فى بنائه حتى كان يضرب به المثل وبلغت حجرات هذا البناء الضخم ثلاثة آلاف حجرة .

ولما ضعف تفوذ الملك فى أيام رمسيس الثانى عشر تمكن أمراء « تنيس » من جميع مصر الشمالية وكان ملوك تنيس يعترفون بزعامة رئيس الكهنة ، وكان لهم سلطات واسعة ، وقد أغار الأثيوبيون والأشوريون على مصر كما أغار عليها النوبيون وحكموها مدة طويلة وفتحها الاغريق أيام أن كانوا أقوياء يغزون البلاد المجاورة لهم .

وقد كان الفرس أمة قوية تطلعت الى مصر فجاء اليها ملكهم «قمبيز» بجيش جرار فاستولى عليها فى سنة ٥٢٥ قبل الميلاد ، وكان فى أول أمره بعد الفتح يعامل المصريين معاملة حسنة ، يحترم دينهم وعاداتهم ، ثم غضب منهم وغير معاملته لهم من اللين الى القسوة ومن الاحترام الى الاحتقار ، وهدم المعابد والهياكل ، وقتل بيده العجل أبيس أثناء أحد الاحتفالات الكبيرة ، وتولى بعده دارا الأول فأراد أن يصلح فى مصر ما أفسده سلفه ولما رأى المصريون ضعف الفرس لكثرة حربهم مع الدول المجاورة لهم أخرجوهم من البلاد بقيادة أحد الأمراء الوطنيين .

وان الآثار الكثيرة المتبقية فى جميع أنحاء الدنيا تفصح بأجلى بيان أن قدماء المصريين بلغوا فى الحضارة درجة لم تسبقهم اليها أمة من الأمم القديمة وهى وان كانت لا توازى حضارة العصور الحاضرة المشيدة على دعائم العلم وتذليل قوى الطبيعة تعتبر بلا شك عظيمة جدا بالنظر لوجودها فى تلك الأزمنة الغابرة ، ولم تكن قاصرة على ما يكون الغلب فيه للقوة والسلطة والصبر والمثابرة ، لأنهم أضافوا الى ذلك حضارة علمية وثقافية .

فقد عثر فى بعض المقابر على آلات للرصد ومصورات لشكل السماء بالتقريب ، ويقال ان الهرم الأكبر كان له عندهم فائدة فى حساب حركات الكواكب ، كما كانت لهم صناعات مثل صناعة نسج الكتان الرقيق وصناعة الخزف والزجاج وسبك المعادن ودار العاديات فيها آثار تعطى صورةواضحة لحضارة المصريين الصناعية ، وكان لهم علم بالكيمياء والعلوم الرياضية والهندسية ، وكانت لهم فلسفة أخذها عنهم علماء الأمم المجاورة لهم ، فقد وفد اليهم من اليونان ومن واضعى القوانين « ليكورتج » و « صولون » ومن الفلاسفة زفيتاغوس ، وأفلاطون ، واقليوس .

وكانت حياتهم المنزلية فيها متعة ، وكان من أخلاقهم أن يعدوا أحسن الرجال فى نظرهم من كان قوى الجأش والارادة مستقيما محترما لنفسه مجتنبا أخلاق السوء نشيطا صادقا لا يعرف الغش ولا التمويه ، حازما متبصرا حافظا لكرامة نفسه بلا تكبر ولا تعاظم ، وكانوا يميلون الى الثقة بأنفسهم وحب أعاظم الرجال وتقليدهم ، ويمقتون الحسد بوجه خاص .

وكانوا يربون أولادهم تربية حسنة ويحثونهم على حب العلم والفضائل وكان للمرأة من العناية والتعليم والحقوق ما للرجل تقريبا بدليل أن منهن من شغلن المناصب العامة وتولين الملك .

ولما أوشك انتهاء المسلمين من فتح الشام استأذن عمرو بن العاص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى فتح مصر ووصف له ثروتها وهون عليه أمرها امتنع عمر بادىء الأمر عن فتحها ثم بعثه بعد ذلك لفتحها فى أربعة آلاف أو أقل ، وقال له سيأتيك كتابى سريعا ان شاء الله تعالى فان أدركك كتابى آمرك فيه بالانصراف عن مصر قبل أن تدخلها أو شيئا من أرضها فانصرف ، وان أنت دخلتها قبل أن يأتيك كتابى فامض لوجهك واستعن بالله واستنصره » .

فلم يكد عمرو يتجاوز الحدود العربية حتى تسلم الكتاب فواصل السير حتى بلغ الفرما فى أواخر سنة ٦٣٩ ميلادية فقاوم الروم فيها مقاومة ضعيفة وواصل السير حتى وصل القاهرة وحاصر حصن بابليون حتى تم له الاستيلاء على مصر .

٢٨٩ ــ نبذة عن ديانة القدماء المصريين :

لقد كان الدين فى مصر فوق كل شىء فنحن نراه فيها فى كل مرحلة من مراحله وفى كل شكل من أشكاله ونرى أثره فى الأدب وفى نظام الحكم وفى الفن وفى كل شىء عدا الأخلاق وليس هو مختلف الصور والأنواع فحسب بل هو أيضا غزير موفور ولسنا نجد فى بلد من البلاد اذا استثنينا بلاد الرومان والهند ما نجده من الآلهة الكثيرة فى مصر وليس فى وسعنا أن ندرس المصرى بل ليس فى وسعنا أن ندرس الانسان على الاطلاق الا اذا درسنا آلهته يقول المصرى ان بداية الخلق هى السماء وقد ظلت هى والنيل أكبر أربابه الى آخر أيامه ولم تكن الأجرام السماوية العجيبة فى اعتقاده مجرد اجرام بل كانت هى الصور الخارجية لأرواح عظيمة لآلهة ذوات ارادات لم تكن متفقة على الدوام توجه حركاتها المختلفة المعقدة وكانت السماء قبة تقف فى فضائها الواسع بقرة عظيمة هى الآلهة حتحور والأرض

من تحت أقدامها وبطنها يكسوه جمال عشرة آلاف نجم وكانت للمصريين عقيدة أخرى لأن الآلهة والأساطير كانت تختلف من اقليم الى اقليم تقول ان السماء هي الاله سيبو النائم فى لطف على الأرض وهى الآلهة (نويت) ومن تزاوج الربين المهولين ولدت كل الأشياء ومن عقائدهم أن الأبراج والنجوم قد تكون آلهة ومن ذلك أن ساحو وسيديت أى كوكبى الجبار والشعرى كانا الهين مهولين وأن ساحو كان يأكل الآلهة ثلاث مرات فى اليوم بانتظام وكان يحدث فى بعض الأحيان أن الها من هذه الآلهة المهولة يأكل القمر ولكن ذلك لن يدوم الا قليـــلا لأن دعاء الناس وغضب الآلهة الأخرى لايلبثان أن يضطرا الخنزير النهم الى أن يتقايأه مرة أخرى وعلى هــذا النحو كان عامة المصريين يفسرون خسوف القمر وكان القمر الها ولعله كان أقدم ما عبد من الآلهة فى مصر ولكن الشمس فى الدين الرسمى كانت أعظم الآلهة وكانت تعبد فى بعض الأحيان على أنها الاله الأعلى رع أورى الأب اللامع الذى لقح الأم الارض بأشعة الحرارة والضوء النافذة وكانت تصور أحيانا على أنهــا عجل مقدس يولد مرة فى فجر كل يوم ويمخر عباب السماء فى قارب سماوى ثم ينحدر الى الغرب فى كل مســاء كما ينحدر الشيخ المسن مترنحــا الى قبره أن الشمس كانت هى الاله حورس مصورا فى صورة طائر رشيق يطير فى عظمــة وجلال فى السموات يوما بعــد يوم كأنه يشرف من عليائه على مملكته ولقد أصبح فيما بعد رمزا متواترا من الرموز الدينية والملكية وكان رع أو الشمس هو الخالق على الدوام ولمــا أشرق أول مرة ورأى الأرض صــحراء جرداء غمرها بأشعته فبعث اليها النشــاط فخرجت من عيونه كل الكائنات الحية من نبات وحيوان وانسان مختلطة بعضها ببعض ولما كان أول من خلق من الرجال والنساء أبناء رع الأدنين فقد كانوا مكملين ســعداء ولكن أبناءه انحدروا شيئا فشيئا الى طريق الضلال فخسـروا ماكانوا عليه من سعادة وكمال وغضب رع من أجل ذلك على خلقه فأهلك عددا كبيرا من الجنس البشرى على أن العلماء المصريين كانوا يشكون فى هذه الشعبية يؤكدون كما كان يؤكد بعض العلماء السومريين أن الخلائق الأولين كانوا كالبهائم لا يستطيعون النطق بألفاظ مفهومة ولا يعرفون شيئا من فنون الحياة وقصارى القول أن هذه الأساطير كانت فى جملتها أساطير دالة على الذكاء تعبر فى

تقوى وصلاح عن اعتراف الانسان بفضل الأرض والشمس وكانت هـذه الروح الدينية غزيرة خصبة بلغ من خصبها أن المصريين لم يعبدوا مصـدر الحياة فحسب بل عبدوا مع هذا المصدر كل صورة من صور الحياة فكانت بعض النباتات مقدرة لديهم فالنخلة التى تظلل الناس فى قلب الصحراء وعين الماء التى تقيهم فى الواحة والغيضة التى يلتقون عندها ويستريحون والجميزة التى تترعرع ترعرعا عجيبا فى الرمال كانت هـذه عندهم — لأسباب قوية لا يستطيع أحد أن ينكرها عليهم — أشياء مقدسة ولقد ظل المصرى الساذج الى آخر أيام حضارته يقرب اليها قرابين الخيار والعنب والتين ولم يكن هذا كل شيء ، بل ان الخضر الوضيعة قد وجدت لها من يعبدها وكانت الآلهة من الحيوان أكثر ذيوعا بين المصريين من آلهة النبات وكانت هذه الآلهة من الكثرة بحيث غصت بها هياكلها كأنها معرض حيوانات صاخبة وعبد المصريون فى هذه المقاطعة أو تلك وفى هذا الوقت أو ذاك العجل والتمساح والصقر والبقرة والأوزة والعنزة والكبش والقط والـكلب والدجاجة وابن آوى والأفعى وتركوا بعض هذه الدواب تجوس خلال الهياكل ولها من الحرية ما للبقرة المقدسة فى الهند ولما تحولت الآلهة الى آدميين ظلت محتفظة بصورتها الحيوانية المزدوجة ورموزها فكان آمون يمثل بأوزة أو بكبش ورع يرمز له بصرصور أو عجل وأوزير بعجل أو بكبش وسبك بتمساح وحرس بصقر أو بأزى وحتحور ببقرة، وكانت النساء يقدمن أحيانا لهذه الآلهة ليكن زوجات لهن ، وكان العجل الذى ينقصه أوزير صـاحب هـذا الشرف العظيم بنوع خاص ويقول فلوتارخ أن أجمل النساء فى منديس كن يقدمن لمضاجعة التيس المقدس وقد بقيت هذه الشعائر الدينية من بداية الأمر الى نهـايته عنصرا أساسيا قوميا فى الديانة المصرية أما الآلهة من بنى الانسان فقد جاءت الى مصر فى وقت متأخر كثيرا ولعلها جاءتها من غرب آسيا .

وكان المصريون يقدسون الماعز والعجل تقديسا خاصا ويعدونهما رمز القدرة الجنسية الخالقة وكان النساء فى بعض المناسبات يظهرن التقديس لهما ثم صار الآلهة فى آخر الأمر بشرا ولم يكن آلهة مصر من الآدميين الا رجالا متفوقين أو نساء متفوقات خلقوا فى صورة عظيمة باسلة ولكنهم خلقوا من عظام وعضلات ولحم ودم ومن أعمق الأساطير المصرية أسطورة ايزيس الأم

العظمى وكانت هذه الآلهة المتعددة عند المصريين يقوم بعبادة كل واحد منها عدد كثير من الشعب وملك مصر كان الها فى نظرهم وهو ابن آمون يحكم مصر بحقة الآلهى فهو اله رضى أن تكون الأرض موطنا له وكان الكهنة فى مصر دعامة لعرش الملك وقد كان للسحر دخل كبير فى عقائد المصريين وكان منصب الكاهن ينتقل من الأب الى الابن وكان الكهنة يحصلون على طعامهم وشرابهم من القرابين التى تقدم للآلهة كما كانت لهم موارد عظيمة من ايراد أطيان الهياكل ومن صلواتهم وخدماتهم الدينية وهم معفون من الضرائب ومن الخدمة العسكرية فقد كانت لهم مكانة يحسدهم عليها سائر الطبقات وهم محتكرون للعلوم والأسرار وأهم ما يتميز به الدين عنـد المصريين توكيده فكرة الخلود فيهم يعتقدون بالبعث بعد الموت فاذا مات انسان واتقل جسده الى القبر يعتقدون أن روحه تحاكم أمام محكمة آلهية فتوضع فى كفة ميزان ويوضع فى الكفة الثانية ريشة ترمز الى العدل فاذا كانت السيئات أكثر من الحسـنات سيقت روحه الى الجحيم وعـذبت عذابا شـديدا واذا رجحت الحسنات انتقلت الروح الى النعيم الأبدى . ويمكن أن تعـود الروح الى صاحبها بشروط أن تهتدى اليه وأن يكون جسده محفوظا كاملا ونقلوا الى القبر المآكل والملابس والأدوات التى كان يستعملها الميت فى حياته لأن الميت يحتاج اليها عند بعثه وقد عمل المصريون على تحنيط الموتى لبقاء أجسادهم صالحة لحلول الروح فيها عند الحياة الآخرة ولم يكن فى الدين المصرى كثير من الأخلاق وذلك لأن الكهنة قـد صرفوا كل همهم الى بيـع الرقى وأداء المراسيم والطقـوس السـحرية فلم يجدوا متسـعا من الوقت لتعليم الناس المبادىء الخلقية وكانت الآلهة نفسها تستخدم السحر والرقى ليؤذى بعضها بعضا . وأدب مصر القديم يفيض بذكر السـحرة الذين يجففون البحيرات بكلمة ينطقون بها أو يجعلون الأطراف المقطوعة تعود الى أماكنها وكان للملك سحرة يعينونه ويرشدونه وكان الاعتقاد السائد أن له قوة سحرية ينزل بها المطر أو يرفع بها الماء فى النهـر وكانت الحيـاة المصرية مليئة بالطلاسم والعزائم وكان لا بد لكل باب من اله يخيف الأرواح الخبيثة أو يطرد ما عساه يقترب منه من المضار وكانوا يعتقدون اعتقادا ثابتا أن الأطفال الذين يولدون

في اليوم العشرين من شهر شرباخ سيفقدون أبصارهم فى مستقبل أيامهم الى غير ذلك من العقائد الخرافية التى كانوا يرتبون عليها أحكاما وتصرفات فى حياتهم (١) وقد تنوعت ديانة قدماء المصريين على طول السنين فكانوا فى أول أمرهم يعتقدون وجود اله واحد عظيم حى باق ورمزت له كل قبيلة برمز خاص ثم رمزوا لصفات هذا الاله الواحد برموز صارت بعدئذ معبودات ثم عبدوا الكائنات الطبيعية التى لها تأثير فى حياتهم كالشمس والقمر والأرض والنيل ورمزوا لصفات كل منها بأشكال خاصة صارت معبودات أيضا حتى لسوا التوحيد وصار قاصرا على الكهنة ثم اعتقدوا بحلول الآلهة فى أجساد الحيوان وعبد كل قوم ما رأوا أن روح الاله حلت فيه كالقط والكلب والتمساح ونوع من العجول يسمى « أبيس » وهو أهم معبوداتهم الحيوانية وكان لكل من هذه المعبودات منزلة أكبر فى بعض الجهات منها فى غيرها وكثيرا ما حدثت فتن ومشاحنات بين سكان الجهات بسبب تفضيل بعض هذه المعبودات على بعض

٢٩٠ ــ زواج قدماء المصريين وطلاقهم :

قدماء المصريين هم أول من سن للزواج نظاما على أساس الحرية ومنح المرأة الاستقلال التام وكان لا بد فى الزواج من ايجاب وقبول شرعيين صادرين من الزوجين فلا تكره امرأة على الزواج بدون رغبتها فالرضاء شرط فى الزواج وكانت المرأة تزف على زوجها باحتفال دينى وعند التأمل فى شروط الايجاب والقبول فى عقد زواجهم تتجلى مساواة المرأة للرجل حيث كان يقول الزوج لزوجته (أعطيتك مهرا مقدار كذا فاذا أبغضتك وتزوجت غيرك فى حياتك أعطيتك مبلغا آخر زيادة على مهرك وصارت جميع أموالى الحاضرة والمستقبلة تأمينا لك وضمانا للوفاء بهذا العهد) والمرأة كانت تجيبه قائلة (قد قبلت زواجك ومهرك وصرت زوجة لك فاذا أبغضتك أو أحببت غيرك رددت لك مهرك وأتنازل لك عن جميع أموالى .)

وقد كان تعدد الزوجات جائزا عند قدماء المصريين ولكنه ما كان يحدث الا نادرا وكان الطلاق مشروعا عندهم الا أنه كان مبغوضا لديهم وكانت فيه مصاعب شتى حتى قال فتاخ سحتب أقدم الأدباء المصريين أنت أيها الشاب

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ١٥٥ ــ ١٦٧ .

الذى أحببت هذه الفتاة وأحبتك وهي عذراء اعلم أنك اذا تركتها بعد زواجها ارتكبت أكبر الجرائم أمام الله والناس وقد كان يجوز للمرأة أن تطلق زوجها بشرط أن يكون ذلك مشروطا لها فى عقد الزواج بأن تكون عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت ويجوز للزوج أن يقر بولد زوجته المولود منها فى الزنا قبل الزواج ويجعله مثل اخوته فى الميراث بشرط أن يكون الاقرار أمام كاتب المسجلات وكثيرا ما كان الملك يتزوج أخته بل كان يحدث أحيانا أن يتزوج ابنته ليحتفظ بالدم الملكى نقيا خالصا من الشوائب وانتقلت هذه العادة من الملوك الى عامة الشعب وكان فى مقدور الزوج أن يخرج زوجته من داره دون أن يعرضها بشيء اذا زنت يقول ماكسى مار (ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادى النيل) والرحل من اليونانيين قد دهشوا عند رؤيتهم الحرية التى كانت تتمتع بها المرأة عند قدماء المصريين فان طاعة الزوج لزوجته كانت من الشروط التى ينص عليها فى عقود الزواج ويعلل بعض الكاتبين حصول المرأة على هذه المكانة بأن المجتمع المصرى كان أميل الى تغلب سلطان الزوجة على سلطان الزوج بعض الشيء بأن المرأة كانت تؤول اليها أموال زوجها بمقتضى عقد الزواج وشروطه وكان زواجهم بالأخوات ناشئا من أن الرجال كانوا يبغون أن يستمتعوا بميراث الأسرة الذى كان ينتقل من الأم الى البنت ولا يريدون أن ينعم الغرباء بهذه الثروة ولما زاد نفوذ اليونان فى أيام البطالسة أصبحت حرية الطلاق حقا خالصا للزوج لاينازعه فيه منازع وقد كانت المرأة تخطب الرجل ويشهد لذلك ما وصل الينا من قصائد الغزل ورسائل الحب التى كانت موجهة من المرأة الى الرجل فكانت تعرض على الرجل الزواج بها صراحة .

النظام المالى للزوجين :

كان النظام المالى للزوجين ينحصر فى فصل مال كل من الزوجين عن مال الآخر وفى هذه الحال كان يجوز للمرأة التصرف فى مالها بدون اجازة زوجها أو فى تخصيص بعض أموال المرأة أو جميع أموالها مهرا لها وفى هذه الحال يكون للزوج حق الانتفاع بأموال المرأة وعليه ردها أو رد قيمتها بعد انقضاء رابطة الزوجية بالموت أو بالفسخ فان كانت عقارات رد عينها وان كانت منقولات رد قيمتها المبينة فى عقد الزواج أو يشترك الزوجان فى بعض

الأموال أو فى جميعها وتنشأ شركة بينهما تسرى عليهما الاتفاقات الخاصـــة بها والواردة بعقد الزواج ولا يجوز للزوج أن يتصرف فى شىء بدون اذن زوجته نظرا لما لها من الرهن العــام فى أمواله ويذهب بعض البــاحثين فى القانون الى أن هذا النظام يشبه النظام المالى للزوجين فى فرنسا وغيرها من الأمم اللاتينية وكانت المرأة تشترط فى عقد زواجهــا ما يدرأ عنهــا ضرر الطلاق بأن تشترط على الزوج دفع غرامة ان طلقها وكانت تشترط أن يكون لها الرهن العام على أموال زوجها جميعها وكانت تشترط على زوجها أنه اذا طلقها ترفع ولايته عن ابنهما الأرشد الذى يكون وكيلها الشرعى حينئذ (١) .

---

(١) قصة الحضارة ص ٩٥ – ٩٦ تاريخ القانون فى مصر ص ٢٣ – ٢٥

١٢٩ - الزواج والطلاق
البابليات

٢٩١ — لمحة تاريخية :

ان أول هجرة عرفها التاريخ لبعض القبائل السامية التى كونت مملكة البابليين والآشوريين كانت حوالى القرن السادس والثلاثين قبل الميلاد حين زحفت هذه القبائل من شبه الجزيرة العربية الى الشمال متتبعة المرعى والكلا حتى وصلت حدود مملكة سومر وأقامت بجوارها تناوشها وتغير عليها حينا بعد حين حتى استولت عليها وأزالتها من الوجود وحلت محلها حوالى القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد وكان الاستيلاء أولا على أرض آكاد ثم بعد ذلك على أرض سومر التى جعلت مكانا للعاصمة البابلية ثم جاءت بعد ذلك قبائل سامية أخرى واتجهت اتجاه القبائل الأولى وزاد سيرها شمالا حتى وصلت الى الحوض الأعلى لنهرى دجلة والفرات وتغلبوا على من كان قبلهم من سكان هذه البقعة وأقاموا مملكة آشور ثم نقلوا عاصمتهم الى نينوى وبذلك أصبح وادى دجلة شمالا وجنوبا فى أيدى الساميين ثم دب الخلاف بين مملكتى بابل وآشور فى صورة جديدة بين الساميين أنفسهم بعد أن كان النزاع بين الساميين وسكان البلاد الأصليين فطورا كانت الغلبة والنصر لأهل الجنوب فتسمى المملكة بابلية وتارة أخرى يتغلب أهل الشمال فتسمى مملكة آشور ، وامتد هذا النزاع على هذه الصورة ردحا طويلا من الزمن .

وقد ورث الساميون حضارة واسعة قوية فى العراق ، ومن المعروف عن طبيعة السامى أنه لا يفقد شخصيته ولا يذوب طابعه بأى مؤثر من المؤثرات ، وفى الوقت نفسه يتقبل الجديد ويفهمه ويهضمه ثم يشكله بعد ذلك بأسلوبه ويلونه باللون الذى يرتضيه بحريته وارادته وما حدث منهم فى

بيئة العراق حدث فى الشام وغيرها من البلاد التى حلوا بها ، فقد احتفظوا بأخلاقهم وعاداتهم وكثير من سماتهم ومميزاتهم ، ورأيناهم كذلك فى بيئات مختلفة ، كأواسط أفريقيا وشمالها ، وبلاد الأندلس وأمريكا الجنوبية ، واستطاعت حضارة البابليين أن تنافس أرقى الحضارات فى العالم القديم ، اذ أن الحضارة البابلية كانت على قدم المساواة مع الحضارة المصرية القديمة، مع ما نعرفه لهذه الحضارة من عظمة وعمق واتساع .

ولم يبق بعد اكتشاف الحضارة البابلية ، وحضارة قدماء المصريين مجال للشك فى أن المصريين والبابليين تعاصروا واتصلوا وتبادلوا كثيرا من الأفكار والعلوم والمعارف ، وقد ورث البابليون من السومريين والأكاديين أنظمة كثيرة : سياسية واجتماعية وثقافية وغير ذلك من عناصر الحضارة مما كان له أثر كبير فى بناء المملكة البابلية ، على هذه القوة والدرجة العظيمة من الحضارة فى خلال أربعة قرون فقط اذ أن مبدأ قيام الدولة البابلية كان فى حوالى القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد ووصولها الى أوج العظمةالعلمية والسياسية والاجتماعية والقانونية كان فى أيام حكم (حمورابى) أى حوالى القرن الحادى والعشرين وذلك قليل جدا من تاريخ تكوين الحضارات وأن قانون حمورابى الذى سنعرض له فيما بعد لبرهان قاطع ومرآة صادقة وميزان عادل يوضح لنا جميع نواحى الحضارة البابلية ، فان القوانين دائما تصور حياة الأفراد والجماعات ، أصدق تصوير ، فهذا القانون لامرية فى أنه يوحى بما كان عليه البابليون من ثقافة واسعة وعقلية منظمة ، فان الحضارة كالحياة صراع دائم مع الموت ، وكما أن الحياة لايتسنى لها أن تحتفظ بنفسها الا اذا خرجت من صورتها البالية القديمة واتخذت لها صورا أخرى فتية جديدة ، فكذلك الحضارة تستطيع البقاء بتغير موطنها عند تزعزع أركانها ، ولقد انتقلت الحضارة من أور الى بابل ، ومن بابل الى نينوى . ومن هذهكلها الى بلاد اليونان وروما ، وما من أحد ينظر الآن الى موقع مدينة بابل القديمة ثم يخطر بباله أن هذه البطاح الموحشة ذات الحر اللافح كانتمن قبل موطن حضارة غنية قوية مسيطرة على العلوم والمعارف ، ومعمورة بالزراعةوالصناعة وكان لها فضل كبير فى تقدم علم الطب ، وأنشأت أول كتب القانون الكبرى،

بل كانت سببا فى يقظة روح أوروبا ، وكانت بابل من حيث تاريخها وجنس أهلها نتيجة امتزاج الأكاديين والسومريين ، فقد نشأ الجنس البابلى من تزاوج هاتين السلالتين وكانت الغلبة فى السلالة الجديدة للأصل السامى ، فقد انتهت الحروب التى شنت بينهما بانتصار أكاد وتأسيس مدينة بابل ، وفى بابل نبتت شخصية عظيمة قوية من جميع نواحيها ، وهى شخصية حمورابى الفاتح الذى دام حكمه ثلاثا وأربعين سنة من سنة ٢١٢٣ الى ٢٠٨١ قبل الميلاد وتصوره النقوش بعض التصوير فنستطيع فى ضوئها أن نتخيله شابا يفيض حماسة وعبقرية عاصفة هوجاء فى الحرب يقلم أظفار الفتن ويقطع أوصال الأعداء ويسير فى شعاب الجبال الوعرة ، ولا يخسر فى حياته واقعة وينشر لواءه على ربوع البلاد التى يغير عليها ويجعلها فى أمن وسلام ونظام فى تشريعها وفى ريها ونظامها الادارى ولقد زادت ثروة بابل زيادة عظيمة ورخاء كبيرا فأنتجت هذه الزيادة فى بابل ماتنتجه فى سائر بلاد العالم ، ذلك أن من السنن التاريخية التى تكاد تنطبق على جميع العصور أن الثراء الذى يخلق المدنية هو نفسه الذى ينذر بانحلالها وسقوطها ، فالثراء يبعث الفن والنشاط ، كما يبعث الخمول والكسل ، فهو يرقق أجسام الناس وطباعهم ويمهد لهم طريق الدعة والنعيم والترف ، ويغرى أصحاب السواعد القوية والطامحين الى الفتوح والغزو بالاغارة على غزو البلاد المتحضرة الغنية بثروتها ، ولقد كان على حدود بابل قبيلة قوية ، وهى قبيلة الكاشيين وكانت تحسد بابل وتحسد أهلها على ما أوتوا من ثروة ونعيم ، فلم يمض على موت حمورابى الا ثمانى سنين حتى اجتاح رجالها دولته وعاثوا فى أرضها فسادا يسلبون وينهبون ، ثم شنوا عليها الغارة تلو الغارة واستقروا آخر الأمر فيها فاتحين حاكمين ولم يكن هؤلاء الفاتحون من أصل سامى وظلت بلاد بابل بعد هذا الغزو عدة قرون مسرحا للاضطراب العنصرى والفوضى السياسية اللذين وقفا فى سبيل كل تقدم فى العلوم والفنون ، وخرج الكاشيون من أرض بابل بعد أن حكموها ما يقرب من ستة قرون ، اضطربت فيها أحوال البلاد وتمزقت أوصالها ثم بسطت دولة آشور سيادتها على بابل وأخضعتها لملوك نينوى ، ولما ثارت بابل على هذا الحكم دمرها سنجريب تدميرا لم يكد يبقى منها على شىء

ومن الملوك الذين أعادوا لبابل حضارتها ورخاءها وعزها الملك نبوخذ نصر فقد وصل في عمرانه الى انشاء برج أخذ شهرة واسعة في عالم الفن المعماري ، كما انشأ حدائق تسمى « الحدائق المعلقة » لأنها ذات طبقات بعضها فوق بعض ، وكانت تصل اليها المياه من نهر الفرات ، واليونان كانوا يعدونها من عجائب الدنيا السبع (١) .

وأن من مفاخر حمورابي القانون المعروف باسمه ، وهو الذي كان أساسا للتشريع أجيالا طويلة بعده ، فقد اقتبست منه الحضارات التي تعاقبت في بلاد الشرق ، وقد عمل الأستاذ ف . ادوارد في كتابه « أقدم شرائع العالم » تعليقات على هذا القانون اذ يقول :

« ان الظاهر من تاريخ البابليين ودراسة مدنيتهم وتشريعهم ومعاملاتهم التجارية والسياسية التي نقشوها على الواحهم الفخارية أنهم كانوا أمة كتابة ونصوص وصكوك يتقيدون بحرفية ماورد فيها شأن بعض الأمم الراقية في عصرنا الحاضر ، ولنزعتهم الخاصة في دقة التعبير وفي ايجاز الترقيم كتبوا كل أمورهم المتعلقة بأشغالهم الخاصة والعامة ودونوها اثباتا لمعاملاتهم واتفاقاتهم ، ولذا كانت الآلاف العديدة من الألواح المشوية التي حفظتها خرائب بابل المكتشفة تشير الى الشروط الواردة في شريعتهم حسب مفهومها وتفصيلا لما تضمنته من مسائل » .

ويتضح لمن يدرس المواد الواردة في شريعة حمورابي انها صنفت ورتبت بحسب مفهوم البابليين للقوانين والأنظمة النافذة في أيامهم ، وقد أخذ المستشرقون يناقشون بعض مواد قانون حمورابي ويقارنونها ببعض ما جاء في القوانين التي وضعت بعد عصر حمورابي ، وقد قال في ذلك أن من الممكن أن يقال أن الشريعة الحمورابية حددت كل ماورد في سفر الخروج في الآية — ٦ — من الاصحاح الواحد والعشرين ، وفي الآيتين ٨ و٩ من الاصحاح الثاني والعشرين .

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ١٨٦ — ١٩٨

ولاتمام معرفة العلاقة بين كتاب الشريعة الموسوية وشريعة حمورابي يجب مقابلة المواد المتشابهة الواردة في الشريعتين ، ففي كتاب الخروج الآية ٢ — ١١ من الاصحاح الواحد والعشرين جاء « اذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم ، وفي السابعة يخرج حرا مجانا ، ان دخل وحده فوحده يخرج ، وان كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، وان أعطاه سيده إمرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ، وهو يخرج وحده الى أن انتهى من اقتباس هذه الأحكام من قانون حمورابي ، وقد عمل عدة مقارنات بين الشريعة اليهودية وشريعة حمورابي (١) .

ويتكون قانون حمورابي من مجموعة من المواد تصل الى ٢٨٥ مادة تقريبا وقد قسمت ونظمت باعتبار الموضوعات ، والترتيب الذى دون به يعتبر ترتيبا علميـــا دقيقا فهو لايـــكاد يقل عن ترتيب أى قانون في أرقى الدول الحديثة فهناك قسم خاص بالأملاك المنقولة ، وقسم آخر يختص بالأملاك العقارية وقسم ثالث يتناول التجارة والصناعة ، ورابع يختص بشئون الأسرة وما يتفرع عنها كالزواج والطلاق والتبنى (وهو موضوع رسالتى) كمـــا يتضمن الارث ، وهناك قسم خاص يختص بالأضرار الجسمية ، وأخيرا القسم الذي يدور حول العمل وما يترتب عليه من صلة بين المالك والأجير .

واذا كنا نسمع الآن أن أعرق الأمم حضارة في العصر الحديث قدبدأت تنادي بمبدأ التأميم في الصناعات وفي المهن فاننا نستطيع أن نجد صدى هذا المبدأ يتردد في قانون « حمورابي » اذ أن دولة البابليين في قانونها كانت تفرض على الأطباء معالجة بعض المرضى بأجور ضئيلة جدا .

وقد عرف قانون حمورابي في بيئة الحجاز ، ثم في بيئة اليمن ، وقد كان ذلك عن طريقين : —

أولا — عن طريق الصلات المتبادلة .

ثانيا — عن طريق البابليين الذين نزحوا من بابل حوالى القرن العشرين قبل الميلاد على أثر سقوط دولة حمورابي (٢)

(١) شريعة حمورابي ص ١٥٩ — ١٧٢

(٢) كتاب العراق وما توالى عليه من حضارات ص ١٨ — ٢٨ .

ولا نستطيع ان نذكر هنا القانون كله ، لان ذلك يخرج بنا عن موضوع الرسالة .

بل سنقتصر على ذكر مواد الزواج والطلاق فى هذا القانون نقلا من كتاب شريعة حمورابى أقدم الشرائع العالمية .

ولسنا نجد شهادة لقانون حمورابى أقوى من شهادة « هاليفى » مدرس التاريخ فى « فوليج دوفرانس » عن الأمــة البابلية عنــد بحثه عن مدنيتها وشرائعها اذ يقول :

« ان نكران الجميل لايصيب الأفراد والجماعات فحسب بل قد يصيب الأمم التى لها فضل كبير على تقدم المدنية وخدمة البشرية ومن هذه الأمم يمكننا أن نعد الأمة البابلية فقد أنكر الباحثون فضلها وصوروها بأنها بلاد المحظيات الفاتنات والخمارات التى تعج بالراقصات فى حين أنها البلاد التى أعطانا شعبها السامى الكتابة المسمارية وأورثنا الشريعة الحمورابية وأبقى لنا آثار المدن والأقنية والهيــاكل والمعابد التى شــيدها وحفظ لنا فيها أسفارا مدونة مكتوبة بالحرف المسمارى على ألواح من الآجر المشوى بقيت مع خلود الدهر صورة ناطقة عنه وسجلا صحيحا عن رى بلاده وعن الترتيلات التى كان يرتلها فى معابده وصلواته وعن التعاويذ التى كان يتعوذ بها عن الأعين المضرة المحرقة ومن الأرواح والشياطين الشريرة وعن الصكوك التى يعقدها لتقييد حساباته ومعاملاته وعن المخابرات والمراسلات التى كان يجريها هو وملوكه وقضاته وعن الشرائع التى نظمها والمرافعات التى كان يقوم بها المحامون أثناء المحاكمات والأحكام التى كان يصدرها القضاة وعن الأساطير التى اعتقد بها بما يتعلق بالخليقة والكون وعن القصص التى كان يرويهــا والروايات التى يرويها ويعتقد بها وأخيرا عن أسماء الملوك الذين حكموا البلاد طيــلة ثلاثة آلاف سنة ، وعن أسماء المدن والمعابد والحروب والكهان .

وحفظت لنا الألواح والصحائف بجانب هذا كله علوم البابليين فى الفلك والطب والرياضيات والسحر والتنجيم والزراعة والكهانة وتحــديد الحدود والعمران والبناء ، واستخراج المعادن ، وآلات الدفاع والحرب ، وما أنشىء

من تماثيل ومعابد ، وما كتب عليها ونقش مما لا تقل فائدة وأهمية عما أبقاه اليونان والمصريون ، وبقية أمم التاريخ محفوظة لخير العالم وتقدم المدنية ورقي البشر .

فاذن بلاد بابل والبابليون ومدينة بابل ليست كما صورها جاحدو فضلها بل كما تشهد آثارها ورسومها والواحهـا بأنها يحسن بنا دراسـتها ومعرفة شريعتها وترجمة آثارها لما فى ذلك من فوائد تؤكد لنا بأن بلاد الرافـدين لوقوعها بين نهرين عظيمين ولطبيعتها الجغرافية والاقليمية قد أثرت كثيرا فى خلق تلك الأمة وخلق مدنيتها وعدت جديرة بان تسمى « مصر آسيا » وكانت تسمى بلاد الفردوس لكثرة خصبها حتى قالت الأساطير عنها — بأن الآله أنبت فى أراضيها كل شجرة راقت له (١) .

---

(١) شريعة حمورابى ص ٦ — ٨

نبذة عن ديانة بابل

٢٩٢ — لم تكن سلطة الملك البابلي مقيدة بالقانون والشعب ، بل كانت مقيدة أشد مايكون التقييد بالكهنة وذلك لأن الملك لم يكن من الوجهة القانونية الا وكيلا لاله المدينة ، ومن أجل هذا كانت الضرائب تفرض باسم الاله وكانت تتخذ سبيلها الى خزائن الهياكل مباشرة أو بوسائل الاحتيال ولم يكن الملك يعد ملكا بحق فى أعين الشعب الا اذا خلع عليه الكهنة سلطته الملكية ، واخترق شوارع المدينة فى موكب مهيب ممسكا بصورة مردك الاله وكان الملك فى هذه الاحتفالات يلبس زى الكاهن وكان هذا رمزا الى اتحاد الدين والدولة وكانت تحيط بعربته جميع مظاهر خوارق الطبيعة ، ومن شأن هذا كله أن يجعل الخروج على الملك كفرا عظيما لايستحق من يجرؤ عليه الا خسران روحه ، واستولى الكهنة على ملوك بابل ومن أجل هذا زادت ثروة الهياكل جيلا بعد جيل ، وكان الملوك يشعرون بشدة حاجتهم الى غفران الآلهة فشادوا لهم الهياكل وأمدوها بالأثاث والطعام والعبيد ، ووقفوا عليهامساحات واسعة من الأرض ، وكان الفقراء والأغنياء يخصون للهياكل من مكاسبهم الدنيوية القدر الذى يظنون أنه يتفق مع مصلحتهم الخاصة ، ولما لم يكن فى مقدور الكهنة أن يستخدموا هذه الثروة كلها فقد حولوها الى رأس مالمنتج واستغلوها فى الزراعة والصناعة والأمور المالية وأصبحوا من أثرياء الشعب والمسيطرين على اقتصاد الأمة ، وقد عرف عنهم أنهم من أحكم الأهلين فى استثمار الأموال حتى عهد اليهم أصحاب الأموال باستثمار أموالهم لثقتهم بأن الكهنة يحصلون على أرباح أكثر مما يحصل عليها أصحاب الأموال ، وكانوا فى بعض الأحيان يقرضون المرضى والفقراء بغير فائدة ، وكان الملك أحيانا يصادر بعض أموال الهياكل اذا واجه أزمة تتطلب المال الكثير ، ولكن هذا كان عملا نادرا شديد الخطورة لأن الكهنة كانوا يصبون أشد اللعنات

على كل من يمس أقل شيء من الأملاك الدينية بغير اذن منه ، ولقد كانت آلهة بابل حراسا عليها بحسب اعتقاد البابليين فيها ، ولم يكن ثمة حد للخدمات التي يمكن أن تؤديها لهم آلهتهم التي زاد عددها حتى وصل الى آلاف مؤلفة ، لأن كل مدينة كان لها رب يحميها ، وكان يحدث في بابل ودينها ما يحدث من التغيرات الكثيرة ، فللمدن آلهة ، وللقرى آلهة ، وأقدم الآلهة آلهة السماء وما فيها وآلهة الأرض ، وكان لكل أسرة آلهتها المنزلية تقام اليها الصلاة وتصب اليها الخمور في كل صباح ومساء وكان لكل فرد رب يحميه ويدفع عنه الأذى ولسنا نجد لدى البابليين شواهد تدل على التوحيد كالتي ظهرت في عهد اخناتون بمصر وقد كان للآلهة « اشتار » ملكة المدائن كلها ونور الأنوار ، مكانة عظيمة في قلوب البابليين وكانوا يكثرون من التضرع اليها وطلب المعونة في كل أمر من أمورهم ، واتخذ البابليين لهذه الآلهة شخصيات نسجوا حولها أساطيرهم التي وصل الينا معظمها عن طريق اليهود، ومنها قصة خلق السموات والأرض على الوجه الذي كان يتصوره البابليون : ومنها قصة الطوفان الذي أرسل على الناس عند غضب الآلهة عليهم ولم يكن البابلي يعتقد بالدار الآخرة ، فلم تكن أعماله مما يبتغي بها نعيما أخرويا بل كان يطلب بأعماله متسعا في الأرض ، ولم يكن يثق بآلهته بعد أن يوارى في قبره ، وقد كانت عقيدة عند بعض الناس يعتقدونها ، وذلك بأن مردك الاله يحيي الموتى ، ويمكن أن تصور عقيدة البابلين في جملتها بعقيدة اليونان ، فهم قديسون وأبطال وفيهم عباقرة وبلهاء يذهبون كلهم الى مكان مظلم في جوف الأرض ولا يرى الضوء من بعد ذلك أحد منهم ، وكانت أكثر أجسام الموتى تدفن في ثياب ، ومنها قليل كان يحرق ، وكان الطعام والشراب أكثر ما يقرب من القرابين عندهم وذلك لأن ما يتبقى منها لايتلف حتما اذا لم يطعمه الآلهة ، وكثيرا ما كان الضأن يضحى به على المذابح البابلية ، وكان أهم ما يجب أن يعمله البابلي التقي المتمسك بدينه أن يشترك في المواكب الطويلة المهيبة كالمواكب التي كان الكهنة ينقلون فيها صورة مردك من هيكل الى هيكل ويمثلون فيها مسرحية موته وبعثه المقدسة ويحرق البخور بين يديها ، وكان البابلي يعتقد أن الخطيئة ترفع عنه حماية الله

وجراسته له ، فكان يجتهد فى صلاته ودعائه طالبا المغفرة والصفح عن الذنب الذي ارتكبه ، ويمكن أن يقال ان الديانة السومرية وهى أول ديانة عرفت فى التـــاريخ قد انتقلت الى البابليين الذين ورثوا حضـــارة السومريين ، فالمخلوقات العظيمة كالشمس والقمر كانت من أكبر آلهتهم التى يعبدونها ، وفكرة التوحيد لم يسبق لها وجود فى عقيدة السومريين ، فلم تنقل الى البابليين ، فالأفكار لم ترق بعد الى ادراك المعانى السامية التى اهتدت اليها البشرية بعد أن ارتقت أفكارها واستنارت معارفها فيما بعد ، وأمر الزواج والاتصال الجنسى كان للعقيدة دخل فيه ، فقـــد كانت الأغراض وارتكاب المنكرات مما تأمر به الآلهة فى زعمهم بل كانت المضاجعة المحرمة مبـــاحة عندهم بل هى وسيلة يتقرب بها الى ارضاء الآلهة (١) .

واشتهر البابليون بالكهانة والسحر والعرافة ، وكانوا يفرقون بين نوعين من السحر والكهانة ، الأول اللعنة ، والثانى التعويذة ، فـــكان أحدهم اذا اعتقد فى نفســـه أنه مســـحور يذهب الى الطبيب الذى يمارس العمليـــات الجراحية ويتعاطى الطبابة ويعمل على اخـــراج الأرواح الشريرة لأنه طبيب نفسانى ، وكانت طريقة التداوى اعطاء التعاويذ للرقية بهـــا من اللعنة التى وجهت الى المريض ، وقد يكون ظن الرجل بأنه مسحور لا أســـاس له من الحقيقة ولكنه شعر بنفسه أنه فى حالة غير طبيعية ، وأن أحدا من الســـحرة يمكن أن يكون قد سحره وسبب له هذه الظواهر المرضية ، أو أن أحـــد معارفه أو جيرانه رماه بهذا الوصف ، ولذا أعطت الشريعـــة الحق للطرف المسحور أن يخاصم الساحر ، ويقيم عليه دعوى ويقاضيه أمام القضاء (٢) .

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٢١١ ــ ٢٢٥ .
(٢) شريعة حمورابى ص ١١١ ــ ١١٢ .

حقوق المرأة
وحقوق الزواج والطلاق

— ٢٩٣

مادة ١٢٧ — اذا أومأ (١) انسان بأصبعه على أخت مقدسة أو على امرأة رجل بدون حق فيرمى بالرجل أمام الحاكم ويكوى جبينه .

مادة ١٢٨ — اذا تزوج رجل امرأة بدون عقد ، فالمرأة لا تعتبر زوجة له .

مادة ١٢٩ — اذا وجدت امرأة الرجل مضطجعة مع غيره تربط هي والرجل الأجنبي بالحبال ويرميان في الماء ، الا اذا أراد الرجل أن تبقى امرأته حية ، وأراد الملك أن يبقى خادمه حيا .

مادة ١٣٠ — اذا راود رجل امرأة على نفسها بالاكراه ، وهي زوجة لغيره ، ولم يعرف الزوج الرجل وكان المعتدى يعيش في بيت أبيها ، واضطجع بين نهديها ، ووجد على هذه الحالة ، اعدم الرجل أما المرأة فتعتبر غير مذنبة .

مادة ١٣١ — اذا ادعى رجل على امرأته ، والمرأة لم تكن مضطجعة مع غيره فعليها أن تحلف أمام الله وتعود الى بيتها .

مادة ١٣٢ — اذا أومأت أصبع الى امرأة رجل بسبب رجل آخر ، ولم توجد مضطجعة مع الرجل ، وجب عليها أن تغطس في الماء المقدس، لأجل زوجها .

مادة ١٣٣ — اذا أسر الرجل وكان في بيته طعام ، وتركت امرأته بيته ، ودخلت الى بيت آخر ، فبما انها لم تحافظ على عرضها ، ودخلت بيتا غير بيتها تحاكم ، وترمى في الماء .

مادة ١٣٤ — اذا أسر انسان ولم يكن في بيته طعام لامرأته ، وذهبت امرأته الى بيت آخر فلا كلام .

---

(١) أوما باصبعه هو تعبير شرعي معروف عند البابليين ، اى اتهم المرأة بعرضها .

مادة ١٣٥ — اذا اسر انسان ولم يكن في بيته طعام ، وذهبت امرأته الى بيت آخر وولدت فيه أولادا ، ثم عاد الرجل من الأسر الى بلدته ، فالمرأة تعود اليه ، والأولاد يتبعون والدهم .

مادة ١٣٦ — اذا هجر انسان بلدته فارا منها ، وتاركا زوجته ثم دخلت (١) الزوجة بيت آخر ، وعاد الزوج بعدها مطالبا بزوجته ، فبما أنه ترك بلدته وفر من بيته ، ليس له أن يعيدها اليه .

مادة ١٣٧ — اذا أدار رجل وجهه عن امرأته — أي طلقها — وكانت قد حملت منه أولادا أو أدار وجهه عن امرأته ، وكانت (خوريه) — أي راهبة — وله منها أولاد ، فعليه أن يدفع لها بائنتها (٢) وعليه أن يمنحها حق استثمار الأرض أو البستان أو الملك الذي له ، ولها أن تربي أولادها وبعد أن يكبروا لها أن تأخذ حصة ولد من كل الأموال ، والأشياء التي خصصت لأولادها ، وللرجل بعد ذلك أن يختار بين رجوعها اليه ، أو عدم رجوعها .

مادة ١٣٨ — اذا طلق رجل زوجته التي لم تلد له أولادا ، فعليه أن يدفع لها جميع الفضة التي كانت لها مهرا لزواجها ، ويعيد اليها بائنتها التي أعطاها اياها والدها من بيته ، ومن ثم له أن يطلقها .

مادة ١٣٩ — اذا لم يك لها عند زواجها مهر معين ، فعلى الزوج أن يدفع لها مينا فضة (٦٩٨ غراما ونصف غرام فضة) عندما يطلقها

مادة ١٤٠ — اذا كان الزوج من صنف العامة (٣) فعليه أن يدفع لها ثلث مينا فضة (أي ٢٣٢ر٩٢ غراما من الفضة) عندما يطلقها .

---

(١) ان دخول المرأة غير بيت زوجها معناه اتيانها الفاحشة كما يؤخذ من مفهوم المواد ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٥ — ١٣٦ .

(٢) الاحوال التي تخصها

(٣) في النظام الاجتماعي للبابليين يقسم الشعب الى الصنف الحر وهم الوجهاء والى صنف ثان يسمى العوام والى صنف يسمى الاسياد أو البيت العظيم أو رجال الحكم وابن الشعب .

مادة ١٤١ — اذا أدارت امرأة الرجل وجهها ، وهي تعيش في بيت رجل آخر ، وكان ذلك لتهجر بيتها ، وهي مذنبة لخلاعتها واهمال بيتها ، وتاركة زوجها ، فله أن يقيم الدعوى عليها ، ويقاضيها واذا قال لها زوجها : انك طالقة ، فعليه أن يتركها لتذهب في طريقها ، وله أن لايعطيها شيئا في مقابل تطليقه اياها ، واذا قال لها انك غير طالقة ، فللزوج أن يتزوج زوجة غيرها ، وتبقى الأولى عبدة في بيت زوجها (١) .

مادة ١٤٢ — اذا أبغضت امرأة (٢)زوجها وقالت له : انني سوف لا أكون لك ، فيجب التحقيق عن سبب بغضـها لزوجها ، فاذا كانت المرأة صاحبة عناية ، وليس فيها عيب ، وكان لزوجها عين في غيرها ، وكان يهملها ، فلا لوم على الزوجة ، ولها أن تأخذ بائنتها منه ، وتذهب الى بيت أبيها .

مادة ١٤٣— واذا كانت الزوجة مهملة ، وكانت تهرب من بيت زوجهاوتدمر مافيه فيجب رميها في الماء .

مواد الزواج وحقوق الزوجين

مادة ١٤٤ — اذا تزوج رجل كاهنة وأعطته جارية لتلد البنين ثم أدار الرجل وجهه ليتزوج خليلة فيجب منعه من التزوج بها ولا يجوز له اتخاذ خليلة .

مادة ١٤٥ — اذا تزوج رجل كاهنة ولم تلد له أولادا وقرر أن يتزوج خليلة ثم تزوجها وجاء بها الى بيته فالخليلة سـوف لا تكون في مستوى الكاهنة .

---

(١) تقسم النساء في بابل الى خمس مراتب في العرف الكهنى الاحت المقدسة ـ الكاهنة ـ ابنة المعبد ـ الكرمة ـ خادمة المعبد أو العاقر التى لا تلد .

(٢) اذا ابغضت المرأة زوجها اى نشزت عن طاعته .

مادة ١٤٦ — اذا تزوج رجل بكاهنة وجاءت له بخادمة لتلد له أولادا ثم أن الخادمة أقامت نفسها مقام سيدتها لأنها ولدت له أولادا فليس للكاهنة زوجة الرجل أن تبيعها بفضته ولكن لها أن تربيها وتعدها من بين العبيد .

مادة ١٤٧ — اذا لم تلد الخادمة لسيدها أولادا حق لزوجته الكاهنة أن تبيعها بفضته .

مادة ١٤٨ — اذا تزوج الرجل بامرأة ثم وقعت فى المرض وقرر أن يتزوج غيرها فله أن يفعل ذلك ولكن ليس له أن يطلق زوجته الأولى التى أصابها المرض ، أما هى فلها حق السكنى فى زوجها الذى بناه ، وعليه أن يعينها ما دامت فى قيد الحياة .

مادة ١٤٩ — واذا كانت الزوجة المريضة غير راضية عن سكناها وعيشها فى بيت زوجها فعليه أن يعود اليها بائنتها التى أتت بها من بيت أبيها ، ولها أن تذهب حيث شاءت .

مادة ١٥٠ — اذا أعطى الرجل امرأته مزرعة أو بستانا أو بيتا أو أشياء وأعطاها صكا رسميا بها فليس لأولاده بعد وفاة الزوج أن يطالبون بشىء كان لها ، وهى اذا شاءت أن تعطى أولادها الذين تختارهم ما يبقى لها بعد وفاة زوجها كان لها الحق وليس عليها أن تعطى شيئا ما لأخوتها .

مادة ١٥١ — اذا أجبرت امرأة زوجها وكانت تعيش فى بيته على عدم تحويلها الى الدائن (أى على عدم اعطائه اياها) وأخذت صكا بذلك وكان الرجل مدينا قبل أن يتزوج بها فليس للدائن أن يأخذ زوجها .

مادة ١٥٢ — اذا وقعا فى الدين بعد الزواج وبعد أن دخلت المرأة بيت زوجها فعلى الاثنين يقع أمر تسوية الدين مع الدائن .

مادة ١٥٣ — اذا قتلت امرأة زوجها بسبب رجل آخر شنقت المرأة وعلق جسمها على الخشبة .

مادة ١٥٤ — اذا افتعل رجل بابنته نفى من بلدته .

مادة ١٥٥ — اذا خطب رجل عروسا لابنه وتعرف الخطيب على خطيبته ثم نام الرجل معها واكتشف أمره وهو معها يقيد بالحبال (أى يكتف) ويرمى فى النهر .

مادة ١٥٦ — اذا خطب رجل عروسا لابنه ولم يتعرف عليها الخطيب ثم نام الرجل معها وجب أن يدفع لها نصف فضة (أى ٣٤٨ر٨٦ غراما فضة) وكل ماجلبته معها من بيت أبيها وللعروس أن تتزوج الرجل الذى تختاره .

مادة ١٥٧ — اذا ضاجع ولد والدته أحرق الولد والوالدة معا .

مادة ١٥٨ — اذا عرف رجل أن ولده نام مع زوجة أبيه التى لها أولاد من زوجها فصل الولد عن بيت أبيه .

مادة ١٥٩ — اذا أحضر رجل أشياء الى بيت عمه والد زوجته ودفع الأشياء كمهر لزوجته ثم وقعت عينه على امرأة أخرى (أى أحب امرأة أخرى) وأراد أن يتزوجها وقال لعمه (انى سوف لا أتزوج بابنتك) فللعم أن يحتفظ بكل ما أحضره الرجل المذكور الى البيت .

مادة ١٦٠ — اذا أحضر رجل الى بيت عمه جهازا لمخطوبته وقال له عمه (انى لا أعطيك ابنتى) وجب على العم أن يدفع قيمة ماجلبه الخطيب مضاعفا .

مادة ١٦١ — اذا أحضر رجل الى بيت عمه جهازا لمخطوبته ثم ان صديقا له وشى به وقال أبو الخطيبة للخطيب (انى سوف لا أعطيك ابنتى) وجب عليه أن يدفع ضعفى ما قدم جهازا للابنة ومنعت الابنة من الزواج بالصديق الواشى .

مادة ١٦٢ — اذا تزوج رجل بامرأة وولدت له أولادا وماتت المرأة فليس لوالدها أن يأخذ شيئا من بائنتها فمهرها وبائنتها لأولادها (١) .

---

(١) شريعة حمورابى ص ٧١ — ٧٥ .

وقد كشف قانون حمورابى فى أنقاض مدينة السويس فى عام ١٩٠٢ ووجد هذا القانون منقوشا نقشا جميلا على اسطوانة من حجر نقلت من بابل الى عيلام حوالى عام ١١٠٠ قبل الميلاد فيما نقل من غنائم الحرب وقيل عن هذه الشرائع أنها منزلة من السماء فترى الملك على أحد أوجه الاسطوانة يتلقى القوانين من شمس اله الشمس نفسه وتقول مقدمة القوانين الحمورابية .

ولما ان عهد أبو الأعلى ملك الأنوناكى وبل رب السماء والأرض الذى يقرر مصير العالم حكم بنى الانسان كلهم الى مردك ، ولما أن نطقا باسم بابل الأعلى وأذاعا شهرتها فى جميع أنحاء العالم وأقاما فى وسط مملكة خالدة أبد الدهر قواعدها ثابتة ثبات السماء والأرض — فى ذلك الوقت نادانى أنووبل أنا حمورابى الأمير الأعلى عابد الآلهة لكى أنشر العدالة فى العالم وأقضى على الأشرار والآثمين وامنع الأقوياء أن يظلموا الضعفاء وأنشر النور فى الأرض وأرعى مصالح الخلق ، أنا حمورابى أنا الذى اختاره بل حاكما والذى جاء بالخير ، والذى أتم كل شىء ، والذى وهب الحياة لمدينة آرك والذى أمد سكانها بالماء الكثير الى آخر الأوصاف التى وصف بها حمورابى نفسه ، وأن الشرائع العادلة التى رفع منارها حمورابى والتى أقام بها فى الأرض دعائم ثابتة وحكومة طاهرة صالحة لتدل على أنه جمع الى قوته الجسمية قوة عقلية مفكرة .

ولم يكن هذا التشريع الجامع الا عملا واحدا من أعمال حمورابى الكثيرة . فقد أمر بحفر قناة كبيرة لرى مساحات واسعة من الأرض وبلغ من حذق حمورابى أن خلع على سلطانه خلعة من رضا الآلهة بالرغم من أن قوانينه كانت تمتاز بصفتها الدنيوية .

ولذلك شاد المعابد كما شاد القلاع واسترضى الكهنة بأن أقام المعابد والهياكل .

عادات البابليين فى الاتصال الجنسى

من المستحسن أن نذكر بعض عادات البابليين فى الاتصال الجنسى ليتضح منها بعض ماجاء فى قانون حمورابى من الاصطلاحات ، ويمكن أن تقول أن الاتصال الجنسى فى بابل كان ذا سعة ، وله طرق متعددة تصل الى اقتراف الزنا ، والاتصال غير المشروع حتى ذهب هيرودوت الى قوله (ينبغى لكل امرأة بابلية أن تجلس فى هيكل الزهرة مرة فى حياتها وأن تضاجع رجلا غريبا) .

ومنهن كثيرات يترفعن عن الاختلاط بسائر النساء لكبريائهن الناشىء عن ثرائهن ، وهؤلاء يأتين فى عربات مقفلة ويجلسن فى الهيكل ومن حولهن عدد كبير من الحاشية والخدم ، أما الكثرة الغالبة منهن فيتبعن الطريقة الآتية :

تجلس الكثيرات منهن فى هيكل الزهرة وعلى رؤوسهن تيجان من الحبال بين الغاديات والرائحات اللاتى لا ينقطع دخولهن وخروجهن ، وتخترق جميع النساء ممرات مستقيمة متجهة فى كل الجهات ، ثم يمر فيها الغرباء ليختاروا من النساء ممن يرتضون ، فاذا جلست امرأة هذه الجلسة كان عليها أن لا تعود الى منزلها حتى يلقى أحد الغرباء قطعة من الفضة فى حجرها ويضاجعها فى خارج المعبد ، وعلى من يلقى القطعة الفضية أن يقول : اضرع الى الآلهة «ميلتا» أن ترعاك ، وسبب ذلك أن الأشوريين يطلقون على الزهرة « ميلتا » ومهما يكن من صغر القطعة الفضية فان المرأة لا يجوز لها أن ترفضها ، لأن هذا الرفض يحرمه القانون ، وتسير المرأة وراء أول رجل يلقيها اليها ، وليس من حقها أن ترفضه أيا كان ، فاذا ما ضاجعته وتحللت مما عليها من واجب للآلهة عادت الى منزلها ، ومهما بذلت لها من المال بعدئذ لم يكن فى وسعك أن تنالها ، ومن كانت من النساء ذات جمال وتناسب فى

الأعضاء لاتلبث أن تعود الى دارها ، أما المشوهات فيبقين فى الهيكل زمنا طويلا ، وذلك لعجزهن عن الوفاء بما يفرضه عليهن القانون ، ومنهن من ينتظرن ثلاث سنين أو أربعا .

ويمكن أن يقال بوجه عام أن مركز المرأة فى بابل كان أقل منه فى مصر وفى رومة ولكنه مع ذلك لم يكن أقل من مركزها عند اليونان الأقدمين أو عند الأوروبيين فى العصور الوسطى ، وكان لابد لها بجانب الولادة والتربية من أن تنقل الماء من النهر أو الآبار وتطحن الحبوب وتغزل الخيوط وتنسجها ، وكانت تتمتع بحرية السير بين الناس ، وتختلط بالرجال ، وتمتلك الثروة وتستمتع بدخلها .

وهيكل الزهرة مكان فى المعبد تجلس فيه المرأة لتضاجع من يرغب فيها من الرجال الغرباء ، وفى هذا من الشيوعية الجنسية مالايخفى ، وأحيانا كانت المرأة تبيع نفسها لغير خطيبها فى الليلة الأولى من زواجها ، وقد كان العهر مصدر الثراء عند بعض نساء بابل ليحصلن منه على ما يقدمنه لأزواجهن على أنه بائنة لهن ، وكان يسمح للبابليين فى العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج فيتصل الرجال بالنساء اتصالا غير شرعى يتولد عنه أحيانا زواج شرعى ، وكان الآباء هم الذين يهيئون الزواج الشرعى لأبنائهم، وكان الطرفان يقرانه بتبادل الهدايا ولعل هذه العادة كانت أثرا من نظام قديم هو نظام الزواج بالبيع والشراء ، فكان الخطيب يتقدم الى والد العروس بهدية قيمة ولكن الوالد كان ينتظر منه أن يهب ابنته بائنة أعظم قدرا من الهدية ، حتى لقد كان يصعب على المرء أن يقول أيهما المشترى المرأة أم الرجل ، على أن بعض الزيجات كانت بيعا صريحا حتى قيل أن من كانت لهم بنات فى سن الزواج كانوا يأتون بهن مرة فى كل عام الى مكان يجتمع فيه حولهن كثير من الرجال ، ثم يصفهن دلال عام ويبيعهن جميعا واحدة فى اثر واحدة ، فينادى أولا على أجملهن ، وبعد أن يقبض فيها ثمنا عاليا ينادى على من تليها فى الجمال وكان الاخلاص بين الزوجين تاما ، وكان يقتصر على امرأة واحدة ، فكانت الحرية المباحة للأفراد قبل الزواج يتبعها ارغام شديد على الاستمساك بالوفاء الزوجى بعده ، وكان القانون ينص على اغراق

الزوجة الزانية ومن زنت معه الا اذا أشفق الزوج على زوجته فآثر أن يستبدل بهذه العقوبة اخراجها الى الطريق عارية الا من القليل الذى لايكاد يستتر شيئا من جسمها ، ومواد القانون التى ذكرناها تشير الى هذا ، فقد جاء فيها ما معناه :

« اذا أشار الناس باصبعهم الى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره ولم تضبط وهى تضاجعه وجب أن تلقى بنفسها فى النهر حفظا لشرف زوجها منعا لها من مواطن التحدث فى عرضها وتحذيرا من التهاون فى سلوكها وكان فى وسع الرجل أن يطلق زوجته ولا يطلب منه أكثر من بائنتها اليها وقوله لها لست زوجتى أما اذا قالت هى له — لست زوجى — فقد وجب قتلها غرقا وكان عقم الزوجة وزناها وعدم اتفاقها مع زوجها وسوء تدبيرها لمنزلها من الأسباب التى تجوز طلاقها بل كانت المرأة الناشزة عن منزل الزوجية المهملة لشئون بيتها وتربية أولادها تستحق أن تلقى فى الماء والمرأة اذا أثبتت قسوة زوجها عليها مع اخلاصها له جاز لها أن تفارقه وتعود الى أهلها وتأخذ بائنتها وما عسى أن تكون قد حصلت عليه لنفسها من المتاع ، وكانت المرأة فى بابل لاتساوى المرأة عند قدماء المصريين فى المكانة والمنزلة (١) ونصت شريعة حمورابى على ثلاثة اصطلاحات تتعلق بالزواج : الأول المهر للزوجة ، والثانى البائنة أو ما يسمى « دوطة » والثالث مسكن الزوجية والملاحظ مما ورد عن الزواج عند الأمم السامية أنه قضية تعاقد بالشراء ، فالمرأة ملك لوالدها ومن حقه أن يبيعها لمن يخطب يدها بثمن مرضى ، وللزوج أن يبيعها للغير متى أراد ، أو يرهنها أو يورثها لورثته ، وتعتبر الكيفية المذكورة عند بعض القبائل الأولية عملا واقعيا فى المباشرة لتقرير أمر الزواج ومن بعد دفع الثمن يصبح الرجل مالكا للمرأة ، ومن عادات البابليين أن تزف المرأة عند الزواج بمراسم محترمة ، ولكن هذا لايخرجها عن كونها متاعا للبيع يشتريه الزوج ؛ وما كانت المراسم الا للدلالة على انفصالها عن أبيها الذى كان يعتبر عند البابليين والرومان رأس العائلة ، وأنها بعد ذلك أصبحت مرتبطة بعائلة زوجها .

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٢٢٩ — ٢٣٥

واذا كانت المرأة عاقرا لسبب من الأسباب فمن حقها أن تقدم لزوجها خادمتها لتلد له أولادا وعلى الجـارية أن لاترفض ذلك ، ومن أزال بكارة امرأة فعليه غرامة لها ومن غصب امرأة متزوجة وارتكب معها الفاحشة فتعتبر مجرمة وتعاقب لخروجها عن الطريق السوى ، وكان من عادة البابليين أن يسجلوا عقود الزواج كما يسجلون عقود التجارة لأنهم اعتبروا الزواج عقدا ملزما وأمرا خطيرا ، فكان كل زواج بلا عقد محرر يعتبر غير شرعى ، وكان المهر يدفع من الزوج ، والبائنة أو الدوطة يدفعها الوالد الى ابنته فاذا مات الأب قبل أن تتزوج ابنته فرز الأوصياء قسما من ماله للبنت يعـادل البائنة التى تعطى عادة لها ، ويظهر أن البابليين فى آخر عهودهم أهملوا عادة المهر ولذا لم توجد عقود زوجية تدل عليه واعتبر البابليون المسكن الزوجى هدية من الزوج يقدمها الى زوجته ليضمن لها مسكنا بعد موته ولا يحق لها أن ترث زوجها بعد موته لا من ماله المنقول ولا من غير المنقول ، واذا لم تحصل على مسكن شرعى كان لها أن ترث منه نصيبا يساوى نصيب أحد أولاده واذا تزوجت زوجا ثانيا عاد المسكن الى ورثة زوجها الأول .

وكان من عادات البابليين أن المرأة اذا طلقها زوجها وتركته وتزوجت بغيره لايحق لوالدهـا أن يبيعها بمهر آخـر لأنهـا أرادت الزواج ، وكانوا يعتبرون المرأة فوق الشبهات فاذا اتهم الزوج زوجته بما يمس عرضها فما عليها الا أن تحلف أمام الله بانها لم ترتكب اثما لتنجى سمعتها ، ومن وشى بها كان جزاؤه الخضوع للعبودية بأن يصبح رقيقا ، وكانوا لا يكثرون من التعدد بل يكتفون بالزوجة الواحدة لأن الرجل لايحق له أن يأخذ زوجة ثانية الا فى أحوال خاصة ، مثل اصابة المرأة الأولى بمرض عضال أو بمرض يقعدها عن العمل أو تكون عقيما . وكان من الاجرام عند البابليين أن تطلق المرأة زوجها وتحل عقد النكاح ، وكان من عادتهم أن تزين العروس بالحلى وتلبس ثيـابا فاخرة ويغطى وجهها بنقـاب وتزف بين صـفين من المحتفلين ينقلونها من دار أبيها الى دار زوجها ، وعند ما تصل العروس الى بيت زوجها يتقدم الرجل ويأخذ بيدها ويركع الاثنان على ركبتيهما أمام الجالسين فى بيت العرس ويعلن أمام الاشهاد مخاطبا عروسته « أنت ابن الرجل العظيم

سأملأ حضنك بالذهب والفضة وستكونين زوجتي وسأكون زوجك وسأجعل هذه المرأة تثمر كالنحل » ثم يحرق البخور وتدق الطبـول وآلات الطرب ويمشي العروسان الى غرفة الزفاف التي أعدت خصيصا للعروسين ويبقيان فيها خمسة أيام أو ستة منقطعين عن العالم ، وفي نهـاية الموعد يخرج العريس من غرفتـه ليشترك في الألعـاب التي يقيمهـا رفقاؤه فيلعب معهم ويمرح بمرحهم ، أما العروس فتخرج وعلى رأسها تاج أو اكليل وفي وسطها حزام وهي في وقار وأبهة (١) .

---

(١) شريعة حمورابي ص ١٣١ — ١٤٢

١٣٠ - الزواج والطلاق الفارسيان

٢٩٤ ـ لمحة تاريخية :

الفرس أمة شرقية ذات حضــارة قديمة استوطنت ايران وأنشأت بها دولا ، وأول ما عرف من أمرهم أنهم كانوا خاضعين لسلطان الميديين لقربهم منهم اذ كانت بلاد الميديين تمتد شمالي بلاد الفرس وغربها ، وقد كان لهم شأن فى تحطيم دولة آشور ولم يستطع المؤرخون معرفة أصلهم على التحديد، وأول ما وصل الينا من أخبارهم لوحة تسجل جملة عنهم لا تلقى ضوءا على تاريخهم ، وبعضهم يرجح أنهم جاءوا من شواطىء بحر الخزر الى غرب آسيا قبل المسيح بنحو ألف عام ، وكتاب الفرس الدينى (أبستاق) يصف موطن الميديين بأنه جنة جميلة ، ويظهر أن الميديين كانوا يذهبون الى اقليم بخارى وسمرقند وظلوا يتجهون نحو الجنوب حتى وصلوا الى بلاد فارس فوجدوا معادنها الكثيرة من النحاس والحديد والرصاص والفضة والذهب ونحوها ، ولما كانوا قوما أشداء بسطاء فى معيشتهم فقــد أخــذوا يفلحون الأرض ويتوسعون فى الزراعة ، واشتد ساعد الميديين فى عهد ملكهم ديوسيس فعم الرخاء جميع البلاد واستطاع الميديون بقيادة ديوسيس أن يقضوا على آشور بتدمير عاصمتها نينوى ولم تطل أيام الميديين فقــد سقطت دولتهم بسرعة هائلة تشبه سرعة نمو حضارتهم وازدياد قوتهم ، وقد كانت هــذه الدولة قصيرة الأجل فلم تستطع لهذا السبب أن تساهم فى الحضارة بقسط كبير اذا استثنينا ما قامت به من تمهيد السبيل الى ثقــافة بلاد الفرس ، فقــد أخذ الفرس عن الميديين لغتهم الآرية وحروفهم الهجائية وهم الذين جعلوا الفرس يستبدلون فى الكتابة الورق والأقلام بألواح الطين ، ونظــام الأسرة الأولى وتعدد الزوجات وطائفــة من القــوانين ؛ بينهــا وبين قوانينهم فى عهــد

امبراطوريتهم المتأخر من التماثل ما جعل الباحثين يجمعون بينهما ويقولون (شريعة ميدى وفارس لا تنسخان) ولما دب الضعف الى دولة الميديين وتغير ملوكها وابتعدوا عن العدالة التى اشتهر بها من سبقهم استطاع كورش أول ملوك الفرس أن يهزمهم ويستولى على بلادهم ، وكانت هزيمتهم على يد استياجس الذى قسى قلبه ، فعندما غضب على أحد الحكام قطع ابن الحاكم وقطع رأسه وأرغم والده على أكل لحم ابنه فأكله ، وأظهر الارتياح لذلك ، ولكنه انتقم لنفسه بأن أعان كورش على خلع استياجس ذلك أن كورش الشاب النابه حاكم ولاية انشان الفارسية التى كانت تابعة للميديين خرج على الطاغية وابتهج الميديون أنفسهم بانتصاره عليه وارتضوه ملكا عليهم ولم يكن يرتفع من بينهم صوت واحد بالاحتجاج عليه ، فانقلبت فارس سيدة لميديا بعد أن كانت ميديا سيدة لفارس ، وكان كورش من الحكام الذين خلقوا ليكونوا حكاما ، وقد كان ملكا بحق فى روحه وأعماله قديرا فى الأعمال الادارية والفتوح الخاطفة كريما فى معاملة المغلوبين ، وقد أسس كورش الأسرة الأكمينية ، أسرة الملوك العظام التى حكمت بلاد الفرس فى أزهى أيامها ، وأعظمها شهرة ، وأنه نظم قوات ميديا وفارس الحربية ، فجعل منها جيشا قويا لا يقهر وانه استولى على سرديس وبابل وقضى على حكم الساميين فى غرب آسيا فلم تقم لهم قائمة وضم الى الدولة الفارسية كل البلاد التى كانت من قبل تحت سلطان آشور وبابل وليديا وآسيا الصغرى حتى أصبحت تلك الامبراطورية أوسع المنظمات السياسية فى العالم القديم ومن أحسنها حكما فى جميع عصور التاريخ ، وقد تمتع كورش بحب جميع البلاد التى فتحها وذلك لأنه كان يعطى الحرية الدينية ويترك أماكن العبادة لكل دين من الأديان التى كان يعتقدها أهل البلاد المفتوحة ، بل كان يقرب القرابين الى الآلهة فى تقى وورع وجاء بعده ابنه قمبيز فورث عن أبيه قوته وشجاعته وان لم يرث عنه شيئا من كرمه وبدأ قمبيز حكمه بقتل أخيه الذى كان ينافسه فى الملك ووسع الامبراطورية الايرانية وكان حاكما اداريا ممتازا (١) وفى عهد دارا الثالث تصدعت دولة فارس على اثر الهزائم التى

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٣٦٩ ــ ٤٠٨ .

منيت بها وأهمل الأباطرة شئون الحرب وانغمسوا فى الشهوات وتردت الأمة فى مهاوى الفساد وحل بالفرس ما حل بالميديين قبلهم اذ استحال ما كانوا يتصفون به من تقشف وزهد منذ أجيال قليلة الى استمتاع طليق وأصبح أكبر ما تهتم به الطبقات الارستقراطية ملء بطونها بلذيذ المآكل والمشرب وتغيرت المجتمعات الايرانية وغصت بيوت الأثرياء بالخدم الفاسدين المفسدين وأصبح السكر رزيلة شائعة بين كل الطبقات وانهار جميع ما بناه كورش ودارا وكان خشيار شاى الأول ملكا اجتمعت فيه كل صفات الملوك من الحكمة وقوة الجسم ، والاعتراف له بالعظمة ، لكنه ضرب أسوأ الأمثال لشعبه فى الفسق والفجور ، فكانت الهزائم تلاحقه وتهز أركان عرشه وكثر القتل بين أفراد البيت المالك ، وكما كانت الامبراطورية الفارسية سريعة التكوين كانت سريعة الانحلال ، لأن جميع الدول التى فتحها الفرس قد ابتدأت تشعر بالقوة وأخذت تثأر لنفسها وأوهنت الثورات والحروب المتكررة حيوية فارس وقضت على زهرة شبابها القوى حتى لم يبق من أبنائها الا كل جبان يخشى الحرب ويرضى الذل ، ولما عزم الاسكندر على فتح فارس لم يهب للقائه الا المتخاذلون الجبناء فلم يكن قواد الفرس على علم بما استجد من فنون القتال فلما دارت رحى الحرب ارتكب هؤلاء القواد أشنع الأغلاط ، وكانت عساكرهم المختلة النظام والتى كان معظمها مسلحا بالسهام أهدافا صالحة لرماح المقدونيين الطويلة وجيشهم العظيم ، وكان قواد الفرس يصحبون معهم النساء يلهون بهن ، وظهر لقائد الفرس أن الهزيمة لابد واقعة به وبجيشه ففر من الميدان ، وقد خسر الفرس فى احدى المواقع عشرين ألف مقاتل ، ولم يخسر الجيش اليونانى الا ١١٥ رجلا ، وما زال الاسكندر يواصل فتح فارس وآخر موقعة لهذه الحرب قد جمع فيها دارا من الولايات الفارسية ألف ألف مقاتل من بلاد الفرس المختلفة ، والتقى به الاسكندر ومعه سبعة آلاف من الفرسان وأربعون ألفا من المشاة ؛ فهزم جيش الفرس المتفكك المختل ، وفر دارا الثالث من الميدان ولكن قواده ساءهم هذا الفرار المزرى للمرة الثانية فقتلوه غيلة فى خيمته ، وأعدم الاسكندر من استطاع أن يقبض عليهم من قاتليه وأرسل جثة دارا مكرمة ودفنها كما تدفن الملوك ، وسرعان ما انضوى الشعب الفارسى تحت راية الاسكندر اعجابا منه بكرم أخلاقه ،

ونظم شئون فارس وجعلها ولاية من ولايات الدولة المقدونية (١) . وقد كان استيلاء كورش على الميديين سنة ٥٥٠ قبل الميلاد واستيلاء الإسكندر على فارس سنة ٣٣٠ قبل الميلاد ، ثم قامت بعد ذلك دولة الساسانيين وكانت لهم حضارة راقية ونظام اجتماعي قوى ، ونظام سياسى محكم ، فتولى الملك فيها الساسانيون واحدا تلو الآخر ، وفى سنة ٦٥١ ميلادية دخلت فارس تحت حكم العرب ، فبعد أن فرغ أبو بكر رضى الله عنه من حرب المرتدين ودانت جزيرة العرب للاسلام جهز جيوشا لغزو بلاد كثيرة ومنها فارس ، وجعل قيادتها العامة لخالد بن الوليد ، ففتحوا العراق والجزيرة ، وكان المثنى بن حارثة يحارب الفرس حتى مات أبو بكر فأمده عمر بجيش ، وظل يقاتل الفرس بعد أن تجمعوا عليه ، وبلغ جيشهم مائة وعشرين ألف مقاتل ، فالتقى المسلمون بالفرس فى موقعة فاصلة بالقرب من القادسية ، وبذلك كتب النصر للمسلمين (٢) .

ويلوح أن الفرس كانوا أجمل شعوب الشرق فى الزمن القديم ، فالآثار الباقية من عهدهم تصورهم شعبا معتدل القامات ، قوى الأجسام ، قد وهبتهم حياة الجبال شدة وصلابة ، ولكن ثروتهم الطائلة رققت طباعهم وكانوا شم الأنوف لا يكادون يفترقون فى ذلك عن اليونان ، تبدو على وجوههم سمات النبل والروعة ، وقد كانوا يلبسون الملابس الميدية ويتحلون بالحلى الميدية ؛ وكانوا يعدون من سوء الأدب كشف أى جزء من أجزاء الجسم خلا الوجه . ولذلك كان كل جسمهم مغطى من عمامة الرأس أو عصابته . أو قلنسوته الى خفى القدمين ، فكان لباسهم سروالا وقميصا ومئزرا من طبقتين . ومنطقة فى وسط الجسم ، أما الملك فكان يمتاز بلبس سروال مطرز وحذاءين ممتازين ، ولم تكن ملابس النساء تختلف عن ملابس الرجال الا بفتحة عند الصدر ، وكان الرجال يطيلون لحاهم ويتركون شعر رأسهم ينساب فى غدائر ، ثم استبدلوا بها فيما بعد شعرا مستعارا ، ولما

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٤٥٤ — ٤٦٠
(٢) تاريخ مصر الى الفتح العثمانى ص ٦٢ـ٦٤ ، ١٥٦ـ١٥٨ .

زادت الثروة فى عهد الامبراطورية أكثر الأهــلون رجالهم ونســاؤهم من استعمال أدوات التجميل وبرعوا فيه ، وتفننوا فى أشكاله مستعملين الزيوت والعطور ونحوها وكان الفرس يتكلمون بعدة لغات أثناء تاريخهم الطويل ، فكانت الفارسية القديمة لغة البلاط وأعيان البلاد فى عهد دارا الأول وهذه اللغة وثيقة الارتباط باللغة السنسكريتية حتى ليبدو لنا جليا أن اللغتين كانتا فى وقت من الأوقات لهجتين من لغــة أقدم منهما عهدا ، وأنهما هما واللغــة الانجليزية فروع من أصل واحد ، وتطورت اللغة الفارسية القديمة وتفرعت الى فرعين هما الزندية لغة الزند ــ أبستاق والبهلوية وهى لغة هندية اشتقت منها اللغة الفارسية الحالية ، ولما مارس الفرس الكتابة استخدموا فى نقوشهم الخط المسمارى ، واستخدموا الحروف الهجائية الارامية لكتابة وثائقهم ، وكان الرجل العادى أميا راضيا عن أميته يبذل جهده كله فى فلاحة الأرض ومجلت الزند ــ أبستاق الأعمال الزراعية وعدتها أهم أعمال الجنس البشرى وأشرفها يرضى الآله عن أهلها ويبتهج لها ، ولم يكن للصناعة شأن فى فارس ، فقد رضيت أن تترك لغيرها ممارسة الحرف والصناعات اليدوية ، واكتفت بأن تحمل هذه الأمم اليها منتجاتها ، وقد كانت متقدمة فى طريق المواصلات لاتساع أطرافها ، ونقل منتجاتها ، وكان لها أسطول بحرى قوى يرهب البلاد المجاورة (١) .

وقد كانت حياة فارس حياة سياسية وحربية أكثر منها اقتصادية ، عماد ثروتها القوة لا الصناعة ، ومن أجل ذلك كانت مزعزعة الكيان أشبه ما تكون بجزيرة وبها بحر واســع تخشى على نفســها من الضــياع ، وكان النظام الامبراطورى الذى يمسك هذا الكيان المصطنع من أقدر الأنظمة ، ولا يكاد يوجد له شبيه ، فقد كان على رأسه الملك أوخشتر ــ أى المحــارب ــ ولا يزال هذا اللفظ باقيا حتى الآن ، فى اسم ملك الفرس « الشاه » وهذا اللقب يدل على منشأ الملكية الفارسية العسكرى وصبغتها العسكرية ، واذا كان تحت سلطانه ملوك يأتمرون بأمره ، فقد كان الفرس يلقبونه « ملك الملوك »

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٤٠٩ ــ ٤١٤ .

ولم يعترض العالم القديم على هذه الدعوى سوى اليونان ، وكان له من الوجهة النظرية سلطة مطلقة ، فكانت كلمة تصدر من فمه تكفى لاعدام من يشاء من غير محاكمة ولا بيان للاسباب على الطريقة التى يتبعها الطغاة ، وكان فى بعض الأحيان يمنح أمه أو كبيرة زوجاته حق القتل القائم على النزعات والأهواء وقلما كان أحد من الأهلين ومن بينهم كبار الأعيان يجرؤ على انتقاده أو لومه ، كما كان الرأى العام ضعيفا عاجزا عجزا مصدره الخوف والحذر والاحتياط ، فكان كل ما يفعله من يرى الملك يقتل ابنه البرىء أمام عينيه رميا بالسهام أن يثنى على مهارة الملك العظيمة فى الرماية ، وكان المذنبون الذين تلهب السياط أجسادهم بأمر الملك يشكرون له تفضله بأنه لم يغفل عن ذكرهم ، ولو أن ملوك الفرس كان لهم من النشاط مالكورش ، ودارا الأول ، لكان لهم أن يملكوا ويحكموا ، ولكن الملوك المتأخرين كانوا يعهدون بأكثر شئون الحكم الى الأشراف الخاضعين لسلطانهم أو الى خصيان قصورهم ، أما هم فكانوا يقضون أوقاتهم فى الحب واللعب والصيد، وكان القصر يموج بالخصيان يسرحون فيه ويمرحون يحرسون النساء ويعلمون الأمراء ، وقد استخدموا هذه الأعمال فى الحصول على ميزة وسلطان فى حبك الدسائس وتدبير المؤامرات ، فى عهد كل ملك من الملوك ، وكان من حق الملك أن يختار خلفه من بين أبنائه ، ولكن وراثة العرش كانت تقرر فى العادة بالاغتيال والثورة ، وكانت سلطة الملك مقيدة أحيانا بقوة الأعيان وكانوا هم الواسطة بين الشعب والعرش ، وكان كثير من الأشراف يحضرون الى القصر ويؤلفون مجلسا يولى الملك مشورته فى أكثر الأحيان أعظم رعاية وكان يربط معظم أفراد الطبقة الموسرة بالعرش أن الملك هو الذى يهبهم ضياعهم (١) .

وكان الفرس يهبون أنفسهم لاقامة صرح الامبراطورية فكان وقتهم لا يتسع لغير الحرب والقتال ، ولذلك كان جل اعتمادهم فى الفنون على ما يأتيهم من البلاد الأجنبية شأنهم فى هذا شأن الرومان ، وكانوا يتركون الى الفنانين الأجانب أو الى من فى بلادهم من الفنانين أبناء الأجانب صنع

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٤١٥ – ٤١٦

الأشياء الفنية ويحصلون من الولايات التابعة لهم على المال الذى يؤدون منه أجور الفنانين ، وكانت لهم بيوت جميلة ، وحدائق غناء ، وكانت الجواهر كثيرة لديهم من تيجان وأقراط وأحذية مذهبة ، وحتى الرجال أنفسهم كانوا يتباهون بحليهم ، يزينون بها أعناقهم وآذنهم وأذرعهم ، وكانوا يستوردون اللؤلؤ والياقوت ونحوهما من خارج بلادهم ، وكانوا يكثرون من النقوش فى أبنيتهم ، وقد دهش اليونانيون من الفن المعمارى الفارسى ، وليس فى التاريخ كله ما يماثل المجازر المروعة والدم المراق اللذين تطالعنا بهما سجلات الفرس الملكية الا سجلات رومة فى بعض الأحوال ، فقد كانت الثورات الهائلة تشب لاغتيال الملك بواسطة أقاربه أو غيرهم ، ولقد كان الفرس يتحلون بالصراحة والكرم ، وحفظ الود وسخاء اليد ويراعون آداب المجالس ويحرصون عليها حرصا لا يكاد يقل عن حرص الصينيين ، وكانوا اذا تقابل منهم شخصان متساويان فى الرتبة تعانقا وقبل كل منهما الآخر فى شفتيه ، فاذا قابل الواحد منهم من هو أعلى منه منزلة انحنى له انحناءة كبيرة تشعر بالخضوع والاحترام ، واذا التقى بمن هو أقل منه قدم له خده ليقبله ، فاذا قابل أحد السوقة اكتفى بانحناء رأسه ، وكانوا يستنكرون تناول شيء من الطعام أو الشراب على قارعة الطريق ، كما يسوءهم أن يبصق الانسان أو يتمخط أمام الناس ، وكانوا يقتصدون فى مأكلهم ومشربهم ، وكانوا يعدون النظافة أكبر النعم ، وأن الأعمال الطيبة اذا صدرت عن أيد قذرة لا قيمة لها ، وكانوا يفرضون أشد العقاب على من يتسببون فى نشر الأمراض المعدية ، وكان لبسهم فى الأعياد ملابس بيضاء وكانوا يحرصون على الطهارة المعنوية ، وفى كتاب الزردشتيين المقدس فقرات طويلة تشرح القواعد الواجب اتباعها لطهارة الجسد والروح ، وكانوا يعاملون أنفسهم بالقسوة تكفيرا لما ارتكبوه من الذنوب ، وكانوا يشنعون على اللواط وتنص شريعتهم على أنه ذنب لايغتفر ولا يمحوه شيء (١) .

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٤٣٢ — ٤٤٠ .

نبذة عن ديانة الفرس

- ٢٩٥

كانت دولة الفرس من الدول التى تعددت فيها الأديان وكثرت فيها الآلهة فى اعتقادهم ، وقد كان الزواج والطلاق يرتبط أحيانا ببعض هذه العقائد ، وهذا يجعلنى فى حل من أن أذكر ديانات الفرس فقد اشتهروا بأنهم ميالون الى عبادة المظاهر الطبيعية ، فالسماء الصافية ، والضوء ، والنار ، والهواء ؛ والماء ، ينزل من السماء ، وكل هذه الأشياء جذبت أنظارهم وجعلتهم يعبدونها على أنها كائنات الهية خيرة ، فسموا الشمس (عين الله) والضوء (ابن الله) كما أن الظلمة والجدب ونحوهما كائنات آلهية شريرة ملعونة ، واعتقدوا أن آلهة الخير فى نزاع قائم مع آلهة الشر ، وأعمال الانسان من صلاة ونحوها تعين آلهة الخير فى منازلتها آلهة الشر ؛ واتخذوا النار رمزا للضوء يشعلونها فى معابدهم فهى رمز لآلهة الخير ، واشتهرت ديانة زردشت وتعاليمه ودونت فى كتاب « افستا » والمشهور عن تعاليمه انه كان يقول أن للعالم الهين ــ اله الخير واله الشر ، وهما فى نزاع قائم، فاله الخير هو النور وقد خلق كل ما هو حسن وخير ونافع فخلق النظام وخلق الحق ونحوهما ، واله الشر هو الظلمة ، وقد خلق كل ما هو شر فى العالم ، فخلق الحيوانات المفترسة والحيات والأفاعى ونحوها وعلى المؤمن قتلها ولا يزال الحرب بينهما سجالا ، وقد كانت الديانة الزردشتية تتعمق فى ابحاث فلسفية وراء الطبيعية ووراء الماء فهى ترى أن نفس الانسان خلقها الله بعد أن لم تكن وتستطيع أن تنال الحياة الأبدية السعيدة اذا حاربت الشرور فى العالم الأرضى ، وقد منحها الله حرية الارادة فهى تستطيع أن تختار الخير أو الشر ، ووجدت بجانب هذه الديانة ديانة المانوية ، ومن تعاليمها أن العالم نشأ من أصلين هما النور والظلمة ، ويوجد شبه كبيرة من تعاليم هذه الديانة

وبين تعاليم الزردشتية ، وبجانب هاتين الديانتين وجدت الديانة المزدكية ، وكانت تدعو الى مذهب ثنوى جديد وتبيح الاشتراكية فى النساء والأموال .

وأهم ماأحدثته تعاليم مزدك فى المجتمع الايرانى انه دعا الى الاشتراكية الجامحة المتطرفة التى قوضت نظام تفاوت الطبقات التى كانت فى ايران ، فكان الاشراف فى الطبقة العليا والعامة والشعب فى الطبقة السفلى والفرق بينهما شاسع ومن تعاليمه أنه كان يرى أن الناس ولدوا سواء فليعيشوا سواء وأن أهم شيء فى نظره تجب فيه المساواة هو المال والنساء ، لأن أكثر الشرور والآثام والاضطراب فى المجتمع انما جاء بسبب النساء والأموال ، ومن أجل ذلك أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيهما كاشتراكهم فى الماء والنور والكلأ ، وقد جعل الله الأرزاق فى الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوى ، ولكن الناس تظالموا فيها وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء ويردون من المكثرين على المقلين ، وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى به من غيره ، فاغتنم العوام والشعب ذلك النظام وناصروا مزدك وأصحابه على ذلك فوقع البلاء بين الناس واشتد خطب هذه الفتنة وعم خطرها واستحكمت الفوضى فى المجتمع حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله وارغم الشعب حكام هذا الوقت على الأخذ بهذا النظام فلم يلبثوا الا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود اباه ، و لايملك الرجل شيئا مما تحت يده ، وزعم مزدك ان ذلك من البر والخير الذى يرضاه الله ويثيب عليه أحسن الثواب ، وأن هذا فعل جميل ترتضيه الانسانيةويحقق الخير لها ، وبجانب هذه التعاليم الاشتراكية يحض الناس على التآخى والمحبة والقناعة والزهد ، وكان يقول بحرمة ذبح الحيوان ، وقد اعتنق مذهبه كثير من الناس ، ثم نكل به وباتباعه سنة ٥٢٣ ميلادية ، وقد استمر مذهبه عند بعض الناس حتى الى مابعد الاسلام ، وهذه جملة مذاهب الفرس الدينية ، وقد كان لبعضها تأثير عند بعض المسلمين فاقتربوا فى بعض آرائهم من بعض هذه المذاهب التى لم توغل فى الشرك والوثنية . (١)

---

(١) فجر الاسلام ص ٩٨ ــ ١١٢ .

ويروى أن زردشت لما ولد فرت من حوله الأرواح الخبيثة التى تجتمع حول كل كائن وهى مضطربة خائفة ، وأحب الوليد الحكمة والصلاح فاعتزل الناس وآثر أن يعيش فى برية جبلية وأن يكون طعامه الجبن وثمار الأرض ، وأراد الشيطان أن يغويه ولكنه أخفق وشق صدره بطعنة سيف فلم يشك أو يترك ايمانه ، بل ظل مستمسكا باهورا مزدا رب النور الاله الأعظم ، وتجلى له أهورا مزدا ووضع فى يديه الأبستاق أى كتاب العلم والحكمة وأمره أن يعظ الناس بما جاء فيه ، وظل العالم كله زمنا طويلا يسخر منه ويضطهده حتى سمعه أمير ايرانى عظيم فاعجبه ما سمع ووعده أن ينشر الدين الجديد بين شعبه ، وبذلك اشتهر الدين الزردشتى ، وكان أكبر الآلهة فى الدين السابق للدين الزردشتى مترا اله الشمس وأنيتا آلهة الخصب والأرض ، وكان الايرانيون الأولون يعبدونه بشرب عصير نبات ينمو على سفوح جبالهم ، فلم يرض زردشت على هذه الطقوس فغير فيها ما أراد تغييره ، وكان الكتاب المقدس للدين الجديد هو مجموعة الكتب التى جمع فيها أصحابه أقواله وأدعيته ، وسمى أتباعه هذه الكتب بالابستان وبعض ما فيها مأخوذ من كتب الفيدا وكتب البابليين ، وكان اله زردشت فى بادىء الأمر هو دائرة السموات كلها فاهورا مزدا يكتسى بقبة السموات الصلبة يتخذها لباسا له وجسمه هو الضوء وعيناه هما الشمس والقمر ، وقد تعددت الآلهة فى ديانة زردشت كما تعددت فى الديانات التى سبقت وفى بادىء الأمر كانت عقيدة زردشت قريبة من عقيدة التوحيد ، ثم تعددت فيها الآلهة ، وقد صور الزردشتيون العالم فى صورة ميدان يصطرع فيه الخير والشر ، وكانوا يمثلون النفس البشرية كما يمثلون الكون فى صورة ميدان كفاح بين الأرواح الخيرة والأرواح الشريرة ، وبذلك كان كل انسان مقاتلا أراد ذلك أو لم يرده ، فى جيش الله أو فى جيش الشيطان ، وهذه الفلسفة كونت أخلاقهم وعاداتهم واتحد الساسانيون منذ بداية عهدهم مع رجال الدين الزردشتيين وقد استمرت الصلات الوثيقة بين الدولة والدين طوال العهد الساسانى وحمل الملوك الشعب على اعتناق العقيدة الزردشتية التى كانت تعبد الشمس وتعظمها وقت طلوعها ، وفى الظهيرة وقبل غروبها ، كما كانت

تعظم النار ، وقد اهملت العقيدة الزردشتية بعد سقوط الدولة الساسانية (١)

وفى أيام ازدهار الزردشتية كانوا يعتقدون أن التقوى أعظم الفضائل على الاطلاق فان أول مايجب على الانسان فى هذه الحياة أن يعبد الله بالطهر والتضحية والصلاة ولم تك فارس الزردشتية تسمح باقامة الهياكل أوالأصنام بل كانوا ينشئون المذابح المقدسة على قمم الجبال ، و فى القصور ، أو فى قلب المدن وكانوا يوقدون النار فوقها تكريما لاهورا ــ مزدا أو لغيره من صغار الآلهة ، ولما كان من طبيعة الأديان أن ترعب وتنذر فان الفارسى برغم هذا كله لم يكن ينظر الى الموت فى غير رهبة الا اذا كان جنديا أمينا يدافع عن قضية اهورا ــ مزدا ، فقد كان من وراء الموت وهو أشد الخفايا كلها رهبة جحيم وجنة ، وكان لابد لأرواح الموتى بأجمعها أن تجتاز قنطرة تصفى فيها تجتازها الأرواح الطيبة فتصل الى سكن تسعد فيه ، أما الأرواح الخبيثة فلا تستطيع أن تجتاز القنطرة فتهوى فى درك من الجحيم يتناسب عمقه مع ما اقترفت من ذنوب ، ولم يكن هذا الجحيم مجرد دار سفلى تذهب اليها كل الأرواح طيبة كانت أو خبيثة كما تصفها الأديان الأقدم عهدا من الدين الزردشتى •

والزردشتيون الصالحون يحدثون بأن العالم يقترب من نهايته المحتومة ذلك مولد زردشت كان بداية الحقبة العالمية التى طولها ثلاثة آلاف سنة وبعد أن يخرج من صلبه فى فترات مختلفة ثلاثة من النبيين ينشرون تعاليمه فى أطراف العالم ، يحل يوم الحساب الأخير ، وقد زعم المجوس أن زردشت ينتمى الى دياناتهم ، فسلكوه فى عداد المجوس ، و لاتزال الآثار المجوسية وكتبها تدرس ، وكان الفرس يعالجون المرضى بالسحر ، كما كانوا يعتمدون فى علاجهم على الرقى أكثر من اعتمادهم على العقاقير ، وحجتهم فى هذا أن الرقى ان لم تشف منه المرضى لا تقتل المريض وهو ما لا يستطاع بالعقاقير الا أن الطب مع ذلك قد نشأ بين غير رجال الدين حينما زادت ثروة الفرس زيادة مطردة ، فتكونت فى البلاد نقابة للأطباء والجراحين وحدد القانون

---

(١) ايران فى عهد الساسانية ١٣٠ ــ ١٤٠ .

أجورهم ، كما حددها قانون حمورابى وفقا لمنزلة المريض الاجتماعية ، كما نص القانون على أن الكهنة يعالجون من غير أجر ، وكان يطلب الى الطبيب الناشيء عند الفرس أن يبدأ حياته الطبية بعلاج الكفرة والأجانب ، وكان ذلك اتباعا منهم لأمر اله النور اذ قال « ياخالق الكون ياقدوس اذا شاء عبد من عباد الله أن يمارس فن العلاج فان الناس يجب أن يجرب فيهم حذقه ، أيجرب فى عباد اهودا — مزدا أم فى عبدة الشياطين ، فأجاب أهودا مزدا بقوله : يجب أن يجرب نفسه فى عبدة الشياطين لا فى عباد الله » (١)

الزواج والطلاق

٢٩٦ — كان الفرس يجيزون تعدد الزوجات ، وكان التعدد يرتبط بمقدار يسار الرجل وكثرة ماله ، فاذا قل مال الرجل اقتصر على زوجة واحدة وكانوا يميزون الزوجة الرئيسية ويسمونها « الزوجة الممتازة » ويجعلون لمن بعدها المرتبة الثانية ، ولكل منهما منزلة خاصة ، فالممتازة ربة البيت ، لها الحق فى الطعام على زوجها طيلة حياتها ، ولابنها هذا الحق حتى يبلغ ، ولبنتها هذا الحق حتى تتزوج ، والزوجة الثانية قد تكون من الأرقاء أو السبايا ، وقد كان الفرس يبيحون الزواج بين المحارم ، فيجوز للأب أن يتزوج بنته ، وللأم أن تتزوج ابنها ، وللأخ أن يتزوج أخته ، وتنسب هذه العادة الى الفلاسفة الشيوعيين مثل مزدك ، وكان على الوالد الذى يولد له طفل أن يعلن شكره لله بمراسيم دينية معينة ويبذل الصدقات ، واذا ولدت له بنت لا يقوم بمثل هذه القربات ، ويعهد بتربية الطفل الى أمه أو الى عمته ، أو الى الابنة البالغة من الأب ، اذا لم يكن غيرها ، وان لم ير الولد أباه كما يجب حرمه من بعض ميراثه ، فاذا مات الأب قبل أن يزوج بنته تقوم الأم مقامه ، فان لم تكن فلأحد الأعمام أو الأخوال أن يزوجها ، وأما البنت نفسها فلا تملك أن تختار زوجها ، وكان لزاما على الأب أو من ينوب عنه فى الولاية على البنت أن يزوجها بمجرد بلوغها ، ومن الاثم اهمال تحقيق رغبتها الشرعية ، فى أن

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .

تكون اما ، وكانت الخطوبة تتم غالبا أثناء الطفولة ، وأما الزواج فينعقد فى السن المبكرة ، وينبغى أن تتزوج الصبية فى الخامسة عشرة من عمرها .. والغالب أن الزواج يتم بواسطة الخاطبة ، وكان المهر محددا ، ثم أن على الزوج أن يدفع الى والد العروس مبلغا من المال ، ولكن كان له حق استرداد ماله فى أحوال معينة ، فاذا كانت العروس بعد الزواج لا تساوى المبلغ المدفوع فللزوج أن يسترده ، كما فى حالة العقم مثلا ، وليس للأب الحق فى اجبار البنت على قبول الزوج الذى اختاره لها ، فاذا رفضت فليس للأب الحق فى حرمانها من الارث لهذا السبب ، وبعد الزواج تنتقل أهلية القيام بالأعمال الخيرية من الزوجة الى زوجها ، واذا اتصلت العانس برجل صلة غير شرعية فانها تحتفظ بحق النفقة عليها من أبيها وبنصيبها من الارث على شرط أن تقطع هذه الصلة والأطفال غير الشرعيين تكون نفقتهم على جدهم لأمهم .

وكان للزوج أن يجعل زوجته شريكة له فى ثروته ، وتملك التصرف فيها كزوجها تماما فتتعامل وحدها فى البيع والشراء وكان للزوج أن يفسخ هذه الشركة فى كل وقت ، والزوجة المتـازة تقوم مقـام الزوج فى أموال الأسرة عند اصابته بمرض عقلى ، ووالد الأسرة صاحب الولاية العامة عليها، وحين يتم الطلاق برضا الزوجة لايكون لها الحق فى استبقاء الأموال التى كان الزوج قد أعطاها لها أثناء الزواج ، واذا طلقها بغير رضاها فلها استبقاء هذه الأموال ، واذا قال الزوج لزوجته «انك طالق من الآن ، تستطيعـين التصرف بحرية فى شخصك » فانها لا تخرج بهذا من عصمته انما يؤذن لها بهذه الكلمة أن تكون زوجة خادمة لزوج آخر ، واذا طلق زوج زوجته من غير أن يمنحها صراحة الحق فى التصرف بحرية فى شـخصها ، فان الأولاد الذين تلدهم من الزواج الجديد أثناء حياة الزوج الأول يلحقون بهذا الزوج وهذا يقتضى أنها تظل تحت رعايته وفى وسع الزوج أن ينزل عن زوجته أو احدى زوجاته ، ولو زوجة ممتازة الى رجل آخر قد وقع فى الفقر بغير تقصير منه ، وذلك ليستغنى بعملها ، ولم يكن قبول المرأة ضروريا ، وفى هذه الحالة لا يستطيع الزوج الثانى أن يتصرف فى أموال الزوجة والأطفال الذين يولدون

من هذا الزواج المؤقت ينسبون لأسرة الزوج الأول ويعتبرون أبناءه ، وهذا الاتفاق يتم بعقد قانوني يتعهد بمقتضاه الزوج المؤقت أن يقوم برعاية زوجته طوال هذا الزواج ، وهذا العقد من قبيل الاحسان على أخ في الدين محتاج، ومن النظم الايرانية للزواج ، زواج يسمى زواج الابدال ينحصر في أنه اذا مات رجل ولم يخلف ولدا وترك امرأته وجب عليهم أن يزوجوها من أقرب عصبة له ، فان لم تكن له امرأة زوجوا ابنته أو ذات قرابته ، فما ولد من هذا الزواج فهو للمتوفى ومن أغفل ذلك ولم يفعل فقد قتل مالا يحصى من الأنفس لأنه قطع نسل المتوفى الى آخر الدهر .

التبـــنى

وقد لعب التبنى فى ايران دورا كبيرا فى جماعة الزردشتيين فاذا مات والد من غير أن يكون له ولد بالغ يخلفه كرئيس للأسرة فان أبناءه القصر يوضعون تحت الوصاية فاذا كان للميت ثروة وجب أن يقوم مقامه فى ادارتها ابن متبنى ، فاذا كان للميت زوجة ممتازة فانها هى التى تتولى ادارة شئون الأسرة بوصفها « ابنا متبنى » .

وليس للزوجة الخادم أن تدير أموال زوجها المتوفى ، بل توضع تحت الوصاية كالأطفال القصر ، ويكون الوصى كأب لها ، واذا لم يكن للأب الميت زوجة ممتازة ولا ابنة وحيدة ، فان وظيفة الابن المتبنى تسند الى أخ ثم الى أخت ثم الى ابنة أخ ثم ابنة أخت ، ثم الى الآخرين من الأقارب الأقربين .

وقد اشترط القانون فى الرجل الذى ينصب ابنا بالتبنى أن يكون بالغا زردشتيا ذكيا وأن يكون له أسرة عديدة وأن يكون له أولاد أو ينتظر أن يكون له وألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر ، واشترط فى المرأة ألا تكون متزوجة وألا تبحث عن زوج وألا تعيش فى التسرى وألا تعيش على البغاء ، وألا تكون متبناة فى أسرة أخرى ، وأما الرجل فيستطيع أن يكون ابنا بالتبنى فى أسرات كثيرة كما يريد ، ولا تنتقل الولاية التامة للابن المتبنى بمجرد التبنى .

والتبنى ثلاثة أنواع « الابن المتبنى الكائن » وهو تعيين زوجه ممتازة أو بنت وحيدة عزباء ، فالتبنى فى هذه الحالة يستند الى العلاقة الطبيعية ، ويتم بحكم القانون من غير استعداد خاص .

والثانى التبنى بالنص وبمقتضاه يعين من أوصى به الميت ، والثالث التبنى بالتنصيب وهو تعيين المتبنى من بين من يصلحون من أقارب الميت بواسطة الجهة المختصة المشرفة على شئون القصر ومن فى حكمهم .

وعلى الزوجة الممتازة بعد أن تصبح أرملة أن تعنى بكل ما يمس الأسرة من المراسم الدينية والأعمال الخيرية التى يقع عبئها على الأسرة وعليها أن تزوج البنات وأن تراعى أخوات زوجها اللاتى لم يتزوجن اذا كن تحت وصايتها ، ولها الحق فى أن تتصرف فى جزء كبير من الميراث فيما تحتاج اليه ولكن اذا تزوجت احدى بناتها فعلى الأم أن تقاسم ولايتها مع الزوج وتزداد سلطة الزوج اذا ولد من زواجه ابنا يكون يوما رئيسا للأسرة ، والزوجة الممتازة وأبناؤها يرثون بالتساوى والبنات المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء ، وليس للزوجات الخادمات وأبنائهن حق فى الميراث (١)

وكان القانون الايرانى لايشجع البنات على أن يظللن عذارى ولاالعزاب على أن يبلغوا بلا زواج ، وكان يبيح التسرى لأن الحياة الحربية كانت تحتاج الى كثرة الأبناء ، وكان الرجل الذى له زوجة يفضل كثيرا من لا زوجة له والرجل الذى يعول أسرة يفضل كثيرا من لا أسرة له ، والذى له أبناء يفضل كثيرا من لا أبناء له والرجل ذو الثراء أفضل كثيرا ممن لاثروة له ، فكانت الأسرة لديهم أفضل النظم الاجتماعية ، بل كان من تعاليم دينهم أن البيت الذى به زوجة لها أبناء كثيرون يفضل على البيت الذى فقد هذا المعنى ، وكان الآباء ينظمون شئون الزواج لمن يبلغ الحلم ، من أبنائهم ، وكان مجال الاختيار لديهم واسعا ، وكان للمرأة فى بلاد الفرس مقام سام فى أيام زردشت ثم نقصت مكانتها بعد ذلك ، وكان الأبناء كما كان الزواج من الشروط الأساسية للاجلال والاكبار ، فالذكور منهم ذوو فائدة اقتصادية لآبائهم

(١) ايران فى عهد الساسانيين ص ٣٠٨ — ٣١٩

وجريية لملوكهم ، أما البنات فلم يكن يرغب فيهن لأنهن كن ينشأن لغير بيوتهن وليستفيد منهن غير آبائهن ، ومن المأثور عند الفرس أن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات ، وكان الملك فى كل عام يرسل الهدايا الى الآباء الكثيرين الأبناء ، وكأن هذه الهدايا ثمنا لدمائهم فى الحروب يدفع مقدما ، وكان الاجهاض من الجرائم التى يعاقب عليها الاعدام ، وكان الطفل يبقى فى حضانة أمه حتى السنة الخامسة من عمره ثم يحتضنه أبوه حتى السابعة ، وفى هذه السن يدخل المدرسة ، وكان التعليم خاصا بأبناء الأغنياء ويتولاه الكهنة فى الهياكل (١)

١٣١- الزواج والطلاق الهنديات

٢٩٧ — لمحة تاريخية عن الهند :

عرفت للهند حضارة ترجع فى تاريخها الى مايقرب من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ودلت الاكتشافات على أن حضارتهم كانت معاصرة لحضارة قدماء المصريين وحضارة بابل وغيرهما من الحضارات العريقة العميقة فى القدم ، وقد غزا الهند الآريون واستوطنوها ، وقد اتصل العرب بالهند تجاريا ، ولما فتح المسلمون فارس والعراق فكروا فى الهند ، فلما ولى عثمان بن عفان الخلافة وولى عبد الله بن عامر بن كريز العراق كتب اليه أن يوجه الى ثغر الهند من يعلم علمه وينصرف اليه بخبره ، فوجه حكيم بن جبلة العبدى ،فلما رجع أوفده الى عثمان فسأله عن حال البلاد فقال : يا أمير المؤمنين قد عرفتها وتبحرتها ، قال تصفها لى ، قال : ماؤها وشل وثمرها دقل ردىء فقال له عثمان أخابر أم ساجع قال بل خابر فلم يأمر بغزوها وتتابع المسلمون فى غزوها وكانوا يصيبون منها المغانم ، وكان أول هجوم عليها سنة ٦٦٤ ميلادية وفى سنة ٩٩٧ ميلادية تولى شيخ من شيوخ الأتراك يسمى محمود سلطنة دولة صغيرة تقع فى الجزء الشرقى من أفغانستان وهى دولة غزنه وأدرك أن ملكه ناشىء وفقير ؛ ورأى الهند عبر الحدود بلدا قديما غنيا فاجتاح الحدود

---

(١) قصة الحضارة جـ ٢ ص ٤٣٨ — ٤٤٤ .

بحماسة دينية للقضاء على الوثنية ، والتقى بالهندوسيين وخرب معابدهم وغنم منهم مغانم كثيرة .

وعصور الحضارات فى الهند هى العصر الويدى والعصر البرهمى والعصر البدهى وعصر البرهمية الجديدة والعصر الاسلامى والعصر الحديث ولا يتسع المجال فى هذه الرسالة لبسط هذه الحضارات وآثارها من جميع نواحيها ، والزواج والطلاق كثيرا ما يرتبط برقى الأمم وحضاراتها ، والمتتبع للحياة الاجتماعية والاقتصادية التى مر بها العالم يرى اختلافا كبيرا فى القوانين والعادات والتقاليد ، وقد تقبل الهنود الاسلام وتعلم أهلها من المسلمين ماعرف عنهم من الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة ، واشتهرمنهم لغويون ومحدثون وفقهاء ، وأثر الهنود فى الثقافة الاسلامية من ناحيتين : ناحية مباشرة ، وذلك باتصال المسلمين أنفسهم بالهند من طريق التجارة ، ومن طريق الفتح العربى ، فان هذا الفتح صير ما فتح من بلاد الهند جزءا من المملكة الاسلامية تخضع لنظامها وتجرى عليها أحكامها وينتقل المسلمون اليها وينتقل الهنود الى أنحاء العالم الاسلامى المختلف ، وكل من هؤلاء وهؤلاء يحملون ثقافتهم ويتبادلونها بعضهم مع بعض ، وناحية غير مباشرة ، وذلك بنقل ثقافتهم بواسطة الفرس ، فان الفرس اتصلوا بالهنود اتصالا وثيقا قبل الفتح الاسلامى وأثروا فيهم وتأثروا بهم وأخذوا كثيرا من الثقافة الهندية وأدمجوها فى ثقافتهم . فلما نقلت الثقافة الفارسية الى العربية كان معنى هذا نقل جزء من الثقافة الهندية ، فى ثناياها وقد عد المسلمون الهنود احدى الأمم الأربع ذات الصفات الممتازة وهى الفرس والهند والروم والصين . وقال الجاحظ فيهم : اشتهر الهند بالحساب وعلوم النجوم وأسرار الطب والسحر والتصوير والصناعات الكثيرة العجيبة ، والمسعودى يقول : ذكر جماعة من أهل العلم والنظر أن الهند كانت مشهورة بالحكمة والسياسة وقوة العقل.

وقد توالت على الهنود عواصف هوجاء وفتوحات أريقت فيها الدماء غزيرة لأن البلاد المجاورة لها كانت لاتترك فرصة ضعف للهند الا وتستغلها، فان من طبيعة الحكومات أن يصيبها الانحلال لأن القوة تسمم كل يد تمسها فقد أدى اسراف سلاطين « دلهى » الى فقدانهم تأييد الهنود لهم بل فقدانهم

تأييد أتباعهم من المسلمين حتى إذا أغارت على البلاد جيوش مغيرة جديدة من الشمال منى هؤلاء السلاطين بالهزيمة بغير عناء ولا مشقة من المغيرين ، وأول من انتصر على الهند انتصارا باهرا فاق جميع الانتصارات التى سبقته هو « تيمورلنك » الذى كان قد اعتنق الاسلام ليتخذ منه سلاحا ماضيا ، يعينه على النصر بأقل التكاليف الحربية ، وقد أعد لنفسه قائمة أنساب ترده الى جنكيز خان لكى يعينه ذلك على كسب طائفة المغول الى جانبه ، فلما أن فرغ من استيلائه على عرش سمرقند رأى نفسه متطلعا الى مزيد من الذهب فجال بخاطره فكرة مؤداها أن الهند لم تزل حتى يومه مليئة بالكفار ، لكن قواده كانوا يعلمون بسالة المسلمين فلم يوافقوه على فكرته موضحين له أن الكفار الذين يمكن الوصول اليهم من سمرقند كانوا بالفعل تحت الحكم الاسلامى ، ثم أفتى له الفقهاء العلماء بالقرآن بآية تبعث الحماسة فى الصدور وهى قوله تعالى « يأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » فما هو الا أن عبر تيمور نهر السند سنة ١٣٩٨ ميلادية ، وقتل واستعبد كل من وقعت عليهم يداه من السكان فلم يستطيعوا الفرار منه وهزم جيوش السلطان محمود واحتل « دلهى » وذبح مائة ألف من الأسرى ذبحا متعمدا وسلب من المدينة كل أموالها التى كانت الأسرة الأفغانية المالكة قد كدستها هناك وحملها معه الى سمرقند مع كثير من النساء والعبيد .

وليس للهند القديمة تاريخ مضبوط سوى مايعرف من الكتب الدينية والأساطير التى لاتفيدنا يقينا ، وبعض الأشعار التى تلقى ظلا خافتا على تاريخ الهند ولايمكن القول بتاريخ صحيح للهند الا بعد الفتح الاسلامى ، فالسائحون فى الهند يقصون أقاصيص عنها مضطربة وان كانت بعض الآثار والمبانى تعطى التاريخ أحيانا ، فان آثار الهند لم تصل اليها الأيدى فى الغالب الا بعد أن تغيرت معالمها ، وبعض الباحثين يقسمون تاريخ الهند تبعا لأزمنة وجود الديانات فيها ، فالعصر الويدى سابق على العصر البرهمى وتلا ذلك العصر البوهى ثم العصر البرهمى الحديث المسمى بعصر النهضة البرهمية ثم العصر الاسلامى ، ثم العصر الأوروبى فالعصر الويدى يرجع الى ما قبل القرن الخامس عشر قبل الميلاد وهو عصر الخرافات فى الهند ، والكتاب

الديني المسمى بالويدا يحتوي على قصص وأساطير لهذا العهد ، والعصر البذهى يرجع الى الأساطير أكثر مما يرجع الى التاريخ ، والكتب البدهية الحاوية لكثير من الخيالات ، وقد كانت البدهية دينا رسميا فى الهند قبل الميلاد بنحو ٢٥٠ سنة ، وقد فتح الاسكندرية الهند سنة ٣٢٧ قبل الميـلاد فتغيرت حضارة الهند ونظامها وفقا لما أراده الفاتح من السير بها نحو النظام الاغريقى والعصر البرهمى الجديد كان احياء للبرهمية القديمة وتاريخـه أوضح من تاريخ العصور التى تقدمته وآثار المسلمين بالهند بعد فتحه كانت واضحة قوية ، وقد وطد محمد الغزنوى سلطانه فى الهند بعد مقاومة أهلها له والصعاب التى زللها بحكمته فقد بسط نفوذه السياسى على البلاد ومكن للعقيدة الاسلامية والدعوة فيها فأسلم من الهنود عدد عظيم جدا ، ولا يزال بالهند مايزيد على خمسين مليونا من المسلمين ، ودام سلطان آل الغزنوى زمنا طويلا ، ثم فتح الهند المغول وأنشأوا بها حضارة واسعة وحاول بعض ملوكها التودد الى الهندوس وتزوج منهم ، بل لقد ذهب الى محاولة ادماج الديانات الهندية فى ديانة واحدة ؛ ولكنه لم يفلح لشدة تعصب أهل كل دين الى دينهم ، وقل أن توحدت الهند فى حكم ملك واحد ، لأن الملوك المجاورين لها وغيرهم كانوا يطمعون فيها لما كانوا يعلمونه من تاريخها وكثرة مواردها واتساعها فجنوب الهند وشمالها كانا يحتـويان على أمارات بل وعلى ملوك متعددين فى أغلب الأوقات .

ومن القوانين المدونة للهند قانون « مانو » ومانو اسم يطلق عنـد الهنود على كل من الملوك المؤلهين السبعة الذين حكموا العالم ، كما كان يطلق اسم فرعون على ملوك مصر القدماء ، والى الأول منهم أوحى هذا القانون من لدن الآلهة برهما نفسه فأبلغه الى كبار الكهنة ثم بقى محفوظا من عهـد الى عهد حتى وضع فى أسلوبه الشعرى الحالى باللغة السنسكريتية وهى لغة الهنود القدماء ثم ترجم فى العصور الحديثة الى بعض اللغات الأوروبية ، وتاريخ وضعه غير معلوم بالدقة ، ولذلك اختلف فى تحديده الباحثون ، وكل منهم يعتمد على التخمين والاستنتاج ، وربما كان أقرب الآراء الى الحقيقة

أن وضعه كان فى خلال القرن الثالث عشر قبل الميلاد المسيحى ، وسند ذلك أن نصوص هذا القانون ومبادئه الدينية تدل على ذلك ، لأن العقيدة الدينية التى تمليها النصوص قانون مانو قائمة على التوحيد بمعنى أن الها واحدا أبديا غير محدود ، وهو أصل العالم وروحه وهو «برهما» خالق الكون وهادمه ، وهذه عقيدة الهنود الأولى قبل أن يدخلها التثليث فى العقيدة ، وعقيدة التوحيد هى التى تتخلل كتاب الصلاة والتراتيل الهندية المسمى « فيدا » وهو كتاب البراهمة المقدس ، ويشهد ذلك كله بأن قانون «مانو» قد وضع فى التاريخ الذى ذكر .

وكما انتقلت الديانة البرهمية من عهد التوحيد الى عهد التثليث انتقلت الى مرحلة أخرى على يد نبى برهمى جديد اسمه « بوذا » قام بحملة موفقة على الاجراءات الرسمية والشكليات الدقيقة التى بنى عليها دين البراهمة ودعا الى الأخذ بالجوهر دون المظهر فأنشأ فلسفة دينية جديدة مبناها أن الحياة عذاب وأن العذاب سببه الشهوة والعاطفة وأن القضاء على هذا السبب لايكون الا بضبط النفس وانكار الذات ، وبذلك يصل المؤمن الى سبيل السعادة عند انتهاء حياته الأولى ، وقد كان هذا المصلح الدينى قبل ميلاد المسيح بنحو ألف سنة ، وقانون بوذا ليس له أثر فى قانون « مانو » لأن قانون « مانو » سابق عليه ، وأسلوب قانون « مانو » أسلوب شعرى يشمل كل مايتصل بسلوك الانسان وحياته من الوجهتين الدينية والمدنية ، ففيه القواعد القانونية والمسائل اللاهوتية والمراسم التى يجب أن يسير عليها المرء فى أدوار حياته المختلفة وواجباته فى الدين والعبادة ، وتقديم القربان والصوم والطهارة ، ويحتوى فوق ذلك على حكم أخلاقية وأفكار فى الفنون الحربية والسياسية والتجارية ويبين العقوبات والكفارات والجزاءات التى تصيب المذنب بعد الموت وطرق الوصول الى السعادة ، وهو كتاب ضخم مفصل لكل ماذكرنا (١)

---

(١) تاريخ القانون ص ٣٦–٣٨ .

نبذة عن ديانات الهند

٢٩٨.

تعددت الديانات الهندية تعددا قبل أن يوجد له نظير فى الحضارات العالمية ، فانتشرت فى الهند ديانة البراهمة ثم البوذية ، والهنود شهروا بالاعجاب بأنفسهم والاعتداد بأمتهم والازدراء بمن عداهم ، يعتقدون فى الأرض انها أرضهم ، وهم أفضل ممن عداهم من الخلق وكانت للخاصة منهم عقيدة تخالف عقيدة العامة لأن الخاصة يتعمقون فى حقائق الأشياء ويدخلون الفلسفة فى عقيدتهم ، والعامة تقف فى العقيدة عند المحسوس ، وقد عبد الهنود بعض الحيوانات وقدسوا بعض النباتات ، وعبدوا الكواكب واشتهر بعض منهم بالتقشف والزهد ، واشتهر عن البوذية التقشف والتشاؤم ، وكان من المذاهب الأصيلة للبرهمية التى يجب على الناس أن يعتنقوها ، وعلى كل مفكر هندى يعترف بسلطان البراهمة أن يعتنق مذهبا من مذاهب البراهمة الستة ، وعليه أن يعتقد أن الفيدات وهى كتب التعاليم الدينية قد هبط بها الوحى وأول هذه المذاهب يتعمق فى الأبحاث الفلسفية وتشاركه بقية المذاهب فى الجملة ، فقد كان لديانة الهند وفلسفتها تأثير قوى فى العلاقات الجنسية وكيفية تنظيمها وتعدد أشكالها .

وقد وجد فى الهند ثالوث هندوسى دعت اليه البرهمية الجديدة فجمعت بين ديانة شيوا وديانة وشنو منضما اليهما برهما وهو أقوى هذه الآلهة الثلاثة ، ولكل اله فى الثالوث الهندوسى نصيبه فى أمر العالم ، فأما برهم فهو البارى ، وأما وشنو فهو الحافظ ، وأما شيوا فهو المبيت ، ومع مناقضة شأن شيوا لشأن الالهين الأخيرين فان هذا لم يكن تناقضا حقيقة اذ ليس فى الفلسفة الهندوسية موت بالمعنى الصحيح ، فالابادة والتحول فيهما مترادفان ، فصورة الكون فيها تتحول بلا انقطاع من غير أن تفنى عناصرها ويقوم بهذا التحول شيوا وديانته تتوسع فى فلسفة عميقة من هذا النوع ، وهو أقدم الآلهة البرهمية الجديدة ، وقد تفرع من هذا الاله آلهة أخرى

متعددة في زعمهم ، والاله وشنو اله الحب والايمان ويتطلع الى قهر الشهوات والتبتل وتطهير النفس بالعبادات والزهد ، وقد حاول بعض الهندوس توحيد هذه الآلهة ولكنهم لم يفلحوا ، ويعتقد بعض الهندوس أن هذا الاله يظهر في صور متعددة كالشمس والكواكب والانسان والحيوان ، والهنــدوس يعبدون الهة متعددة ، ولا يصعب عليهم الانتقال من عبادة اله الى عبادة اله غيره ، أو عبادة الاثنين ، أو مازاد عنهما ، ومن المتعذر على الباحث أن يعرض بسهولة ديانات الهند التي لاتكاد تحصر والتي لايصعب على معتنقيها التحول من دين الى دين غيره حتى ذهب بعضهم الى تشبيهها وكثرة عددها بأنها ورق شجر في غابة كبيرة وتعدد الأصنام والمعابد في أنحاء الهند يدل على مقدار تعدد الآلهة ، وتقوم أساسا على الآلهة البرهمية القديمة المؤلفــة من قوى الطبيعة التي ألهتها كتب الويدا وشخصها البراهمة ودانوا بهــا ، وجاءت البدهية فأدخلت عليها بعض التعديل ، ثم جاءت البرهمية الجديدة وحورتها تحويرا آخر ، فالهندوسي لايصعب عليه أن يعتنق ديانتين متناقضتين في وقت واحد ، وعبادة الحيوانات محل للاحترام ، فلا تجد في الهند قوما لايقدسون ذلك ، وذبح البقر أو قتل الحية من أفظع الجرائم عند برهمي نيبال وبراهمة وادي القنج فترى صورة الأفعى بجانب تماثيل الآلهة في المعــابد ، وترى الثعبان والقرد وغيرهما من المعبودات (١)

ولم تكن الديانة الهندية التي حلت محل البوذية ديانة واحدة ولا كانت مقتصرة على كونها عقيدة دينية ، بل كانت خليطا من عقائد وطقوس لايشترك القائم بها في أكثر من أربع صفات ، فهم يعترفون بنظام الطبقات وبزعامــة البراهمــة ، وهم يقدســون البقرة باعتبارها تمثل الألوهية على نحو تمتاز به عن سواها ، وهم يقبلون تناسخ الأرواح ويضيفون الى آلهتهم الجديدة آلهة الفيدات ، ولقد كان بعض هذه العقائد أسبق من عبادة الطبيعة التي جاءت بها الفيدا ، كما ظلت قائمة بعد زوال تلك العبادة ، وأما بعضها الآخر فقد نشأ من أن البراهمة كانوا يغمضون أبصــارهم عن ضروب من الطقوس والآلهة والعقائد لم ينص عليها كتابهم المقدس بل تناقضه روح الفيدا مناقضة

(١) حضارات الهند ص ٥٩٦ — ٦٣٢ .

ليست باليسيرة ، فأتيحت الفرصة لتلك العقائد أن تنضج في وعاء الفكر الديني عند الهنود ، ومضت في نضجها حتى الفترة العابرة التي ارتقت فيها البوذية الى مكان السيادة العقلية في البلاد ، وكان آلهة العقيدة الهندية يتميزون بكثرة أعضائهم الجسدية التي يمثلون بها على نحو غامض قدرتهم الخارقة في العلم والنشاط والقوة ، فكان لبعض الآلهة أربعة وجوه ، وكان لبعضهم ستة وجوه ، ولبعضهم ثلاثة أعين ، والبعض الآخر ألف عين ، وكل اله عندهم تقريبا كان له أربع أذرعة ، وعلى رأس هذه المجموعة الجديدة من الآلهة « براهما » الذى كان له من الشهامة ما أبعده عن الميل مع الهوى ، وهو سيد الآلهة المعترف له بتلك السيادة على الرغم من أنه مهمل في شعائر العبادة الفعلية ، وعبادة « شيفا » هي من أقدم وأعمق وأبشع العناصر التي منها تتألف الديانة الهندية فيقدم لنا « سيرجون مارشل » دليلا لا يأتيه الباطل على أن عقيدة شيفا كانت موجودة في « موهنجودارو » فهي تتخذ أحيانا صورة شيفا ذي الرؤوس الثلاثة ، وأحيانا أخرى أعمدة حجرية صغيرة يزعم لنا أنها ترمز لعضو الذكورة ، وتلك هي أعظم آلهة الهندوسيين التي بلغت مليونا من الآلهة تزدحم بها مقبرة العظماء في الهند ، ولا يستطاع حصرها في مثل موضوعنا .

وكان الناس في كثير من أجزاء الهند يقيمون كل عام حفلا دينيا تكريما للأفاعي ، ويقدمون العطايا من اللبن والموز لها ، كما أقيمت لها المعابد لتمجيدها ، ويقوم الكهنة على اطعامها والعناية بها ، وللتماسيح والنمور والطواويس والببغاوات حقها من العبادة ، وأكثر الحيوان قدسيةعند الهندى هي البقرة ، ترى تماثيلها في المعابد والمنازل والميادين ،والبقرة أحب الكائنات الحية جميعا الى بعض الهنود ، ولها مطلق الحرية في ارتياد الطرقات كيف شاءت ، وبولها خمر مقدس يطهر كل ماقى الجسم من نجاسة في الظاهر والباطن ، وأعظم الطقوس الجماعية هي تقديم القرابين وأعظم الطقوس الخاصة الفردية هي التطهير ، فالقربان عند الهنود ليس مجرد صورة خاوية لأنه يعتقد أنه اذا لم يقدم للآلهة طعاما فانها تموت جوعا . ولما كان الانسان في مرحلة آكل اللحوم البشرية كانت القرابين في الهند كما في غيرها من بلاد

العالم ضحية بشرية وكانت « كالى » تحب أن يكون قربانها رجالا ثم فسر البراهمة هذا بأنها انما تحب أن تأكل رجالا من أهل الطبقات الدنيا وخدمها ، فلما تقدمت الأخلاق أخذت الآلهة يكتفون بالحيوان قربانا ، فكان الناس يضحون لها بكثير منه على أن الماعز كان ذا منزلة خاصة فى هذه الاحتفالات ثم جاءت البوذية والجانتية (وأهمسا) فحرمت التضحية بالحيوان فى بلاد الهندوستان ، ثم عادت العادة مجراها القديم حين حلت ديانة أخرى محل البوذية ولبثت قائمة على نطاق يثير الدهشة حتى يومنا هذا ، وانه لمن حسنات البراهمة أنهم رفضوا أن يسهموا بنصيب فى أية تضحية فيها اراقة للدماء .

واذا بحثنا فى هذا الخليط من العقائد عن عناصر مشتركة نعرف بها ديانة الهنود فستجدها فيما يوشك أن يكون اجماعا بين الهندوس على عبادة فشنووشيفا معا ، وعلى تبجيل الفيدات والبقرة .

وان الديانة الهندية ما انفكت تفت فى عضد الهند بأن غلت نفسها عن طريق نظام الطبقات بأغلال العبودية الدائمة للكهنوت وتصورت آلهتها تصورا لا تراعى فيه حدود الأخلاق ، واحتفظت خلال القرون بعادات وحشية مثل التضحية بأفراد من الانسان واحراق الأرملة عند وفاة زوجها تلك العادات التى كان كثير من الأمم قد نبذها منذ زمن طويل وصورت الحياة أنها شر لا مفر منه وعملت على تثبيط الهمة عند أتباعها ، واشاعة الكآبة فى نفوسهم ، فمحت الفوارق بين الحرية والعبودية وبين الخير والشر ، وقد قال فى ذلك هندى جرىء : « ان الديانة الهندية قد استحالت الآن الى عبادة أوثان وطقوس تقليدية تعتبر الظواهر الشكلية كل شىء واللباب لا شىء » .

ولما كانت الأمة يمسك الكهنة بزمامها وينخر القديسون عظامها فان الهند لترقب فى شغف ، لم يجد اللسان المعبر به ، ترقب النهوض والاصلاح الدينى وحركة التنوير (١) .

---

(١) قصة الحضارة جـ ٣ ص ٢٠٣ ــ ٢٣٢

٢٩٩ - مر على بعض قبائل الهند الأولى شيوع جنسى ، فقد كانت نسوة احدى هذه القبائل ملكا لجميع رجالها ، فاذا تطورت هـذه القبيلة قليلا أخذت بنظام الأمومة فغدت النسوة ملك قليل من الرجال وعهد اليهن فى ادارة الأسرة ، وقد كان الزواج عند الناس قائما على مبدأ تعدد الأزواج من الذكور ، وبجوار هذا كان نوع من الزواج يقتصر الرجل فيـه على زوجة واحدة ، وأجل هذا النوع من الزواج قصير فلا يزيد على بضعة أيام فالخطيب يجعل فى عنق الفتاة قلادة على ألا تنزعها ويدوم زواجها به ماقبلت هذه القلادة وحافظت عليها ، فاذا مضت أيام ترك الزوج زوجته فاسحا المجال لأزواج آخرين ، ولن تصبح الفتاة النايرية ملك القبيلة بأسرها كما هو أمر القبائل الفطرية التى كانت قبل ذلك ، بل تصبح الفتاة ملكا لعدد من أفرادها ، ولن يزيد عدد أزواج الفتاة عند الناير عن أحد عشر رجلا ، والفتاة تختار أزواجها ليعملوا على دوام الأسرة وهى تقيم مع أخوتهـا وتقبـل أزواجها الكثيرين بالنوبة على أثر اقترانها بخطيبها الأول والأزواج يغرزون خناجرهم فى باب الزوجة لتعلم حضورهم وليذكر ما لهم من حقوق المتعة ولا ينسب الأولاد الذين هم نتيجة هذا النوع من الزوج المؤقت الا الى أمهاتهم ، وأن يسموا بأسمائهن ما جهل آباؤهم على العموم .

والمرأة النايرية هى ربة الأسرة الحقيقية ، وتمـارس سلطان هـذه الأسرة بمعونة ابنتها البكر ، ولا يعيش معها من الذكور الا اخوتها وأولادها فما يكنه الأولاد الذين تنشئهم أمهم وأخوالهم لأخوالهم هؤلاء من الحكم يعدل الذى يكنه الأولاد لأبيهم فى الأمم الأخرى ، ويمكن أن يقال ان الناس يمارسون نظام تعدد الزوجات ونظام تعدد الأزواج .

وفى الطبقات الفقيرة يكثر تعدد الأزواج من الذكور ، فترى كثيرا من الاخوة أو غيرهم يتفقون على التمتع بالمرأة الواحدة ، وقد كان هـذا النوع فى عدة مناطق من الهند ، وفى بعض القبائل كان يحرم زواج الرجل

بامرأة من قبيلته ، ويؤدى وقوع هذا النوع من الزواج الى القتل أحيانا ؛ ومن العادات خطف الخاطف للفتاة خطفا صوريا أو حقيقيا مع دفاع من يكون مع الزوجة عنها ، ويتم الغلب للزوج فتنتقل المرأة على الأكتاف الى بيت زوجها . وقد يكون الخطف بعد الزواج حين تريد الزوجة مغادرة بيت زوجها الى بيت أبيها بعد يومين أو ثلاثة من زواجها ، فيحصل منها بكاء متصنع يدل على عزمها على الذهاب الى بيت أبيها ، وقد يشترى الرجل لابنه امرأة قبل أن يبلغ سن الزواج ويعمل على اختيارها قوية لتكون قادرة على الخدمة وتصبح خليلة له الى أن يدخل بها ابنه ويبقى الولد فى رعاية والده حتى يستطيع التكسب والقدرة على تكوين أسرة مستقلة ، وللمرأة حق الطلاق فتتزوج بعض الأحيان أربعة أزواج أو خمسة أزواج بالتتابع ، فيجب على كل زوج لاحق أن يرد الى الزوج السابق ما دفعه ، فتعدد الأزواج من الذكور قد يكون فى وقت واحد ، وقد يكون بالتتابع بحسب ما تريد المرأة ، وفى عصر المجتمع الآرى كان النكاح والولادة من الأعمال المقدسة ، وكانوا يرون أن انتقال الحياة من الأب الى الابن بواسطة الأم هو انتقال للمحافظة على وجود البشر على وجه الأرض ، ومن الجرائم عند الآريين أن يتزوج الواحد منهم أجنبية أو يموت غير ذى ولد فافساد نقاوة العرق لدى الآريين كانت تتضمن قطعا أبديا للنسب الالهى الذى يعمل الآرى بالله فالولد عند الآريين يخلد الأجداد بما يقوم به من عبادتهم وبما يقرب من القرابين اليهم فاذا قطعت تلك القرابين تلاشت أرواح الآباءوفنيت وزالت الأسرة الى الأبد ، ويظهر أن الآريين كانوا يقتصرون على زوجة واحدة عدا الأمراء والأغنياء فانهم كانوا يتزوجون عدة زوجات فالرجل العادى لا يتزوج مرة ثانية الا اذا كانت زوجته الأولى لا تلد الا اناثا فيضطر الى الزواج مرة أخرى .

وكان للفتاة أن تختار زوجها ، وكان الآريون يعدون السعادة فى الدنيا والآخرة ، تتحقق بوجود الأسرة وما يؤدى الى بقائها من الزواج ، وكانت طقوس الزواج تتسم بالطابع الدينى الظاهر فى جميع شئون الأسرة فتظهر بالصلوات والقرابين والنذور ، وتظهر بالملابس الجميلة وقت الزواج وكل ما كان يبغيه الرجل الآرى أن يبقى بين أولاده وحفدته ويزداد تنعمه

كلما كثر أبناؤه وحفدته ، وكانت بعض الشرائع الهنـدية تحكم فى حال زنا الأزواج بالقتل وفى العصر البرهمى كانت واجبات النساء الولادة وتربيـة الأولاد وتدبير المنزل وهى تحت وصاية دائمة وتقضى حياتها مطيعة فيجب أن تكون الفتاة تحت رعاية أبيها فى صباها وتحت رعاية زوجها بعد زواجها وتحت رعاية أبنائها فى شيخوختها ، فهى قد أصـبحت مقيـدة فى العصر البرهمى ولم تعد لها الحرية التى كانت تتمتع بها قبل ذلك ، فالمرأة المتزوجة مهما كانت منزلة زوجها من الضعف فعليه أن يراقب سلوكها .

فالزوج يصون ذريته وأسرته ، ويجب على المرأة الفاضلة أن تقدس زوجها على الدوام مهما كان سلوكه ، والمرأة اذا لم تكن وفية لزوجها كانت عرضة للاهانة ، وكان يحرم زنا الأزواج منعا من اختلاط الطبقات ، فأحيانا كان يقضى على المرأة الزانية اذا كانت متزوجة أن تترك للكلاب تفترسـها فى مكان عام ويحكم على من زنا بها بالحرق ، وكان على الرجل اذا سافر الى بلد أجنبى أن يهيىء لزوجته وسائل العيش قبل سفره منعا للمرأة من ارتكاب الفاحشة عند الحاجة ، ويجب على الزوجين حسن المعاشرة والوفاء ولين الجانب وتحقيق المودة بينهما ، فالسعادة كل السعادة فى الأسرة التى يتحاب فيها الزوجان ، ولم يكن النكاح تجارة عند البراهمة ، فليس لوالد الفتاة أن يعطى مالا ولا أن يعطى شيئا ، وانما كان يفرض عليه أن يبحث عن أخلاق الخطيب ، والهندوس يجعلون المرأة ذات طبيعـة متقلبة تقلب أمواج البحر اذا ما قضت وطرها تبدت للرجل بمظهر النفور والعداوة لتنتقل الى رجل غيره .

فالنساء مخلوقات جامحات ، والواحدة منهن كالبقرة التى تبحث عن الكلأ الجديد فى الغابة ، فالجديد هو ما ترعى فيه ، وحب المرأة ينطفىء بسرعة كوميض البرق ، فهى تتكلف الحب لشخص مع تفكيرها فى غيره ، وهى تضم الرجل بين ذراعيها وهى متلهفة على منافس له ، والمرأة الفاجرة تهوى رجلا غير زوجها على الدوام ، فلا تبالى فى سبيل هواها بسـقوط الأسرة ولا ببغض الناس لها ، وتضمر فى قلبها ما لا يجرى على لسانها ، والمرأة هى زوبعة الريب وبؤرة السفه ومدينة التهور ، ومستودع الذنوب

وبيت الخداع ، وحقل الظنون ، ويجب على الزوج العالم بخلق المرأة التي فطرها عليه رب الخلق حين برأ الكون أن يراقبها مراقبة وثيقة .

فقد قست تعاليم الهندوس قسوة شديدة على المرأة وقيدتها بقيود ثقيلة ، والمتتبع لأحوال المرأة فى المدنيات الهندية المختلفة يرى أن الأديان والعقائد والعادات ترتفع بها أحيانا الى منزلة رفيعة وأحيانا تنزل بها الى منزلة تكبلها بالقيود والأغلال (١) كما عاملتها بذلك الديانة البرهمية ، والرجل الهندى لا يكمل الا اذا أصبح ثلاثة : شخصه وزوجه وابنه . فليس للأبناء حسنة اقتصادية لآبائهم فحسب ، يعولونهم فى شيخوختهم ، بل هم الى جانب ذلك سيمضون فى عبادة الأسرة لأسلافها ويقدمون لأرواح هؤلاء الأسلاف طعاما حينا بعد حين ، حتى لا تفنى أرواحهم اذا امتنع عنهم الطعام ، وعد الاجهاض جريمة تساوى فى فداحتها جريمة قتل برهمى ، ولم يكد الطفل عندهم يشهد النور حتى كان يأخذ أبواه فى التفكير فى زواجه، لأن الزواج اجبار للجميع ، والرجل الأعزب طريد الطبقات ليس له فى المجتمع مكان ولا اعتبار ، وذلك بالنسبة للفتاة ان طال بها الأمد عذراء بغير زواج ، فذلك عار أى عار على أن الزواج لم يكن يترك لأهواء الفرد يختار من يشاء ويهوى ، بل كان الزواج عندهم أمرا حيويا تهتم له الجماعة كلها والجنس كله فيستحق أن يوكل أمره الى العاطفة بما لها من قصر النظر بعواقب الأمور أو الى المصادفة تجمع من شاءت بمن شاءت ، فلا بد أن يتولى الوالدان أمر زواج الوليد قبل أن تستولى عليه الرغبة الجنسية الشديدة فتقذف به الى زواج مصيره فى نظرهم خيبة الرجاء واليأس المرير وكانوا يذمون الزواج الذى يحصل فجأة وبدون ترو .

ولقد كان الاتصال الجنسى يشغل بال كثير من الشبان والشابات ويحملهم على ارتكاب المخاطر والوقوع فى مضار كثيرة ، وكانوا يعدون أحكم أنواع الزواج هو الزواج الذى يديره الوالدان مراعين فيه كل قواعد الزواج من جميع نواحيه ، فالشاب ينبغى أن يتزوج داخل طبقته الاجتماعية وله أن يتزوج من زوجات كثيرات لكن واحدة منهن فقط يكون لها السيادة على الأخريات ، ويشترط فيها أن تكون من طبقته الاجتماعية .

(١) حضارة الهند ص ١٥٤ ـ ٢٥٠ .

وكان الاقتصار على زوجة واحدة يعد من الفضائل فى رأى مانتو وكان على الزوجة أن تحب زوجها فى تفان ، فالأسرة الهندية كانت من الطراز الأبوى الصميم ، فالوالد هو السيد الكامل السيادة على الزوجة ، والأبناء والعبيد، والمرأة مخلوق جميل يحب لكنها أحط منزلة من الرجل (١) .

والأسرة الهندوسية كان الملك فيه شائعا لا يختص أحد بشيء يستطيع التصرف فيه من غير موافقة الجميع ، ورب الأسرة هو الذى يدير شئون الثروة ويتمتع بسلطان مطلق ، فاذا مات خلفه ابنه البكر من غير اقتسام للأموال فيطيعه الجميع كاطاعتهم لأبيه ، ومن النادر أن يظهر عامل انقسام أو انحلال فى الأسرة ، ولم يكن للاب فى الأسرة الهندوسية أن يحكم بالموت على أحد أبنائه لما فطروا عليه من الحلم ، وفى الهند تعد المرأة زوجها قواما ممثلا للآلهة فى الأرض ، ويزيد احترامها له لدرجة ألا تذكر اسمه اذا كانت حديثة عهد بالزواج ، واذا أصبحت أما كنت زوجها باسم ابنها البكر فتقول فلان ، فللزوج سلطان مطلق .

فالزوجان الهندوسيان متحابان وينعدم تعليم المرأة الهندوسية لأنهم يرون عدم التعليم لها أفيد من تعليمها ، والزواج يكون فى سن مبكرة ، فالفتاة تتزوج فى السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة ، ولا قيمة للمرأة الهندية اذا لم تكن متزوجة ، ولذلك تتحمل المرأة الهندية مساوىء زوجها خشية تطليقها وبقائها بلا روح ، لأن المرأة العزباء والمرأة الأيم منبوذتان من المجتمع الهندوسى ، والمرأة التى تفقد زوجها فى أوائل عمرها تعد منكوبة فى المجتمع وتنقص قيمتها عن المتزوجة ، بل يعدون موت الزوج الهندوسى قاصم لظهر زوجته ، فلا قيام لها بعده ، حتى انهم يتشاءمون منها .

وتعد مدنسة لكل ما تمسه .

فيظلم المجتمع أمامها وتتردى فى بؤرة الفساد والبؤس ، حتى كان من عادتهم فى بعض الأحيان أن المرأة تحرق نفسها فوق جثة زوجها مفضلة ذلك على بؤس الحياة وشقائها بعد وفاة زوجها ، وتعد السعادة فى لحاقها بزوجها .

---

(١) قصة الحضارة جـ ٣ ص ١٧١ — ١٧٨ .

وقد حاولت الحكومة الانجليزية منع تلك العادة فلم تصل الى ماتريده، وكان بعض الهنود يستعين بكثرة الزوجات ليعملن على زيادة الثروة ، وكان من نتائج تعدد الزوجات أحيانا أن يسمى الأولاد ، بأسماء أمهاتهم تمييزا لبعضهم من بعض ، وهذه العادة كانت شائعة بين الشعوب القائلة بتعـدد الأزواج لامرأة واحدة ، وكانت المرأة ترتفع قيمتها اذا صـارت أما ، وقد أخذ الزواج فى الهنـد أشـكالا متباينة ، وصورا كثيرة أشهرها الزواج بالاغتصاب ، والزواج المبنى على الحب ، وقد كان الزواج بالشراء صورة من صور الزواج المبنى على اتحاد الرجل والمرأة لتكوين منزل للزوجية ، وأحكم أنواع الزواج الثابتة التى لا تتدخل فيها الأهواء والنزعات من حب أو اغتصاب هو الزواج الذى يدبره الوالدان مراعين فيه كل الشروط اللازمة للزواج المحقق للغرض المقصود منه من ايجاد مسكن صالح لانجاب ذرية ، فكان فى هذا الزواج أن يراعى الزوج الطبقة المماثلة لطبقته بعيدا عن أهله، وله أن يتزوج بعدة زوجات على شرط أن تكون واحدة منهن لها المنزلة السامية على غيرها .

وكان الزوجـات يتفـانين فى حب الأزواج عـلى حين أن الأزواج لا يبادلونهن مثل هذا الحب ، بل يعتبرون حمـاة لهن ، ولهم من الحقوق عليهن ما كان لآبائهن .

وقد جعلت شريعة مانو الزوجة والابن والعبد لا يجوز لهم أن يملكوا شيئا ، فكل ما يكسبه هؤلاء يصبح ملكا لسيد الأسرة ، على أن للزوجة أن تملك مهرها والهدايا التى جاءتها عند زواجها ، وكان من حق الرجل أن يطلق امرأته لخيانتها الزوجية ، لكن الزوجة لا تستطيع أن تطلق نفسها لأى سبب من الأسباب ، وذا كانت الزوجة تدمن شرب الخمر ، أو تشق عصا الطاعة أو كانت أخلاقها غير كريمة فللزوج أن يتزوج عليها غيرها ، ولا تعتبر مثل هذه التصرفات مبيحة لطلاقها ، وكانت الشرائع الهندية توصى بالرفق بالمرأة ، وحسن معاملتها والتحبب اليها مادامت تقوم بواجب الزوجية وما يلزم شئون منزلها (١) .

---

(١) قصة الحضارة جـ ٣ ص ١٧٦ — ١٨٠ .

١٣٢ - الزواج والطلاق الصينيات

٣٠٠ ــ لمحة تاريخية عن الصين :

الصين بلاد شاسعة الأطراف وأقدم ممالك العالم ، تشغل معظم آسيا الوسطى والشرقية وهى بلاد جبلية متعددة المناظر لتعدد أقاليمها ، وهى أربعة أقسام ، هضبة آسيا الوسطى وهى هضبة عظيمة أحاطت بها الجبال المرتفعة وتخترقها جبال متعددة ومنشورية اقليم تخترقه سلسلتان متوازيتان من الجبال الشامخة ، وكوريه هى شبه جزيرة شرقى الصين أرضها جبلية وبها مياه قليلة ، والصين الأصلية وهى قسمان يفصلهما سلسلة جبال والقسم الشمالى منها سهل فسيح يسمى بالأرض الصفراء لاصفرار لونها ، وبها زراعات كثيرة وتجارة عظيمة ، وعدد أهلها يقرب من ٥٥٠ مليونا يقدر بثلث النوع البشرى ، ومن عادات الصينيين القناعة والصبر والذكاء وبغض الأجنبى ، وتنقسم سياسيا الى قسمين عظيمين ، هما الصين الأصلية وملحقاتها وعاصمتها بكين ، والقسم الثانى يشمل سائر البلاد التى يطلق عليها اسم الصين وتاريخ الصين من التواريخ الغامضة التى لا يستطيع الباحثون الحكم على استيعابه الى الآن ، ويحكمون بأنها اذا لم تكن أقدم بلاد العالم بأسره فهى ولا شك من أقدمها وأسبقها الى المدنية والعمران ، وقد وفد عليها العرب للتجارة ، ويمكن أن يقال أن التاريخ الحقيقى للصين يرجع الى ما قبل أربعة آلاف سنة قبل الميلاد وتولى حكمها (هوانغ تى) أول ملك لدولتها الأولى، وجاء بعده ما يزيد على عشرين ملكا أسس كل منهم دولة صينية وآخر هؤلاء الملوك هو (هونغ لو) وجاء بعده ملوك ضعاف وتعاقب بعد ذلك على الصين أباطرة .

وفى سنة ٧٠٦ ميلادية دخل الأمير قتيبة بن مسلم بلاد الصين فاتحا لها ولم ينته العصر العباسى حتى كان للاسلام شأن عظيم فى الصين .

وفى سنة ٧٥٥ ميلادية قامت فى الصين ثورة عارمة استفحل أمرها فاضطر الأمبراطور الى أن يطلب من الخليفة ابن جعفر المنصور العباسى مساعدته ، فأرسل اليه خمسة آلاف رجل تمكنوا من اعادة الأمور الى مجاريها ، وتثبيت العرش ، كما طلب بعد ذلك من هارون الرشيد الخليفة العباسى ، واتصل المسلمون بالصين اتصالا تجاريا ، واشتهر المسلمون بين الصينيين بصدق المعاملة وكرم الأخلاق ، وقوة البأس حتى قالوا عنهم (أن مسلمى الصين أظهر نفسا وأحسن ذمة فى التجارة من كل صينى وهم محترمون فى القضاء لا يميلون الى فريق وكلهم يعيشون فى جهة واحدة كأنهم أفراد أسرة واحدة) ويزيد المسلمون فى الصين على خمسين مليونا وتمتاز حكومات الصين فى عهودها المختلفة بالدقة والاحكام وضبط الأمور، وفى بادىء الأمر كان الحكم فيها استبداديا ثم تطور بعد ذلك حتى أصبح جمهوريا والصينيون يؤلفون أمة عظيمة غذاؤها العلم ، وحياتها العمل ، وقائدها الجد والاجتهاد وآثارهم ما برحت الى الآن شاهدة ناطقة بقوة من أقامها ، وهم أول من صنع الورق والخزف الصينى يمتاز بالذوق الجميل والصنعة المحكمة ، وفلسفة الصينيين بلغت حدا عظيما فى القوة فاقت على غيرها من الفلسفات التى عرفت للأقدمين ، ويكفيها فخرا أن يكون منها لاوتسو وكونفوشيوس فلهما فلسفة فى الحكم وفلسفة فيما وراء الطبيعة ، وشكل حكومتها الآن جمهورية شيوعية ، وبدأ الحكم الجمهورى بثورة أهلية قام بها جمهور كبير من متعلمى الصينيين تحت رئاسة الدكتور سانيات سن سنة ١٩١١ ميلادية فقضت على الامبراطورية (١) .

وقد وصف أحد المستشرقين الصينيين بأنهم قوم يفوقون كل من عداهم من الأسيويين فى قدم عهدهم وفى فنونهم وعقليتهم وحكمتهم وحسن سياستهم وفى تذوقهم للفلسفة حتى أنهم ليضارعون فى هذه الأمور كلها أرقى الشعوب الأوروبية وأعظمها استنارة ، ولقد دامت هذه الامبراطورية أربعة آلاف عام دون أن يطرأ عليها تغير يذكر فى القوانين أو العادات أو اللغة أو فى أزياء الأهلين ، وان نظام هذه الامبراطورية لهو فى الحق خير ما شهده العالم من نظم .

(١) دائرة المعارف القرن العشرين ص ٥٩٧ — ٦٤٣ .

ويقول آخر لقد أخرجت الصين القديمة أكمل صورة من صور الإنسانية ، وكانت فيها صورة مألوفة عادية وأنشأت أرقى ثقافة عامة عرفت فى العالم كله ، وان عظمة الصين لتملكنى وتؤثر فى كل يوم أكثر من الذى قبله ، وأن عظماء تلك البلاد لأرقى ثقافة من عظماء البلاد الراقية وهم طراز سام من البشر ، وسموهم هذا هو الذى يأخذ بلبى ، وان تحية الصينى المثقف لتبلغ حد الكمال ، وليس ثمة من يجادل فى تفوق الصين فى كل شأن من شئون الحياة ، ولعل الرجل الصينى أعمق رجال العالم على بكرة أبيهم ، والصينيون كمعظم شعوب الأرض يرون أنهم أعظم الأمم مدنية وأرقهم طباعا ، فمدنيتهم من أقدم المدنيات القائمة فى العالم وأغناها ، فلهم فلسفة عميقة حافلة بالناحية المثالية المفهومة ، ونظام اجتماعى ضم عددا من الخلائق أكثر مما ضمه أى نظام آخر عرف فى التاريخ كله ، ويكاد نظام حكومتهم أن يكون هو المثل الأعلى للنظم الحكومية التى يتطلع اليها الفلاسفة وأن دولة الصين الوسطى الزاهرة ، وقد كانت غنية بأزهارها اليانعة ، كما كان فيها كل المناظر الطبيعية التى يمكن أن تكون منبعا للثروة التى تحقق الرخاء وترفع مستوى المعيشة ، وقد كان يكتنف الصين كثير من المحيطات والجبال العالية والصحارى الواسعة ، كما كان فى موقعها الجغرافى أمان لها من الغزو الأجنبى وتمكين لها من الاستقرار والهدوء ، وليس فى الناس من يعرف حتى الآن من أين جاء الصينيون أو الى أى جنس ينتسبون ، أو متى بدأت حضارتهم فى الزمن القديم ، وكل ما يمكن أن يقال عنهم أنهم من أقدم أمم الأرض التى عرفت ، وقد يظن أن بعض حضارتهم من بلاد النهرين ، والتركستان ، والصين خليط من أجناس مختلفة الأصول متباينة اللغات غير متجانسة فى الأخلاق بل كثيرا ما يعادى بعضها بعضا فى العادات والمبادىء الخلقية والأساطير الصينية تروى أن الملوك الأولين حكم كل منهم مدة طويلة ازدهرت الصين فى بعض عهودهم ، واشتهر فى تاريخهم بعض هؤلاء الملوك بالاصلاح والحزم ، وكان فى الصين عصر اقطاعى استمتعت فيه بنظام سياسى محكم قرابة ألف عام ارتقت فيها الزراعة والصناعة اذ تفرغ رئيس كل ولاية منها الى النهوض بولايته والمحافظة عليها والعمل على راحة أهلها ، وكان السياسى العبقرى الذى وضع لولاية « تشى » نظامها هو « جوان جونج » مستشار الدوق

حوان وفى بلاط نبلاء الاقطاع نشأت طريقة التحية التى امتاز بها الصينيون المهذبون ، كما نشأت فيها تقاليد من الأخلاق والاحتفالات ومراسم التكريم وقد بلغت من الدقة حدا يكفيها لأن تحل محل الدين عند الطبقات العليا فى المجتمع ثم وضعت أسس الشرائع ، وبدأ نزاع شديد بين حكم العادات التى نمت عند عامة الشعب وبين حكم القانون الذى وضعته الدولة ، وقد قست الحكومة على الشعب بقوانينها ، وفى الوقت نفسه قد كان فى هذه القوانين محاباة للطبقة لعليا ، فقد أعفتها من كثير من الواجبات المفروضة على غيرها من الطبقات ، فمن ذلك أن القاتل منهم كان يعامل معاملة غير ما يعامل به غيره من الطبقات واحتج عامة الشعب على هذه التفرقة وعدوها ظلما لهم ، وقد أجيب الشعب بعد جهاد طويل الى بعض مطالبه ، وظلت فكرة القوانين الصينية تتمثل فى أن الامبراطور يحكم نيابة عن الخالق ، وأنه « ابن السماء » يستمد سلطانه منها .

وبجانبه كان يوجد أعيان يصرفون أعمال الدولة ، وكان الشعب يرى أن واجبه زراعة الأرض ، وكان للامبراطور مجلس من ستة وزراء كل واحد منهم على ناحية من نواحى الحكم ويقومون بخدمة الامبراطور ورفاهية الشعب وزواج أفراده المبكر والمراسيم الدينية والاستعداد للحرب والسير فيها وتوزيع العدالة بين السكان وتنظيم المصالح العامة ، ويكاد هذا القانون يكون قانونا مثاليا ، ولما كانت الثروة والرخاء والرفاهية تجلب الفساد أحيانا فقد حدث أن الثروة حين زادت فى بعض العهود الصينية أدت الى الاسراف فأفسدت الطبقة العليا ، كما أفسدت حاشية الأباطرة فعمت البلاد فوضى وكثر فيها الاضطراب ، وفقدت البلاد حيويتها مدة طويلة ، ومن الحاكمين المصلحين الذين جلسوا على عرش الصين « وانج مانج » فى بداية التاريخ المسيحى ، وقد كان امبراطورا من أرقى طراز وصل اليه الرجل الصينى الكامل المهذب فرغم ثرائه العظيم كان يعتدل فى معيشته ويقتصد فيها ويعطف على أقاربه ، وعلى الفقراء من أهل البلاد ، وقد كافح لاعادة الحالة الاقتصادية والسياسية فى البلاد الى نظم ثابتة وناصر العلم وأهله ، بل شارك بنفسه فى النشاط العلمى حتى أصبح من أكمل الناس ثقافة وتهذيبا ، ولم يحط نفسه بما يحيط به الملوك أنفسهم من الحاشية التى تظهره بمظهر السمو والعظمة ، بل جمع

حوله رجالا من الأدباء والفلاسفة والى هؤلاء الرجال يعزو أعداؤه أسباب إخفاقه ، كما أن أصدقاءه يعزون الى هؤلاء الرجال أسباب نجاحه ، وكان يعمل الساعات الطوال بالليل والنهار ليبتكر الخطط التى تزيد ثروة الأمة وأسباب سعادتها ، وقد كان يحزنه وجود الاضطراب الاجتماعى فى البلاد أثناء حكمه ، وبجانب هذا الاضطراب ظلت الكوارث الطبيعية كالفيضان والجدب تعرقل مشروعاته الاقتصادية وتحزب عليه كل من قضت مشروعاته على مطامعهم وكثرت المكائد والمؤمرات ضده حتى انقضى عهده وتلته حكومات ضعيفة ازدادت الفوضى فى أيامها ، فتدفقت التتار على البلاد ولم يصدهم عنها السور العظيم واستولوا على مساحات واسعة من أجزائها الشمالية ، وكانت غارات هؤلاء التتار سببا فى اضطراب حياة الصين والقضاء على حضارتها النامية ، كما كانت غارات الهون الذين يمتون الى التتار بأواصر القرابة العنصرية سببا فى اضطراب نظام الامبراطورية الرومانية والقاء أوروبا فى غمار الفوضى التى عمت أرجاءها نحو مائة عام كاملة ، وفى وسعنا أن ندرك ما يمتاز به الصينيون من صلابة عنصرية ومن قوة فى الاخلاق والثقافة اذا عرفنا أن هذا الاضطراب كان أقصر أجلا وأقل عمقا من الاضطراب الذى قضى على الدولة الرومانية فلما أن انقضى عهد الحروب والفوضى والامتزاج العنصرى بين المغيرين والأهلين أفاقت الحضارة الصينية من سباتها وانتعشت انتعاشا رائعا يبهر الأنظار ، ولعل دم التتار الجديد قد بعث القوة فى أمة كانت قد أدركتها الشيخوخة وقبل الصينيون الغزاة الفاتحين بينهم وتزوجوا منهم وارتقوا هم واياهم الى أسمى ما بلغوه من المجد فى تاريخهم الطويل(١).

٣٠١ ـ نبذة عن ديانات الصين :

المشهور عن الصين أربع ديانات ، ديانة كونفوشيوس ، وديانة لاوتسو ، وديانة بوذا ، والديانة الاسلامية ، والبوذية دخلت الصين فى أوائل القرن الثالث قبل الميلاد مع بعض تجار الهنود ، ولم يقم المجتمع الصينى على العلم ، بل قام على خليط من الديانات والأخلاق والفلسفة ، ولم يشهد التاريخ شعبا من الشعوب أشد من الشعب الصينى استمساكا بالخرافات أو أكثر منه

(١) قصة الحضارة جـ ٤ ص ١٠٦ ـ ٢٢١ .

تشككا أو أكثر انصياعا لحكم العقل أو أقوى منه دنيوية ، ولم توجد على ظهر الأرض أية تماثل الأمة الصينية فى التحرز من سيطرة الكهنة ، ولم يسعد قوم غير الهنود بآلهتهم أو يشقوا بهم بمثل ما سعد بهم الصينيون أو شقوا ، ولسنا نستطيع أن نفسر هذه المتناقضات الا بأن نعزو لفلاسفة الصين نفوذا لا نظير له فى التاريخ ، ولم يكن ـ دين سكان الصين ـ البدائيين يختلف بوجه عام عن دين عبدة الطبيعة وأهم عناصره الخوف من الطبيعة وعبادة الأرواح الكامنة فى جميع نواحيها وخشية السماء وعبادتها واجلال ما فيها من شمس منعشة وأمطار مخصبة كانوا يعدونها عنصرا من عناصر الوئام والارتباط بين ما على الأرض من حياة ، وما فى السماء من قوى خفية ، فكانوا يعبدون الريح والرعد والأشجار والجبال والأفاعى ، ولكن أعظم أعيادهم كانت تقام لمعجزة النماء وكان الشبان والفتيات فى أيام الربيع يرقصون ويتضاجعون فى الحقول يضربون المثل لأمهم الأرض فى الاخصاب والانتاج ولم يكن ثمة فرق كبير بين الملك والكاهن فى تلك الأيام ، وكان ملوك الصين الأولون كهانا سياسيين لا يقدمون على عمل من أعمال البطولة الا بعد أن يمهدوا له بالأدعية والصلوات ويستعينوا عليه الآلهة وكانت الأرض والسماء فى هذا الدين البدائى مرتبطين احداهما بالأخرى ، لأنهما شطران من وحدة كونية عظيمة ، وكانت صلة احداهما للأخرى أشبه ما تكون بصلة الرجل والمرأة ، وكان الاله الأكبر عندهم هو هذه السماء العظمى نفسها ، وكانت عبادة الأسلاف منتشرة بين جميع طبقات الأمة ، وعبادة السماء وعظماء الرجال التى دعت اليها الكنفوشيوسية ، وكانوا يقربون فى كل يوم قربانا يتكون من الأطعمة التى تقدم للموتى ويرسلون الدعوات الصالحات الى أرواحهم ، وقد تطورت العقيدة الصينية من خرافة الى خرافة ، فلما كان القرن الثانى بعد الميلاد قام بعض الدعاة يدعون أنهم قد وصل اليهم عن طريق الاله نفسه اكسير يهب صاحبه الخلود ، وكان هذا الاكسير فى صورة شراب شاع بين الصينيين وأسرفوا فيه اسرافا كان يؤدى الى هلاك بعضهم وكان يبيعه رجال الدين بثمن بخس ليجمعوا من ذلك أموالا طائلة ، وكان الدين الجديد يقاوم الديانة الكنفوشيوسية ورجالها والرجل الصينى كان يتطلب من الحياة أن تكون هنيئة سعيدة ، ويأبى أن يتقبل ديانة تقيد حريته أو تمنع

متعته ، ومن أجل هذا لم يتقبل الصيني العادي بحماسة على الاسلام أو المسيحية لأنهما يمنيانه بجنة في الآخرة ولا يحققان له كل ما يريد من السعادة في الأرض ، وقد دخلت المسيحية الصين على يد النساطرة حوالي القرن السابع الميلادى ، وأظهر امبراطورها ترحيبا بها وحمى الداعين لها من الاضطهاد ، وقد ضاعت مجهودات المبشرين سدى فلم يصلوا الى مبتغاهم في نشر الديانة المسيحية فيها رغم الأموال التى تبذل والمجهودات العظيمة التى تنفق (١) .

وأهم عقيدة كانت لها الشهرة فى الصين العقيدة الكنفوشيوسية وهى عبادة الأسلاف، وقدقامت بصراع عنيف مع الديانات التى كانت مشهورة فى الصين قبل ذلك ، لأن المشهور عن الصينى شدة تمسكه بتقاليده وعاداته التى يورثها الآباء للأبناء جيلا بعد جيل وكان الصينيون يفترضون أن الغرض الذى يهدف اليه القانون الأخلاقى هو أن يحول فوضى العلاقات الجنسية الى نظام ثابت مقرر يهدف الى تنشئة الأبناء فالطفل هو سبب وجود الأسرة، لأن الأمة معرضة على الدوام لهجمات الغزاة ، فهى فى حاجة الى من يحميها ، وأن الأرض خصبة غنية تجد ملايين الناس فيها كفايتهم واذا فرض أن اشتد تنازع البقاء بين الناس فى الأسر الكبيرة والبيئات المزدحمة فان هذا التنازع نفسه سيقضى على أضعفهم ويحتفظ بأقدرهم على الحياة فيتضاعف عددهم ليكونوا دعامة قوية للأمة ومصدرا لعزة آبائهم وكرامتهم ، يرعون قبور أسلافهم الرعاية الدينية الواجبة ، ولقد ضاعت عبادة الاسلاف من الأجيال المتعاقبة سلسلة قوية لا آخر لها كثيرة الحلقات تربط الأجيال بعضها ببعض وتضاعف قوتها فكان على الزوج أن يلد أبناء ليقربوا له القربان بعد وفاته وليواظبوا فى الوقت نفسه على تقريب القربان لأسلافه ، وفى ذلك قيل «ثلاثة أشياء لا يليق صدورها من الأبناء وشرها كلها ألا يكون لهم أبناء » وكان الآباء يدعون فى صلواتهم أن يرزقوا أبناء ، وكان من أشد أسباب المذلة الدائمة للأمهات ألا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على العمل فى الحقول وأثبت منهن جنانا فى ميدان القتال ، وكان من الشرائع المتبعة فى البلاد أن يراعى هذا الاعتقاد فيها ، فكان لا يسمح لغير الذكور

---

(١) قصة الحضارة جـ ٤ ص ٢٥٦ — ٢٦٥ — ٢٧٧ .

بتقريب القربان الى الآباء والأسلاف ، وكانت البنات تعد عبئا على الآباء لأنهن يربونهن ويصبرون على تربيتهن ولا ينالهم من ذلك الا أن يبعثوا بهن متى كبرن الى بيوت أزواجهن ليعملن فيها ويلدن أبناء يكدون لأمر غير أسرهم، واذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة صعاب فى اعالتهن تركتهن فى الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات المتوحشة دون أن تشعر بشىء من الألم ، وكان من بقى على قيد الحياة من الأبناء والبنات بعد أخطار الطفولة وأمراضها يربون تربية فيها عطف وحنان كبير ، وكانت القدوة الحسنة فى تربيتهم تحل محل الضرب والتعذيب ، وكان الأقارب يتبادلون الأبناء فى بعض الأحيان ، وكان الأطفال يتركون فى المنزل فى الجناح الخاص بالنساء الى سن السابعة وبعدها يذهبون الى المدارس ان كان آباؤهم يستطيعون ذلك ، وكانت العفة عند الصينيين تعد من الفضائل السامية ، وكان الآباء يحرصون عليها أشد الحرص فى بناتهم ، وقد نجحوا فى غرس هذه الفضيلة فى البنات نجاحا منقطع النظير ، ويدل لذلك أن البنات الصينيات كن فى بعض الأحيان يقتلن أنفسهن اذا اعتقدن أن شرفهن قد تلوث بأن مسهن رجل .

٣٠٢ ـ الزواج والطلاق :

كانت الصينيات محتجبات مستعبدات لأزواجهن حتى أن الواحدة منهن اذا أساءت معاملة زوجها حكم عليها بالجلد مائة مرة ، أما هو فاذا أساء اليها لم يعاقب بشىء ، وله فى كل الأحوال أن يبيعها كما يباع المتاع ، وهن مولعات بالتزين والتطيب حتى أنهن ليقضين معظم النهار أمام المرآة ، ومن المعروف عندهن وضع الأقدام مدة الصغر فى قوالب من الحديد لتبقى دائما صغيرة جميلة ومن عاداتهم فى الزواج ان أبا الزوج قبل أن يعقد لابنه على فتاة يذهب الى أبيها فيأخذ اسمها ويوم ميلادها ثم يقارن بينهما وبين اسم ابنه ويوم ميلاده فان وجد الطالع موافقا عقد الزيجة والا فلا ، ومتى وقع اختيار أقارب الزوج على احدى الفتيات فلهم الحق فى ملاحظتها قبل أن تحجب ثم فى الذهاب معها الى الحمام ورؤية جسمها وهى عارية عن الثياب ، وبعد ذلك يدفع الزوج المهر بدون أن يسمح له برؤية عروسه ، وفى اليوم المضروب للزفاف ينصب قريبا من دار العروس صيوانان مملوءان شعيرا وقمحا فيجلس

العروسان بجانبهما قليلا ثم يمشيان في احتفال عظيم يرميهما الأهل والأقارب والأصحاب بالقمح والشعير الموجودين في الصيوانين الى أن يبلغا بيت الزوج فيجلسان الى مائدة يأكلان منها بعض الشيء ، وبذلك تنعقد الزيجة ، وبعد الزواج اذا خالفت المرأة زوجها في شيء أو زنت أو كانت عاقرا أو غارت عليه من زواجه بغيرها أو أصيب بأمراض معدية أو سرقت منه شيئا أو كان الرجل نفسه لا يحبها ويريد أن ينفصل عنها فله الحق في أن يطلقها ، وكان الآباء يدعون في صلواتهم أن يرزقوا أبناءا وكان من أشد أسباب الذلة الدائمة للأمهات ألا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على العمل في الحقول وأثبت منهن جنانا في ميدان القتال ، وكان لا يسمح لغير الذكور بتقريب القربان الى الآباء والأسلاف ، وكانت البنات تعد عبئا على الآباء لأنهم يربونهم ويصبرون على تربيتهن ولا ينالهم من ذلك الا أن يبعثوا بهن متى كبرن الى بيوت أزواجهن ليعملن فيها ويلدن أبناء يكدون لأسر غير أسرهم ، واذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في اعالتهن تركتهن في الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات المفترسة ، دون أن تشعر بشيء من الحزن ، وكل من بقي على قيد الحياة من الأبناء والبنات بعد اخطار الطفولة وأمراضها ينشئون بحنان عظيم ، وكانت العفة تعد من الفضائل المحمودة ، والآباء يحرصون عليها أشد الحرص في بناتهم ، وقد نجحوا في غرس هذه الفضيلة في البنات نجاحا عظيما يدل عليه أن البنت الصينية كانت في بعض الأحيان تقتل نفسها اذا اعتقدت أن شرفها قد تلوث ، والرجل الذي لم يتزوج لاحرج عليه في أن يقترف الزنا ويتصل حرا بالنساء ، وكان امتناع الرجل عن الزواج يعد عيبا في الخلق ، وترك الزواج جريمة في حق الدولة وفي حق الجنس البشرى ، وكان الآباء ينظمون خطبة أبنائهم وبناتهم بمعونة وسطاء محترفين ، فعند بلوغ الأبناء والبنات الحلم يسعى الأب في الزواج لهم ، وكان هناك قيود تفرض على الزواج بين الأقارب وأخرى على الزواج من غير الأقارب ، منها أن الزوج يجب أن يكون من أسرة معروفة أصيلة لها نسب عريق ، وطريقة الخطبة أن يرسل والد الخطيب هدية قيمة الى والد الفتاة ، ولكن الفتاة كان ينتظر منها أن تأتى معها بأشياء كثيرة الى بيت زوجها وتتبادل عائلة كل من الخطيبين الهدايا مع الأخرى ،

والمخطوبة كانت تظل فى عزلة شديدة عن خطيبها ، وكان يحتفل للزواج بأن يحتسى العريس من الخمر ، وكانت البنت قبل زواجها تمرن على أن تكون مطيعة ، والزوج يعيش بعد الزواج فى بيت أبيه أو بالقرب منه ، والفقراء كان يكتفون بزوجة واحدة وكان الصينيون يحرصون على أن يكون نسلهم من الأبناء قويا استعدادا للكفاح ، وكانوا يتخذون السرارى لمن كان منهم غنيا ، وكانت الزوجة الأولى اذا ظلت عاقرا تحت زوجهايتخذلهزوجة ثانية،وكانت الزوجة تقنع من زوجها بقليل من السعادة والزوج يستطيع أن يطلق زوجته بأى سبب كان وليس لها أن تطلقه بل كان لها أن تغادر داره وتعود الى دار أبويها ، والطلاق كان قليل الوقوع ، وكان فى بعض العهود سلطان الأم يعلو على سلطان الأب فى البيت ، فلما جاء عهد كونفوشيوس كان سلطان الأب يكاد أن يكون سلطانا مطلقا فى جميع الأمور ، فكان فى وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيدا ، وكان يستطيع اذا شاء أن يقتل أبناءه لا يحول بينه وبين هذا الا حكم الرأى العام،وكان يتناول طعامه بمفرده لا يدعو زوجته ولا أبناءه الى المائدة معه الا نادرا ، واذا مات الرجل قل أن تتزوج بعده أرملته ، بل كان أحيانا يطلب اليها أن تحرق نفسها تكريما له ، وكانت العزلة بين الرجل وزوجته لا غرابة فيها ، فكان النساء يعشن فى أقسام خاصة من المنزل ، وكان لا يسمح للنساء بالاختلاط بالرجال الا نادرا ، فقد كتبت احدى السيدات الصينيات فى وصف المرأة فقالت ، « تشغل نحن النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ونحن أضعف قسم من بنى الانسان ويجب أن يكون نصيبنا أحقر الاعمال وقيل (اذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها ، واذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه أيضا طيلة حياتها ، وكل وصف جاء فى حق المرأة يدل على انحطاط درجتها وانخفاض مكانتها ، وان كان ذلك الحال لم يدم فى جميع عهود الصين (١) .

وقد تلاشت بعض عادات الزواج القديمة التى كانت بالصين بزوال سلطان رب الأسرة وسلطانه على أفرادها فأصبح الزواج بالاختيار الحر بين الفتيات والفتيان آخذا فى الانتشار فى الحواضر ، فالشاب يرى نفسه

---

(١) قصة الحضارة جـ ٤ ص ٢٦٥ — ٢٧٧ — ١١٤ .

حرا فى آن تتزوج من يشاء ، بل قد يعاشر من يختارها مدة قبل الزواج حتى يطمئن قلبه اليها ، وقد تناقص عدد الزوجات للرجل الواحد حينما أخذت الزوجة سلطانا تستطيع به أن تعارض فى وجود زوجة أخرى عليهـا ، كما تستطيع أن تعارض فى التسرى ، وقد زادت وسائل الطلاق عما كانت عليه قديما ، بل أصبح اختلاط الجنسـين منتشرا وعاديا فى الحواضر ، وأصبح للنساء حق الانتخاب وحق التوظف ، وانمحت عادة قتل الأطفال التى كانت موجودة قبل ذلك فى الصين .

١٢٣ - الزواج والطلاق اليابانيان

٣٠٢ - لمحة تاريخية عن اليابان :

أمة اليابان من الأمم العريقة فى الحضارة التى اشتهرت بالفلاسفة والعلوم والفنون والصنائع ، واليابان مجموع الجزائر الكائنة شرقى الصين فى المحيط الهادى فى الشرق الأقصى بآسيا ، وجزائر اليابان مكونة بشكل قوس شرقى الصين ، وتفصل بينهما بحار قليلة العمق ، وأرض هذه الجزائر جبلية أغلب جبالها بركانية كثير منها متقد وتكثر الزلازل فى اليابان ، وفيها سهول وأودية تصلح للزراعة ، وجوها معتدل ، وفى الجزائر الشمالية برد قارس جدا ، وبها معادن كثيرة ومناجم من الرصاص والنحاس والحديد ، واليابان هى المملكة الشرقية الوحيدة التى تقدمت فى الصناعة تقدما أغناها عن المصنوعات الأجنبية ، بل زاحمت مصنوعاتها فى الأسواق الخارجية ولها تجارات واسعة فى الخارج ، وحكومة اليابان قد كانت ولا تزال امبراطورية دستورية ، والامبراطور اليابانى يسمى « ميكادو » ومعناه العادل وبيده السلطة التنفيذية والتشريعية ، يساعده مجلسا نواب وأعيان ، وعاصمة اليابان « مدينة طوكيو » وعدد سكانها يزيد على خمسين مليونا ، واكتشفت سنة ١٤٠٠ ميلادية ودخلها البرتغاليون سنة ١٤٥٣ ، وحضارة اليابان ترجع الى ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ، وثقافتها من الثقافات الراقية ، ونسبة التعليم فيها مرتفعة جدا ، والمتتبع لحركات الأمة اليابانية يعجب من نشاطها وصبرها على العمل وجدها فى سبيل المحافظة على استقلالها ، فقد غزاها الفاتحون مرة بعد أخرى ، ولم تطق صبرا على بقائهم فيها ، فكانت الثورات الجامحة العارمة تذبح من فيها من الأجانب وقد أصبحت اليابان فى الصف الأول من الأمم المتحضرة ، وبرهنت للعالم كله على حصولها على مواهب وملكات سامية جدا هى أعظم ضمان لحياة الأمم ورقيها ، فقد

استخدمت جميع خبراتها ومعادنهـا فأخرجت الذهب والفضـة والنحـاس والحديد والرصاص والكبريت من المنـاجم ، وانتفعت به أكبـر انتفاع ، وتضاهي في حضارتها العلمية حضارة الأمة الصينية ، ويحفظ لها التـاريخ العلمي أسماء علمائها وفلاسفتها وأطبائها وشعرائها ، وما تفخر به كل أمة تدعي لهـا حضارة علميـة ، وقد كانت الحيـاة الاجتماعية الأولى في اليابان مليئة بالخرافات ثم تحررت منهـا وقوى تفكيرها وبحثت عن الحقـائق ، واعتمدت على الاستدلال والفكر ، وقد كان الانقسام الى امارات متعددة في اليابان سببا للاضطراب والاختلاف ، ولما جاء القرن الثاني عشر الميلادي قام من اليابان قائد ياباني دافع عنها بجيش قوي رد به عدوان المغول ، وفي سنة ١٦٠٩ جاءها الهولانديون للتجارة فأنزلوهم في جزيرة فريناندو ولم يقابلوهم الا بالاحسان لملازمتهم لآداب الضيافة وحقوق الجوار وفي سنة ١٨٥٨ سمح اليابانيون للفرنساويين والانكليز والروس بسكنى بعض الموانى للاتجار ، ولكنهم لم يلبثوا أن دب الى نفوسـهم دبيب الحقـد على الأجانب فقاموا ضدهم بمذبحة هائلة أرعدت لها البلاد الأوروبية وأبرقت فجاءها الانكليز بأسطولهـم واصطلحوا مع حكومة اليـابان على أداء التعـويضات لأهالي المقتولين وأبرموا معهم معاهدة .

وقد كانت عند اليابانيين الأولين خرافة ، فهم يعتقدون أن الآلهة تولد ذكرا وأنثى ثم تموت حتى صدر الأمر في النهاية من شيوخ الآلهة الى اثنين منهما هما أخ وأخت أن يخلقا اليابان فوقفا على جسم السماء العائم ، وقذفا في المحيط برمح مرصع بالجوهر ثم رفعاه الى السـماء فتقطرت من الرمح قطرات أصبحت هي الجزر المقدسة التي تتكون منها اليابان وشهدت الآلهة ما تصنعه الضفادع في الماء فتعلمت منها سر اتصال الذكـر بالأنثى فالتقى الآلهان التقاء الزوجين وأنسلا الجنس اليـاباني وتسلسلت أحفادهما الذين حكموا اليابان ، والى الآن تحكم اليابان هذه الأسرة ، ولما قطر الرمح قطرات كثيرة تكونت منها الجزر اليابانية على ما هي عليه الآن ، ولكن العلم أثبت أن هذه الجزر قد ولدتها الزلازل ، فتاريخ اليابان مفعم بالزلازل .

ففي سنة ٥٩٩ ميلادية اهتزت أرض اليابان وابتلعت قرى بأكملهـا وهوت الشهب ولمعت البروق وابيضت الشوارع بالثلج وأعقب ذلك قحط

ومجاعة ، وقضى من اليابانيين على ألوف الألوف ، وفى سنة ١٧٠٣ قضى زلزال على اثنين وثلاثين ألفا فى طوكيو وحدها ، وعادت العاصمة سنة ١٨٨٥ فتقوض بنيانها من جديد وانفرجت الأرض عن فجوات واسعة ابتلعت فى جوفها ألوفا ، وجعلوا يحملون جثث الموتى فى عربات النقل ليقذفوا بها بعيدا جماعات تلو جماعات وفى زلزال سنة ١٩٢٣ أتت موجة المد وألسنة النار على مائة ألف نفس فى طوكيو وسبعة وثلاثين ألف نفس فى يوكاهاما وما يجاورها، وأما كاماكورا التى طالما أحسنت ببوذا فكادت تندك من أساسها ، مع أن التمثال الذى كان قائما هناك للقديس الهندى بوذا فقد لبث وسط هذا الخراب الشامل قائما كما هو لم يصبه سوى ارتجاج وكأنما أراد بقيامه سليما من الأذى أن يضرب مثلا يوضح للناس أهم درس يلقيه التاريخ من أن الآلهة يمكن لها أن تصمد ، ولبث الناس فى حيرة تملكتهم حينا فكيف ينزل هذا الخراب كله بأرض خلقتها الآلهة وتحكمها الآلهة ، وبعد الحيرة فسروا هذا الاضطراب بأن سمكة ضخمة تحت الأرض أزعجت فى نعاسها فاهتزت ، وهذا مثل يبين ما تصل اليه الأمة من العقائد البعيدة عن الحقائق ، والتى لا يقوم عليها دليل سوى الأوهام والخيالات التى يمليها الجهل على أصحابها، ولقد تبدلت هذه الأوهام وتغيرت هذه العقائد لنور العلم والعرفان والعناصر الاعتقادية فى اليابان قد خيم عليها الجهل ، كما خيم على غيرها من الأمم العريقة فى القدم كالهند والصين وقدماء المصريين ، فتغيرت أفكار اليابانيين بالانقلاب الثقافى الذى أتى به الفاتحون ، فاعترى الحياة نوع من التهذيب والرقى والحضارة حتى أن الشباب فى المدن الكبرى أصبحوا يثورون على نظام الزواج تحت اشراف الأبوين فترى العروسين لا يجريان على مألوف العادات من حيث السكنى فى بيت والد العريس بل هما أميل الى انشاء بيت مستقل ، والنساء أصبحن لا يلزمن بيوتهن كما كان الحال فى ماضى اليابان ، وقد كثر الطلاق فى اليابان بعد أن كان نادرا ، والأمة اليابانية ، مثال واضح لتقدم البشرية وانتقالها من بداءة الى تحضر ودليل قاطع على أن الانسان مسوق بطبعه الى الترقى سوقا طبيعيا فهو الكائن الراقى الوحيد على سطح الأرض وهو لا يتأخر عن متابعة سبيله الا لحوائل طبيعية أو حواجز أدبية قهرية أما الحوائل الطبيعية فهى أن لا يجد ما يساعد على الترقى كأن وجد

فى أرض جدباء تجبره على استنفاد كل قوته فى طلب قوته الضرورى والرحلة من مكان الى مكان للحصول على رزقه ، وأما الحواجز الأدبية القهرية كأن يكون تحت سيطرة حكومة باغية مستعمرة ، أو تحت سلطان جاهل ، أو تحت عقيدة باطلة فهذه العوائق تجعله بطىء التقدم قليل الحركة الذهنية ، عواطفه مكبوتة ، وأفكاره مقيدة ، ونشاطه محدود ، فهو لا يخضع أحيانا لسلطان هذه العوائق ، بل يثور عليها مرة بعد أخرى ، فيرحل من البلاد المجدبة ويقف فى وجه السلطان الجائر والمستعمر الباغى ، فلا بد وأن يصل الى النصر فى بعض الأحيان ، اذا ما استجمع كل قواه ووصل الى درجة من الاتحاد وعدم التفرق ، وهذه سنن الوجود يشهد لها واقع التاريخ وتثبتها حضارة الأمم وتطوراتها (١) .

فتاريخ اليابان مسرحية قد تم منها الفصل الأول فاشتهرت ديانتها بالعهد البوذى ودخلتها المدنية بعد البداوة على أيدى الصين وكوريا فحققت آيات الأدب اليابانى والفن اليابانى الذى سجله التاريخ ووعاه ، كما أن الاقطاع ساد الأمة اليابانية زمنا طويلا ونعمت البلاد فى ظله بعض الوقت ، ولقد كان لانعزال اليابان أثر كبير فى أنها حصرت نفسها وتفرغت لشئونها زمنا طويلا قبل أن يغزوها الفاتحون ، فقد كانت لا تريد لنفسها شيئا من اتساع الرقعة ولا تنشد تبادلا تجاريا مع الخارج، فاهتمت بالزراعة والصناعة، كما اشتغلت بالفلسفة، وآخر عهودها اتصال الأمريكيين بها سنة ١٨٥٣ بعد أن اضطرتها العوامل الداخلية والخارجية اضطرارا فضربت بأوفر سهم فى التجارة والصناعة بعد أن استولت على ما تحتاج اليه من الخامات ، ونهجت فى هذا السبيل نهج البلاد الغربية فتفوقت عليها أو ضارعتها واعترف لها الغرب بذلك ، ولئن كان الأصول اليابانية الأولى قد ضاعت كما ضاع غيرها من أصول الأمم القديمة فالذى يعرف من ذلك أن الجنس اليابانى مزيج من عناصر ثلاثة ، عنصر بدائى أبيض جاء عن طريق « الاينويين » الذين وفدوا الى اليابان من منطقة نهر أمور ، وعنصر أصفر مغولى جاء من كوريا فى نحو القرن السابع قبل الميلاد ، وعنصر قادم من الملايو وأندونيسيا تسرب الى البلاد من جزر الجنوب ، فشهدت البلاد خليطا من عناصر مختلفة ، لذلك ترى

(١) دائرة معارف القرن العشرين جـ ١٠ ص ٨٨٧ — ٩٠١ .

الفوارق واضحة بين أهلها ، فترى فيها الطويل النحيل ، والقصير ، وتصف الروايات التاريخية الصينية اليابانيين بأنهم « أقزام » ولا يلبسون أحذية ، يطيعون القانون ويعبدون الزوجات ويدمنون الشراب وهم طوال الأعمار ، وقلما يشكو أحدا منهم الى القضاء ، وقد كانت العاطفة الدينية عند اليابانيين الأول تجد ما يشبعها فى العقيدة ، فأمبراطرة اليابان كانوا يتمتعون بألقاب ضخمة ، فيسمى أحدهم «شمس السماء» وأحدهم يسمى «الملك السماوى» وكان من امتيازه أن يطلق عليه اسم جديد بعد موته يعرف فى التاريخ باسم خاص يختلف كل الاختلاف عن الاسم الذى أطلق عليه أثناء حياته ، ولكى يضمن اتصال النسل الإمبراطورى كان للأمبراطور الحق فى أى عدد شاء من الزوجات أو الرفيقات ، ولم يكن حتما أن يهبط الملك الى أكبر الأبناء ، بل تؤول ولاية العرش من بعده الى من كان فى رأيه أولى به من غيره ، فيختار من يشاء ، وكان الأباطرة يميلون الى الورع حتى لقد تنازل بعضهم عن العرش ليجعلوا من أنفسهم رهبانا بوذيين ، وحرم على نفسه ما يباح لغيره ، وكان يعطف على الأهالى ويسهر على مصالحهم ، ولقد قاسى اليابانيون عهدا مريرا أيام الطغاة حيث سنحت الفرصة لظهور فئة من الطغاة العسكريين الذين قبضوا بأيديهم على زمام الأمور كلها فى كثير من أجزاء الجزر اليابانية، ولم يعترفوا بالامبراطور الا على أنه ظاهرة مقدسة فى اليابان يحتفظ بها بأقل ما يمكن من النفقات ، وجعل الفلاحون الذين لم تعد تحميهم من عصابات اللصوص جيوش الأمبراطور ولارجال شرطته يدفعون الضرائب لهؤلاء الطغاة دون الامبراطور ، وهكذا ساد النظام الاقطاعى فى اليابان وأخذت مصادر السلطات الاقطاعية تزداد نفوذا فى البلاد ، واتخذ رئيس الاقطاعية حوله جيشا من الجند والعبيد ، وأقام لنفسه سلطة مستقلة ، فزاد سلطان العسكريين وطغى على سلطان الأباطرة حتى لقد كان العسكريون يغدرون بالأباطرة أحيانا ، فقد كان فى عهد الطغاة العسكريين يقوم على رأس الأمة اليابانية امبراطور مقدس من الوجهة النظرية ، وكان البيت الحاكم حقيقة البيت العسكرى الوراثى الذى كان يسمح للامبراطور وحاشيته بمبلغ من المال يسد حاجتهم ، حتى كان يضطر فى بعض الأحوال رجال الحاشية الى الاشتغال بأعمال وحرف يتكسبون منها ، على حين أن الحاكم العسكرى كان ينعم

بثروة اليابان المتزايدة ، ويتمتع بامتيازات عظيمة فوق ما يتمتع به الامبراطور حتى أنه كان اذا سار في الطريق بعربته التي يجرها ثور أمرت الشرطة كل المنازل على طول الطريق أن تقفل أبوابها وتحكم غلق نوافذها وأن تطفأ كل النيران وأن يسجد الناس على جانبي الطريق رءوسهم على أيديهم ، وأيديهم على الأرض ، وكان الترف ملازما للحاكم العسكري ، فهو كثير الخدم ، منغمس في ملذاته وشهواته ، والى جانبه مجلس وزراء استشاري قوامه اثنا عشر عضوا وكان التشريع الياباني قاسيا يجعل الأسرة كلها مسئولة عن كل فرد من أفرادها فتضمن حسن سلوكه ، وكذلك كانت الأسرة الواحدة ضمن مجموعة من الأسر تكون كل منها مسئولة عن سائر أفراد المجموعة ، فالرجل اذا حكم عليه كان الحكم ساريا على أبنائه ، وفي ذلك التضامن في المسئولية احكام للأمن والاستقرار (١).

نبذة عن ديانة اليابان :

اشتهرت في اليابان عبادة قوى الطبيعة فيعبدون الشمس والكواكب لأنها تضيء عليهم ، والغابات لأن فيها رزقهم ، وبها دينان « الشنتوية » وهي الديانة الأولى لليابانيين وهي مبنية على عبادة أرواح الموتى وقوى الطبيعة ثم البوذية وبها نفر قليل جدا من الكاثوليك أو البروتستنت ، ودخول الديانة المسيحية في اليابان كانت نتيجة للبعثات التبشيرية ، وامتاز اليابانيون بحرية الفكر ، وذكاء الخاطر والعاطفة الدينية عند اليابانيين تجد ما يشبعها في العقيدة ، بأن لكل كائن روحا ، وفي عبادة الاسلاف وعبادة العلاقة الجنسية، فعندهم أن الأرواح سارية في كل شيء ، في كواكب السماء ونجومها ، وفي نباتات الحقل وحشراته في الأشجار والحيوان والانسان ، ويعتقدون أن عددا لا يحصى من الآلهة يحوم فوق الدار وساكنيها ، ويرقص مع ضوء المصباح اذا رقص ، والاتصال بالآلهة يكون عندهم باحراق عظام غزال ، وكانوا يخافون الموتى ويعبدونهم لأن غضبهم قد ينزل بالعالم شرا مستطيرا فلكي يسترضوا هؤلاء الموتى كان لزاما عليهم أن يضعوا لهم النفائس في قبورهم ومن عبادة الأسلاف نشأت أقدم ديانة قائمة في اليابان وهي ديانة شنتو أي طريق الآلهة ، ولها صور ثلاث ، العقيدة المنزلية التي تتجه بالعبادة الى

---

(١) قصة الحضارة جـ ٥ ص من أول الجزء ـ ٤٥٠.

أسلاف القبيلة ، وعقيدة الدولة التى تتجه بالعبادة الى الحاكمين الأسلاف وهم الآلهة الذين أسسوا للدولة بناءها ، فكانوا يخاطبون السلف المقدس الأول الذى عنه جاءت سلسلة الأباطرة ضارعين سبع مرات كل عام فيتوجه اليه الامبراطور نفسه فى الدعاء أو من ينوب عنه ثم كانوا يؤدون له صلاة خاصة اذا ما همت الأمة بالاضطلاع بمشروع تراه خطيرا عظيما .

ولم تكن ديانة شنتو بحاجة الى تفاصيل معقدة ، ولم تكن لها طبقة خاصة من الكهنة بل كانت تطالب معتنقيها بأن يحجوا لأسلافهم وأن يقدموا لهم ضراعة الخاشعين ويفعلوا مثل ذلك بامبراطورهم ولأمتهم ، وفى سنة ٥٥٢ ميلادية جاءت الى اليابان بوذية الهند بعد دخولها فى الصين بخمسمائة عام فأخذت تغزو أرجاء اليابان سريعا يحفها النصر ، وقد تآمر على انجاحها عاملان ، حاجة الشعب الى التدين ، وحاجة السياسة والدولة الى مثل ذلك ، الا أن بوذية الهند جاءت الى اليابان بشكل غير ما كانت عليه فى الأصل من التشدد والتعمق فكانت سهلة ميسرة محببة الى النفوس بآلهتها الوديعة العطوفة فجاءت تبث فى النفوس الرقة والوداعة والسلام والطاعة التى يمكن أن تصوغ للناس صياغة تجعلهم أكثر انصياعا للحكومة ، ورفعت الظلم عن كاهل المظلومين ، وخففت وطأة الحياة على الكادحين ، وكانت لها احتفالات بهيجة وطرق تدعو الى المحبة والتعاطف (١) .

وكان للياباني فى عهد البوذية أن يختار لنفسه مذهبا من عدة مذاهب تقرها البوذية ، فله أن يحقق وجود نفسه وأن يلتمس سعادة نفسه عن طريق الشعائر التأملية الهادئة ، وله أن يتخذ عبادة الصوم والصلاة حتى يظهر له بوذا بشخصه ، وله أن يختار الطمأنينة نفسه مذهب الأرض الطاهرة بحيث لا يجد الخلاص الا فى الايمان ، وله أن يختار سبيل الحج الى الأديرة المقدسة والبوذية اليابانية أمتع ما اعتقدت الانسانية من أساطير ولم يتعذر عليها أن تعدد آلهتها ، وأن تقبل ديانة شنتو وآلهتها وتندمج فيها ورجال الدين البوذى كان فيهم عدد وفير من العلماء ، وكانت الرحمة شعارا لهم ، وقد أثروا عميق الأثر لتقدم الآداب والفنون حتى لقد كان بعضهم رسامين

---

(١) قصة الحضارة جـ ٥ ص ١٢ ــ ١٦ .

أو فجائين من الطراز الأول ، وترجم بعضهم الأدب البوذى والصينى فكانت ترجمتهم حافزا قويا على التقدم الثقافى فى اليابان ، بل قد دار بخلد رجال الدين أن ينشئوا لأنفسهم سلطة سياسية ويلعبوا دورا هاما فى السياسة ، وقد أدخل الكهنة فى نفوس بعض الناس أن الرجل فى سن الأربعين يمكنه أن يشترى عقدا آخر من المسنين يضيفه الى حياته اذا هو دفع رسوما لأربعين معبدا تدعو له بذلك ، ويمكن للرجل فى سن الخمسين أن يشترى عشر سنين أخرى اذا دفع الرسوم لخمسين معبدا تدعو له وهكذا يمكن للرجل أن يشترى أكثر من ذلك ، وكان الرهبان فى بعض الأحيان يسرفون فى شرب الخمر ويرتكبون الفواحش ، ثم أخذت البوذية خلال القرن الثامن عشر فى فقد سلطانها حين تثقف الشعب وترك الخرافات والأوهام ، وقد كان للفلسفة اليابانية تأثير كبير فى ازالة الأوهام والخرافات والأساطير التى كانت ترتع فى اليابان فى عصورها الأولى ، فقد تركت الاديان جانبا حتى لقد قال أحد رجالها « ليس الغرض من العلم هو مجرد التوسع فى المعرفة بل الغرض هو تكوين الشخصية وغاية التعلم أن نخلق من أنفسنا رجالا صادقين قبل أن نكون رجالا عاملين » (١) .

الزواج والطلاق

٣٠٥ — الأسرة هى المصدر الحقيقى للنظام الاجتماعى ، وجمع السلطة كلها فى يد الأب فى اليابان موجود كما هى الحال فى سائر أنحاء الشرق ، وهذا النظام لا يدل على انحطاط فى درجة الرقى الاجتماعى ، بل يدل على نوع من الرقى يؤدى الى احكام النظم وتقوية الأمة والفرد لا تعلو أهميته عن أهمية الأمة ، وفى هذا النظام تقوية لها ، فالدولة فى حاجة الى تقوية نظام الأسرة لتقوم مقام السلطة الحكومية وتشاركها فى استتاب الأمن ، ولقد فهمت الحرية فى الشرق بالنسبة للأسرة لا بالنسبة للفرد وذلك لأنه لما كانت الأسرة هى وحدة الانتاج فى عالم الاقتصاد كما كانت وحدة النظام الاجتماعى ، فالنجاح أو الفشل فى الأسرة يؤدى بدوره الى النجاح أو الفشل فى الدولة فكانت سلطة الوالد فى الشرق استبدادية ، لكنها رغم

(١) قصة الحضارة جـ ٥ ص ٦٩ — ٧٨ .

استبدادها كانت تشوبها الرأفة التي لا يعقبها شيء من الضرر ، فقد كان لرب الأسرة أن يطرد من الأسرة زوج ابنته أو زوجة ابنه ، بينما يحتفظ بحفدته في صحبته ، بل كان من حقه أحيانا أن يقتل ابنه أو ابنته اذا اتهم أحدهما بالدعارة أو غيرها من الجرائم الخطيرة ، كما كان من حقه أن يبيع أبناءه أو بنـاته في سوق الرقيق أو سوق الدعارة ، وفي استطاعة الزوج أن يطلق زوجته بكلمة واحدة ، وكان الرجل من عامة الشعب يقتصر في الغالب على زوجة واحدة ، أما اذا كان من أبناء الطبقة العليا فقد كان من حقه أن يتخذ الخليلات ، ولم يكن أحد يتزعج من مقارفة الزنا ، ولما دخلت المسيحية بلاد اليابان شكا بعض أهلها من تشدد المسيحية لشدة عقابها على مقارفة الزنا ، وقد كان الامبراطور يتزوج كما شاء ، ويتخذ من السراري ما شـاء بدون تقييد لحريته ، ولقد كانت المرأة في اليابان كما هي الحال في الصين أعلى في مراحل المدنية الأولى منها في المراحل المتأخرة ، فترى ست نساء بين حكام البلاد ابان العهد الامبراطوري ، ولعبت المرأة في كيوتو دورا هاما ، بل لعبت الدور الأول في حياة الأمة الاجتماعية والأدبية ، وفي ذلك العهد الذهبي للثقافة اليابانية لو جاز لنا أن نجازف بالرأي في مثل هذه النواحي الغامضة سبق الزوجات أزواجهن في عالم الزنا بحيث كن يبعن العفة بقول جميل يقال ، وتصف لنا السيدة (سي شوناجون) شابا على وشك أن يرسل رسالة غرامية لخليلته فقطعها ليغازل فتاة عابرة ، ثم تضيف تلك الكاتبة المحبوبة البـارعة في أدب المقالة قولها « ولست أدري ان كان الرسول الذي يحمل رسـالة هذا المحب معطرة بقطرات الندى انتثرت من الزهور العبقـة قد تردد في تقديمها الى الحبيبة اذ وجدها هي بدورها تستضيف عشيقا » .

ثم انتشرت نظرية أهل الصين في اخضـاع المرأة للرجل حين انتشر النظام الاقطاعي الحربي وحين تناوب البلاد تهاون وشدة جعلا يتعاقبان على نحو طبيعي يسجله التاريخ ، فأصبح المجتمع يسوده الذكور ، وأذعن النساء للطاعات الثلاث الوالد والزوج والابن ، وأوشك الناس ألا يضيعوا جهدهم في تعليم النساء اللهم الا تعليمهن آداب الأوضـاع الاجتمـاعية ، وطولب النساء بالأمانة الزوجية يتهددهن في ذلك عقاب الاعدام ، فاذا وجد الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا كان من حقه أن يقتلها مع عشيقها فورا ، وقد

أضاف ايلياسو بدقته الى هذا الحق شرطا فقــال : أن الزوج اذا قتل المرأة فى مثل هذه الحال وأخلى سبيل الرجل حق عليه هو نفسه عقاب الموت ، وقد نصح الفليسوف اكن للزوج أن يطلق زوجته اذا ما أسرفت فى حديثها من حيث ارتفاع الصوت أو طول الكلام ، أما اذا حدث ان كان الزوج منحــل الخلق وخشى الطبع فينبغى للزوجة فى رأى اكن أن تضاعف له الرحمــة والدعة .

وفى ظل هذا التدريب الشديد المتصل أصبحت المرأة اليابانية أنشط الزوجات وأخلصهن وأكثرهن طاعة ، وأن الرحالة الذين أخذهم العجب لهذا النظام الذى أنتج مثل هذه النتائج الحميدة لا يتساءلون ان كان من الحكمة نقل هذا النظام الى بلاد الغرب ، ولم تكن كثرة النسل تجــد تشجيعا فى اليابان « الساموربة » على خلاف ما نراه فى أقدم عادات المجتمع الشرقى وأكثرها قدسية ، وذلك لأنه لما تكاثر السكان أحست الجزر الصغيرة أنها قد ازدحمت ، وأصبح من عوامل السمعة الحسنة للرجل من طائفة «السيافين» ألا يتزوج قبل سن الثلاثين وألا ينجب من الأطفال أكثر من اثنين ومع ذلك فقد كان ينتظر من كل رجل أن يتزوج وأن ينســل الأبناء ، فاذا تبين العقم فى زوجته كان من حقه طلاقها ، وأن نسلت له بنات فقط نصحوه بأن يتبنى ولدا حتى لا يضيع اسمه ، وتتبدد أملاكه ، لأن البنات ليس من حقهن أن يرثن شيئا ، وكان يستحيل على الجزر اليابانية أن تتحول الى المسيحية بسبب ما ورد فى الانجيل من أمر الرجل بأن يترك أباه وأمه ليلتصق بزوجته (١) .

(١) قصة الحضارة جـ ٥ ص ٦٢ – ٦٩ .

١٣٤ - الزواج والطلاق اليونانيان

٣٠٦ - لمحـــة تاريخية عن اليونان :

اليونان مملكة أوربية واقعة فى الجزء الجنوبى من شبه جزيرة البلقان عدد سكانها يقرب من خمســة ملايين وهم من الجنس الســلافى ويدينون بالمذهب الأرثوذكسى وفيهم قليل من المسلمين وقد عرفوا بالنشاط والجـلد والصبر والثبات والشجاعة والبسالة وحبهم لوطنهم حبا مفرطا كما اشتهروا بالتسرع وسرعة الانفعال بأى سبب يثيرهم .

واليونان احدى الولايات البلقانية التى ساعدتها بعض الدول الكبرى على نيل استقلالها عن تركيا وتم انفصالها عنها فى سنة ١٨٣١ وهى تتكون من خمسة أقسام طبيعية هلادة وتســاليا فى الشمال وشبه جزيرة مورة فى الجنوب وجزيرة نجربون فى الشرق وجزائر الأرخبيل فى الجنوب الشرقى وجزائر يونيان فى الغرب وصناعتها متأخرة عن غيرها من الأمم المتحضرة . وزراعتها لا تؤتى المحاصيل التى تؤتيه أرض جيدة مثل أرضها لعدم خبرة فلاحيها بالزراعة .

ولما كانت بلاد اليونان واقعة فى جنوب بلاد ألبانيا ومقدونية كان لها اتصال قوى بهذه البلاد وكان يسكن اليونان فى الأزمنة القديمة قوم اسمهم بيلاج وقد أغار عليهم الهلليون بقبائلهم الأربع الذين يعدون أصل اليونانيين وقد ابتدأت حضارة اليونانيين على يد رجل مصرى وآخر فينيقى وثالث من آسيا الصغرى وهم الذين وضعوا بذور الحضارة والتقدم حتى أصبحت حضارة اليونان من أشهر حضارات الأمم قوة ومتعة وعلما وصناعة وحرية وانقسام اليونان الطبيعى ساعد على انفصال بعض أجزائها عن بعض فى بعض العصور وينقسم التــاريخ اليونانى الى قسمين قديم وحديث . فالأزمنــة

القديمة تبدأ من أول اغارة الهللين على البلاج واقتسموها فيما بينهم ومن أشهر حوادث تاريخ اليونان القديم حرب طروادة التى كانت من ممالك آسيا الصغرى يسكنها قوم من البلاج وسبب هذه الحروب هو أن باريس بن ملك طروادة عمل حيلة وأغرى امرأة ملك اسبارطا وهرب بها الى بلاده فاجتمع لدرء هذا العار جميع ملوك اليونان وأجمعوا على خراب طروادة فحاصروها عشر سنين وقد نظم هذه الواقعة الهائلة الشاعر اليونانى الشهير هوميروس وبعد هذه الواقعة تكون فى اليونان دولتان عظيمتان اشتهرتا بين جميع ممالك اليونان . وهما اسبارطا وأثينا وجاء ليكورج فأصلح البلاد بعد فتن واضطرابات شديدة وقد كون ليكورج فى اسبارطا حكومة قوية وأنشأ مجالس متعددة فتقدمت المملكة على يديه تقدما عظيما وأثينا هى المملكة التى ذاع صيتها فكان ينسب اليها الرقى المادى والأدبى الذى ملأت شهرته العالم حينذاك فكان منها فلاسفة وعلماء وباحثون وتجار وكانت بها حركة هائلة وتقدم مطرد وكانت حكومتها ملكية ثم صارت جمهورية وكان بها مجالس متعددة للتشريع تمثل طبقات الشعب وقد تعددت الحروب بين الفرس واليونان ودامت مدة طويلة وقد كان دارا ملك الفرس هو البادىء بها واستمر من بعده من ملوك الفرس يغيرون على بلاد اليونان وكانت آخر هذه الحروب فوزا لليونانيين واستقلالا لهم وكل هذا النصر كان على يد جيش أثينا الباسل الذى جمع أبطالا متحمسين بحب بلادهم وغيرتهم عليهم وقد كان عصر بيريكليس عصر ازدهار أثينا فقد حفظ استقلالها وأصلح ادارتها وعمها الرخاء وبعد وفاته تاقت اسبرطا الى غزو أثينا فأعدت لذلك جيشا هائلا تغلب عليها وقتل أكبر فلاسفتها سقراط وبذلك فقدت أثينا مكانتها الزائعة الصيت (١) .

وان من يبحث أصل الحضارة اليونانية ونشأتها وترعرعها واضمحلالها من أقدم العهود التى تدل عليها آثار كريت وطروادة الى أن فتحت رومة تلك البلاد لتأخذه الدهشة ويستولى عليه العجب فى جمع هذه الحضارة للمتناقضات والمفارقات . فقد تفاعلت فى اليونان العناصر الثقافية التى نماها

(١) دائرة معارف القرن العشرين س ١٠ ص ١٤٦ — ١٥٥ .

وجودها على شواطئ البحر الأبيض كما فى حضـارة مصر وجودها على ضفاف النيل .

والمعروف من القوانين المدونة لليونان قانون (دراكون) الذى وضع فى أثينا وقد استبدل به بعد وضعه بعهد قصير قانون « صولون » فقد وضع قانون « دراكون » حوالى عام ٦٢٠ قبل الميلاد وكان الغرض من وضعه صوغ التقاليد والنظم القانونية فى نصوص مدونة منعـا لاحتـكارها فى أيدى الأشراف ووقاية من تطبيقها لمصلحة طائفة دون أخرى . ورغما عن أنه احتفظ بما كان فى تلك التقـاليد من القسوة قبل تدوينهـا فانه وضع حدا لعسف الحاكم وتحكم القاضى ونظم القضاء طبقا للقانون المكتوب . وبعد ذلك بنحو عشرين عاما قام « صولون » باصلاح دستور المدينة وتشريعها فوضع قانونا جديدا من صنعه لا ينتسب الى أصل دينى وانما يتفق مع ميول شعبه ويعترف بحقوق الفرد ويحميها أمام محاكم تنصبها الدولة . والأمر الجوهرى فى هذا التشريع أنه أخرج فكرة القانون نهائيا من دائرتها الدينية القديمة الى دائرة سياسية بحتة ترجع فى صوغها الى وحى التطور الاجتماعى والعقل الانسانى والنصوص التشريعية اليونانية تستمد المبادئ من المرافعات والخطب المأثورة من كبار المحـامين والخطباء اليونانيين وغير ذلك من الأبحـاث المتعلقة بالتقاضى (١) .

وقد حدث أن اجتاحت بلاد اليونان حوالى عام ١١٠٤ ق م موجة جديدة لم تعرفها من قبل وهى الغزو من الشمال غزوا يرمى الى التوسع والاغتصاب فقد سار اليها شعب ذو روح حربية قوية وهم الدوريون الذين استولوا على البلاد وقضوا على الحضارة المسينية قضاء يكاد يكون تاما ولم يكن الفاتحون على درجة من الرقى والحضارة بل كانوا فى مرحلة الرعى والصيد وأحيانا كانوا يستقرون لزراعة الأرض وجل اعتمـادهم على ماشـيتهم التى كانت تضطرهم الى السير والتنقل فى الحصول على المرعى وقد استعملوا النهب والسلب والقتل فى البلاد اليونانية وقد عاق هذا الغزو تقدم بلاد اليونان ونماءها زمنا طويلا وأصابها محنة شديدة فقد ظلت أحوالها السياسية مضطربة

---

(١) تاريخ القانون ص ٣٤ — ٣٥.

قرنين كاملين فقد كان كل رجل فيها يحمل السلاح لأنه بات غير مطمئن على حياته وزادت أعمال العنف زيادة مطردة فعطلت أعمال الزراعة والتجارة البرية والبحرية واشتعلت نيران الحرب وقوى سعيرها وازداد الفقر شدة وانتشارا فأصبحت الحياة قلقة مضطربة لأن الأسرات أخذت تنتقل من اقليم الى اقليم طلبا للأمن والسلم وفي هذا العصر اكتشف الحديد في بلاد اليونان وكان كثير منهم يعتقد أن كشف الحديد قد أضر بالانسان لأنه زاد معدات السلاح فتكا واضرارا وأدى الى تقهقر الفنون والصناعات وأخيرا امتزج العصر الجديد مع القديم امتزاجا بطيئا على الرغم من تصميم الغزاة الدوريين على أن يحتفظوا بدمائهم نقية طاهرة من دماء المغلوبين وعلى الرغم من الكراهية العنصرية فقد وجد الامتزاج وأثمر ثمرة طيبة من التقدم في طريق الحضارة فقد وجد شعب جديد يختلف عن الشعوب التي كانت تعيش من قبل في بلاد اليونان (١) .

وأن شعب اليونان لمن الشعوب القوية الكادحة فأهلها يدلون على حيويتهم القوية بانتشارهم في جميع بلاد البحر الأبيض المتوسط فقد كان قبل أيام هومر شعبا بدويا متنقلا وكانت شبه جزيرة البلقان كلها تضطرب بحركاتهم ولكن أهم العوامل التي أثارت الموجات اليونانية المتتابعة التي طغت على جزائر بحر ايجة وعلى السواحل الغربية للقارة الآسيوية كانت غزوات الدوريين فقد خرج الناس على أثرها من أماكنهم يبحثون عن مواطن استقرار لهم .

ولم تنج اليونان من غزو الفرس لها حين قوة الفرس وتطلعهم الى اتساع رقعة ملكهم ففي عام ٥١٢ قبل الميلاد عبر دارا الأول ملك الفرس مضيق البسفور وغزا سكوذيا ثم زحف الى تراقية ومقدونية ولم يعد الى عاصمة ملكه الا بعد أن وسع رقعة امبراطوريته حتى شملت فارس وبلاد الأفغان وشمال الهند والتركستان وأرض الجزيرة وشمالي بلاد العرب ومصر وقبرص وفلسطين وسوريا وآسيا الصغرى وشرقي بحر ايجة . وكانت نتيجة هذه الفتوح العظيمة المتوالية التي لم يشهد العالم مثلها حتى ذلك الوقت

(١) قصة الحضارة ص ١١٨ — ١٢٢ .

فشملت دولا لم يسبق أن ضم التاريخ مثلها فى مملكة واحدة ولم يبق من الأمم الكبرى في خارج هذا النظام الشامل من نظم الحكم والتجارة الا أمة واحدة هى أمة اليونان التى لم يكد دارا يسمع شيئا عنها حتى تعرف بالسؤال أحوالها ووقف على حضارتها .

وقد حدث فى عام ٥٠٦ أن قامت ثورة فى أثينة انتهت بخلع الطاغيـة هيباس ففر الى المرزبان الفارسى فى سرديس وتوسل اليه فى أن يعينه على استرداد سلطانه وعرض عليه اذا استرده أن يتولى حكم اتكا من قبل فارس وكان ذلك اغراء قويا زاده قوة تحرش موقت ذلك أن المدن اليونانية التى ظلت خاضعة لسلطان الفرس نحو خمسين عاما ثارت فجأة على ولاتها من قبل الفرس وطردتهم منهـا وأعلنت استقلالهـا وذهب ارستجراس الميليتى الى اسبارطة يستمد منها العون ولكنه لم يفلح فى بغيته فجاء الى أثينة وهى المدينة الأصلية التى نشأ فيها من المدن الايونية وما زال يلح عليها حتى أقنعها بأن ترسل سفنا بحرية كثيرة لمساعدة الثوار وكان الايونيون فى هذه الأثناء يعملون بقوة وثورة عارمة فكان كل مدينة ثائرة تجيش جيوشها تحت قيادة مستقلة وزحف الجيش ولدى قيادته من الشجاعة أكثر مما لديه من الحكمة حتى وصل الى سرديس ففتك بها وجعلها خاوية متهدمة ثم التقى جيش فارس بجيش الأيونيين عام ٤٩٤ ودارت بينهما معركة من أشد المعارك البحرية فى التاريخ فهزم الايونيون هزيمة منكرة اهتزت لها قوائم حضارتهم هزة عنيفة من الوجهة المادية والروحية وحاصر الفرس ميليتس واستولوا عليها بعد قتل رجالها وسبى نسائها وأطفالها وأوسعوها تنكيلا فلما غضب دارا الأول من تدخل أثينه فى شئون ملكه .

ففى عام ٤٩١ خاض أسطول فارس قوامه ستمائة ألف سفينة ووصل الى ساحل عوبية يحمل مائتى ألف محارب فاستسلمت عوبية بعـد مقاومة فاشتد الاضطراب فى جميع البلاد اليونانية من أنباء هذا النصر وقوة الجيش الفارسى ذلك أن الجيوش الفارسية لم تكن قد غلبت قط قبل هذا الغزو ولم تكن أمة من الأمم استطاعت أن تصد زحف جيوشهم فكيف تستطيع اليونان أن تقف فى وجه تيـار الغزو الجـارف المحدق بهـا وترددت دول اليونان

الشمالية في الوقوف في وجه هذه الجيوش الجرارة واستعدت اسبارطة استعدادا يشوبه كثير من التردد وأجازت للخرافات أن تؤخر التعبئة العامة أما بلاتيه الصغرى فلم تتوان عن العمل السريع وبعثت بقسم كبير من أهلها يستحثون السير الى مرثون وحرر ملتيارس العبيد فى أثينه وضمهم الى الجيش من الأحرار وزحف بهم الى ميدان القتال من فوق الجبال . ولما التقى الأعداء كان عدد الجيش اليوناني حوالى عشرين ألف مقاتل أما جيوش الفرس فكانت عدتها فى أغلب الظن حوالى مائة ألف ولم يكن الفرس تعوزهم الشجاعة ولكنهم كانوا يألفون أن يحاربوا فرادى ولم يكونوا مدربين على أساليب اليونان فى الدفاع والهجوم الجماعيين بصفوفهم المتراصة وجمع اليونان بين النظام والشجاعة وقد نجوا من الهزيمة الماحقة بالمثل الذى ضربه لهم ارستيديس اذ نزل عن القيادة لملتيارس وان كانوا قد ارتكبوا ذلك الخطأ الشنيع وهو توزيع القيادة العليا بين عشرة قواد يتولاها كل واحد يوما. واستطاعت القوة اليونانية الصغيرة بفضل حنكة هذا الجندى القوى الخشن الطباع أن توقع بالجحافل الفارسية الجرارة هزيمة منكرة ولم تكن هذه المعركة من معارك التاريخ الفاصلة فحسب ، بل كانت فوق ذلك من أعظم الانتصارات التى لا يصدقها العقل . واذا جاز لنا أن نأخذ بأقوال اليونان عنها فان الفرس قد خسروا فى هذه المعركة أضعافا مضاعفة عما خسره اليونان ووصل الأسبارطيون الى الميدان بعد انتهاء المعركة وندموا على تباطؤهم وأثنوا على الفائزين (١).

ديانة اليونانيين

٣٠٧ — كانت ديانة اليونانيين القدماء عبارة عن تأليه قوى الطبيعة فكانوا يعتقدون للبحر الها وللشمس الها وللحرب الها وللعقل الها وللجنة الها وللنار الها الى آخر آلهة قوى الطبيعة التى كانوا يعبدونها ويبنون لآلهتهم الهياكل ويدعون أن لهم أبا اسمه جوبتير ولهم أساطير متعددة وخرافات كثيرة . فهم يقسمون الآلهة الى سبع مجموعات : آلهة السماء وآلهة الأرض

---

(١) قصة الحضارة ص ٦ ص ٤٢٧ — ٤٣٠

وآلهة الخصب والآلهة الحيوانية وآلهة ما تحت الأرض وآلهة الأسلاف أو الأبطال والآلهة الأولمبية .

وأما أسماؤها جميعا فمما يشق على الانسان ذكرها وكان اله الغزاة هو اله السماء العظيم المختلف الصور ثم تطور هذا الاله شيئا فشيئا حتى أصبح هو السماء نفسها ثم صار مرسل السحاب والمطر وكان يضحى لهذا الاله بالخيل لتجر عربته فى قبة السماء فكانوا يلقون كل عام أربعة جياد وعربة ليستخدمها الاله فى تحركاته وأقاموا الهيكل الضخم له ومن أنكر ذلك كان يعتدى على حياته ثم زالت عبادة الشمس حتى لم يكد يبقى لها أثر فى تاريخ اليونان القديم وكان القمر أقل من الشمس شأنا والكواكب والنجوم أقل منهما وكانت الأرض موطن معظم الآلهة اليونانية فكانت الأرض نفسها فى فى بادىء الأمر هى الآلهة وكان يسكن الأرض نحو ألف اله آخر أقل منها فى مائها وفى الهواء المحيط بها وكانت الآلهة تفجر من الأرض عيونا أو تجرى جداول عظيمة .

ولما كانت قوة تكاثر الأنواع من المخلوقات ذكورها واناثها من القوى العظيمة عبد اليونان رمزى الاخصاب فى الرجل والمرأة وفى التربة وكانت بعض الحيوانات تعظم وتتخذ كآلهة فقد كان الثور حيوانا مقدسا لقوته وقدرته وكان الخنزير أيضا مقدسا لكثرة تناسله كما كانت الأفعى تقدس لأنها فى ظنهم لا تموت أو لكثرة تناسلها ولأنها كانت تتخذ رمزا للاله الحارس للهياكل والمنازل وكان أكثر الآلهة رهبة تعيش تحت الأرض ففى المغارات والشقوق وأمثالها من الفتحات السفلى كانت تعيش تلك الآلهة الأرضية التى لم يكن اليونان يعبدونها بالنهار عبادة تنطوى على الحب والاجلال بل كانوا يعبدونها ليلا عبادة مصحوبة بأناشيد وطقوس وكانت هذه القوى هى المعبودات الحقيقية الأولى عند اليونان وكان الموتى يعدون أرواحا قادرة على أن تفعل للناس الخير والشر وتسترضى بالقرابين والصلاة ولم تكن هذه الأرواح آلهة بالمعنى الصحيح فكان اليونانيون الأولون يعظمون موتاهم تعظيما شديدا ثم انتقلوا من عبادة موتاهم الى الخوف من أرواحهم وكانوا يسترضونهم اتقاء لشرهم وكان من اعتقادهم أن الاله ينزل ويتقمص جسم

اثنان فيستحيل هذا الانسان الها وقد يتصل الاله اتصالا جنسيا مع امرأة من الآدميين فتلد بطلا ويمكن القول بأن اليونانيين لم يكونوا يفرقون بين الآدميين والآلهة فقد كان كثير من آلهتهم لا يقلون فى آدميتهم عن القديسين وفى مرتبة ثالثة تأتى الآلهة الأولمبية التى صارعت غيرها من الآلهة وانتصرت عليها بل كانوا يعتقدون أن الآلهة الصغرى خضعت للالهة الكبرى ودخلت تحت سلطانها .

وأساطير اليونان ليس فيها ذكر لخلق العالم فقد وجدت الأرض قبل أن توجد الآلهة ولم تخلق الآلهة الانسان من الطين بل خلقته من تزاوج الذكور منها بالاناث والله فى دين اليونان ليس الا والدا كما أن الآلهة الأولمبية ليست قادرة على كل شيء عارفة بكل شيء بل أن كل واحد منها يحدد سلطان الآخر ويعارضه أحيانا ولقد يصعب على المتأمل أن يجد صورة واضحة للالهة عند اليونان لكثرة اختلافات فيها وكما تعددت الآلهة تعددت الطقوس الدينية اليونانية فقد كان للالهة الأرضية طقوس حزينة يسكن بها غضبها ويتقى شرها وكان للالهة الأولمبية طقوس سارة كلها ترحيب بها وثناء عليها ولم تكن جميع هذه الطقوس تحتاج الى كهنة يقومون بها فقد كان الأب يقوم مقام الكاهن فى الأسرة وكان الحاكم الأكبر يقوم مقامه فى الدولة فقد كان للدين عند اليونان شأن كبير فى كل مكان وكانت كل حكومة ترعى الطقوس الدينية الرسمية وترى أنها لا بد منها للنظام الاجتماعى والاستقرار السياسى فلم يكن للكهنة سلطان على الدولة عند اليونان كما كان سلطان الكهنة فى مصر يسود على الدولة وكانت الزعامة فى مصر للكهنة والكهنة عند اليونان موظفون صغار فى الهياكل وليس لهم أملاك خاصة كما كان للكهنة المصريين وعلى العموم فالكهنة عند اليونانيين كانوا أقل شأنا من الكهنة عند المصريين وكان فى وسع كل يونانى أن يؤمن بما يشاء من العقائد على شريطة ألا يكفر بآلهة مدينته أو يسبها ويمكن أن يؤدى العبادة فى موقد النار وكان حرم الهيكل مكانا مقدسا لا يعتدى عليه يجتمع فيه العابدون ويجد فيه اللاجئون مكانا أمينا يحتمون فيه ولو كانوا ممن ارتكبوا أشنع الجرائم وكان الهيكل بيت الاله ينصب فيه تمثاله ويوقد أمه ضوء لا ينطفيء أبدا وكثيرا ما كان الناس يعتقدون أن الاله هو التمثال نفسه ولذلك كانوا يقومون بغسله وكسـ-

ورعايته وكان يحفظ فى سجلات الهيكل تاريخ أعياد الإله والحوادث الهامة فى حياة المدينة أو الجماعة التى تعبد الآلهة صاحب الهيكل وكان الاحتفال يتألف من موكب وأناشيد وقربان وأدعية ومن الخصائص التى امتازت بها بلاد اليونان أن كان لها فضلا عن الهة العفة والبكورة والأمومة آلهة للجمال والحب .

وما من شك فى أن افرديتى كانت فى مواطنها الأولى بالشرق الهة أما ولقد ظلت طوال عهدها ذات صلة وثيقة بالتوالد والاخصاب فى الممالك النباتية والحيوانية والبشرية فلما تقدمت الحضارة وازداد الرقى ولم يعد للناس حاجة الى كثرة المواليد تركت حاسة الجمال حرة طليقة تجد فى النساء قيما غير قيم التناسل الكثير ومن ثم لا تقتصر افرديتى على أن تكون المثل الأعلى للجمال بل تصبح آلهة اللذائذ الجنسية بجميع أنواعها وعبدها اليونان فى صور مختلفة فهى فى صورة تكون سماوية ربة الحب العذرى وفى صورة ذات جمال بارع وجسم ضخم وقد أقيمت الهياكل لها واتخذت راعية للجمال والحب يحتفل اليونانيون لها احتفالات فى مواقيت معينة فالآلهة عند اليونانيين تتفاوت فى مكانتها وفى الأعمال التى تقوم بها وفى كثرة الأتباع أو قلتهم والاله الشعبى الذى يلتف حوله كثير من اليونانيين هو ديونيس الذى لم يحظ بهذه المكانة الا فى الأيام الأخيرة عند اليونان وقد كان قبل ذلك مشهورا فى بلاد أخرى وقد تتحول بعض الآلهة عن وظائفها وتصرفاتها الى تصرفات أخرى ووظائف أخرى (١) .

وقد احتك الدين والفلسفة فى التاريخ اليونانى فانتصر الدين حينا وانتصرت الفلسفة حينا آخر فكانت الحرب بينهما سجالا هو جم الدين مرة كما حدث قبل عهد السقراطيين ووجدت محاولة تهدف الى استبدال قانون أخلاقى طبيعى بالدين كما فعل أرسطو وابيقور ثم حاولت الرواقية العودة الى الدين وانتهت محاولتها بظهور الأفلاطونية الجديدة والمسيحية وأخذ الصراع دورا عظيما بين الدين والفلسفة وفى العصور الأخيرة كثرت الأبحاث حول ترجيح بعض المذاهب على بعض فبينما كانت الرواقية تسعى لاقامة صرح

(١) قصة الحضارة جـ ٦ ص ٣٢١ — ٣٢٤ .

الأخلاق للطبقات المفكرة على أنها قانون كانت تعمل في الوقت نفسه للاحتفاظ بمعونة القوى غير الطبيعية لتدعم بها أخلاق الرجل العادي (١) .

الزواج والطلاق

٣٠٨ — ان تاريخ العلاقات الجنسية فى اليونان عجيب غريب يختلف عن تواريخ الأمم التى تعرضنا لدراستها فقد كانت العلاقات الجنسية اليونانية متباينة الأنواع مختلفة الأشكال فقد تصل الدعارة أحيانا الى أن تكون حرفة أو تجارة تدر أعظم الأموال وتتبارى فيها النساء والغلمان وأن العاصمتين اليونانيتين الكبيرتين وهما اسبارطا وأثينا قد ملئتا بهذه الأنواع من الاتصالات الجنسية وكأن الاتصالات الجنسية الشرعية قد أصبحت مهملة متروكة بجانب هذه الفوضى الأخلاقية فقد كانت أثينا ابان مجدها يعترف فيها الرجال والنساء اعترافا صريحا بأن العلاقة الجنسية هى أساس الحب وكان شراب العاشقين يلعب دورا خطيرا فى الأخلاق والفضائل وقد كانت عفة المرأة قبل الزواج قل أن توجد والرجال لا يستطيع أحد أن يلومهم على الاتصالات الجنسية المحرمة وأن فى الأعياد الدينية الكبرى لمرتعا خصيبا للشهوات والملذات اذ كانت القيود ترفع فيها فلا يلوم أحد غيره فى العلاقات الجنسية مهما بلغت من الفحش وكان اتخاذ الخليلات للمتزوجين من المباحاة التى لا عقاب عليها قانونيا أو أخلاقيا والبغاء الرسمى تعترف به أثينا تفرض ضريبة على البغايا والعهر مهنة مزدحمة بالمحترفين ومكان فسيح للتنافس والترقى أمام المحترفات وكانت بيوت الدعارة تختلف طبقاتها من وضيعة الى متوسطة الى عالية والعرى فى هذه الأماكن من المستحسنات المغريات وقد كان فى وسع مدير بيت الدعارة أن يتخذ من الفتيات عددا يمكن للرواد أن يعقد الواحد منهم صفقته اذا شاء ليتخذ فتاة يستأجرها وقتا معينا بل كانت الفتاة تؤجر فى وقت واحد لرجلين أو أكثر توزع وقتها بين مستأجريها . ولقد كان للراقصات والمغنيات المقارفات للدعارة فى الحقيقةوالمستترات بهذه المظاهر شأن عظيم ولقد بلغ العهر بأن رفع شأن امرأة يونانية عاهرة فكانت تستأجر فى الليلة الواحدة بمبالغ طائلة .

وفلسفة اليونان ساعدت هذه الأنواع من الدعارة على الانتشار وحملت

---

(١) قصة الحضارة جـ ٨ ص ١٨٨ — ١٩٠ .

الحاكمين على أن يغضوا البصر عن مثل هذه الانحرافات الخلقية والفوضى الاجتماعية وأن الانحراف الجنسي بين الذكور وجد مرتعا خصيبا فى اسبرطا وأثينا وما قاله المعتذرون عن هذه المساوىء من الأسباب والعلل لا يمكن أن يجعلنا نقر مثل هذه الرذائل نحن ولا غيرنا ممن يبغون المحافظة على المجتمعات وقد كانت الأسرة اليونانية العادية تتكون من الأب والأم والزوجة الثانيـة أحيانا ومن بناتها غير المتزوجات وأبنائهما وعبيدهما وزوجات أبنائهما وأطفالهم وعبيدهم وقد بقيت هذه الأسرة طوال تاريخ اليونان أقوى الأنظمة فى الحضارة لأنها كانت قوية فى الاقتصاد ونشطة فى الزراعة والصناعة وكان الأب صاحب السلطان الواسع فى أسرته وقد كان فى وسعه أن يعرض الطفل الحديث الولادة للموت وكان يزوج بناته لمن يشاء ويختار زوجا آخر بأرملته بعد وفاته فى بعض الأحيان واذا تزوج الولد يخرج عن سلطان أبيه وينشىء لنفسه بيتا خاصــا اذا أراد وكان الزواج عادة فى اليونان يتفق عليه والدا الزوجين كما كان يحصل فى فرنسا القديمة وكان المهر الذى يدفعــه والد الزوجة لها يغرى الرجال على التزوج فقد كان ينتظر من والد الفتاة أن يهيىء لابنته بائنة من المال والثياب والجواهر والعبيد وكانت هذه الأشياء تبقى على الدوام ملكا للزوجة وتعود اليها اذا افترقت عن زوجها وكان احتفاظها بمال أبيها يقلل من احتمال طلاقها من زوجها لاحتياجه اليها واذا كان والد الفتاة قليل المال قل أن تجد لها زوجا وأحيانا كان أقارب الفتاة يعــاونون والدها ليعدوا لها بائنة من المال تشجع الخاطبين على زواجها .

وبهذه الطريقة انقلب الزواج بالشراء الذى كان كثير الحدوث فى العهد القديم لليونان . فالحب فى اليونان لم يكن مشــجعا على الزواج أكثر من تشجيع أموال الزوجة التى تأتى بها من بيت أبيها أو من أقاربها والزواج كان يعرض عنه كثير من الرجال تجنبا لمتاعبه وتكاليفه ومستلزماته رغم أن القانون الرومانى كان يحرم على الرجل أن يبقى عزبا .

فقد حدث بعد وفاة بركليز أن زاد عدد العزاب حتى صار مشكلة من المشاكل الأساسية فى أثينا وكان الذين يرضون بالزواج من الرجال يتزوجون متأخرين فى سن الثلاثين عادة ويصرون على الزواج من فتيات لا تزيد سنهن

على خمسة عشر عاما . وإذا ما تم اختيار الزوجة واتفق على بائنتها تمت خطبتها رسميا في بيت والدها ويجب أن يحضر هذه الخطبة شهود ولكن حضور الفتاة نفسها لم يكن ضروريا فإذا لم تتم هذه الخطبة رسميا لم يعترف القانون الأثيني بالزواج فكانت هذه الخطبة والحالة هذه هي العمل الأول في مراسم الزواج وكانت الخطوة الثانية التي تلي هذه الخطوة تحصل بعد أيام قلائل وتكون بإقامة وليمة في بيت الفتاة وكان الزوج والزوجة قبل أن يحضرا هذه الوليمة يستحمان كل منهما في بيته استحماما يتطهران به رسميا ثم تقام الوليمة ويجلس رجال الأسرتين في جانب الحجرة والنساء في جانب آخر ثم يأكل الجميع كعكة العرس ويشربون الخمر ثم يأخذ العريس بيد عروسه المحجبة ذات الثوب الأبيض ولعله لم يكن قد رأى وجهها من قبل ويسير بها الى عربة تقلها معه الى بيت أبيه في موكب من الأصدقاء ومن الفتيات العازفات على القيثارة ويضاء لهما الطريق بالمشاعل وتنشد لهما أناشيد الزواج فإذا وصلا الى البيت حملها وتخطى بها عتبة الدار كأنه يمثل بذلك أسرها في العهد القديم ويحيي أبوا الزوج الفتاة ويستقبلانها استقبالا دينيا ويدخلانها في دائرة الأسرة وفي عباد آلهتهما ولم يكن للكاهن دور مطلقا في مراسم الزواج كلها ثم يرافق الضيوف الزوجين الى حجرتهما وهم ينشدون أنشودة الزواج وينتظرون حتى يعلن لهم العريس أنه قد جنى ثمرة الزواج .

وكان في وسع الرجل أن يتخذ له خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج زيادة على زوجته الرسمية ويقصد من الزواج الرسمي ولادة الأبناء الشرعيين وقد كانت قوانين دراكون تبيح التسري ولما قضت الحروب في بعض الأحيان على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التي سارت الى صقلية سنة ٤١٥ قبل الميلاد ولم تجد كثيرا من البنات أزواجا لهن أباح القانون صراحة التزوج باثنتين وكان سقراط من بين من استجابوا لهـذا الواجب الوطني وكانت الزوجة عادة تقبل التسري وتصبر عليه لأنها تعرف أن الزوجة الثانية متى فارقتها فتنة جمالها أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل وأن أبناء الزوجة الأولى دون غيرهم هم الذين يعدون أبناء شرعيين ولم يكن الزنا يؤدي الى الطلاق الا اذا ارتكبته الزوجة وكان الزوج في هذه الحال يخرج زوجته من

بيته والقانون كان يعاقب الزانية واذا زنا الرجل بامرأة متزوجة كان يحكم عليه بالإعدام كما كان يحكم على الزانية المتزوجة وتنفيذ هذا القانون كان نادر الوقوع لتساهل اليونانيين في ذلك .

وكان من السهل على الرجل أن يطلق زوجته وكان في وسعه أن يطردها من بيته متى شــاء من غير أن يبدى لذلك سببا وكانوا يرون عقم الزوجة سببا كافيا لطلاقها لأن الغرض من الزواج عندهم هو انجاب الأبناء أما اذا كان الرجل نفسه عقيما فقد كان القانون يجيز أن يستعين في هذه المهمة بأحد أقاربه والطفل الذى يولد نتيجة لهذا الاتصــال ينسب للزوج نفسه لا لمن استعان به من أقاربه في انجاب هذا الولد ولم يكن يباح للزوجة أن تترك زوجها متى شاءت ولكن كان في وسعها أن تطلب الى الحاكم أن يطلقها من زوجها اذا قسى عليها أو تجاوز حد الاعتدال في معاملتها وكان الطلاق يباح اذا تراضى الزوجان وكان هذا التراضى باعلان رسمى واذا افترق الزوجان بقى الأطفال مع أبيهم حتى اذا ثبت عليـــه حصول الزنا منه وعلى الجمـلة يستطيع الفاحص في حضارة اليونان أن يحكم بأن المرأة ارتفعت منزلتها حينا أو أحيانا وانخفضت منزلتها كذلك .

فقد كانت المرأة اذا مات زوجها لم ترث من ماله شيئا وكانت زيادة سن الرجل عن المرأة وتفاوتهما تفاوتا عظيما في السن دليلا على خضوع المرأة للرجل اذا كانت سنه ضعفى سنها وقت الزواج وكان في وسعه أن يخضعها لارادته ويعطى لنفسه الحرية الجنسية بينما يحرمها عليها وكان يضيق عليهـا فلا يسمح لها بالخروج من بيتها في أغلب الأوقات بل كان لا يسمح لأحد أن يراها من النافذة في بعض الأحيان وكانت تقضى معظم وقتها في جناح النساء القائم في مؤخرة الدار ولم يكن يسمح لزائر من الرجال أن يدخل فيه كما لم يكن يسمح لهـا بالظهور اذا كان مع زوجهـا زائر فهى تلازم المنزل لتقوم بشئونه وفى آخر العصور اليونانية قامت حركة تهدف الى تحرير المرأة وقام من المفكرين من يدافع عنها وقد حصلت على كثير من حقوقها وعلى العموم فتاريخ المرأة اليونانية ملىء بالمفارقات فقد كانت أحوالها متبـاينة متغـايرة ترفعها الأيام حينا وتخفضها حينا آخر (١) .

(١) قصة الحضارة جـ ٧ ص ١٠٣ ــ ١٣١ .

وقد كان للقانون الأسبارطى أسس فى كيفية تنشئة الأطفال وانجابهم والمحافظة على قوة الأمهات لينجبن أطفالا أقوياء البنية فان تدريب الناس على مثل أعلى متعب للجسم كالذى يدرب عليه الاسبارطيون يحتم أخذهم من أيام مولدهم وتعويدهم أشد النظم وأعظمها صرامة وكانت الخطوة الاولى على تقوية النسل بأقسى الطرق فلم يكن كل ما يفرض على الطفل هو ان يواجه ما لأبيه عن حق قتله بل كان يؤتى به أمام مجلس من مجالس الدولة فاذا أظهر أنه مشوه ألقى به من فوق جبل ليلقى حتفه أو تعريض الطفل لمختلف الأجواء فان لم يستطع مقاومتها لقى حتفه وان بقى حيا عنى بتربيته وتقويته وكان يطلب الى الرجال والنساء أن يهتم بصحة من يريدون التزوج بهم كما يهتمون بأخلاقهم حتى لقد نفذ هذا القانون على ملوكهم فقد حكم بالغرامة على ملك منهم لأنه تزوج بامرأة ضئيلة الجسم وكان الأزواج يشجعون زوجاتهم على الذهاب الى مخالطة رجال أقوياء حتى يكثر الأطفال الأقوياء ولا توجد غضاضة عندهم من ذلك بل كان بعضهم يسخر من احتكار الأزواج لزوجاتهم ويقول ان من أسخف الأشياء أن يعنى الناس بكلابهم وخيلهم فيبذل جهدهم ومالهم ليحصلوا منها على سلالات جيدة ثم تراهم مع ذلك يبقون زوجاتهم فى معزل ليختصوا بهن فى انجاب الأبناء وقد يكونون ناقصى العقل أو ضعفاء أو مرضى ومن أجل هذا كانوا يقولون أن الذكور من الأسبارطيين كانوا أقوى أجساما وأجمل وجوها من سائر رجال اليونان وأن نساءهن كن أصح وأجمل من سائر نساء تلك البلاد وكان الولد الاسبارطى يؤخذ من أسرته فى السابعة من عمره لتتكفل الدولة بتربيته وتعليمه وتعده اعدادا عسكريا وكانت البنت أيضا خاضعة لقيود تفرضها عليها الدولة وان كانت تربى فى منزل أبويها فكان يطلب منها أن تقوم بالألعاب الرياضية المختلفة التى تؤدى الى قوة جسمها لتنجب أطفالا أصحاء وحددت الدولة أنسب سن للزواج سن الثلاثين للرجال والعشرين للنساء وكانت العزوبة فى اسبارطة جريمة وكان العزاب يحرمون حق الانتخاب وحق مشاهدة المواكب العامة التى ترقص فيها الفتيان والفتيات عرايا وكان الذين يصرون على عدم الزواج عرضة لأن تهاجمهم فى أى وقت من الأوقات جماعات من النساء يؤذينهم أشد الأذى ولم يكن العار الذى يلحق بمن يتزوجون ولا يلدون ليقل كثيرا عن العار الذى

يلحق العزاب وكان المفهوم عندهم أن من لا أبناء لهم من الرجال غير خليقين بذلك الاجلال الديني الذي يقدسه الشبان الاسبارطيون لمن هم أكبر منهم سنا وكان الوالدان هما اللذين ينظمان زواج أبنائهما دون أن يكون للبيع والشراء أثر في هذا التنظيم فاذا ما اتفق على الزواج كان ينتظر من العريس أن ينتزع عروسه من بيت أبيها قوة واقتدارا كما كان ينتظر منها أن تقاوم هذا الانتزاع وكان اللفظ الذي يعبر به عن الزواج يدل على معنى الاغتصاب فاذا ترك هذا التنظيم جاز حشر عدد من الرجال في حجرة مظلمة ومعهم عدد مساو لهم من البنات ثم يترك هؤلاء وأولئك ليختار كل رجل شريكة حياته في الظلام وكان من المألوف أحيانا أن تبقى العروس مع أبويها وقتا وأن يبقى العريس مكتفيا بزيارة زوجته خلسة حتى لقد كان بعضهم ينجب من زوجته أطفالا قبل أن يرى وجهها في ضوء النهار فاذا ما وشكا أن يكونا أبوين سمح لهما بأن ينشئا بيتا ويعيشا معا .

وكان الكثيرون من الأزواج يقبلون أن يشترك معهم غيرهم وخاصة اخوتهم في زوجاتهم وكان الطلاق نادرا بل لقد عوقب أحد قوادهم لأنه هجر زوجته فأراد أن يتزوج أخرى أجمل منها وكان مركز المرأة الاسبارطية خيرا منه في أي مجتمع يوناني آخر وكانت المرأة تمتاز بالجرأة والتسامي والصراحة وكانت ترث وتورث وكانت المرأة مترفة حرة على حين أن الرجال كانوا يقاسون أهوال الحروب الكثيرة ولا يتمتعون مثلهن (١) .

---

(١) قصة الحضارة جـ ٦ ص ١٥٢ ــ ١٥٨ .

١٣٥ - الزواج والطلاق الرومانيان

٣٠٩ - لمحــة تاريخية عن الرومان وقانونهم :

لما كان القانون الرومانى أساسا لجميع القوانين التى جاءت بعده فقد استمدت من أصولها وقواعدها التى قام بها التشريع القانونى عليها . وقد توافرت الدراسات فى أغلب جامعات العالم على دراسة القانون الرومانى وأطواره المختلفة لأن فى دراسته فائدة للمشرع من حيث تأسيسه على الملكية التشريعية التى تمهد له الطريق لوضع القوانين التى تستلزمها حالة كل مجتمع وتقتضيها ظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومن درس التــاريخ الرومانى يرى أن القانون الرومانى قد تطور تبعا لاختلاف المجتمع . ففى تاريخ الرومان عبر وعظات فهم أصــلوا الأصول وســنوا الشرائع وفتحوا الأمصار بل كانوا مقدمة لعظمة أوربا الحالية بل لعظمة القوانين فى العصر الحاضر وكما كانت لهم حضارة قانونية كانت لهم حضارة مادية وقد كان مقر الرومانيين بلاد ايطاليا حاليا وقد أسست الدولة الرومانية سنة ٧٥٣ قبــل الميلاد حين انتخب الشعب رومولوس ملكا عليه وقد قام بتوزيع الأراضى بين أهلها وجعل لهم مجلسا للقضاء فى المنازعات والأمور الخطيرة وقســم الشعب الى ثلاث طبقات الأولى طبقــة الأشراف والأمراء . والثانية طبقــة الفرسان المحاربين والثالثة عامة الشعب وبعد ذلك قامت حكومة القناصل بعد فســاد حكومة الملوك وهى حكومة كان على رأســها رئيسان يسميان قنصلين . وكان شكل هذه الحكومة أن ينتخب المجلس من رجاله قنصلين لمدة سنة واحدة ولما لم يفد هذا التغيير شيئا مما فسد فى عهد الملوك قامت حكومة ديكتاتورية ولما طالبت الأمة بحقوقها تقرر اقامة نواب عن الشعب يقال لهم « الديسمفير » سنة ٤٥١ قبل الميلاد وكان عددهم عشرة وظيفتهم وضع قانون للأمة ومنحوا السلطة مدة سنة كان يتولى كل منهم الرئاسة يوما

واحدا على التعاقب وبعد أن مضت السنة عرضوا عشرة ألواح من القوانين فأقرتها الأمة ثم زيد عليها لوحان آخران فتم سن القانون الروماني المعروف بقانون الاثنى عشر لوحا ولما استتب هذا النظام قاموا بما عهد اليهم خير قيام ثم قصدوا بلاد اليونان لدرس شريعة صولون فأخذوا منهـا ما يلائم حالة الرومانيين وكان من جملة ما دون في تلك الألواح أن للآباء حقا قبل أولادهم وللسادات حقا قبل عبيدهم وحدث أن هؤلاء القضـاة استبدوا بالأحكام وعسفوا بالناس فحنق عليهم الرومانيون .

وفي سنة ٣٨٩ قبل الميلاد هاجم الغوليون روما فهزموها شر هزيمة وقد تحصن قادة الرومان بالـكابيتول وهو بناء عظيم مثل القلعـة وأخيرا هزم الرومانيون الغوليين بقيادة كاميل الذى اعترف الشعب له بالفضل ولقبـه بالمؤسس الثاني لمدينة روما . وبعد هذا الانتصار قويت شوكة الرومانيين وخافت منهم الأمم المجـاورة وتحسنت أحوالهم السياسية واسترد العـامة حقوقهم حتى وصل بعضهم الى وظيفة القناصل ونشط الرومان في اعداد أسطول تجارى حربي من السفن تقليدا لليونان في ذلك وكانت تنقل جنودهم الى ميـدان القتـال بواسـطة السفن وقد وقعت حـروب بين الرومانيين والقرطاجيين سميت بالحرب اليونيكية بين سنة ٢٦٤ و١٤٦ قبل الميلاد انتهت باستيلاء الرومانيين على قرطاجة وقد قتل فيها عدد كبير من الجانبين وأخيرا تم الصلح بين قرطاجة وروميه وأخذ القائد انيبال ينظم شئون البلاد ويجند الجنود ويستعد لحرب الرومان وأغرى قومه على نقض العهد مع الرومان لاشتغالهم بحرب مقدونيا فلم يلب الشعب طلبه ولم يقم بحرب الروم ولمـا انتصر الرومانيون على قرطاجه انتصارهم الأخير أقاموا ملك نوميدنا المدعو مسينسيا مراقبا عليها حتى لا تتمكن من اصلاح شأنها فاتخذ هذا الملك تلك المراقبة وسيلة للاستيلاء على بعض أملاك قرطاجة فرفع القرطاجيون أمرهم الى مجلس السناتور بروميه فأرسل السناتور وفدا للنظر في هذه الشكوى فتحيز رئيس الوفد لجهة الملك وحرض قومه على قرطاجة وأظهر لهم شـدة بأسها واستعدادها لقتـال الرومان فأوغل الرومانيون في قرطاجة وأعملوا فيهـا السلب والسبي والقتل وأوقدوا فيها النيران وهدموا كل مدينة كان لها ضلع مع قرطاجة في حروبها مع الرومان وأخذوا من بقي من القرطاجيين الى

ايطاليا لتضعف شخصيتهم عن القيام بحرب الرومان وبعد ذلك قامت حروب داخلية وفتنة بين الأشراف والعامة بشأن نظام الحكم وتقسيم الأرض بين الأغنياء والفقراء وما زالت الحروب التى قام بها الرومان للاستيلاء على كثير من بلاد أوربا وآسيا تظهرهم بالقوة وتخيف جميع الدول .

ولما انتهى قيصر من حروبه عاد الى رومية فأكبره الرومانيون ومنحوه لقب ديكتاتور دائمى وجعل امبراطور طوال حياته وأقاموا له تمثالا واعتبروه معبودا تقام له الصلاة وسموا أحد الشهور باسمه وهو « يوليه » لأن اسمه كان يوليوس قيصر ونقشوا صورته على النقود ونال سيادة العالم كله ثم أخذ يسن القوانين والأنظمة ويعيد ترتيب السناتو وقد دبرت مؤامرة لقتله فقتل بدعوى أنه يعمل على اعادة الملكية وكان مقتله وسط مجلس السناتو وخرج قاتلوه شاهرين سيوفهم وسط الطريق فلم يتعرض لهم أحد بسوء وقد تمكن أنتوان أحد قواد قيصر من القبض على زمام الأمر فأرغم الأمة على قبـــول أحكامه الجائرة فى هذه الأثناء ظهر أوكتاف صهر قيصر فاستهوى على صغره طائفة من الجنود وساعده شيشرون بخطبه الرنانة فقاتل أنتوان وهزمه وبقى أوكتاف وحيدا فأرغم السناتو على أن تعينه قنصلا ثم حدثت فتن استقر رأى الأمة بعدها على القاء مقاليد الحكومة الى ثلاثة رجال وهم أنتوان وأوكتاف وليبيد وأن ينفرد كل واحد منهم بالحكم خمس سنوات بلا معارض فكان حكمهم أشد ما صادفته روميه فى حياتها الطويلة وكان هؤلاء الثلاثة يظنون أن قيصر لم يقتل الا لاستعماله الرحمة والعطف فظهروا هم بمظهر العنف والغلظة وقتلوا عددا عظيما من الأشراف والكبراء وقد نشبت الحرب بين هؤلاء الثلاثة وكان من نتيجة هذه الحرب أن دخلت مصر فى حيازة الرومان بعد أن قتلت كليوباتره نفسها خوفا من اهانتها وقد كان النصر فى هــذه الحرب حليف أوكتاف فمنح لقب أغسطس أى العظيم وحكم روميه منفردا وشجع رجال الأعمال والصناعات كما شجع على طلب العلم والنبوغ فنبغ فى عصره كثير من الشعراء ورجال الأدب والتاريخ وخلفه تيبرويوس الذى ظهر فى أيام عيسى عليـه السـلام وكان تيبرويوس ظالما متعسفا وقتل كثيرا من الأشراف من غير ذنب وتعدد الحكام بعده فمنهم من حاز رضاء الأمة ومنهم من سخطت عليه وأبغضته .

ولمـا تولى طيطوس خشيت الأمة منه ثم تبينت عدله وحلمه فأحبته وفى عهده ثار بركان فيزوف فردم مدينتى هركاونوم وبومبى سنة ٧٩ وظهر طاعون مات بسببه عدد كثير من الرومانيين وساءت حالة البلاد فبذل طيطوس غاية ما يستطيع أن يبذله فى تخفيف ويلات شعبه حتى أنه باع أثاث بيته ليواس المنكوبين ثم مات مسموما سمه أخوه ثم تولى روشيانوس فأظهر فى أول حكمه عدلا واصلاحا وسخاء ثم انقلب الى طاغية جبار أسرف فى قتل الكبراء وقد مات مسـموما وبموته انتهت عدة الأمبراطرة المسـمون فى التـاريخ بالأمبراطرة الاثنى عشر وتولى الحكم بعد ذلك ملوك كثيرون .

ولما تولى الاسكندر سفيريوس جعلوا أمه وصية عليه لصغر سنه وكانت من فضليات النساء فأصلحت كثيرا من الشئون ولما بلغ الاسكندر رشـده وتولى الملك قام باصلاحات متعددة وساد الرخاء رومية وبعد موته حدثت فتن عظيمة بين الرومانيين فتهجم على عرش روميه سفلة من البرابرة وتحكموا فيها وارتكبوا فظائع كثيرة ثم قامت الثورات فى كل جهة فى رومية وانقض المتوحشون على أطراف المملـكة مثل الغوط وغيرهم فانتهز الجنود هـذه الفرصة للتلاعب بمركز الامبراطورية وفى تلك الأثنـاء قتل فيليب ثم تولى بعده ونيس فسعى فى تسكين الاضطرابات فسكنت قليلا ثم كتب الى جميع عماله بالبحث عن النصارى وقتلهم بعد تعذيبهم تعذيبا شـديدا فنفذ الولاة أمره بكل قسوة وقتل منهم عددا لا يحصى ومات هذا الامبراطور وهو يقاتل الغوط سنة ٢٥١ ميلادية فانتخب السناتو بعده من قام بالحكم والصلح مع الغوط واضطربت الأحوال وكثرت الفتن وتعددت الحكام فى وقت واحد فوجد منهم تسعة عشر امبراطورا يحكمون فى آن واحد وتوزعت الجيوش الرومانية بين الأباطرة ولمـا عمت الفوضى جميع الأقاليم قرر الرومان تعيين أربعة أمراء لتسكين الفتن فكان الشرق مع أحدهم وايطاليا وافريقية والجزائر مع آخر وبريطانيه مع ثالث وبعض البلاد الأخرى مع الرابع وزالت سـلطة السناتو وتلاشت جميع آثار الجمهورية فانتصر هؤلاء القواد على الفتنة فى كل مكان ولم تدم هذه الحالة طويلا فدب الخلاف بين هؤلاء الحكام وعمت الفوضى وأخيرا قسم قسطنطين المملكة الرومانية بين أولاده الثلاثة وأعطى

حصصها لأولاد أخيه فلم ترق هذه القسمة لأولاد الامبراطور فتقاتلوا وانتهى التنازع بقتل أولاد أخى الامبراطور فاقتسم البلاد أولاده الثلاثة فقط ثم وقعت بينهم حروب أدت الى قتل أحدهم وبقى اثنان منهم فقط ولما حكم البلاد جولياس قرب اليه الفلاسفة والكهان وارتد عن النصرانية واضطهد النصارى ومنع مرتبات رجال الدين وجدد المعابد الوثنية ثم شرع فى قتال الفرس وانتصر عليهم واختار الجيش بعد موته جوفيانوس فاصطلح مع الفرس وقد أدى هذا الصلح الى قتله لاهانته لكرامة الرومان ثم اختار الجيش حاكما مكانه ولما رأى الغوط سوء سيرة الرومان أغاروا على بلادهم وقد كان تاريخ روميه مشحونا بالفتن والقلاقل والاضطرابات وكانت طعمة فى يد المفسدين منذ القرن الرابع للميلاد فضعفت واستخف بها من كان بالأمس ينخلع قلبه لذكرها وكانت نفقات الحرب تضطر ملوكها لزيادة الضرائب فكان الظلم يعمل فى الأهالى عمله الفظيع واضطر سكان الأقاليم لرفع النير الرومانى عن عاتقهم هربا من فداحة تلك الضرائب وكان الحكام يستغلون الأهالى استغلالا فظيعا مما اضطر ملوك روميه للتفكير فى تجزئة المملكة بين عدة أمراء ليمكن حفظها ولكن هذا الدواء جاء شرا فوق شر فان البيت الملكى بعد أن كان واحدا صار أربعة فازدادت النفقة عما كانت عليه عند وجود ملك واحد وقد خرج قسطنطين من الديانة الرومانية الى الديانة المسيحية هروبا من التقاليد الرومانية القديمة وأسس نظاما آخر للمملكة فأدى ذلك الى وجود نزاع دينى شديد وقد كانت الدولة الرومانية الشرقية التى ابتدأ دورها الأول من سنة ٣٩٥ ميلادية التى مات فيها « تيودثيوس » بعد أن قسم الدولة الرومانية بين ولديه هونوريوس واركاديوس الى سنة ٥٦٥ ميلادية وهى السنة التى كانت آخر أيام « بوستنياس » الأول الذى هو أعظم امبراطور ظهر فى ذلك العهد وفى هذه الأثناء تولى عدة ملوك وساد البلاد خلافات دينية حول العقيدة الدينية وكان آخر هؤلاء الملوك « بوستنيانوس » وقد ساد البلاد سياسة حكيمة فبلغت فى زمنه الى أوج عزتها وانتصرت فى حروبها والدور الثانى للمملكة الرومانية الشرقية ابتدأ من سنة ٦٦٥ الى سنة ٧١٢ حين جلست فيه على عرش الرومان الأسرة « الايسوريانية » نسبة الى بلاد ايسوريه وهى اقليم من القارة الأسيوية وأول ملوك هذا الدور

« يوستنيوس » الثاني الذي غلبته شهوته وفي عهده ولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وجاء بعده عدة ملوك منهم هيرقل الأول الذي انتزع الفرس منه آسيا الصغرى وفلسطين ومصر ولما رأى نفسه في حرج شديد عزم على ترك القسطنطينية التي لم يبق له من البلاد سواها فصرفه البطريق عن هـذا الرأي ثم اتفق أن حاز هيرقل انتصارات باهرا على ملك الفرس واسترد آسيا الصغرى ورد الأعداء عن بلاده وقد كثر الجدل الديني في عصره حتى أضعف مملكته وقد وجه أبو بكر رضى الله عنه جيشا اسلاميا سنة ٦٣٢ تحت قيادة أبي عبيدة وخالد بن الوليد لفتح سورية فحدثت بينهم وبين الرومانيين وقائع كبيرة هزم المسلمون فيها الرومان شر هزيمة وفتحوا دمشق وبيت المقـدس واستولوا على الجزيرة وسورية وفلسطين ومصر وهيرقل هذا هو الذي أرسل اليه النبي محمد عليه السلام كتابا يدعوه فيه الى الاسلام وبعد موت هيرقل الأول تولى هيرقل الثاني زمنا قليلا وجاء بعـده عدة ملوك الى آخر هـذا الدور الثاني والدور الثالث لهذه المملكة بدأ من سنة ٧١٧ الى ٧٦٨ ميلادية وقد تعاقب على البلاد عدة ملوك قاموا بحروب كثيرة انهزموا فيها حينـا وهزموا غيرهم حينا آخر وقد ابتدأ الرابع بعد ذلك وانتهى في سنة ١٥٠٦ حيث تولى الملك الأسرة المقدونية وأول هذه الأسرة « باسيل الأول » وهو من أسرة فقيرة كانت لها خطوة عند الامبراطور ميخائيل الثالث لمهارته ونشاطه ثم نقم عليه وأراد قتله فبادر باسيل باهلاكه والقبض على زمام السلطة فأحسن الادارة وأطفأ الفتن الدينية وانتصر في عدة حروب وشعر الناس في أيامه بالراحة والرخاء وتولى بعده عدة ملوك كان آخرهم قسطنطين الثالث عشر وهو آخر امبراطرة هذه الدولة وفي عهده عزم السلطان محمد الثاني على فتح القسطنطينية فاستعان الامبراطور بالأوربيين فلم يعنه الا يوحنا بنحو ألفي جندي وأربع سفن وكان في القسطنطينية جيش يبلغ حوالى ١٢ ألف جندي فزحف عليها السلطان العثماني بجيش عدده أربعمائة ألف جندي وتغلب على كل العقبات التي كانت أمامه وبعد حصار دام ثلاثة وخمسين يوما سقطت المدينة سنة ١٤٥٣ ميلادية فمات الامبراطور وهو يدافع المهاجمين وبذلك زال كل ما بقي من آثار الدولة الرومانية بعد أن دامت أكثر من ألفي سنة (١) وقد

(١) دائرة القرن العشرين جـ ٤ ص ٤٢٦ ــ ٤٧٥ .

اصطلح المشرعون الغربيون على اطلاق الفقه الرومانى على القواعد التى عملت بها الأمة الرومانية فى العصور المختلفة منذ نشــأتها حتى وفاة الامبراطور جستنيان وقد قسم بعضهم هذه المدة الى ثلاثة أقسام والبعض الآخر قسمها الى أربعة أقسام وفريق ثالث قسمها الى اثنين وفريق رابع قسمها الى خمسة أقسام واتفقوا جميعا على أن أول هذه المدة ابتداء من سنة ٧٥٣ قبل الميلاد وهو تاريخ بناء مدينة روما وانتهت هذه المدة فى عام ٥٦٥ بعد الميلاد وهو العام الذى توفى فيه جستنيان وكانت وفاته قبل ظهور الاسلام بنصف قرن تقريبا وسنقصر الكلام على تقسيم واحد من التقاسيم السابقة وهو تقسيم جيبون الذى قسم التاريخ القانون الرومانى الى أربعــة عهود فجعل الأول يبتدىء من تاريخ بناء روما وينتهى بتدوين قانون الاثنى عشر لوحا وجعل الثانى يبتدىء من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور سيسرون وجعــل الثالث يبتدىء من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور اســكندر وجعل الرابع يبتدىء من هذا التاريخ وينتهى بوفاة جستنيان وقد جرى فى تقسيمه على تقسيم الأدوار الطبيعية للانسان تجعل العصر الأول بمنزلة عصر الطفولة والعصر الثانى بمنزلة دور الشباب والعصر الثالث دور الاســتواء والعصر الرابع دور الهرم .

وعلى كل حال لم يكن مخالفــا لغيره من أصــحاب التقاسيم الأخرى لاتفاقهم جميعا على أن مصباح التشريع الرومانى قد انطفأ بموت جستنيان والقانون الرومانى فى مبدئه كان قاصرا على الرومان أنفسهم حتى منحت الجنسية الرومانية الى سكان ايطاليا وصار لهم بذلك حماية القانون الرومانى كما كان قاصرا على الأساطير والعادات والتقاليد فى أوله فى عهــد الملكية الأول كما كان للعقائد الدينية تأثير فى النظام القانونى لأن عهد روما الأول كان عهدا زراعيا يشبه عهد البداوة والسذاجة لأن أحوالهم الاقتصادية كانت قاصرة على زراعة الأرض وتربية المواشى وكان لكل أسرة قطعة صغيرة من الأرض للاقامة بها وكانت أراضى الزراعة والمرعى مقسمة على القبــائل كل قسم منها مشاعا بين الأسر المكونة لكل قبيلة وعرفت روما النظام العــائلى والسياسى فكان الرومان القدماء يعيشون فى نظام الأبوة على رأس كل أسرة ربها له عليها سلطة مطلقة لا يقيدها الا الدين والرأى العام ويخضع لها كل

ما يتصل بالمنزل من أشياء ومن أحياء بما فيهم الزوجة والولد والرقيق واللاجئون الى حمايته وكان الممثل للأسرة فى صلاتها الخارجية ومنازعاتها مع الأسر الأخرى وكان رئيس الديانة العائلية حيث كانت تغلب فيهما عبادة الأجداد وتقديسهم وكان القاضى الذى يفصل بين أفراد أسرته وله أن يوقع كل أنواع العقوبة بعد استشارة مجلس من أقاربه دون التقيد بمشورتهم والنظام السياسى كان متناسبا مع النظام العائلى وينحصر فى ثلاثة عناصر الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب فالملك ينتخبه للحكم مدى الحياة مجلس الشعب بناء على اقتراح عضو من الشيوخ يسمى وسيط الملك وهو على رأس جماعة الرومان مثل الأب على رأس أسرته ويدبر أعمال المدينة كما يدبر الأب أعمال المنزل فهو القائد فى الحروب وهو رئيس الديانات وهو القاضى بين العائلات ومجلس الشيوخ يقابل مجلس الأقارب فى الأسرة مكون من رؤساء العشائر يستشيره الملك فى الأمور الخطيرة ولكنه غير ملتزم باتباع رأيه وينظر كذلك فى المصادقة على قرارات مجلس الشعب ومجلس الشعب مكون من مجموع رجال الرومان الأحرار القادرين على حمل السلاح لا فرق بين الأب وابنه وعلى الملك ألا يحدث تغييرا فى النظم العائلية أو القانونية أو السياسية الا برأيه بالنظام القانونى فى العهد الأول من الملكية كان متصلا بالدين وكان مصدره الوحيد التقاليد المبنية على معتقدات دينية كانت أساسا لنظام الملك ولنظام الأسرة تؤيدها جزاءات دينية ينطق بها الملك أو رب الأسرة فكان كل خروج عن سلطته وكل انكار لحقوقه يعتبر خطيئة تستوجب سخط الآلهة والاقتصاص ممن ارتكبها وكان الزواج والطلاق والعتق والتبنى والتقاضى نظما مصبوغة بالصبغة الدينية فكان الدين والقانون متصلين لصدورهما من مصدر واحد ولاستنادهما الى أصل واحد وهو رغبة الآلهة وفى عهد الملكية الرومانية الأخيرة كانت التقاليد القانونية فى روما قاصرة على أعضاء العشائر الرومانية ثم تكون بمرور الزمن بجانب هؤلاء طبقة أخرى من الأحرار .

لا يرجع أصلهم الى القبائل التى أسست المدينة وقد أطلق على هذه الطبقة اسم الرعاع أو العامة لتمييزهم عن أهل روما الأصلاء ، وقد أنشئت النظم المدنية فى روما فاستلزمت هذه النظم قيد أسماء الأهالى وأملاكهم فى

بسجلات المدينة ، وكان من نتائجه أن الزواج بعد أن كان دينيا خالصا أصبح نظاما دينيا ومدنيا .. ففى الروابط العائلية الى جانب الزواج الدينى نظام الزواج المدنى المنشىء للسيادة الزوجية وهو الزواج بالشراء يشابه فى صيغته واجراءاته نظام الاشهاد ، ويرى بعض الباحثين أن الزواج بهذه الطريقة يعتبر شراء من الزوج لزوجته وبذلك تصبح فى قبضة يده وخاضعة لسلطته ويرى البعض الآخر أن الشراء متبادل بين الزوجين كما نشأ هذا النظام الى جانب التبنى الدينى نظام التبنى المدنى الذى يخرج به الشخص من سلطة رب الأسرة ويدخل فى سلطة شخص آخر ، ويتم ذلك بأن يبيع الأب الأصلى ابنه بطريق الاشهار بيعا صوريا ثلاث مرات حتى يخرج من سلطته قانونا ثم يدعيه الأب الجديد بعد ذلك لنفسه أمام القضاء بدعوى صورية .

وفى عهد الجمهورية الرومانية الأول بقيت عناصر النظام السياسى كما كانت فى العهد الملكى وهى مجلس الشيوخ ومجلس الشعب ، وبجانب هذين أنشىء نظام المحكمين وحصل العامة على حقوق لهم فى عهد الجمهورية أكثر مما كان لهم فى عهد الملكية حتى صار لهم شبه حكومة داخل الحكومة وذلك قد حدث بسبب النزاع بين العامة والأشراف ، فسمح الأشراف للعامة بنظام خاص لهم يماثل نظام الأشراف ، ووقف العامة فى صف الأشراف يطالبون بحقوقهم ، ومن التغييرات القانونية الهامة فى التاريخ الرومانى وجود أحكام قانون الألواح الذى صيغت عباراته فى أسلوب موجز شعرى وكانت أحكامه خاصة بنظم المدينة مستقلة عن الدين لأنه أعد ليكون قانونا عاما على الرومان على اختلاف طبقاتهم وعقائدهم ، فلم يتعرض للعقوبات الدينية ،ومن ذلك العهد بدأ القانون ينفصل عن الدين ، وقد كانت بعض قواعده مستعارة من القوانين الأجنبية واليونانية على الأخص والبعض الآخر تسجيل للتقاليد التى كانت متبعة فى روما قبل وضعه وكان الغرض الرئيسى من وضعه تعميم الأحكام القانونية وتيسير تناولها على الأهالى وقد جاء فيه أحكام تخص الأسرة فالنظام الأبوى القاضى برئاسة رب الأسرة وملكيته لأموالها وخضوع الزوجة والأولاد له والأرقاء ونظام الوصاية والقوامة على القصر وعديم الاهلية قد نص عليه هذا القانون كما نص على العقوبات ونظام الدعاوى وغير ذلك مما يتعلق بالتقاضى وفى

العهد الثانى للجمهورية تطور القانون الرومانى تطورا آخر فسوى بين طبقتى الإشراف والعامة باباحة الزواج بينهما وباشتراكهما فى مجلس الشيوخ وفى مناصب الحكم والوظائف بجميع أنواعها وعوامل هذا التطور كانت تفسير الفقهاء وزيادة المبادىء القانونية والقرارات التشريعية وتعدد الآراء القضائية .

وقد دفعت هذه العوامل التشريع الى النمو والتطور ولما فتحت روما بلاد ايطاليا فى القرن الثالث قبل الميلاد وأتمت فتوحها فى أسبانيا وقرطاجنة واليونان ثارت البلاد الايطالية على روما مطالبة بالمساواة بين أهلها وبين الرومان فى الحقوق والجنسية ، فنشبت حرب سميت بالحروب الاجتماعية كادت تقضى على روما لولا صدور التشريع القاضى بمنح الجنسية الرومانية للايطاليين ، وكلما اتسعت الدولة الرومانية وكثرت فتوحاتها استدعى ذلك تغييرا فى القوانين تبعا للرقى والحضارة وكثرة التجارة والصناعة وزيادة موارد الدولة وكثرت علاقاتها مع الدول الأخرى فتعددت النواحى التشريعية .

وقد كان للقرارات التشريعية التى كانت تصدر من مجلس العامة أهمية كبيرة فى التشريع ، وفى عهد الامبراطورية العليا انتقلت السلطة التشريعية من مجلس الشعب الى مجلس الشيوخ ، ولم يصبح لسلطةالشعب التصديق على قرار مجلس الشيوخ بمنح السلطات العليا للامبراطور عند جلوسه على العرش ، وقد شارك مجلس الشيوخ الامبراطور فى السلطة التشريعية وشاركه فى الادارة العليا وفى الشئون المالية وصارت الدساتير الامبراطورية تصدر على أربعة أنواع منشورات وتعليمات أحكام قضائية وفتاوى فالمنشورات بيانات يصدرها الامبراطور كما كان يصدرها الحاكم القضائى عند تولية الحكم يرسم بها المبادىء العامة التى يأخذها مدة حكمه وهى فى الغالب لا تسرى الا مدة حياته وتسقط بانتهاء عهده كما كان أمر الحاكم القضائى فى العصور السابقة على هذا العهد والتعليمات وارشادات فردية يبعث بها الامبراطور الى الحكام وعلى الأخص حكام الاقليم وكانت تحتوى على كثير من المبادىء فى القانون الجنائى وفى القانون الخاص والأحكام القضائية قرارات تصدر من الامبراطور بالفصل فى القضايا التى

تعرض عليه اما بصفة استئنائية واما بصفة ابتدائيـة ، والفتاوى هي آراء فقهية تصدر من مجلس الامبراطور بناء على طلب الأفراد أو القضـاء في بعض المنازعات التي ترفع الى المحاكم .

وقد كان هذا العهد خصيبا في النواحي التشريعية لنشاط الفقهـاء والمشتغلين بالنواحي القضائية فقد تعددت المذاهب والآراء في بعض النظريات القانونية وظهرت المذاهب الفقهية المختلفة ، وقد كان لعطف الامبـراطور على الفقهاء ومنحه بعض المناصب الكبرى لهم فضل في نهوضهم وزيادة نشاطهم التشريعي كما كان انشاء وظائف الافتاء وتحديد أشـخاص لهـا يتمتعون بامتيازات وحقوق أثر كبير في تنافس الفقهاء في ميدان الأبحـاث القانونية وقد كان لتفاعل الفقه الروماني مع الفقه اليوناني أثر كبير في اتساع أفق التشريع وتعدد مناحيه وفي عهد « ديوفليسيان » بدأت الامبراطورية السفلى وتميزت في القانون بتحول مجلس الشيوخ الى مجلس بلدي للمدينة سواء في روما أو في القسطنطينية وأصبح القناصل معينين بقرار من الامبراطور وخاضعين لأوامره وتحول نظام الحكم من نظام استبدادي مستتر بالمظاهر الجمهورية الى حكم مطلق صريح وانقسمت الامبراطورية الى دولة غربيـة ودولة شرقية لكل منهما امبراطور خاص .

وانتشرت الديانة المسيحية حتى صارت دينا عاما رسميا للامبراطورية وقد كان انتشار الديانة المسيحية في روما منذ القرن الرابع بعد الميـلاد وكانت قبل ذلك موضع المقاومة والاضـطهاد من الاباطرة ، فلما اعتنـق المسيحية الامبراطور قسطنطين وأصبحت المسيحية ديانة الاغلبية مع احترام حرية الأديان الأخرى حتى قرر « تيودوز » الأكبر في نهاية القرن الرابع اعتبارها دين الدولة الرسمي وحرم الديانة الوثنية ، واختلف الباحثون في مقدار الأثر الذي أحدثته المسيحية في تطور القانون الروماني ، فمنهم من يرى اتساع نطاقه ومنهم من يبالغ في ضآلته ، ويرى فريق معتدل أن المسيحية بصفتها ديانة أخلاق ورفق أتمت ما بدأت به الفلسفة اليونانية وأكملت البناء الذي وضع مذهب الزهد وقواعده فأيدت مبادئه وساعدت على تحقيقهـا ولذلك فان ضياع السلطة الأبوية التي كانت تهدم شخصية الابن وزوال السيادة الزوجية التي كانت تنكر حقوق الزوجة وجعل الميراث مبنيا على

صلة الدم سواء كان الولد شرعيا أو طبيعيا لم تكن كلها بفضل المسيحية وحدها بل بدأت بها الثقافة اليونانية التي تقرر لكل فرد قيمته الأدبية في الحياة وتعترف له بشخصيته وحقوقه وجاءت المسيحية فأضافت اليها قوة جديدة وقد كان للديانة المسيحية في التشريع الامبراطوري لهذا العهد تأثيرا مباشرا نشأ من تغلب الروح الديني على نفوس القياصرة فأنشأوا قواعد ونظما جديدة تتفق وتعاليم الدين الجديد .

فمن المبادىء التى جدت موانع قانونية للزواج كتحريمه بين المسيحيين واليهود ، وبين الفتاة ووكيلها الذى تولى تعميدها لاعتباره أبا روحيا لها ، ونظام منح البنوة الشرعية وفقا بالولد الطبيعي الناشيء من المعاشرة بين رجل وامرأة غير متزوجين ومنح حق التبنى للمرأة تسلية لها عمن فقدته من الأولاد ، ووضع عقوبات قاسية لزنا الزوجة وللالحاد ، وجعل الانتحار جريمة بعد أن كان قبل ذلك حقا طبيعيا .

وقد وجدت محاكم كنسية في هذا العهد وجدت فيه أحكام كثيرة لم تكن قبل ذلك ، وقد كان الطلاق حقا طليقا لكل من الزوجين يستعمله متى شاء مستقلا عن تدخل القضاء ، وبقى هذا النظام في العهد المسيحي حتى حمل رجال الدين بعض القياصرة على تقييد الطلاق بتحديد الأسباب التى تبرره وهى الزنا وسوء السيرة والاعتداء وتقرير عقوبات مالية وشخصية على من يطلق زوجته لغير هذه الأسباب ، وعلى من كان سلوكه سببا مبررا لطلاقه ، وقد كانت هذه العقوبات تتغير في بعض العهود فكانت العقوبة أحيانا الحرمان من الدوطة أو تحريم الزواج مرة أخرى على الرجل .

وفى عهد جستنيان تركزت القوانين الرومانية وأخذت وضعها النهائى فجمعت القوانين السابقة والعادات الصالحة والتقاليد وآراء الفقهاء وكل ما كان من الأبحاث الفقهية والأوامر والمنشورات والمبادىء في تأليف واحد حتى يسهل على رجال القانون من قضاة ومحامين ومشرعين الوقوف عليها والاستشهاد بها حتى تنتهى حالة الاضطراب والفوضى التى كانت سائدة فى العصور السابقة .

وكان فى كل عهد يوجد تطور وتغيير فى بعض القوانين حتى تلائم الظروف الاجتماعية ، فشكل جستنيان لجنة فى سنة ٥٢٨ لجمع النصوص

القانونية وانتهى فى سنة واحدة من وضع المجموعات التى سبقته فى مجموعة واحدة منقحة لا تكرار فيها ، وهى فى اثنى عشر كتابا . وفى سنة ٥٣٠ نظم لجنة أخرى لجمع الآراء الفقهية وأبحاث العلماء فى ايجاز وترتيب ، وقد تم ذلك بعد سنتين فى مجموعة اسمها الموسوعة ، وهى فى خمسين كتابا . وفى سنة ٥٣٣ وضعت مجموعة علمية أخرى اسمها « النظم القانونية » وهى موجز لآراء الفقهاء فى أربعة كتب ، والغرض منها تسهيل الاطلاع والدراسة وفيما عدا هذه المجموعات الرسمية الثلاث التى وضعت فى عهد جستنيان صدرت منه فى مدة حكمه كثير من القوانين والقرارات الامبراطورية ، وقد جمعت فى عهده فى مجموعة رابعة غير رسمية أطلق عليها اسم « القوانين الجديدة » . وهذه المدونات الأربع تسمى كلها « مجمع القانون المدنى » وهى الخطوة النهائية التى وصل اليها تطور القانون الرومانى ، وتعتبر مفخرة لجستنيان .

والمدونة الرومانية تعتبر ميراثا للعالم الأوربى الذى اعتنق مبادئها واتخذ أسلوبها طريقا للتشريع الى اليوم ، وأهم الاصلاحات التى أحدثها جستنيان فى نظم الأسرة هى هدم السلطة الأبوية مع بقائها اسما ، وذلك بالغاء حق الأب فى قتل ابنه أو بيعه أو تسليمه فى الجرائم ، وبالتوسع فى شخصية الابن وأمواله الخاصة وضياع آثار السيادة الزوجية ، وفى نظم المواريث ألغى حق الأب فى حرمان ابنه من الميراث على الوجه الذى كان فى القوانين السابقة ، وجعل القرابة الدموية الأساس الوحيد للميراث لا فرق بين الرجال والنساء ، وجعل لكل من الولد الشرعى وولد المعاشرة والولد المحرر من سلطة أبيه ،والولد الذى تبناه غير ابيه والبنت المتزوجة فى أسرة أخرى نصيبا فى الميراث عند موته (١) .

وقد حوت مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى التى قام بترجمتها المرحوم عبد العزيز فهمى كتابا فى الأقسام القانونية وأحكام الأشخاص من جهة علاقتهم بالقانون الخاص ، كما حوت كتابا آخر فى حق الملكية والوراثات الايصائية . وفى الكتاب الثالث منها ذكر المواريث غير الايصائية والالتزامات ، وفى الرابع منها أبحاث عن الالتزامات الناشئة عن الجرائم

(١) التاريخ العام للقانون جـ ١ ص ٩٥ — ١٣٩ .

الجنائية، كما حوت ملحقا بالمرسومين الجديدين اللذين أصدرهما جوستنيان في مادة المواريث وملحقا آخر حوى قواعد فقهية متعددة ، وسنعرض لذكر ما يتعلق بالزواج والطلاق من هذه الموسوعة عند بحث الزواج والطلاق عند الرومان .

ولقد كان للقانون الرومانى الأثر الأكبر فى تكوين الشرائع الحديثة فى أوربا وفى كثير من بلاد القارات الأخرى : أمريكا وآسيا وافريقيا ، ولذلك يسمى القانون الأوربى اليوم بالقانون الرومانى الحديث ، ويرجع انتشاره فى العالم الحديث الى عدة أسباب منها سمو مبادئه من الوجهة الأخلاقية ومتانتها من الوجهة العملية ، وهذا يفسر انتشاره فى بلاد لم تخضع لسلطان الرومان ومنها وضعه فى مجموعات منظمة ، وقد استحال هذا الأسلوب معظم الدول الحديثة فاتخذته أساسا للتشريع فى العصور الحديثة ومنها السلطان السياسى الذى كان للدولة الرومانية والذى جعل قانونها سائدا فى ولاياتها وأجزائها بحيث أصبح قانونا أصيلا لها حين صارت دولا قائمة بذاتها فى العصور الحديثة وحتى انتقلت بفضل نفوذها السياسى كذلك الى مستعمراتها .

وقد سار القانون الرومانى منذ جستنيان فى اتجاهين : أوربا الشرقية وأوربا الغربية ، فمن الاتجاه الأول وصل القانون اللاحق لجستنيان الى اليونان ودول البلقان والروسيا ، ومن الاتجاه الثانى — وعلى الأخص ايطاليا — انتقل قانون جستنيان الى دول أوربا الغربية والى مستعمراتها فى أمريكا وافريقيا وآسيا ، ثم اندمج التياران وتوحدا فى القرن التاسع عشر بفضل قانون نابليون المأخوذ كله عن قانون جستنيان وتغلب التيار الغربى وسرى فى أوربا الشرقية ، وعلى هذه الصورة لم ينقطع صلة القانون الرومانى بالعصور الحديثة رغما عن سقوط الدولة الرومانية الغربية فى أيدى الشعوب الجرمانية فى القرن الخامس ومن سقوط الدولة الشرقية فى أيدى العثمانيين فى القرن الخامس عشر بل أصبح قانونا عالميا فى العصر الحالى كما كان قانونا عالميا فى عصر الامبراطورية الرومانية ، وقد استمرت هذه الصلة خلال العصور الوسطى والعصور الحديثة عن طريق الدراسة وطريق التشريع .

أما طريق الدراسة فقد مهدته نهضات علمية كانت تنبعث من وقت الى آخر فى أوربا وتتعهد مجاميع جستنيان بالبحث والدراسة ، وتعنى بمبادئه فقهاء الأمم الأوربية وقضاتها ، فالنهضة الأولى بدأت فى جامعة بولونيا الايطالية فى أواخر القرن الحادى عشر الى القرن السادس عشر وقد عنى علماؤها فى خلال هذه الفترة بشرح النصوص القانونية الرومانية وتأويلها وتخريج ما يرونه من النظريات المترتبة عليها ، وامتدت هذه الحركة العلمية الى البلاد الأخرى فرنسا والنمسا وانجلترا ، وكان لجهودها كثير من التأثير فى محاكم القرون الوسطى .

والنهضة الثانية تمثل البعث العلمى الذى حدث فى أوربا الغربية على أثر سقوط القسطنطينية فى أيدى العثمانيين فقد تشكلت فيها دراسة القانون الرومانى وتحددت أساليبها واتسع ميدانها وعلى الأخص فى ايطاليا وفرنسا وهولاندا واشتهر فى خلال هذه النهضة التى استمرت الى القرن الثامن عشر كثير من العلماء الذين اقتسموا الفضل فى احياء القانون الرومانى ومبادئه الصحيحة ، وكان لأبحاثهم أثر خطير فى التشريع الحديث .

والنهضة الثالثة هى تلك الحركة العلمية العميقة الأثر التى حدثت فى القرن التاسع عشر وفى بلد لم يكن لها نصيب وافر من النهضات المتقدمة والتى قامت على أيدى علماء ألمانيا وعلى أساس من الأبحاث الأثرية والتاريخية ، وهذه الدراسة الجديدة أبرزت علم القانون الرومانى فى ثوب جديد وكشفت عن روح القانون وفلسفته وأثبتت أن القانون فى شعب من الشعوب ليس أمرا عرضيا ولا تعسفيا ، وانما هو ثمرة تاريخه وتطوره ولم تكن دراسة القانون الرومانى فى النهضات المتقدم وصفها مقصورة على البحوث النظرية والمؤلفات العلمية بل اتصلت آثارها بالحياة العملية ودخل نفوذها المحاكم بين رجال القانون من محامين وقضاة ممن اشتركوا فىدراسته وتشعبت أذهانهم بمبادئه، فكانوا يستمدون منها أدلتهم فىالدفاع وأحكامهم فى القضاء وظهر ذلك فى البلاد التى كانت خاضعة للنظام الاقطاعى وللتقاليد الجرمانية والتى لم يكن لها صلة قريبة بالقانون الرومانى .

ثم انتقل هذا الاتصال الى صورة أكثر وضوحا وأبعد أثرا فى مبدأ القرن التاسع عشر عقب الثورة الفرنسية ، فقد وضع قانون نابليون مبنيا

على قانون جستنيان ، وبوضعه أثمت حركة التشريع فى الدول الأوربية وغيرها اقتداء بالدولة الفرنسية ، وكان لدول أوربا الغربية الفضل فى احياء التجارة الأوربية وفى نشر المدنية الرومانية ، وعلى الأخص الفقه الرومانى وقد خضعت لقانون جستنيان من القرن السادس حتى تولى شارلمان فى القرن التاسع عرش روما وأعاد مجد الامبراطورية الغربية ، وبعد وفاته دخلت فى ظلمات القرون الوسطى والنظام الاقطاعى ، ولكن نظام الكنيسة فيها أيد مبادىء « الموسوعة » فى البلاد الايطالية رغم ذلك ، وفى القرن الحادى عشر بدأ احياء دراسة القانون الرومانى كما سبق القول فى جامعة بولونيا التى قيل بأنها أسست فى سنة ٤٣٣ بعد الميلاد ، وقد نشأ عن هذا البحث الفقهى إنتشار دراسة القانون الرومانى وتأسيس مدارس فى جهات أخرى كجامعة اكسفورد بانجلترا وجامعة مونبلييه فى فرنسا ، واستمرت هذه النهضة الايطالية الى القرن السادس عشر ، وكانت ايطاليا على عدة حكومات مستقلة ولكل منها قانون مختلف حتى ضمت الامبراطورية الفرنسية فى عهد نابليون وسادت قوانينه فيها ثم زالت آثارها بسقوطه سنة ١٨١٥ وبعد أن تم استقلال ايطاليا ووحدتها فى القرن التاسع عشر وضعت فى سنة ١٨٦٦ قوانين جديدة فى المسائل المدنية والتجارية والجنائية وفى المرافعات على نسج قوانين نابليون .

وان جزءا كبيرا من العالم الحديث مدين لفرنسا من الوجهة القانونية فقد أخذ عنها من القانون الرومانى نصيبا أوفر من نصيب أية دولة أخرى وكانت القوانين السائدة فيها من القرن السادس عشر خليطا من التقاليد والقانون الرومانى السابق على عهد جوستنيان ثم فتحها قانون جوستنيان عن طريق الدراسة البولونية فأصبحت فرنسا على قسمين من الوجهة القانونية القسم الجنوبى يسود فيه القانون الرومانى ، والقسم الشمالى تسود فيه التقاليد السابقة التى تسربت اليها مبادىء القانون الرومانى بتأثير دراسة بولونيا .

وفى القرن السادس عشر أصبحت اللغة الفرنسية لغة القانون بدلا من اللاتينية ، واستمر الحال كذلك حتى الثورة الفرنسية فى أواخر القرن الثامن عشر .

ولما عين نابليون قنصلا فى مبدأ القرن التاسع عشر شكل لجنة من العلماء لجمع القوانين وعرضها على مجلس الدولة. وفى سنة ١٨٠٤ صدر القانون المدنى الفرنسى الذى اتخذ بعد ذلك اسمه ، وهو مأخوذ من مبادىء جوستنيان مع قليل من التقاليد الفرنسية فهو أداة الاتصال بين القانون الرومانى والقانون الحديث ، وقد صدرت فى عهد نابليون بعد ذلك قوانين فى المواد الأخرى وهى التجاريه والجنائيه والمرافعات وتحقيق الجنايات ، وقد صار لمجموعات نابليون بعد وضعها تأثير عالمى وعلى الأخص قانونه المدنى ، فقد استعارتها دول أوربيه كثيرة وتأثرت بها فى تشريعها دول أخرى من الدول التى نقلت عنها تختلف باختلاف كل دوله بلجيكا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وايطاليا ومالطه ودول البلقان ، ومن الدول التى تأثرت فى تشريعها بمبادىء قوانين نابليون ونظمها . الدانمرك والسويد والنرويج والروسيا والنمسا . وقد وصل أثرها عدا ذلك الى المستعمرات الفرنسيه والى جهات أخرى فى آسيا وأمريكا وافريقيا وامريكا واليابان وجزائر سشل وولايه كويبك بكندا ولويزيانا بالولايات المتحده ، أما دول أمريكا الوسطى والجنوبيه فشريعها كذلك على نسق قوانين نابليون

ودول أوربا الوسطى فى النمسا والمجر بدأت دراسة القانون الرومانى بجامعاتها فى القرن الرابع عشر على أثر الدراسه فى بولونيا ، وفى القرن الخامس عشر شكلت محكمة امبراطوريه كانت تطبق أحكام القانون الرومانى بدلا من التقاليد الجرمانيه ، وفى سنه ١٨١٢ صدر القانون المدنى على مبادىء القانون الرومانى ، متأثرا بنظم القانون الفرنسى ، ثم أعقب ذلك قوانين أخرى فى المرافعات والمواد التجاريه والجنائيه ، ويعد قانون المرافعات النمسوى من أرقى القوانين فى العصر الحديث

وفى ألمانيا كانت التقاليد الجرمانيه والاقطاعيه سائده الى القرن الخامس عشر ، وقد تسربت اليها مبادىء رومانيه عن طريق البحث البولونى والدراسة فى جامعات ألمانيا ، وفى القرن التاسع عشر بدأ بحث علمى جديد للقانون الرومانى قام به فقهاء ألمان يعدون من كبار علماء القانون فى العصور الحديثه مثل أهرنج وسافينى وهم علماء المدرسه التاريخية ، وأعقب ذلك اصدار القوانين الألمانية على أساس علمى تفوق فى متانته قوانين نابليون